



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي-تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



أثر السرية المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق
تخصص قانون جنائي اقتصادي


إشراف الدكتورة
دنيا زاد ثابت

إعداد الطالبة
سليمة بوعكاز

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
الطاهر دلول	أستاذ التعليم العالي	جامعة العربي التبسي-تبسة-	رئيساً
دنيازا ثابت	أستاذ محاضر-أ-	جامعة العربي التبسي-تبسة-	مشرفاً ومقرراً
سعاد أجدود	أستاذ محاضر-أ-	جامعة العربي التبسي-تبسة-	عضواً مناقشاً
كوسر عثمانية	أستاذ محاضر-أ-	جامعة عباس لغرور- خنشلة-	عضواً مناقشاً
راضية مشري	أستاذ محاضر-أ-	جامعة 08 ماي 1945-قلمة-	عضواً مناقشاً
محسن شداوي	أستاذ محاضر-أ-	جامعة محمد الشريف مساعديّة- سوق اهراس-	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2022/2021



﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ
وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

سورة البقرة، الآية ﴿42﴾

شكر وعرهان

الحمد لله والشكر لله

أوجه بحزبل الشكر والانتان للأستاذة المشرفة:

"ثابت دنيازاد"

على قبولها الإشراف على هذا البحث، وعلى كل التوجيهات التي قدمتها لي
لإنجازه، وعلى سعة صدرها وتسهيلاتهما الكبيرة.

كما أوجه بحزبل الشكر والانتان لأعضاء لجنة المناقشة، وبالشكر الخاص
للأستاذة الذين تحملوا مشقة التنقل من أجل مناقشة هذا البحث وتصويبه.

الإهداء

إلى روح والديا... وأختي الطاهرة التي فارقتني في منتصف هذا

البحث..... رحمهم الله.

إلى زوجي..... شكرا على تدعيمه لي وعلى صبره الجميل طيلة فترة إعداد هذا

البحث، فجزاه الله عني خيرا الجزاء.

إلى أبنائي وإخوتي حفظهم الله.

إلى كل من كان لي سندا لإتمام هذا العمل.

سلمية بو عكاز

قائمة المختصرات

المختصرات باللغة العربية

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ط: الطبعة.

د.ط: دون طبعة.

د.ج: دينار جزائري.

ج: جزء

المختصرات باللغة الفرنسية

GAFI : Groupe d'Action Financière.

Ibid : Abréviation du mot latin ibidem qui signifie au même endroit.

Op.cit : locution latine qui signifie référence précédemment cité : opus citatum.

P : Page.

N° : Numéro.

مقدمة

مقدمة:

لا يخفى على أحد الأهمية التي تحتلها المؤسسات المالية عموماً والبنوك خاصة، نظراً للدور الرائد الذي تضطلع به في مجال التنمية الاقتصادية، إذ أنها تعمل على تحويل المدخرات من رأس مال خامل إلى رأس مال نشط، كفيل بإنعاش التجارة وتمويل مختلف المشاريع التنموية، الأمر الذي استوجب تأطير عملها ووضع قواعد قانونية تكفل حمايتها لأداء الدور المنوط بها على أتم وأكمل وجه.

ولعل أهم هذه الأطر على الإطلاق مبدأ السرية المصرفية الذي دأبت الأجهزة المصرفية منذ نشأتها على العمل به، فهو الركن الركين وحجر الزاوية في المعاملات المصرفية، وهو بذلك يعد العامل الأكثر جاذبية للأفراد في تعاملهم مع هذه المؤسسات المالية، إذ أنه حُظي بحماية جزائية من خلال فرض واجب التحفظ على سرية المعاملات المتعلقة بالعملاء.

كما أن تزايد إقبال الأفراد على هذه المؤسسات مرده التطور التكنولوجي الذي أصبح سمة المعاملات المصرفية، حيث سعت هذه المؤسسات إلى تبني أنظمة تستجيب لهذه الحركية السريعة، والتي انعكست على تيسير حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج من خلال نظم مالية معتمدة عالمياً.

هذا المبدأ الذي دعمه التطور التكنولوجي في المجال المصرفي، كان سبباً كافياً لزيادة استهداف البنوك والمؤسسات المالية من قبل العصابات الإجرامية للقيام بعمليات تبييض عائداتهم غير المشروعة من جرائم أولية مختلفة تدر أموالاً طائلة على مرتكبيها، وذلك لإضفاء الطابع الشرعي عليها ومن ثمة إدخالها ضمن الدورة الاقتصادية الشرعية وتداولها بصورة طبيعية بعيداً عن أجهزة إنفاذ القانون في الدولة.

وأمام هذا الخطر المتنام الذي ما فتئ ينتشر بسرعة، دق المجتمع الدولي ناقوس الخطر وأكد على ضرورة تكاتف الجهود للحد منه، خاصة على إثر عولمة النظام المالي وتحرير التجارة الدولية، والذي سينعكس لا محالة على كل الدول وفي مختلف جوانب الحياة.

وفي هذا الإطار ولمقتضيات مكافحة جريمة تبييض الأموال تعالت أصوات بوجوب إلغاء السرية المصرفية التي أصبحت ستارا شرعيا لأموال غير شرعية، بينما لم تبرر طائفة أخرى إلغاء هذا المبدأ المُستغل في تبييض الأموال، خاصة في ظل الاختلاف الذي شهده المجتمع الدولي بشأن تجريم هذه الأخيرة.

وحيال هذا الجدل القائم بشأن هذا المبدأ، جاءت توصيات مجموعة العمل المالي GAFI كإطار للجهود الدولية بهذا الصدد، والتي تحث الدول على ضرورة تبني قوانين واتخاذ إجراءات خاصة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية في مواجهة جرائم تبييض الأموال خاصة وأن معظم تشريعات دول العالم تتفق على وضع السرية في مصاف الأسرار المهنية المتعارف عليها والمنبثقة أساسا من حماية الإنسان لخصوصياته.

ولأن الجزائر ليست بمنأى عن هذا الاستهداف خاصة عقب تبنيها لنظام الاقتصاد الحر، وما يترتب عنه من مبادلات مالية دولية، وكذا بالنظر إلى الأزمة السياسية التي شهدتها أو ما يُعرف بالعيشية السوداء، والتي كانت الوسط الخصب لمببضي الأموال، فقد سلكت مسلك المجتمع الدولي في طريقة مكافحته لهذا الإجرام المستحدث عقب مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تُلزم الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لمكافحة هذا الإجرام، وما سهل هذا المسلك، أنها تتبنى السرية المصرفية النسبية، التي تعد امتدادا للسر المهني الذي يسمح بتدخل الدولة لحماية مصالح أسمى.

حيث كانت أولى بوادر مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل عولمة التجريم والعقاب، إنشاء هيئة متخصصة تضطلع بتحليل المعلومات التي تصلها من البنوك والمؤسسات المالية، لما لها من كوارر بشرية مؤهلة لأداء الدور المنوط بها، وفي مرحلة أخرى توسيع دائرة الاستثناءات المقررة قانونا على السرية المهنية المصرفية، وفي مرحلة متقدمة ظهرت حتمية التجريم الصريح لهذا النوع من الإجرام بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات كمواجهة قانونية أولية، لسد القصور التشريعي في هذا الإطار، خاصة عقب الفضائح المالية التي طالت الجهاز المصرفي بالجزائر.

إلا أنه ونظرا لخصوصية جريمة تبييض الأموال بواسطة البنوك والمؤسسات المالية، وعدم كفاية المواجهة التقليدية لمكافحة هذا النوع من الإجرام المستجد، أخضع المشرع الجزائري هذه الأخيرة إلى جملة من التدابير الوقائية خلال ممارسة العمل المصرفي، مع وجوب إبلاغ السلطات التي حددها القانون، عن كافة العمليات المالية المشبوهة التي تمر عبر القنوات المصرفية، وعدم الاحتجاج بالسرية المصرفية في مواجهة السلطات المنوط بها مكافحة تبييض الأموال، وكذا دعم الجهود الدولية في إطار مواجهة جرائم تبييض الأموال وفق أطر وضوابط محددة.

ومن هنا تتجلى **أهمية الموضوع من الناحية العلمية** في إبراز مكانة مبدأ السرية المصرفية ضمن مختلف القوانين المؤطرة للعمل المصرفي، وهي القوانين التي تعاقبت على تسيير الجهاز المصرفي بالجزائر، والذي كرس للحفاظ على مصلحة الأفراد إلى جانب مصلحة البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها عصب النشاط الاقتصادي، وكذا الاستراتيجية التي تبناها المشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك والمؤسسات المالية في ظل قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والقوانين ذات الصلة، في وجود مبدأ السرية المصرفية.

أما من **الناحية العملية** فيتمثل في الوقوف على أهم أسباب استغلال السرية المصرفية من قبل العصابات الإجرامية لإضفاء الطابع الشرعي على عائداتهم الإجرامية،

مما جعلها تحدٍ يقع على عاتق الدولة وجب مواجهته من خلال تبني منظومة مكافحة مرنة تتوافق مع موجبات الإبقاء على السرية المصرفية من جهة، وإجراءات مكافحة تبييض الأموال من جهة ثانية، في حال قامت شبهات كافية للتبليغ عن جريمة التبييض إلى الجهة التي حددها القانون، وجعلها صاحبة الاختصاص في رفع السرية المصرفية بصفة نهائية وتحويل الملف إلى السلطة القضائية المختصة لتفعيل عملية الملاحقة.

وعن **دوافع اختيار هذا الموضوع** فيعود لدوافع موضوعية وأخرى ذاتية.

فالدوافع الموضوعية تتمثل في:

تزايد عمليات تبييض الأموال بواسطة المؤسسات المصرفية باستغلال مبدأ السرية المصرفية، باعتباره أهم مبادئ العمل المصرفي والذي خصه المشرع بحماية جزائية تجعله في موقف متناقض مع إقامة المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية لمكافحة تبييض الأموال، فكان البحث عن سياسة المشرع الجزائري للتوفيق بين هذين الالتزامين المتلازمين دافعا للخوض في الإشكالات القانونية التي يطرحها الموضوع في ظل التوجه الجنائي الحديث لمكافحة هذه الجريمة ذات الطبيعة الخاصة باعتبارها من الجرائم الاقتصادية التي تتطلب مكافحة مختلفة عن المكافحة التقليدية المألوفة، ومدى استيعاب هذه المنظومة الخاصة للتقنيات الحديثة المستعملة في العمليات المصرفية، والتي تتطلب مواجهة تتماشى وطبيعة هذا الوسط.

أما عن الدوافع الذاتية فيمكن القول أنها نابعة من الدوافع الموضوعية لهذه الدراسة على اعتبار أن هذا الموضوع والذي تناولته العديد من الدراسات، ركزت على بيان آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال إلى جانب ذكر السرية المصرفية كعقبة في المواجهة، في حين تسعى هذه الدراسة إلى إبراز مكانة السرية المصرفية التي فرضت إيجاد آليات أو تدابير خاصة تضمن عدم استغلالها في جرائم تبييض الأموال، وفي الحالة العكسية تسهل عملية الملاحقة القانونية، إلى جانب أن هذا الموضوع يتطلب التحديث في جزئيات معينة لارتباطه بالوسط الرقمي، الذي يفترض الجديد دائما والوقوف على مدى إحاطة المشرع الجزائري بهذا الجانب، وهو ما جذب انتباه الباحثة لدراسة هذا الموضوع والتعمق فيه.

إشكالية الدراسة:

إن مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر الأجهزة المصرفية تستوجب متابعة سير معاملات العملاء بالجهاز المصرفي، وهذا حتما سيؤدي إلى الاطلاع عليها، ومن ثمة تتكشف هذه المعلومات التي عهد بها العميل إلى المؤسسة المالية أو البنك والتي كان من واجبه المحافظة عليها، وعليه فإن الخروج عن مبدأ السرية المصرفية يقتضي أن يكون مؤطراً قانوناً للحفاظ على مكانته والغرض الذي وُجد لأجله، وفي حدود ما يلزم لمكافحة تبييض الأموال، ما يجعلنا نتساءل عن مدى نجاح المشرع الجزائري في وضع منظومة قانونية كفيلة بمكافحة تبييض الأموال في وجود مبدأ السرية المصرفية؟

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي العديد من التساؤلات الفرعية، تتمثل في:

- ما هي طبيعة العلاقة بين السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال.
- ما هي أحكام السرية المصرفية؟
- ما هو مدلول ظاهرة تبييض الأموال؟ وكيف واجهها المشرع الجزائري؟
- ما هي تدابير الحد من استغلال السرية المصرفية في ارتكاب جرائم تبييض الأموال؟
- منهج الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي ينطوي على الوصف والتحليل، باعتباره الأنسب لطبيعة هذا الموضوع الذي يستدعي استقراء وتحليل النصوص القانونية التي تحكم السرية المصرفية، والاعتبارات التي تقوم عليها، وتتبعها ورصد التعديلات التي طرأت عليها، وكذا وصف جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية الخطيرة على المجتمع، قصد إجراء دراسة تحليلية للعلاقة التي تربط السرية المصرفية بتبييض الأموال، ومن ثم التطرق إلى خصوصية مكافحة هذه الجريمة من خلال فرض تدابير وقائية على البنوك والمؤسسات المالية لمواكبة السرية المصرفية وضمان عدم استغلالها لغير الغرض الذي قُررتْ لأجله من جهة، وضمانا لمكافحة فعالة لتبييض الأموال من جهة ثانية.

أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف الرئيس في الوقوف على مدى ارتباط مبدأ السرية المصرفية بجرائم تبييض الأموال، الأمر الذي يتطلب وضع منظومة قانونية خاصة لمكافحتها.

أما الأهداف الفرعية فهي:

- ❖ توضيح أهمية السرية المصرفية، واستغلالها من طرف مبيضي الأموال لإضفاء صفة الشرعية على عائداتهم الإجرامية.
- ❖ التعريف بجريمة تبييض الأموال وطرق ارتكابها عبر القنوات المصرفية.
- ❖ الوقوف على إستراتيجية المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي، ومدى إحاطته بإشكالات الوسط الرقمي الذي أصبح سمة المعاملات المصرفية.

الدراسات السابقة:

لقد أثار موضوع جريمة تبييض الأموال ومكافحتها اهتمام العديد من الباحثين في المجالين القانوني والاقتصادي، إلا أن قلة من هذه الدراسات من تناولت ربط هذه الجريمة بالسرية المصرفية كدراسة تحليلية بين هذين المتغيرين، إلا أن هذه الدراسات ركزت على البيئة المادية التي ترتكب فيها جرائم تبييض الأموال دون التعمق في ارتكاب هذه الجرائم في الوسط الرقمي الذي يتطلب مكافحة خاصة، وهو ما سعت هذه الدراسة إلى استدراكه، من خلال التطرق لجزئيات هذا الجانب والوقوف على مدى إلمام المشرع الجزائري به، على اعتبار أن التحول الرقمي هو سمة المعاملات الحالية.

ولعل أقرب الدراسات السابقة للدراسة الحالية ما تم اعتماده لتناولها جانب كبير من التشريع الجزائري، وهو مجال هذه الدراسة.

الدراسة الأولى: بعنوان "دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال" للباحثة تدريست كريمة، وهي أطروحة دكتوراه 2014 جامعة تيزي وزو - الجزائر.

تم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين، تناولت الباحثة في الباب الأول: تبييض البنوك باستهداف البنوك، حيث قسمت هذا الباب إلى فصلين، تناولت في الأول: خصوصية تبييض الأموال، أما الفصل الثاني فتناولت فيه استخدام البنوك في تبييض الأموال، أما الباب الثاني فجاء بعنوان: مكافحة تبييض الأموال: البنوك ملزمة، وقد قسمته كذلك إلى فصلين، الأول بعنوان: الالتزامات المفروضة على البنوك لمكافحة تبييض الأموال، أما الثاني فجاء بعنوان النتائج المترتبة على الالتزامات المفروضة على البنوك لمكافحة تبييض الأموال.

نتائج الدراسة:

توصلت الباحثة إلى نتائج قيمة، على غرار عدم إمكانية مساءلة البنوك عن جريمة تبييض الأموال في حال توافر الركن المادي والمعنوي لجرائم الإخلال بالالتزامات الوقائية لمكافحة تبييض الأموال، والاكتفاء بعقوبة الغرامة في الشق الجزائي، إلى جانب إنشاء هيئة متخصصة في إطار التنسيق مع البنوك لمكافحة تبييض الأموال، إلا أن نسبة الاستقلالية الممنوحة لها تجاه السلطة التنفيذية سواء من الناحية الوظيفية أو العضوية، يجعلها في وضعية تبعية لهذه الأخيرة، الأمر الذي من شأنه التأثير سلباً على أداء الدور المنوط بها بعيداً عن أي تأثير أو توجيه.

أوجه التشابه والاختلاف بين الدراستين:

تشابهت الدراسة السابقة مع هذه الدراسة في العديد من العناصر، حيث تعرضت كليهما لمفهوم تبييض الأموال ومراحل وأساليبه وآثاره السلبية على كل جوانب الحياة، إلى جانب الالتزامات الوقائية المفروضة على البنوك لمنع استخدام البنوك لتبييض الأموال،

والعقوبات المفروضة على مخالفتها في شقها الجزائي، على اعتبار أن استهداف البنوك كان نتيجة لطبيعة معاملات هاته الأخيرة المشمولة بالسرية، أما جهود الدول لمكافحة تبييض الأموال فلم تكن جزء من هذه الدراسة على أساس أنه تم تحديد الإطار المكاني للدراسة بالجزائر، كما أن هذه الدراسة تناولت السرية المصرفية وأصولها التاريخية والاعتبارات التي تقوم عليها لبيان مكانتها في القانون الذي يحكم الجهاز المصرفي للوقوف على دواعي ومبررات اعتماد قانون خاص لمكافحة تبييض الأموال يعتبر الأول من نوعه في الجزائر يضم التجريم الوقائي لمكافحة هذا النوع من الإجرام المستحدث، وهو سابقة قانونية وخطوة إيجابية من المشرع الجزائري لمسايرة السياسة التشريعية الحديثة التي لاقت إعراضاً في بداية الأمر من طرف المجتمع الدولي ككل.

الدراسة الثانية: بعنوان "العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال"، وهي

أطروحة دكتوراه لسنة 2016 للباحث ارتباس نذير، جامعة تيزي وزو - الجزائر.

تم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين، تناول الباحث في الباب الأول: السر المصرفي حافزا لإنجاح عمليات تبييض الأموال، ويضم هذا الباب فصلين الأول بعنوان: السر المصرفي كآلية لتسهيل عمليات تبييض الأموال، أما الثاني فجاء بعنوان: الاحتجاج بمبدأ السر المصرفي كعامل لتوطين عمليات تبييض الأموال، أما الباب الثاني فجاء بعنوان: التوفيق بين التزام البنوك بالسرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال، وهو مقسم بدوره إلى فصلين، الأول بعنوان: سبل حماية السر المصرفي من جريمة تبييض الأموال، أما الفصل الثاني فتمت عنونته ب: إلزام المصرف بالإفشاء بالسر لتعقب جريمة تبييض الأموال.

نتائج الدراسة:

ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن تجريم تبييض الأموال أظهر مدى الارتباط القائم بين السر المصرفي وجريمة تبييض الأموال، حيث أن تجريم تبييض الأموال وتجرم خرق السرية المصرفية تجريمين متناقضين، فإما أن نقدم جريمة خرق السر المصرفي

ونتحمل تبعات تبييض الأموال الخطيرة على جميع الأصعدة، وإما أن نقدم جريمة تبييض الأموال، فيتم خرق السر المصرفي لتأمين مواجهة تبييض الأموال، وهو ما تم تبنيه من طرف أغلبية التشريعات الدولية. كما أن طبيعة العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال ذات وجهين، فمن جهة يمكن استغلال السر المصرفي في إنجاح عمليات تبييض الأموال، ومن جهة ثانية يمكن الاستعانة بالمصارف لدعم جهود هذه الظاهرة من خلال فرض التزامات إضافية على المصارف تحت طائلة المتابعة الجزائية في حالة مخالفتها.

أوجه التشابه والاختلاف بين الدراستين:

تتداخل هذه الدراسة ودراسة الباحث في عدة جوانب أهمها أن كلا الباحثين يتناول بالدراسة مفهوم السر المصرفي وجريمة تبييض الأموال وكيفية التوفيق بين هذين الالتزامين على الرغم من تجريمهما المتناقضين، وكذا دور البنوك في تسهيل عمليات تبييض الأموال من خلال استغلال مبدأ السر المصرفي، أما عن أوجه الاختلاف فقد تطرقت الدراسة السابقة إلى توضيح أساليب توطين الأموال في البنوك والتخفي وراء السر المصرفي، أما الدراسة الحالية فتناولت مواجهة تبييض الأموال عن طريق إفشاء السرية المصرفية وفق ضوابط معينة.

الدراسة الثالثة: بعنوان "مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال" مقدمة

من طرف الباحثة دموش حكيمة وهي أطروحة دكتوراه 2017 جامعة تيزي وزو-الجزائر. تم تقسيم هذه الدراسة إلى بايين، تناولت الباحثة في الباب الأول: خصوصية العلاقة بين السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال، ويضم هذا الباب فصلين الأول بعنوان الطبيعة القانونية الخاصة لجريمة تبييض الأموال، والثاني بعنوان: الموازنة بين التزامي البنوك بالسرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال، أما الباب الثاني فتم عنونته بـ: خصوصية مساءلة البنوك عن جريمة تبييض الأموال على ضوء التزاماتها المصرفية، وقد قسم هذا الباب بدوره إلى فصلين، الأول بعنوان: ضرورة التقيد بمقتضيات الرقابة الاحترازية

لمواجهة جريمة تبييض الأموال، أما الفصل الثاني فجاء بعنوان: حقيقة اتساع مسؤولية البنوك عن جريمة تبييض الأموال.

نتائج الدراسة:

ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن المشرع الجزائري اكتفى فيما يخص السرية المصرفية بوضع استثناءات في المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مع عدم كفاية هذه المادة للإلمام بكل الحالات المتعلقة بهذه السرية، كما أعطت الدراسة جملة من الاقتراحات أبرزها ضرورة جمع كل الأحكام القانونية المتعلقة بالسرية في نص خاص مع الاستعانة بتجارب الدول في هذا المجال.

أوجه التشابه والاختلاف بين الدراستين:

تتداخل هذه الدراسة ودراسة الباحثة في عدة جوانب أهمها ضبط مفهوم تبييض الأموال ومراحل التبييض والأساليب المصرفية لتبييض الأموال، وكذا الالتزامات الوقائية المفروضة على البنوك لمكافحة هذا النوع من الإجرام، إلى جانب التعرض للسرية المصرفية مجالاتها والحماية القانونية المقررة لها، إلا أن كل ذلك جاء في إطار مقارنة بالقانون الفرنسي والمصري، وفي مواضع أخرى القانون السويسري واللبناني والسوري، بينما خصصت هذه الدراسة للجزائر. كما لم تتعرض الدراسة السابقة إلى الحماية التقنية أو الفنية لأنظمة معالجة المعلومات، إذ أن طبيعة المعاملات المصرفية في البيئة الرقمية سهل اختراق السرية المصرفية للقيام بعمليات تبييض الأموال إلكترونياً، والتي تناولتها هذه الدراسة للإلمام بكل أساليب التبييض المصرفية ومن ثم الوقوف على مدى نجاح المشرع الجزائري في التصدي لهذه الطرق المستحدثة والتي تمثل استغلالاً لسرية المعاملات المصرفية الإلكترونية في تبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية.

الدراسة الرابعة: بعنوان "أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال" مقدمة من طرف الباحثة سياري هاجر، وهي أطروحة دكتوراه للسنة الجامعية 2018-2019 جامعة قسنطينة.

تم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين، تناولت الباحثة في الباب الأول: تبييض الأموال والسرية المصرفية، وقد تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين، الأول جاء بعنوان: تبييض الأموال المفهوم والماهية، والثاني بعنوان: دور مبادئ العمل المصرفي في تسهيل عمليات تبييض الأموال. أما الباب الثاني فتحت عنونته بآليات مكافحة تبييض الأموال والحد من السرية المصرفية، وقد قسم بدوره إلى فصلين، الأول بعنوان: الجهود الدولية والمحلية في مكافحة تبييض الأموال، أما الفصل الثاني فجاء بعنوان: دور القطاع المصرفي في التصدي لجريمة تبييض الأموال.

نتائج الدراسة:

ومن النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، أن مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية تبرز أن الجزائر قد غطت جوانب أساسية من الإطار القانوني والتنظيمي لوضع إطار فعال وجيد لمكافحة تبييض الأموال، على نحو ما نصت عليه توصيات مجموعة العمل المالي، وذلك من خلال التعديل الذي طال القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، إلى جانب مسايرة النصوص التنظيمية الصادرة عن بنك الجزائر لهذه التعديلات، ما يجعل المبيضون يعزفون علق اللجوء إلى البنوك الجزائرية لإضفاء الطابع الشرعي على أموالهم غير المشروعة، وهو في حد ذاته أحسن وسيلة لحماية الاقتصاد الوطني.

أوجه التشابه والاختلاف بين الدراستين:

تتداخل هذه الدراسة ودراسة الباحثة في عدة جوانب أهمها التطرق بالدراسة لكل من تبييض الأموال من مفهوم ومخاطر ومراحل وتقنيات، وكذا تناول السرية المصرفية من حيث المفهوم والأهمية والحماية القانونية التقليدية المقررة لها، إلى جانب التدابير المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية في إطار مكافحة تبييض الأموال، وكذا جهود الدول في هذا الصدد، هذه الأخيرة لم تكن جزء من هذه الدراسة كونها محصورة في الجزائر، بالإضافة إلى

إهمال الدراسة السابقة لاستراتيجية المشرع الجزائري في التصدي لجريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الالكترونية ومدى نجاحه في ذلك والذي تناولته الدراسة الحالية.

الدراسة الخامسة: بعنوان "أثر السر البنكي على مكافحة تبييض الأموال" مقدمة من الباحث البرج احمد، وهي أطروحة دكتوراه للسنة الجامعية 2018-2019 جامعة غرداية.

تم تقسيم هذه الدراسة هي الأخرى إلى بابين، الباب الأول بعنوان: علاقة السر البنكي بمكافحة جريمة تبييض الأموال، وقد قسم هذا الباب بدوره إلى فصلين، الأول بعنوان: أحكام السر البنكي وجريمة تبييض الأموال، أما الفصل الثاني فجاء بعنوان: انعكاس السر البنكي على تبييض الأموال، وعن الباب الثاني المعنون بـ: التصدي لجريمة تبييض الأموال بإفشاء السر البنكي، فقد قُسم هو الآخر إلى فصلين، الأول بعنوان: المدلول العام لجريمة إفشاء السر البنكي وجريمة تبييض الأموال، أما الفصل الثاني فتم عنونته بـ: قواعد كشف السر البنكي في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال.

نتائج الدراسة:

ومن النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، أن التطور التكنولوجي ساهم في توسيع انتشار جريمة تبييض الأموال في ظل الانفتاح على الأسواق المالية العالمية ونتيجة حركة رؤوس الأموال الضخمة عبر الدول وتتطور معها التقنيات وأساليب تبييض الأموال عبر استعمال التقنيات الحديثة مثل بنوك الانترنت والبطاقات المالية الالكترونية التي ساهمت في تهريب الأموال إلى الخارج، وأن الدول تنبعت إلى ضرورة سن تشريعات في مجال مكافحة تبييض الأموال من خلال الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، لأن جريمة تبييض الأموال ترتبط في أغلب الحالات مع عمل البنوك، وعليه فهي تتحمل العبء الأكبر في مكافحته.

أوجه التشابه والاختلاف بين الدراستين:

تشابه الدراستين من حيث التطرق للتأصيل التاريخي للسرية المصرفية وتبييض الأموال، وبيان متطلبات التوفيق بين الحفاظ على السرية المصرفية بالنظر إلى الاعتبارات

التي تقوم عليها ضرورة مكافحة تبييض الأموال وكذا تقديم إحصائيات حديثة، وتختلف من حيث الحدود المكانية، حيث أن الدراسة السابقة كانت على مستوى التشريعات الدولية والإقليمية، بينما الدراسة الحالية حدودها المكانية حُصصت للجزائر، بالإضافة إلى إهمال الدراسة السابقة على غرار الدراسات السابقة الأخرى لإستراتيجية المشرع الجزائري في التصدي لجريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الالكترونية ومدى نجاحه في ذلك والذي تناولته الدراسة الحالية كجزئية في الموضوع.

صعوبات الدراسة:

تكمن صعوبات الدراسة في كونها تتضمن شق اقتصادي، وهو ما يقتضي الإلمام بعمل البنوك والمؤسسات المالية، خاصة مع اعتماد هذه الأخيرة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتي غيرت بعض المفاهيم في هذا المجال، ما يطرح إشكالية الإلمام بالجانب التقني لعمل النظم المعلوماتية وخبائها، وشق جنائي يتمحور حول الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لمواجهة جريمة تبييض الأموال في صورتها التقليدية والمستحدثة، ومن ثم التوفيق بين الموضوعين في ظل مراجع هذه الدراسة وما يتطلبه من توضيح وتحليل للوصول إلى الأهداف المسطرة، وهذا في ظل انعدام القرارات القضائية بهذا الشأن التي تتيح تسليط الضوء على الجانب التطبيقي لمنظومة مكافحة تبييض الأموال ومدى نجاعة هذه الأخيرة في الحد من انتشار هذه الجريمة.

تقسيم الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين، الباب الأول بعنوان: السرية المصرفية بين حماية المصلحة وارتكاب جرائم تبييض الأموال وقد تم تقسيمه إلى فصلين، حُصص الأول ل: أحكام السرية المصرفية، والثاني ل: العلاقة بين السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال أما الباب الثاني والذي جاء بعنوان: تدابير مكافحة تبييض الأموال بالبنوك والمؤسسات المالية، وقد تم تقسيمه هو الآخر إلى فصلين،

الفصل الأول بعنوان: إخضاع البنوك والمؤسسات المالية للرقابة والإشراف، أما الفصل الثاني: ف جاء بعنوان: الالتزام بالإخطار عن المعاملات المشبوهة. وخاتمة تتضمن نتائج البحث وأهم التوصيات المقترحة.

الباب الأول

السرية المصرفية بين حماية المصلحة

وارتكاب جرائم تبييض الأموال

تقوم البنوك والمؤسسات المالية بحكم وظيفتها بأداء عمليات مصرفية مختلفة لصالح المتعاملين معها سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، نظرا للدور الهام المنوط بها في مختلق الأنشطة التجارية والاقتصادية وما يترتب عنه من جمع للمعلومات عن المتعاملين معها أوجبته الأعراف المصرفية، ومن ثمة أقرته التنظيمات ذات الصلة ووضعت نظام حمايته وفق تنظيم خاص مستقل أو ضمن قانون العقوبات بما يعرف بالعقاب على إفشاء السر المهني مثلما هو الحال بالنسبة للجزائر.

والقاعدة العامة أن البنك يجري عمليات زائنه دون نظر أو تحرير عن مصدرها أو سببها، وهذا ما يطلق عليه مبدأ عدم تدخل البنك في شؤون عميله، غير أن هذا المبدأ تم استغلاله لتبييض الأموال خصوصا مع التطور التكنولوجي الحاصل الذي سهل على مبيضي الأموال تبييض عائداتهم الإجرامية دون ضرورة للتقرب من المؤسسات المالية على اختلاف أنماطها، الأمر الذي فرض على السلطات المعنية بالمكافحة بذل المزيد من الجهود للإحاطة بالطرق المستحدثة لتبييض الأموال في ظل العولمة.

وعليه وجب التطرق إلى أحكام السرية المصرفية (الفصل الأول)، ثم العلاقة بين السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

أحكام السرية المصرفية

الفصل الأول: أحكام السرية المصرفية

تصو القاعدة القانونية إلى حماية حقوق المجتمع ومصالح أفرادها، وتختلف الوسائل التي يقرها المشرع لحماية تلك الحقوق والمصالح بحسب اختلاف طبيعتها، فقد يتخذ من العلانية أسلوباً للحماية، كما هو الحال بالنسبة لتسجيل العقار، وقد يجد في أحيان أخرى أن السرية هي الوسيلة المثلى لحماية تلك الحقوق، على غرار عميل البنك أو المؤسسة المالية، الذي تكون مصلحته في كتمان معاملاته المصرفية وعدم إفشائها، وهو ما يعرف بالسرية المصرفية التي تبنتها مؤسسات القطاع المصرفي كوسيلة قانونية لحماية الحقوق التي يمنحها المشرع.

وللأهمية التي يكتسبها هذا الالتزام الهام وما يترتب عنه من آثار، وجب تقريب مفهوم السرية المصرفية (المبحث الأول) ثم المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالسرية المصرفية والاستثناءات الواردة عليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية السرية المصرفية

يقوم العمل المصرفي على عدة أسس، أهمها الائتمان، ويتطلب هذا الأخير ثقة بين البنك أو المؤسسة المالية والعميل، والتي لا تقوم إلا في ظل التكتّم على بيانات ومعلومات هذا الأخير، مما استدعى وجوب تنظيم إطار تشريعي يحكم العمل المصرفي، ويضمن بقاء أسرار العميل في طي الكتمان.

ولتحديد ماهية السرية المصرفية وجب ضبط مفهوم السرية المصرفية (المطلب

الأول)، وبيان نطاقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضبط مفهوم السرية المصرفية

لا يتأتى ضبط مفهوم السرية المصرفية إلا إذا بحثنا في الأصول التاريخية لها، وعليه سيتم التطرق للتطور التاريخي للسرية المصرفية (الفرع الأول) ثم تعريف السرية المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التطور التاريخي للسرية المصرفية

إن الإلمام بما كان عليه الحال في الماضي ضروري من أجل المعرفة الحكيمة للحاضر، ولاشك أن المرء لا يدرك أهمية الدراسة التاريخية إلا إذا أيقن بأن النظام القانوني الحالي يمتد لحضارات نشأت منذ القدم، وإذا لم يبحث في أصل الشيء وبداياته كان بحثه مبتورا.

فكتمان السر واجب فرضته ابتداء قواعد الأخلاق ومبادئ الشرف والأمانة، وقد اعتاد الناس التعامل بمقتضى هذه القواعد في مباشرة مهنتهم وحرفهم، حيث كانت هذه القواعد في معظمها ذات طبيعة أخلاقية، ومن ثم ارتبط كل نشاط مهني بأخلاقيات المهنة، والتي تفرض على ممارستها واجب الحفاظ على السر المهني، الذي يعد من أهم الالتزامات التي تقع على عاتقه وهو ملزم بكتمانها.

وعليه سيتم التطرق للسرية المصرفية في الشرائع والقوانين القديمة (أولا) ثم في العصر الوسيط (ثانيا) وصولا إلى العصر الحديث (ثالثا).

أولا: السرية المصرفية في الشرائع والقوانين القديمة

تعتبر المعابد قديما مهدا لنشأة البنوك، حيث كان الصيارفة الأوائل عبارة عن آلهة تباشر نشاطها داخل المعابد بواسطة الكهنة، حيث يسود هذا النشاط هالة من السرية والغموض، على اعتبار أن هذا النشاط يتم باسم الإله ولمصلحته، وكان كل ما يتصل بالآلهة يعتبر سرا لا يجوز الإفصاح عنه وإلا أصابته لعنتها، وقد ساد الاعتقاد عند السومريين والبابليين وانتقل فيما بعد إلى الإغريق والرومان.

1- السرية المصرفية في حضارة بلاد الرافدين

عرفت البشرية فكرة السر المهني المصرفي بصفة عامة منذ حوالي 4000 سنة، أين تم العثور على أقدم وثائق تاريخية في مجال التجارة والصيرفة والائتمان¹، وقد تضمنت

¹ سامان عبد الله عزيز، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 27.

مجموعة من القرارات الصادرة عن الملك واهتم بجوانب نشاطات الحياة في تلك المرحلة، بما فيها المصرف شماس "إله المصرف" وهو أشد الآلهة المصرفيين، حيث كان يشرع قرارات الإنصاف المنحوتة على الحجر¹.

وقد عرفت مراكز العبادة، بأنها أول مؤسسات التعامل في مجال الصيرفة، عندما كان يتعين على الكهنة توخي الحرص الشديد في كتمان كل ما يتصل بهذا النشاط للحصول على ثقة المواطنين لتشجيعهم على تقديم الأشياء والقربان للمعبد لكي يحصلوا على رضا الإله².

كما كان الكهنة أعظم تجار بابل ورجال المال فيها، وعرف عنهم استثمار الأموال، ولهذا عهد إليهم الكثيرون استثمار أموالهم المدخرة لثقتهم أنهم سيحصلون منها على أرباح مضمونة وإن لم تكن وفيرة، وكانوا يقدمون قروض مالية بشروط أقل وطأة من الأفراد الآخرين، مع تقديم قروض للفقراء من دون فائدة والاكتفاء برؤوس أموالهم لا غير³.

كما تضمنت بعض المواد في العهد الآشوري القديم بعض المواد القانونية التي نصت على عدم إفشاء سر المهنة، حيث جاء في اللوح الثاني من القانون الآشوري أنه " لا يوجد لأحد الحق في أن يصرح بأسماء الرجال العاملين في البنك إلى الكاتب"، ما يدل أن إفشاء الأسرار في الشرائع العراقية القديمة تعد من المسائل غير المقبولة، وأن القيام بمثل هذه الأعمال يعد انتهاكا للقيم والأخلاق والتعليمات الدينية السائدة في ذلك الوقت، يستوجب عقوبات قاسية قد تصل إلى حد قطع الرأس⁴.

ويفهم من هذه القواعد التي أوجبها قانون حمورابي وجود التزام على البنك (الأفراد والكهنة الذين يباشرون نشاطا مماثلا لنشاط البنك) بكتمان السر، كما أجازت هذه القواعد

¹ بوساعة ليلى، السرية في البنوك "السر المصرفي"، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010-2011، ص 16.

² سامان عبد الله عبد العزيز، المرجع السابق، ص 27.

³ سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية-دراسة مقارنة- جريمة إفشاء السر المصرفي، في قوانين: مصر-لبنان-فرنسا- سويسرا- بلجيكا- ألمانيا- إيطاليا- إنجلترا - الولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص ص 21-22.

⁴ سامان عبد الله عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص 27-28.

إمكانية الكشف عن المستندات المحفوظة لديه في حالة وجود نزاع بينه وبين عميله، وهو الاستثناء الوحيد الذي يمكن في ظلّه الخروج عن قاعدة السرية.¹ وبذلك يكون النشاط المصرفي قد تخلّى عن الطابع الديني واحتوائه في قالب تشريعي.²

2- السرية المصرفية عند الإغريق

فصل الإغريقون النشاط البنكي عن نطاقه الديني، رغم ذلك لم يبرز كمهنة مستقلة لعدم وجود قواعد تشريعية تنظمه، ولذلك لم يطبق على من كان يمارس هذا النشاط يمين أبو قراط، والذي يتضمن قسماً بالالتزام بمبادئ الأخلاق وفي مقدمتها المحافظة على الأسرار، ومع ذلك فقد كان الصيارفة يحرصون على كتمان السر المتعلق بعملائهم باعتباره أمراً أخلاقياً،³ وإعمالاً للثقة التي كان يوليها لهم العملاء، إذ كانوا يحفظون لديهم المجوهرات ويلجئون إليهم لاستشارتهم في الأمور التجارية وليساعدهم في تحرير عقودهم.⁴

وبصفة عامة، فلم يكن إفشاء السر المهني المصرفي جريمة قائمة بأركانها، كما لم يكن مباحاً في ذات الوقت، فقد كانت لديهم إمكانية إقامة دعوى مرنة على الوقائع غير المشروعة لتعويض الضرر الناجم عنها.⁵

3- السرية المصرفية عند الرومان

لم يعرف الرومان تجارة البنوك إلا في أواخر عهد الجمهورية، وكان يلزم لمباشرة هذه التجارة ضرورة الحصول على إذن من السلطات الإدارية المختصة.⁶

¹ سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 22.

² بوساعة ليلي، المرجع السابق، ص 17.

³ بوساحة نجا، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، دون سنة نشر، ص 08.

⁴ سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 23-24.

⁵ المرجع نفسه، ص 24.

⁶ بوساحة نجا، المرجع السابق، ص 08، سعيد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 24..

وقد كان الصيرفي أو البنكي ملزم بإمساك دفتر يقيّد فيه المصروفات والإيرادات، وهو يشبه دفتر الخزينة ويعتبر أصلاً للنظم المحاسبية الحديثة¹، وكان يتخذ الحيلة اللازمة لحفظ هذا الدفتر في مكان مغلق، ولا يفصح عما ورد فيه من قيود وبيانات إلا في حال قيام نزاع قضائي بينه وبين عميله، حيث كانت تتم هذه العملية بتلاوة البيانات التي تتعلق بالنزاع أو تقديم صورة منها، أو الاطلاع على البيانات التي تصلح كدليل للإثبات من الدفتر ذاته²، إلا أن هذا الاطلاع لم يكن على إطلاقه بل كانت تلازمه قيود تتمثل في الآتي³:

- وجود نزاع بين الصيرفي وعميله.
- لا يكشف الصيرفي إلا عن البيانات التي يمكن الاعتماد عليها كدليل للإثبات في موضوع النزاع.

- يمنع الاطلاع على البيانات المقيدة في الدفتر إذا كان هناك دليل آخر يصلح للإثبات.
- الاطلاع على البيانات المقيدة بالدفتر يكون ضمن أوضاع معينة ضماناً لعدم التعسف في استعمال هذا الطلب، كما يكون عقب أداء يمين معينة.

وفي أواخر عهد الإمبراطورية الرومانية بدأت تتبلور ملامح التنظيم المهني للصيارفة، الذي اقترن بضرورة مراعاة آداب المهنة، في مقدمتها المحافظة على السر المرتبط بمباشرتها. وبذلك يكون القانون الروماني قد قدم مشروعاً في نظرية السر المهني، حيث أفرد فقهاء الرومان لجريمة إفشاء السر لبعض المهن، عقوبات جزائية تختلف باختلاف الفاعل وطبيعة الإفشاء، حيث كانت العقوبة المطبقة كقاعدة عامة هي عقوبة التزوير⁴.

¹ سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 24.

² بوساحة نجاه، المرجع السابق، ص 08.

³ سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص ص 24-25.

⁴ سامان عبد الله عزيز، المرجع السابق، ص 32.

ثانيا: السرية المصرفية في العصر الوسيط

ساد عصر القرون الوسطى في بدايته انغلاق الاقتصاد على نفسه بين القرن الثامن و القرن الحادي عشر (11)، مما أدى إلى تدهور المؤسسات المصرفية في ذلك الوقت. ومع أواخر هذه العصور، انتعشت التجارة انتعاشا كبيرا لاحتكاكها مع حوض البحر الأبيض المتوسط، فأدى ذلك إلى ضرورة البحث عن تقنيات جديدة للبنوك مثل السفتجة¹ خلال القرن الرابع عشر (14)².

وقد نتج عن هذه المرحلة أن السرية المصرفية لم تعد لتقتصر على الجانب الأخلاقي فحسب وإنما اعتد بها كالالتزام بدأت تظهر ملامحه بموجب النصوص التشريعية فيما بعد³. ويستفاد من كل ما تقدم أن السرية المصرفية وجدت منذ القدم، وإن كان وجودها ليس بالشكل الحالي المتعارف عليه حاليا، حيث كانت في البداية ذات طابع ديني ثم انفصلت عن هذا المفهوم وأصبحت مستقلة وتخضع لتنظيمات تشريعية تحكمها، كما جرت هذه الأخيرة فعل الإفشاء في غير الأحوال المنصوص عليها (العهد الروماني) ووضعت ضوابط محددة لإمكانية الإفصاح عن السر المصرفي.

ثالثا: السرية المصرفية في العصر الحديث

استمر الالتزام بالمحافظة على سر المهنة المصرفي في العصر الحديث، وقد ازداد الأمر وضوحا من حيث طبيعة الالتزام وأساسه ونطاقه وتجرىم إفشائه وكذا العقوبات المقررة لهذا الإفشاء⁴.

¹ تعرف السفتجة حسب المادة 389 من ق.ت.ج بأنها ورقة تجارية يصدرها شخص يسمى الساحب يأمر بموجبها شخص آخر طبيعي أو بنك يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد في تاريخ معين أو قابل للتعيين يسمى تاريخ الاستحقاق، وتعتبر السفتجة أداة وفاء وإئتمان في نفس الوقت وهي قابلة للتظهير، كما نصت المادة 390 من ق.ت.ج على بيانات إلزامية وجب توافرها فيها كي تكون صحيحة.

² Claude SIMON, Droit de la Banque, librairie générale de droit et de jurisprudence, 1990, p 11.

³ بوساعة ليلي، المرجع السابق، ص 20.

⁴ المرجع نفسه، ص 24 وما بعدها.

وقد كان الكتمان الذي لزم النشاط المصرفي منذ نشأته يعد التزاما طبيعيا فرضته الاعتبارات الدينية في العصر القديم والاعتبارات الأخلاقية في العصر الوسيط، إلا أن طبيعة هذا الالتزام تغيرت وغدت التزاما قانونيا يترتب على الإخلال به المسؤولية القانونية بأنواعها.

الفرع الثاني: تعريف السرية المصرفية والاعتبارات التي تقوم عليها

تحقق السرية المصرفية مصالح مختلفة تجد أساسها في القواعد الدستورية والقوانين الأخرى ذات العلاقة بالسرية المصرفية، ولبيان هذه المصالح وجب التطرق إلى تعريف السرية المصرفية (أولا)، ثم الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية (ثانيا).

أولا: تعريف السرية المصرفية

1- **التعريف اللغوي للسر:** هو ما يكتمه الإنسان ويسره في نفسه ويخفيه عن الآخرين¹، وهو كل معلومة مقرر أن تكون مكتومة أو هو ما يفضي به شخص لآخر مستأنا إياه على عدم إفشائه².

والسر من الأمور التي تكتم، أي هو ما يكتمه الإنسان في نفسه ويقال فلان سرّ هذا الأمر أي أخفاه، أو هو ما يفضي به شخص لآخر مستأنا إياه على عدم إفشائه، بل إنه يشمل كل واقعة تقترب بها أدلة تدل على أنه يجب أن تكون مكتومة أو كان العرف يقضي بكتمانها.³

كما عرفه الفقه الإسلامي بأنه ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتما إياه من

قبل أو من بعد⁴.

¹ سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 201.

² رضوان سلوى، البنوك...بين التزام السرية وواجب مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01-2017، ص 512.

³ سامان عبد الله عزيز، المرجع السابق، ص 15.

⁴ حسين عبيد عون الله، أحكام سرية المعلومات الخاصة (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 25.

ويمكن تعريف السر بأنه، كل أمر يجب أن يظل في طي الكتمان عن كل الأشخاص، باستثناء من تم اختيارهم، شريطة أن يكونوا موضع ثقة وأمانة.

2- التعريف الفقهي للسرية المصرفية

تعتبر السرية المصرفية أو السر المصرفي فرع من الالتزام العام بحفظ سر المهنة، وعليه وجب التطرق لتعريف السر المهني العام قبل التطرق لتعريف السر المصرفي.

اختلف المختصون في مجال القانون الجنائي حول تعريف السر، فقد عرف الدكتور محمود مصطفى سر المهنة بأنه: "كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسته مهنته أو بسببها وما إذا في إفشائه ضرر لشخص أو لعائلة، إما لطبيعة الوقائع، أو الظروف التي أحاطت بالموضوع"، كما عرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه: "واقعة أو صفة ينحصر في نطاق العلم بها عدد من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون في أن يظل العلم بها محصورا في هذا النطاق".¹

في حين يرى بعض الفقه الجزائري، بأنه: "واجب قانوني يلتزم به فئة من الناس تقتضي مهنتهم أن يطلعوا على معلومات، أو يفضي إليهم بأسرار أثناء ممارسة مهنتهم مما ينبغي أن يبقى مكتوما لأن كشفه وإذاعته يهدم الثقة التي يجب أن تتوافر في ممارسة تلك المهنة"².

كما يعتبر السر الذي يجرم إفشائه، السر الذي يترتب عليه إلحاق ضرر بصاحبه، سواء كان الضرر محتملا أو مؤكدا.³ إلا أن هناك من يرى عدم اشتراط حصول الضرر في حالة إفشاء السر.⁴

¹ سامان عبد الله عزيز، المرجع السابق، ص 19.

² الحاسي مريم، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة ماجستير، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص ص 11-12.

³ بوزيدي الياس، السرية في المؤسسات المصرفية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، أطروحة دكتوراه، 2017-2018، ص 21.

⁴ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ويعرفه سلمان علي حمادي الحلبوسي،¹ على أنه: "كل أمر مطلوب كتمانته سواء أكان يتعلق بشخص طبيعي أو شخص معنوي علم به شخص آخر بسبب مهنته وكان ملزماً بحكم هذه المهنة بالمحافظة عليه وعدم الكشف عنه إلا في الأحوال المحددة قانوناً". كما يقصد به: "ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم إفصائها للغير باعتبار المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته".² ويفهم من هذا التعريف أن السرية المصرفية هي صورة من صور السر المهني التي تكفلت المنظومة العقابية بحمايتها على اختلاف تشريعاتها، فهناك من أفرد لها تشريعاً مستقلاً، وهناك من أحقها بقانون النقد والقرض مثلما فعل المشرع الجزائري، والذي سيأتي بيانه.

3- التعريف القانوني للسرية المصرفية:

يعرف السر المهني المصرفي بأنه أمر غير شائع وغير معروف، بحيث يؤثر اطلاع الغير عليه تأثيراً يضر بمصلحة العميل ووضعه المالي على غرار كشف رصيد الحساب أو الضمانات التي قدمها مقابل تسهيلات مصرفية،³ وقبل التطرق إلى المفهوم الذي تبناه المشرع الجزائري وجب التطرق إلى الأساس النظري المعتمد لتعريفه.

أ- الأساس النظري للتعريف

لاعتبار واقعة ما سرا مصرفياً، وجب الرجوع إلى النظريات التي اعتمدت من طرف التشريعات في هذا المجال، ومن بينها:

¹ سلمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 23.

² رضوان سلوى، المرجع السابق، ص 512.

³ عادل حمزة، إفشاء السر المهني البنكي في التشريع الجزائري (بين التحريم والإباحة)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، الحجم 11، العدد 01، 2018، ص 180.

أ1- نظرية الضرر:

تعتبر هذه النظرية أن واقعة إفشاء السر المصرفي لا تقوم إلا إذا كانت هذه الواقعة ذات طبيعة ضارة، أو لحق العميل جراء هذا الإفشاء ضرراً، حيث ربطت هذه النظرية بين سمعة العميل والفعل في حد ذاته آخذة بجريمة القذف، مستبعدة بذلك مساس إفشاء السرية المصرفية بالثقة المتبادلة بين العميل والمصرف¹.

أ2- نظرية إرادة المودع في بقاء الأمر سرا

مفاد هذه النظرية أنه لا يمكن القول بإفشاء السرية المصرفية، ما لم يكن منصبا على واقعة عهد بها صاحبها إلى الأمين على أنه سر، بمعنى اتجاه إرادته إلى أن الواقعة المدلى بها سرا ولا يمكن إفشاؤها. وقد تعرضت هذه النظرية للنقد، كونها لا تحقق الغاية من تجريم إفشاء السر، كون بعض الوقائع تعد سرا بطبيعتها أو بموجب القانون دون تدخل إرادة العميل في ذلك².

أ3- نظرية التفرقة بين الوقائع السرية والوقائع المعروفة

تفرق هذه النظرية بين الوقائع السرية والوقائع المعروفة، وتفيد بأن واقعة إفشاء السر المصرفي لا تقوم إلا إذا كانت منصبة على وقائع أو معلومات سرية، تم إخراجها من دائرة الكتمان إلى علم الآخرين ممن لا يجيز لهم القانون ذلك، ويُؤخذ على أصحاب هذا الاتجاه، أن معرفة الواقعة من قبل، لا تجعل الإفشاء مشروعاً، على فرض أن الإفشاء في هذه الحالة يؤكد لديهم المعلومة أو الواقعة المعروفة من قبل³.

¹ عادل حمزة، المرجع السابق، ص 180.

² خليل يوسف جندي الميراني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2013، ص 23.

³ عادل حمزة، المرجع السابق، ص 180.

أ- تعريف المشرع الجزائري للسرية المصرفية

نص المشرع الجزائري على وجوب الالتزام بالسرية المهني المصرفي أو ما يعرف بالسرية المصرفية ضمن قانون النقد والقرض من خلال المادة 25 منه الواردة في الفصل الثاني بعنوان "إدارة بنك الجزائر"، حيث تنص على ما يلي:

"لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.

يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه".

يستفاد من خلال المادة المذكورة، أن المشرع الجزائري منع أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر من إفشاء وقائع أو معلومات اطلعوا عليها أثناء عهدتهم خارج الحالات التي يجيز فيها القانون لهم ذلك بمناسبة تأديتهم لمهامهم، أو بمناسبة استدعائهم للشهادة أمام القضاء الجزائري، وانتقل هذا الالتزام إلى كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة لتأدية مهامه، كما نصت المادة 61 من نفس القانون على وجوب التزام مجلس النقد والقرض بنفس واجب التكتّم الملقى على عاتق مجلس إدارة بنك الجزائر.

كما وأنه بالرجوع إلى المادة 117 من ذات الأمر نجدها قد نصت على الأشخاص الملزمين بالحفاظ على السر المصرفي والمدرج تحت السر المهني بمفهوم قانون العقوبات.¹

ومن خلال ما تقدم ذكره، يتضح أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظرية واحدة، وإنما مزج بينها، واعتبر أن السرية المصرفية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمهنة أو الوظيفة، وتقوم على أساس الثقة بين المصرف أو المؤسسة المالية والمتعامل معها الأمر الذي يجعلها تتدرج في إطار السر المهني.

¹ المادة 301 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر، عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

ب- السرية المصرفية في الشريعة الإسلامية

يقصد بالسر في الشريعة الإسلامية " كل ما يخفيه الإنسان ويكتمه في النفس، دون أن يطلع عليه أحد دفعا لضرر أو جلبا لمصلحة أو يخص به من يثق به دون سواه"¹.

فقد عني الدين الإسلامي بحفظ الأسرار وكتمانها، واعتبر إفشاء الأسرار من كبائر الإثم سواء كانت أسرار فردية أم تخص الجماعة واعتبرها من الأمانات التي تستوجب الحفاظ عليها، حيث يقول تعالى: "والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون"²، ويقول كذلك: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها"، كما شدد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم على أهمية الكلمة والحفاظ عليها إذ قال: "إذا حدث أحدكم الحديث ثم التفت فهو أمانة"³.

والأمانة لا تقتصر على العبادات فقط، بل توجد أيضا الأمانة المالية⁴ التي تقوم على عنصر الثقة والوفاء بالعهد، إذ يعتبر الالتزام بحفظ السر صورة من الصور التي تعكس هذه الثقة، وقد اعتبرت مكة المكرمة مركزا تجاريا آمنا تسير القوافل منها وإليها في ظل الأمان والثقة والضمان والاستقرار، ما نجم عنه صورا من التعامل في مجال إيداع الأموال واستثمارها، والذي يعد أساس العمل المصرفي الحالي⁵.

وفي هذا السياق فقد اعتبرت الشروط الواقعة بين الناس من معاملات في الشراء أو الاستئجار أو الرهن أو غير ذلك من قبيل الوفاء بالعهد⁶، ووجب على المسلم أن يلتزم بها ويحافظ عليها.

¹ سامان عبد الله عزيز، المرجع السابق، ص 35.

² الآية 08 من سورة المؤمنين.

³ سامان عبد الله عزيز، المرجع السابق، ص 36-37.

⁴ الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، باب حفظ السر، ج 2، ط 1،

دار البيان الحديثة، القاهرة، 2002، ص 539

⁵ بلواعر ليلي، مبدأ السر المصرفي مابين الشريعة والقانون، مجلة الشريعة والاقتصاد، الحجم 3، العدد 6، 2014، ص

433.

⁶ الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المرجع السابق، ص 372.

ولأن أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ الحفاظ على الأسرار كأصل عام، حماية لمصلحة الفرد أو ما يعرف بالمصلحة الخاصة، فقد أجازت إفشائها متى كانت هناك مصلحة الجماعة، والتي اعتبرتها الشريعة الإسلامية أجدر بالحماية من المصلحة الخاصة. حيث أقر الرسول -صلى الله عليه وسلم- حفظ السر في عدة مواقف مع إجازة إفشائه عند الضرورة من خلال قوله: "المجالس بأمانة إلا ثلاثة سفك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق"¹.

ويستخلص من هذا الحديث تأكيد سيد الخلق على كتم الأسرار واعتبارها أمانة، مالم تكن غير مشروعة، فإن كانت كذلك وجب إفشاؤها درئاً للمفاسد وإزالة للضرر.

ثانياً: الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية

يقوم النظام القانوني للكتمان المصرفي على أساس التزام البنك أو المؤسسة المالية بكتمان الوقائع التي تعهد إليها بمناسبة مباشرة نشاطها، وهو التزام سلبي يخول لها، بل يوجب عليها الاحتجاج بالسر في مواجهة المحاولات التي تستهدف كشفه حتى لا تخل بالتزامها بالمحافظة على السر، ذلك أن هذا الإخلال يعرضها للمسؤولية بمختلف صورها. غير أن نطاق هذا الالتزام، ومدى الاحتجاج بالسر، ومدى الحماية التي يتمتع بها تختلف باختلاف السياسة التشريعية التي تتبعها الدولة في هذا الصدد².

وهذه السياسة تستند أساساً على عاملين هما:

- الحق في الخصوصية.
- المصلحة العامة.

¹ بلواعر ليلي، المرجع السابق، ص 433.

² زينة غانم عبد الجبار الصفار، الأسرار المصرفية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 71 وما بعدها.

1- الحق في الخصوصية:

يطلق على حق الأفراد في حياتهم الخاصة "الحق في الخصوصية" ويمكن تعريف الحق في الخصوصية بأنه: "حق الفرد في عدم ملاحقة الآخرين له في حياته الخاصة"¹، فمن حق الفرد أن يمارس شؤونه الخاصة بمنأى عن تدخل الآخرين، عملاً بحقه في احترام الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية.

وهناك أهمية لالتزام البنوك والمؤسسات المالية بالسرية المصرفية بسبب طبيعة العمليات التي تقوم بها لفائدة عملائها، حيث تتطلب ثقة العميل في هذه المؤسسات واطمئنانه إلى كل حساباته ومستنداته وشؤونه المالية بأنها بحوزة أيد أمينة.² لذلك فإن للعميل مصلحة عليا في تقييد المصرف بمبدأ السرية، وأي اعتداء عليه يعد بمثابة الاعتداء على حق من الحقوق الملازمة للشخصية³ وهو ما يعد مساساً بالحق في الحياة الخاصة،⁴ ذلك أن للشخص مطلق الحرية وضمن ما أقره القانون في ممارسة نشاطه الاقتصادي المشروع، وله أن يحتفظ لنفسه بزمته المالية وتفصيلاتها، دون أن يعترض له أحد، فإفشاء السر المصرفي يضر بالمصلحة المادية والمعنوية للعميل.⁵

2- المصلحة العامة:

تعد المصلحة العامة من أجدر المصالح بالرعاية والاهتمام والحماية، إذ لا يقتصر التزام البنوك والمؤسسات المالية على الاعتبارات المتعلقة بالحق في الخصوصية بل إن ذلك

¹ بلواعر ليلي، المرجع السابق، ص 136.

² سامان عبد الله عبد العزيز، المرجع السابق، ص 230.

³ BERRABAH Houda, **La problématique du secret Bancaire-La Règle et les Dérogations**, Mémoire pour obtenir le grade de magister en droit bancaire et financier international, Université d'Oran, 2012-2013, P 10.

⁴ زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 75.

⁵ حسونة عبد الغاني، **أحكام السرية المصرفية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنساني، العدد 09، جانفي 2018، ص 170.

يمتد ليشمل المصلحة العامة¹ على اعتبار أن احترام الحياة الخاصة للفرد وإبقاء شؤونه المالية طي الكتمان، يقتضي عدم تجاهل مصلحة المجتمع لارتباط مصلحة الفرد به بشكل لا يمكن استغناء أحدهما عن الآخر.²

فإذا اهتزت الثقة بين العميل والمؤسسة المصرفية، أحجم الناس عن إسناد مهام أعمالهم المالية للبنوك والمؤسسات المالية، وفي ذلك إضرار بالمصلحة العامة الاقتصادية للمجتمع كله، لذلك فقد أصبحت الحماية القانونية لأعمال هذه المؤسسات ضرورة حتمية تقتضيها طبيعة الأعمال المصرفية، لما توفرها هذه الحماية من دعم لثقة العملاء في موظفي البنوك القائمين على أداء هذه الأعمال³، إذ نظمت بعض التشريعات الحديثة السرية المصرفية ووضعتها في مصاف الأسرار المهنية المتعارف عليها.

وإذا كانت هذه الأسرار تهدف إلى حماية الإنسان وخصوصياته، فإن السرية المصرفية تهدف بالإضافة لذلك تسهيل ممارسة المهنة المصرفية، فالسرية تدعم ثقة العملاء بالبنوك خاصة والمؤسسات المالية مما يحقق المصلحة الاقتصادية للمجتمع⁴، من خلال جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية ومساهمتها في الاستثمارات.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للسرية المصرفية في التشريع الجزائري

تعد السرية المصرفية واسعة من حيث موضوعها أو قوتها الإلزامية، بحسب الأساس القانوني التي تستند إليه، ولتوضيح طبيعة السرية المصرفية، وجب التطرق إلى نظريات السرية المهنية، ثم موقف المشرع الجزائري من هذه النظريات.

¹ BERRABAH Houda, op.cit., p 10.

² زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 79.

³ سامان عبد الله عبد عزيز، المرجع السابق، ص 230.

⁴ BERRABAH Houda, op.cit., p 10.

أولاً: نظرية السرية المصرفية المطلقة

تقوم هذه النظرية على أساس المصلحة الخاصة، وبذلك فإنه يحظر المساس بهذه المصلحة من خلال رفع السرية المصرفية، إلا في حالات ضيقة ومحددة قانوناً مراعاة للمصلحة العامة.

1- مضمون نظرية السرية المصرفية المطلقة

تفيد هذه النظرية بعدم إمكانية رفع السرية المصرفية، إلا في حالات قليلة جداً مراعاة للمصلحة العامة التي تقرر لصالحها هذا الاستثناء، ومحددة مسبقاً ضمن القانون.

وتعتبر هذه النظرية السرية المصرفية سرا مطلقاً ويدخل ضمن النظام العام الذي ينظم بموجب قواعد أمر، ومن ثم فلا يجب إيراد أي استثناء عليه، على اعتبار أن المشرع هو الذي يحدد القواعد التي تضمن احترامه، وهو الذي يقرر الاستثناءات بموجب نصوص قانونية بهدف تحقيق مصالح أسمى من تلك التي شرعت لأجلها¹.

وقد أستند أنصار هذه النظرية على الحجج التالية:

- أن الالتزام المطلق بالسرية المصرفية يستند إلى ضرورة حماية ثقة العميل في المصرف (البنك)، على اعتبار أن عمل هذا الأخير أساسه الثقة والائتمان المصرفي، والتي لا يمكن للمهنة المصرفية أن تكون سليمة من دونها.
- أن التصور المطلق للسرية المصرفية هو الحامي لهذا الالتزام من عدم استقرار العمل المصرفي، الذي يحدث نتيجة تنازع المصالح الفردية والمصالح الاجتماعية الأخرى.
- أن أعمال هذه النظرية من شأنها تحقيق البساطة واليقين في كل مرة يلجأ فيها المصرف إلى الدفع بالسرية المصرفية دون قيد أو شرط، مما لا يسمح للمصرفي بالتدخل من هذا الالتزام تحت أي ظرف من الظروف.

¹ الحاسي مريم، المرجع السابق، ص 43.

وقد تبنت العديد من التشريعات هذا المنهج ضمن قوانين خاصة وعاقبت على انتهاكه بعقوبات أشد من تلك المقررة لإفشاء الأسرار المهنية، كما أجازت استعمال أسلوب الحسابات المرقمة التي لا يعرف اسم عميلها، وكذا تأجير الخزائن الحديدية لعملاء لا يعرف هوية أصحابها إلا من طرف المدير أو نائبه في حالات قليلة ومحددة على سبيل الحصر، وهذا ما يحول دون معرفة مدى مشروعية ثروة هذا الصنف من العملاء¹.

2- النتائج المترتبة عن تبني نظرية السرية المصرفية المطلقة

يترتب على الأخذ بالسرية المطلقة النتائج التالية:

أ- اتساع النطاق الموضوعي للسرية المصرفية.

حيث أن الأخذ بالسرية المصرفية المطلقة يجعل مهمة البنك في كتمان معلومات العملاء لا تقتصر على تلك المعلومات التي أودعها العميل بنفسه لدى المصرف، بل يتعدى ذلك ليشمل كل ما يصل إلى علم المصرف بحكم مهنته، ويستوي في ذلك أن يطلب من المصرف كتمانها أم لا².

ب- اتساع النطاق الشخصي للسرية المصرفية

إلى جانب اتساع النطاق الموضوعي للسرية المصرفية المطلقة، تتسع كذلك دائرة الأشخاص الملزمين بكتمان أسرار عملاء المصارف لتمتد إلى أرباب المهنة المصرفية، وكذا المستخدمين على اختلاف المناصب التي يشغلونها، إلى جانب المستشارين القانونيين والماليين، أعضاء مجلس الإدارة... الخ³.

¹ تنص المادة 02 من قانون سرية الحسابات المصري رقم 205 الصادر بتاريخ 1990/10/02 على ما يلي: " للبنوك أن تفتح لعملائها حسابات حرة مرقمة بالنقد الأجنبي، أو ربط ودائع منها أو قبول ودائع مرقمة بالنقد المذكور، ولا يجوز أن يعرف أسماء أصحاب هذه الحسابات والودائع غير المسؤولين بالبنك الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس إدارته...". معدل ومتمم بموجب القانون رقم 194 لسنة 2020، متاح على الموقع:

² الحاسي مريم، المرجع السابق، ص 45.

³ المرجع نفسه، ص 46.

ج- اتساع النطاق الزمني للسرية المصرفية

لم يقتصر أصحاب هذه النظرية على وجوب كتمان المعلومات المتعلقة بالعملاء الذين تربطهم بالمصارف علاقة عمل، بل أكدوا على وجوب امتداد هذا الالتزام إلى ما بعد انتهاء علاقة العميل بالمصرف، لضمان عدم احتجاج هذا الأخير بانتهاء العلاقة أو العقد الذي يربطه بالعميل ومن ثم التحلل من واجب الكتمان¹.

3- تقييم نظرية السرية المصرفية المطلقة

على الرغم من التأييد الذي لاقتته هذه النظرية، إلا أنها لم تسلم من النقد للأسباب التالية:

- عدم اعتراف هذه النظرية بأن السرية المصرفية خصصت للمصلحة العامة كما خصصت للمصلحة الخاصة، ذلك أن طبيعة المهنة المصرفية تفرض في بعض الأحيان وجوب الإفصاح عن بعض الأسرار، استناداً لقاعدة أن "المطلق لا وجود له"².
 - أن هذه النظرية تهدد العديد من المصالح باسم السرية، ولا تواكب المستجدات خاصة ما تعلق بمواجهة جرائم تبييض الأموال، وما يتطلب لذلك من تعاون دولي في مكافحة لتخطي هذه الجريمة حدود الدولة الواحدة.
- وهو ما دفع الدول التي كانت تتبنى هذا النظرية بالعدول عنها، وإدخال جملة من الاستثناءات المقررة لمقتضيات المصلحة العامة³، التي أسست لظهور نظرية السرية المصرفية النسبية.

¹ الحاسي مريم، المرجع السابق، ص 46.

² المرجع نفسه، ص 45.

³ بعد أن تعالت أصوات المجتمع الدولي بضرورة التعاون الدولي لمواجهة جرائم تبييض الأموال التي اتخذت من السرية المصرفية غطاء لها لبقاء الأموال غير المشروعة بعيدة عن قبضة مصالح إنفاذ القانون، أوقفت سويسرا -التي تعتبر الرائدة في تطبيق السرية المصرفية المطلقة- العمل بنظام الحسابات المرقمة، كما عبرت عن رغبتها في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، حيث قامت بإصدار قانون يخص تبييض الأموال، إلى جانب إبرام اتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1983 لمتابعة الأموال المشبوهة ورفع السرية عن الحسابات في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة.

ثانياً: نظرية السرية المصرفية النسبية

تبلورت هذه النظرية في أواخر القرن 19 عقب نقشي نوع جديد من الجرائم، والتي عرفت بالجرائم المنظمة، والتي تجيز إدخال عدة استثناءات على مبدأ الالتزام بالسرية المصرفية كلما استوجبت ذلك مقتضيات المصلحة الخاصة أو العامة شريطة سموها على تلك التي تقرر لأجلها الكتمان.

1- مضمون نظرية السرية المصرفية النسبية

يذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن المصلحة الاجتماعية هي التي فرضت وجود السر بصفة عامة، وهي التي تفرض رفعه، إلى جانب أن شروط ممارسة بعض المهن الجماعية تؤدي إلى فكرة السر النسبي.

فوجود مصلحة اجتماعية أسمى من تلك التي تقررت من أجلها السرية المصرفية، يسمح لبعض السلطات الإدارية والمالية الاطلاع على بعض المعلومات المحمية بموجب الالتزام بواجب الكتمان¹.

حيث أن الالتزام بالسرية المصرفية يهدف إلى حماية المصلحة الخاصة والحق في الخصوصية، وفي ذات الوقت يحقق المصلحة العامة بطريقة غير مباشرة، باعتبارها تتصل بالمصالح الاقتصادية العليا للدولة، الأمر الذي يتطلب إسقاط هذا الالتزام متى ما كانت هنالك مصلحة اجتماعية أو فردية جديرة بالحماية من تلك التي تقررت السرية لأجلها².

ويستند أنصار هذه النظرية إلى الحجج التالية:

- أن الالتزام بالسرية المطلقة قد يضر بمصلحة صاحب السر في حد ذاته، إذا اقتضت هذه الأخيرة أن يفصح المصرف عن الوقائع والمعلومات التي ائتمن عليها، خلافاً لما قضت به نظرية السرية المصرفية المطلقة التي تأخذ بإرادة صاحب السر وتجزئ له بالإفصاح مراعاة لمصلحته الخاصة.

¹ الحاسي مريم، المرجع السابق، ص 47.

² المرجع نفسه، ص 48.

• أن هذه النظرية تسمح بالتوفيق بين مبدأ السرية المصرفية والمصلحة الاجتماعية الأسمى، من خلال رفع السرية المصرفية متى ما تواجدت مصلحة أعلى وأسمى من تلك التي يحققها الالتزام بالكتمان.¹

تبنت هذه النظرية معظم التشريعات التي لم تنظم السرية المصرفية بموجب قانون مستقل، ما يجعلها تخضع للنظرية العامة لسر المهنة بقواعد معينة تتناسب مع الطابع المالي له.²

2- نتائج نظرية السرية المصرفية النسبية

يترتب عن اعتبار السرية المصرفية سرا نسبيا النتائج التالية:

أ- عدم الاحتجاج بالسرية المصرفية على العميل

ووفقا لهذه النظرية فإنه يحق للعميل الاطلاع على كل الوقائع والمعلومات التي تخصه، طالما أن الالتزام بحفظ السرية المصرفية تقرر لمصلحته، ومن ثم فلا يجوز للمصرف الاحتجاج في مواجهته بالسرية المصرفية، كما أن للعميل أن يرخص للمصرف بإفشاء السر.³

ب- رفع السرية المصرفية بأمر القانون

إن نظرية السرية المصرفية النسبية تجعل من إفشاء السرية المصرفية ممكنا، وذلك بالنص على الحالات الاستثنائية ضمن القانون على سبيل الحصر، والتي تعتبر في ذات الوقت أسباب إباحة تنتفي معها مسؤولية المصرف.⁴

¹ عادل جبيري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر

الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2003، ص 37.

² الحاسي مريم، المرجع السابق، ص 48.

³ الحاسي مريم، المرجع السابق، ص 49.

⁴ علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 1188.

3- تقييم نظرية السرية المصرفية النسبية

على الرغم من أن السرية المصرفية النسبية تتعارض ومصلحة الزبون الخاصة، والتي تتمثل في حقه بالاحتفاظ بسرية عملياته ومعلوماته، إلا أنها تتماشى ومقتضيات العدالة، ذلك أن نسبية السرية المصرفية أو الاستثناءات التي أقرها القانون عليها، إنما شرعت لوجود مصلحة اجتماعية أجدر بالحماية من المصلحة الفردية، فيتم التضحية بهذه الأخيرة مدام الفرد يشكل جزء من الكل.¹

وهذا ما يفسر تبني معظم التشريعات لهذه النظرية، كونها تحقق نوعا من التوازن بين المصالح العامة والخاصة، حيث ساد العمل المصرفي المتمثل في تقديم معلومات عن الغير ضمن الاستعلام المصرفي تحقيقا لمصلحة العميل من جهة، ومصلحة البنك في الحفاظ على سمعته من جهة أخرى.²

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من النظريتين

من خلال دراسة النظريتين السابقتين، يتضح لنا أن تبني إحدى النظريتين مربوط بنوع النظام السائد في الدولة، فمبدأ السرية المصرفية المطلقة يتماشى بصورة كبيرة مع النظام الرأسمالي، نظرا لتراجع هيمنة الدولة على القطاع المصرفي، ما يجعل القيود تقل، وتضيق بالتالي دائرة الاستثناءات المقررة على هذا المبدأ، بخلاف مبدأ السرية المصرفية النسبية الذي يتناسب مع النظام الاقتصادي الموجه، الذي يفرض توسيع دائرة المصالح العامة على حساب الحريات الخاصة، ما ينتج عنه تدخل الدولة وفرض قيود واستثناءات عليه.³

وقد عرفت الجزائر تحولا جذريا في السياسة الاقتصادية، بعد أن ساد النظام الاشتراكي لمدة عقود من الزمن، ثم التوجه إلى الاقتصاد الحر عقب الاحتجاجات التي شهدتها الجزائر عام 1988، والتي أسفرت عن اعتناق نظام جديد على إثر صدور دستور 1989 مؤكدا

¹ عادل جبيري محمد حبيب، المرجع السابق، ص 36.

² المرجع نفسه، ص 37.

³ بوساحة نجاة، المرجع السابق، ص 38.

على حرية المعاملات التجارية للتخفيف من مبادئ التسيير الاشتراكي التي لم تعد تواكب النظام الاجتماعي في تلك الفترة، وهو ما شجع دخول رؤوس الأموال الأجنبية عن طريق الاستثمارات في شكل متسارع، إلى جانب ظهور عدة مصارف والبورصة الجزائرية. لم يخص المشرع الجزائري السرية المصرفية بقانون خاص كما فعلت بعض التشريعات، بل نص عليها ضمن أحكام السرية المهنية بصفة عامة بموجب القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، إلى جانب القواعد الخاصة الواردة في قانون النقد والقرض. ولمعرفة موقف المشرع الجزائري من السرية المصرفية وجب علينا تسليط الضوء على القوانين التي أطرت العمل المصرفي بالجزائر.

1- قانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض (ملغى):

ظلت البنوك الأجنبية التابعة للاستعمار الفرنسي تمارس نشاطها بالجزائر عادة الاستقلال في الفترة الممتدة من 1963 إلى غاية 1966 وفق القانون المصرفي الفرنسي¹ إلى غاية مرحلة التدخل عن طريق قانون المالية لسنة 1971، إلى أن جاء القانون رقم 86-12،² المتعلق بالبنوك والقرض، والذي يعد أول قانون مصرفي خاص سنه المشرع الجزائري لتأطير العمل المصرفي.

وقد نص المشرع على السر المصرفي من خلال هذا القانون ضمن المادتين 43 و44 تحت عنوان العلاقات بين الزبائن والمؤسسات العمومية، حيث نص المشرع ضمن المادة 43 على ما يلي:

"لا يجوز للبنك المركزي ومؤسسات القرض أن تفشي سر مبالغ الأرصدة المضمنة في حسابات زبائنها المعرفين قانونا، أو تقدم معلومات تخصهما لالسلطات التي يخولها

¹ لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2008، الجزائر، ص 33-

35

² القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج.ر، عدد 34 الصادرة في 20 أوت 1986 (ملغى).

القانون حق الاطلاع عليها، وذلك مع مراعاة الأشكال والإجراءات والأحكام القانونية الجارية بها العمل".

يستفاد من المادة 43 من القانون رقم 86-12 المذكورة، أن المشرع الجزائري نص على وجوب التزام كل من البنك المركزي ومؤسسات القرض (البنوك) بكتمان أسرار مبالغ أرصدة حسابات الزبائن ومنع تقديم أية معلومات تتعلق بهم، باستثناء السلطات المخول لها حق الاطلاع عليها، إلا أنه لم يوضح ماهي الجهات المخول لها قانونا حق الاطلاع، ولا مفهوم المعلومات التي تتعلق بالزبون، ما يجعل النص مبهم ومعرض للتأويلات.

ومع ذلك فإن هذا الاستثناء يفيد بأن المشرع الجزائري اعتمد النظرية النسبية في تحديده للسرية المصرفية، حيث أقر خضوع كل من يخالف هذا الحكم لقانون العقوبات، الأمر الذي يوضح أن السرية المصرفية هي صورة من صور السرية المهنية، المعاقب على مخالفتها بموجب المادة 301 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري. الجدير بالذكر أن المشرع استعمل عبارة السر المهني في المادة 43 من القانون رقم 86-12، بينما استعمل عبارة السر المصرفي في المادة 36 منه والتي نصت على حماية الودائع الموضوعة لدى مؤسسات القرض بالسر المصرفي وتستفيد من ضمان القانون دون أن يورد الغرض من هذا التنويع في المصطلحات.

2- القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض¹ (ملغى)

نص القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض على السرية المصرفية في الباب الرابع منه تحت عنوان "السر المهني" ضمن المادة 158 منه على ما يلي:

¹ القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد 16 الصادر بتاريخ 18 أبريل 1990 (ملغى).

"...ماعدًا الأحوال المنصوص عليها صراحة بنصوص قانونية يسري هذا السر المهني تجاه أية سلطة كانت، إلا أنه لا يسري تجاه السلطة القضائية التي تعمل في إطار ملاحقة جزائية.

إلا أنه يحق للجنة المصرفية وللبنك المركزي أن يرسل معلومات للسلطات المكلفة برقابة البنوك والمؤسسات المالية وفي البلدان الأجنبية مع مراعاة المعاملة بالمثل ويشترط أن تكون هذه السلطات ملزمة هي أيضا بالسر المهني والضمانات نفسها المؤمنة في الجزائر".

وبقراءة أولية لمحتوى المادة المذكورة، نلاحظ بقاء اعتماد المشرع الجزائري على النظرية النسبية للسرية المصرفية، وذلك واضح من خلال الفقرة الثانية من خلال عبارة "يسري هذا السر المهني تجاه أية سلطة كانت، إلا أنه لا يسري تجاه السلطة القضائية..." إلى جانب عبارة: "إلا أنه يحق للجنة المصرفية وللبنك المركزي أن يرسل معلومات للسلطات المكلفة برقابة البنوك والمؤسسات المالية وفي البلدان الأجنبية...".

3- الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقر¹ المعدل والمتمم

نظم المشرع هذا المبدأ بالأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والمعدل والمتمم بالأمر رقم 04-10، حيث نص عليه في الباب الرابع تحت عنوان "السر المهني" ضمن المادة 117 مستبعدا بذلك مصطلح السر المصرفي، بالرغم أنه قانون خاص يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.² ما يتطلب استعمال مصطلحات خاصة بالقطاع المصرفي، مثلما ذهبت إليه جل التشريعات المقارنة الحديثة.

وقد حددت الفقرة الأولى منها النطاق الشخصي للسرية المصرفية، بأن أخضعت كل عضو من مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات، وكل شخص يشارك . وشارك بأي طريقة

¹ الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003.

² بلواعر ليلي، المرجع السابق، ص 446-447.

كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها، وكل شخص شارك أو يشارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية.

كما أورد جملة من الاستثناءات تنتفي بتوافرها المسؤولية عن إفشاء السرية المصرفية والتي فُرت حماية للاقتصاد الوطني عقب انتشار الجرائم المستحدثة التي تمس بحق المجتمع في الحفاظ على استقراره، الأمر الذي يؤكد استمرار تبني المشرع الجزائري لنظرية النسبية المصرفية لإمكانية إيراد استثناءات عليها لحماية المصلحة المهددة والتي تعتبر أسمى من المصلحة الشخصية للعميل، وحتى مصلحة البنك أو المؤسسة المالية.

المطلب الثاني: نطاق السرية المصرفية

تقتضي السرية المصرفية عدم علم أي كان عن أسرار عملاء البنك عدا الأشخاص الذين تقتضي طبيعة عملهم ذلك، بحيث تحاط كافة المعلومات المقدمة منهم بالكتمان وتبقى بعيدة عن كل شخص لا علاقة له بها.¹

ونظرا للخدمات الواسعة التي تقدمها المؤسسات المالية بوجه عام والبنوك بوجه خاص، والعمليات المختلفة التي تقام لحساب عملائهم، يظهر الصيرفي ودرجات متفاوتة، كأمين على شؤون العملاء الذين يتعامل معهم، حيث يؤدي ذلك إلى علم البنك أو المؤسسة المالية بطريقة كافية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمعلومات² عن القضايا الاقتصادية والمالية والشخصية المتعلقة بالزبائن وبالأشخاص الآخرين ولو بنسبة أقل مع التسليم بوجود قرينة على حفظ هذه المعلومات.³

وقد أصبحت العمليات المصرفية تقوم على أساس التكتم كقاعدة أساسية لنشاط المؤسسات المصرفية، تحقيقا لمصلحة المصرف أو لمصلحة الزبون أو لتحقيق المصلحتين

¹ عمري عبد الكريم، مبدأ السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص 48.

² سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 241.

³ نعيم مغيب، تهريب وتبييض الأموال-دراسة في القانون المقارن، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 77.

معا، ما نجم عنه روابط ثقة تحولت فيما بعد إلى قواعد قانونية، نظرا لمتطلبات الحياة المعاصرة.¹

وإذ يسعى البنك إلى كسب ثقة عملائه، وذلك بالمحافظة على أسرارهم المصرفية وعدم إفشائها، فقد حرصت أغلب الدول على حماية هذه السرية من خلال تشريع قوانين خاصة بذلك ألزمت من خلالها المؤسسات المصرفية بالمحافظة على سرية عملائها.

الفرع الأول: النطاق الشخصي للسرية المصرفية

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية شركات استثمارية، تقوم على التجارة بهدف الربح، وتقديم الخدمات للعملاء أو الزبائن، وعليه لابد من توفير الجو الملائم لجذب رؤوس الأموال، وتعزيز الثقة معهم، وهذا لا يتأتى إلا بالمحافظة على أسرارهم، فالعملاء يلجئون إلى هذه الشركات الأكثر كتماناً لأسرارهم، وكلما ازداد العملاء لدى البنك على وجه الخصوص، زادت قدرته المالية، وهذا يؤدي بدوره إلى إنعاش الاقتصاد الوطني، ولذلك فرض المشرع قوانين، نظم من خلالها السرية المصرفية، ودور البنك في الحفاظ عليها.²

وقد سبق القول في موضع سابق من هذه الدراسة، أنه وإلى غاية سنة 1986 لم يكن هناك أي نص قانوني صريح يخضع البنوك للالتزام بالسرية المهنية المصرفية، فنص المادة 301 من قانون العقوبات الصادر سنة 1966، والذي كرس حماية السر المهني بوجه عام، لم يشر صراحة إلى خضوع البنوك له، وإنما تخضع هذه الأخيرة لواجب السرية المهنية المنصوص عليها بذات المادة على اعتبار أن هذه الأخيرة أوردت حالات الخضوع للسرية المهنية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، حيث تنص هذه المادة على أنه:

¹ غزلان سعيد، السرية المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 12، المجلد 01، 2015، ص 287.

² أسامة علي إبراهيم الجبوري، دور البنك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزامه بالسرية "دراسة مقارنة"، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 77.

"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، الأطباء... وجميع المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم...".

طالما أن البنوك والمؤسسات المالية أشخاص معنوية لا يمكنها مباشرة نشاطاتها بنفسها، الأمر الذي يتطلب من ممثليهم أن يمارسوا هذه الوظيفة نيابة عنها وباسمها ولحسابها¹، وعليه فإن واجب الالتزام بالسرية المصرفية يقع على عاتقهم.

كما أن عدم إخضاع البنوك والمؤسسات المالية للسرية المصرفية والاكتفاء بالنص على الأعضاء المشاركين في عمليات الرقابة والتسيير للمصارف والمؤسسات المالية للسرية المصرفية²، يمكن إرجاعه للوهلة الأولى إلى أن كل القوانين التي أطرت العمل المصرفي ومن ضمنها الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض صدرت قبل الاعتراف الصريح للمشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والتي تم تكريسها بموجب القانون 04-15³ المعدل والمتمم لقانون العقوبات ضمن المادة 51 مكرر، فمن الطبيعي في هذه الحالة أن يخضع المشرع أشخاصا طبيعيا يمكن مساءلتهم جزائيا واستبعاد البنك باعتباره شخص معنوي.

لكن التساؤل الذي يطرح في هذا المجال هو أنه لماذا لم يخضع المشرع الجزائري للبنوك والمؤسسات المالية للمسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المهني المصرفي بموجب التعديلات المتعاقبة على قانون النقد والقرض الأخير، والتي جاءت عقب تكريسه للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 04-15؟

¹ دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة دكتوراه تخصص القانون، جامعة تيزي وزو، 2017، ص 110.

² المرجع نفسه، نفس الصفحة.

³ القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الواقع أن إخضاع البنوك والمؤسسات المالية للمساءلة الجزائية تقتضي توافر جملة من الشروط سيتم التطرق إليها لاحقاً لمعرفة سبب استبعاد المشرع الجزائري لهذه المؤسسات من هذا النوع من المسؤولية تحديداً نتيجة للإخلال بالسرية المصرفية. ونشير في هذا المقام أن المشرع الجزائري وضمن القوانين التي حكمت الجهاز المصرفي قبل صدور الأمر رقم 03-11، قد ركز على الأشخاص الذين يشاركون في عمليات الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في إلزامه بالمحافظة على السر المهني المصرفي، كما ساوى بين كل من له صفة في المصرف سواء كان مسيراً أو مستخدماً بسيطاً من خلال استعمال عبارة "...كل شخص له صفة العامل..." في مؤسسات المنظومة المصرفية، ويتصرف لحسابها¹.

حيث نص المشرع الجزائري ضمن المادة 44 من القانون رقم 86-12 على ما يلي:
 "يتعين على كل شخص له صفة العامل في إحدى مؤسسات المنظومة المصرفية ويتصرف لحسابها، أو يتدخل في عملية من عمليات الرقابة، أن يكتم السر المهني زيادة على الواجبات المفروضة عليه قانوناً.

ويعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم طبقاً لقانون العقوبات".

وقد سار على نفس النهج ضمن القانون 90-10، حيث قصر نطاق الأشخاص الملزمين بالسرية المصرفية على كل شخص اشترك أو يشترك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

أما ضمن الأمر رقم 03-11 والذي يعكس تطور موقف المشرع الجزائري من نطاق السرية، فقد كان أكثر وضوحاً في تحديد الأشخاص الخاضعين للسرية المهنية المصرفية

¹ مؤسسات المنظومة المصرفية حسب المادة 14 من القانون 86-12 هي: البنك المركزي، مؤسسات القرض العامة تدعى "البنك"، ومؤسسات القرض المتخصصة.

ضمن المادة 117 منه، وذلك لحسن تفعيل أحكام النصوص العقابية المتعلقة بالمسؤولية عن إفشاء السر المهني.

أولاً: الأشخاص الخاضعين للالتزام السرية من داخل مؤسسات القطاع المصرفي

يتمثل الأشخاص الخاضعين للالتزام السرية من داخل مؤسسات القطاع المصرفي في:

1- أعضاء مجلس الإدارة

نصت الفقرة الأولى من المادة 117 من الأمر رقم 03-11 على بعض الأحكام المتعلقة بالسر المهني بأنه:

"يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- كل عضو في مجلس إدارة...".

ويتضح من نص المادة المذكورة شمول خضوع كل من له صفة العضوية في مجلس إدارة بنك أو مؤسسة مالية للسر المهني المصرفي تحت طائلة العقوبات المقررة لهذا الأخير.

• أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر

أخضع المشرع الجزائري كل عضو من أعضاء مجلس إدارة بنك أو مؤسسة مالية لواجب الالتزام بالسرية المصرفية، ولم يذكر ضمن المادة 117 من الأمر رقم 03-11 فيما إذا كان هذا الالتزام يشمل بنك الجزائر أم لا¹، حيث جاء النص بصيغة العموم، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 25 من ذات الأمر، نجدها تنص على أنه: " لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.

¹ عمري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 59.

يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه".
وبالرجوع إلى المادة 18 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم نجدها تنص على تكوين مجلس إدارة بنك الجزائر، حيث يتكون هذا الأخير من:

- 1- المحافظ رئيسا.
- 2- نواب المحافظ الثلاثة
- 3- ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

وعليه فإن أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في المادة أعلاه ملزمين بواجب السرية، ولا يجوز لهم إفشاء أية معلومات أثناء عهدتهم أو بعد انتهائهم وسواء تعلق الأمر بشؤون البنك أو عملائه أو بشؤون البنوك الأخرى الخاضعة لرقابته. كما يلتزم كذلك بواجب السرية كل شخص استعان به مجلس البنك في تأدية مهامه، على غرار الخبراء الماليين¹.
ويترتب على ذلك عدم جواز استغلال رئيس مجلس إدارة البنك أو أحد أعضائه للمعلومات والبيانات المالية للعملاء التي وصلت إليهم بحكم منصبهم في الحصول على فائدة لأنفسهم أو لغيرهم، ويمتد هذا الحظر بعدم إفشاء هذه المعلومات والبيانات والوقائع أثناء مدة عضوية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وبعد انتهائها.

• أعضاء مجلس إدارة البنوك والمؤسسات المالية

تنص المادة 83 من الأمر رقم 11-03 على أنه: "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة...".

¹ عمري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 61.

وبالرجوع إلى القانون التجاري¹ الذي يحدد النظام العام للشركات، نجده ينص ضمن المادة 610 منه على تولي إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر، تنتخبهم الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة بحسب الأحوال، وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن تتجاوز 6 سنوات.

وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا تحت طائلة بطلان التعيين²، كما يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس، أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين لمساعد الرئيس كمديرين عامين³. وفي نطاق الالتزام بالسرية نصت المادة 627 من ق.ت.ج صراحة أنه يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعويين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك.

وتتمثل مهمة مجلس الإدارة في وضع السياسة التنفيذية للبنك، بهدف تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، حيث يقوم المجلس بإعداد تقارير عن ميزانية البنك والأرباح والخسائر لعرضها على الجمعية العامة للمساهمين، وذلك من خلال الاطلاع على دفاتر البنك وسجلاته، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يخضع كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة للسرية المهنية المصرفية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

¹ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج.ر، عدد 11 الصادرة في 09 فيفري 2005.

² الأمر رقم 75-59 المتضمن ق.ت.ج، المادة 635.

³ المرجع نفسه، المادة 639.

• أعضاء مجلس مؤسسة البريد

تم إنشاء مؤسسة بريد الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-43¹، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وهي مكلفة بضمان تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير الخدمات البريدية والخدمات المالية في كامل التراب الوطني، حيث أخضعها المشرع في علاقتها مع الدولة لقواعد القانون العام ولقواعد القانون الخاص في علاقتها مع الغير.

وتعد الخدمات المالية أكثر الخدمات أهمية لهذه المؤسسة، حيث أنها تقدم خدمة الحسابات البريدية الجارية، بما فيها تلقي الأموال ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها وتحويل الأموال، إلى جانب خدمة التوفير من خلال صندوق التوفير البريدي وفقا لما أقرته المادة 12 من القانون رقم 2000-03².

ويتكون مجلس إدارة مؤسسة بريد الجزائر حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم

02-43 من:

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية.
 - ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم.
- ويجب أن يكون الممثلون المذكورون أعلاه برتبة مدير في الإدارة المركزية، على الأقل.
- مسؤول مكلف بالخدمة العامة للبريد لدى الوزارة المكلفة بالبريد.
 - ممثل ينتخبه العمال.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 02-43 مؤرخ في 14 جانفي 2002 المتضمن إنشاء بريد الجزائر، ج.ر، عدد 04 الصادرة في 16 جانفي 2002.

² القانون 2000-03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، مؤرخ في 05 أوت 2000، ج.ر، عدد 48، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2000 (ملغى).

- ممثل عن المرتفقين يعينه الوزير المكلف بالبريد، بناء على اقتراح من الجمعيات التي تنشط في مجال البريد.

كما يمكن للمجلس الاستعانة بأي شخص من شأنه أن يفيد، بحكم كفاءته في المسائل المسجلة في جدول الأعمال.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على واجب الكتمان من طرف أعضاء مجلس إدارة بريد الجزائر، إلا أنهم يخضعون لهذا الواجب طالما أن هذه المؤسسة تقوم بأعمال مصرفية بطبيعتها.

2- مسيرو البنوك والمؤسسات المالية

تنص الفقرة الثانية في المادة 104 من الأمر 03-11 على أن: " المسيرون في مفهوم هذه المادة هم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون والأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع".

وقد اشترط المشرع حد أدنى في عدد المسيرين الرئيسيين للبنوك والمؤسسات المالية وطنية كانت أو أجنبية وحدده بمسيرين اثنين على الأقل، لدى نصه في المادة 90 من الأمر رقم 04-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11، بأنه يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها.

ونظرا لطبيعة أعمال هؤلاء المسيرين، فقد ألزمهم المشرع الجزائري بالحفاظ على السرية المصرفية، تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء السر المهني ضمن قانون العقوبات.

كما أن خصوصية مؤسسة بريد الجزائر التي تعمل في مجال العمل المصرفي من خلال مكاتب بريدية موزعة عبر تراب الوطن، والتي يسيرها مسؤول هو قابض البريد، يجعل هذا الأخير ضمن الأشخاص الخاضعين للالتزام بالسرية المهنية المصرفية.

3- موظفو البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر

يقصد بالموظفين-وفقا للرأي الراجح- كل المستخدمين والعمال الذين يسأل عنهم البنك أو المؤسسات المالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر مسؤولية المتبوع، والذين يفشون معلومات وصلت إليهم بمناسبة تأدية أعمالهم وأيا كان مستواهم¹. ولا يشترط حتى يلتزم الموظف بالسرا أن يكون هو المختص بحفظ البيانات أو المعلومات، بل يقع الالتزام على الشخص بمجرد قيام العلاقة الوظيفية التي تربطه بالمؤسسة.

وعليه فإن واجب الالتزام بالسرا المهني المصرفي وفقا لنص المادة 117 من الأمر رقم 03-11، يشمل كل موظفي مؤسسات القطاع المصرفي مهما كانت رتبته أو درجة مسؤوليته، بل ويمتد إلى الموظفين والمستخدمين السابقين، بالرغم من انقطاع علاقة عملهم، ما يفيد أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الموضوعي في تحديد النطاق الشخصي للالتزام بالسرا المصرفي.

كما يمتد هذا الالتزام كذلك إلى موظفي البنك المركزي فيما تعلق بالمعلومات التي علموا بها أثناء تنفيذ أعمالهم وكذا كل ما يصل إلى علمهم بمناسبة تأدية مهامهم، حيث تنص المادة 13 من النظام الداخلي لبنك الجزائر²، على وجوب التزام أعوان البنك بواجب السرا المهني فيما يتعلق بالوقائع والمعلومات التي علموا بها أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم.

ثانيا: الأشخاص الخاضعين لالتزام السرية من خارج مؤسسات القطاع المصرفي

ألزم المشرع الجزائري كل شخص شارك أو يشارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية ضمن المادة 158 من القانون رقم 90-10، كما نص على ذات الأمر ضمن نص المادة

¹ بوسالم عبلة، السرا المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2014-2015، ص 18.

² المادة 13 من نظام الموظفين ببنك الجزائر رقم 226-93 متاح على الموقع: <http://www.bank-of-algeria.dz>

117 من الأمر رقم 03-11 بالسر المهني وفقا للشروط المنصوص عليها في ذات القانون.

وباستقراء نص الفقرة الأولى من هذه المادة والتي تنص على ما يلي:
"يخضع للسر المهني..."

- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب..."

وعبارة "كل شخص" تنصرف إلى الشخص الطبيعي كما تنصرف إلى الشخص المعنوي، وبالرجوع إلى النصوص التي أوردها قانون النقد والقرض والتي تعين الأشخاص المكلفين برقابة البنوك والمؤسسات المالية، نجدها تتواجد ضمن هيئات رقابية تتمثل في هيئة مراقبة بنك الجزائر، اللجنة المصرفية، المفتشية العامة للمالية، إلى جانب محافظي الحسابات.

1- هيئة مراقبة بنك الجزائر

أسند المشرع مهمة مراقبة بنك الجزائر ورقابته إلى هيئة المراقبة بموجب المادة 26 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، حيث نصت على ما يلي:
"تتولى حراسة بنك الجزائر، هيئة رقابة تتألف من مراقبين (02) يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية..."

ويشترط أن تكون للمراقبين معارف في مجال المالية وكذا في مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلها لأداء المهام المنوطة بهما.

وقد أشارت المادة 27 من ذات الأمر، إلى المهام المسندة للمراقبين بنصها:

"يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر وجميع العمليات التي يقوم بها ويمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا حراسة وتنظيم السوق النقدية وسيره..."

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يفرد نص خاص يلزم هيئة مراقبة بنك الجزائر على الالتزام بالسرية المهني، مثلما فعل مع أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر ضمن المادة 25 من الأمر 11-03، لتدخل هذه الفئة ضمن الفئات المنصوص عليها في المادة 117 التي تلزم فيها أعضاء هيئة المراقبة بالحفاظ على سرية المعلومات والوقائع التي يطلعون عليها بمناسبة تأديتهم لمهامهم، والتي تعد من ضمن المهام الحساسة في أعلى هرم النظام المصرفي الجزائري¹.

2- اللجنة المصرفية

نص المشرع الجزائري ضمن المادة 105 من الأمر رقم 11-03 على ما يلي:

"تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يأتي:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.

تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.

وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

كما تعين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك

أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية".

بقراءة أولية لهذه المادة، يتضح أن المشرع الجزائري لم يعط مفهوما واضحا للجنة

المصرفية، مع اكتفائه بذكر عبارة "اللجنة"، كما أشار إلى المهام المنوطة بها، مما يعني أن

موقف المشرع في هذه النقطة ضمن الأمر رقم 11-03، لم يختلف عن موقفه في القانون

¹ عمري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 73.

الذي سبقه وهو القانون رقم 90-10 الملغى من خلال المادة 143 والتي نصت على إنشاء لجنة مصرفية مهمتها مراقبة مدى تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاينة المخالفة المثبتة.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتمد المعيار الوظيفي في التعريف باللجنة المصرفية، ما يعني تحديد المهام المنوطة بها والأغراض التي أنشأت لتحقيقها، وهي بذلك تعتبر سلطة إشراف على المنظومة المصرفية في الجزائر¹.

حيث أسدى المشرع الجزائري مهمة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية للجنة المصرفية وفقا للأمر رقم 03-11 بموجب المادة 105، ومدى احترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، مع إمكانية توسيع مراقبتها في إطار اتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج،² كما تعتبر كذلك هيئة تأديبية، إذ بإمكانها المعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها بما يضمن احترام قواعد سير المهنة.

كما نصت المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم على أن اللجنة المصرفية تتكون من المحافظ رئيسا، وثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضيين (02) ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين، وممثل عن الوزير المكلف بالمالية، مع خضوع هذه الأخيرة (رئيس اللجنة وأعضائها) لنص المادة 25 من الأمر 03-11 والتي تنص على التزامهم بالكتمان وعدم إفشاء وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ذلك أن اللجنة يجوز لها أن

¹ بن عبد الرحمان أيمن، تطور النظام المصرفي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 90.

² المادة 110 فقرة 02 من الأمر 03-11.

تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والايضاحات لممارسة مهمتها الرقابية¹.

3- المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية هي هيئة رقابية دائمة، تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 80-53، وتمارس مهامها الرقابية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري على مستوى واسع بناء على الصلاحيات التي حولها إياها القانون.²

وبذلك فهي تقوم بمراقبة البنوك والمؤسسات العمومية وتقديم تقارير عن العمليات والتعاملات المالية وفق ما ينص عليه القانون.³ وطالما تمارس مهامها في إطار الرقابة، الأمر الذي يسمح لها بالاطلاع على السجلات والوثائق الخاصة بعملاء البنوك والمؤسسات المالية، فهي تخضع للفئات التي خصتهم المادة 117 من الأمر رقم 03-11 ضمن الفقرة الثانية منها والملزمة بوجوب الحفاظ على السر المهني المصرفي.

4- محافظو الحسابات

أوجبت معظم قوانين البنوك المركزية على المؤسسات المصرفية تعيين مدقي أو محافظي حسابات قانونيين ومرخصين لفحص الحسابات سنويا .

ويقع هذا الالتزام على كل بنك وكل فرع من فروع البنك الأجنبي وكذا المؤسسات المالية⁴ ومؤسسة بريد الجزائر.⁵

¹ عمري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 75.

² أنظر المواد من 01 إلى 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر، عدد 50، الصادر في 07 سبتمبر 2008.

³ ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 221.

⁴ المادة 100 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

⁵ المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43، مرجع سابق.

فبالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية نص القانون على وجوب تعيين محافظين اثنين على الأقل لدى كل مؤسسة، بحيث يقومون بإبلاغ محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتهم وأن يقدموا تقريرا عن عملية المراقبة.

أما بالنسبة لمحافظ أو محافظي الحسابات المعينين لدى مؤسسة بريد الجزائر، فيقدمون تقاريرهم إلى مجلس إدارة مؤسسة بريد الجزائر وإلى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

وتتلخص مهمة محافظ الحسابات في المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به¹، والإشهاد على انتظام وصحة ومطابقة الحسابات السنوية لنتائج عمليات السنة المنصرمة، وكذا مدى صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات الواردة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسكرون للمساهمين أو الشركاء أو مجلس الإدارة والوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية حسب ما نصت عليه المادة 26 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43.

وقد أشارت المادة 101 من الأمر رقم 03-11 إلى التزامات محافظي الحسابات، حيث نصت على أنه:

"يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بما يأتي:

1. أن يعلموا فوراً المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقاً لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه.
2. أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريراً خاصاً حول المراقبة التي قاموا بها.

¹ المادة 22 من القانون 10-01، مرجع سابق.

3. أن يقدموا للجمعية العامة تقريراً خاصاً حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من هذا الأمر، فيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.
4. أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة".

ويستفاد من هذه المادة أنه وبحكم الأعمال التي يقوم بها محافظ الحسابات والتي تمكنه من الاطلاع على السجلات والموازنات وكل الوثائق والمعلومات عن البنك أو المؤسسة المالية، وجوباً لزام هذه الفئة من المتدخلين في القطاع المصرفي والمالي بالسر المهني المصرفي مثلهم مثل باقي المستخدمين الآخرين العاملين في القطاع¹، كما نصت كذلك المادة 71 من القانون 10-01 المنظم لمهنة محافظ الحسابات على واجب كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للسرية المصرفية:

يقصد بالنطاق الموضوعي للالتزام بالسر المصرفي محل الالتزام الذي يقع على عاتق البنك، ومقتضاه المحافظة على البيانات والمعلومات والأسماء وغيرها من الوقائع الخاصة بالعمل، والتي تعد سرا بمجرد التعامل مع المؤسسة المالية.

ولقد اختلف الفقه في تحديد المعلومات التي يشملها السر المصرفي، ولهذا الموضوع أهمية كبيرة وخطيرة، ذلك أن استبعاد أي بيانات أو معلومات من محل الالتزام بالسر المصرفي، سوف يعطي للبنك الحرية في إفشائها، لذلك سيتم التتبع إلى اتجاهات الفقه في

¹ عمري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 72.

تحديد النطاق الموضوعي للالتزام بالسرية المصرفية (أولاً)، ثم موقف المشرع الجزائري من ذلك (ثانياً).

أولاً: اتجاهات الفقه في تحديد النطاق الموضوعي للالتزام بالسرية المصرفية

تطلع البنوك والمؤسسات المالية من خلال النشاط المصرفي على وقائع ومعلومات عديدة تخص العملاء، وبما أن هذه المؤسسات ملزمة بحفظ أسرار عملائها، فإن هذا الأمر يثير التساؤل حول الوقائع والمعلومات التي تلتزم بالحفاظ على سريتها، فهل يمتد التزامها إلى كل الوقائع والمعلومات التي تخص العميل أو الزبون؟ أم أن هناك وقائع معينة بذاتها هي التي تكون محلاً للحفاظ على سريتها؟

اختلف الفقه في الإجابة على هذا التساؤل، وانقسم إلى عدة آراء، فذهب رأي إلى أن الوقائع التي تلتزم المؤسسات المصرفية بسريتها يجب أن تكون محددة على سبيل الحصر، بينما ذهب رأي ثان إلى ضرورة إيجاد معيار عام على أساسه تحدد الوقائع التي تدخل في نطاق السرية المصرفية، وذهب رأي ثالث إلى ذكر أمثلة للوقائع التي تدخل في نطاق التزام مؤسسات القطاع المصرفي بالسرية المصرفية دون تحديد لهذه الوقائع على سبيل الحصر، وفي نفس الوقت ذكر أمثلة أخرى لا تدخل في نطاق الالتزام بالسرية.

الرأي الأول: حصر الوقائع التي تدخل في نطاق السرية المصرفية

يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة حصر الوقائع التي تكون محل للالتزام المؤسسة المصرفية بالكتمان على سبيل الحصر، أي يتم عمل قائمة مفصلة بالوقائع والمعلومات التي تدخل في نطاق التزام المؤسسة المصرفية بالسرية، ويتم حصر هذه الوقائع من خلال علاقات الأعمال مع العميل¹.

¹ أسامة على إبراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص 61.

ويتميز هذا النظام بالوضوح، ويتجنب الانحراف عن نية العميل في حالة غموض في الوقائع لتحديد ما إذا كانت تدخل في نطاق السر المصرفي أم لا.

إلا أن هذا النظام وعلى الرغم من وضوحه، إلا أنه تعرض للنقد على أساس أنه نظام غير كاف، بالإضافة إلى عدم إدراكه لجميع الوقائع المتعلقة بعلاقات الأعمال بين البنك أو المؤسسة المالية والعميل، لأنه في بعض الحالات قد تكون للعميل مصلحة في الحفاظ على سرية الوقائع، لا تدخل في إطار علاقات الأعمال مع البنك أو المؤسسة المالية.¹

الرأي الثاني: وضع معايير عامة لتحديد الوقائع التي تدخل في نطاق السرية المصرفية

وقد انتقد الرأي الأول الذي حصر الوقائع التي تكون محل الالتزام البنوك والمؤسسات المالية بالكتمان، إذ يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة البحث عن معايير عامة، يتم على أساسها تحديد الوقائع التي تدخل في نطاق السر²، من خلال وضع معيارين هما:

• معيار موضوعي:

يرتكز هذا المعيار على تحديد الوقائع المشمولة بالسرية، وهي التي يكون مصدرها علاقات العمل الداخلية التي تربط البنك أو المؤسسة المالية بعملائها.

وهذا يفيد أن الواقعة التي تدخل في نطاق السرية قد وصلت إلى علم البنك أو المؤسسة المالية بسبب مباشرتها للمهنة، وقد نشأت روابط الأعمال التي تربط الطرفين، وعليه لا بد من استبعاد السر من الوقائع المعروفة أو الظاهرة للجميع، وكذلك الوقائع والمعلومات التي حصلت عليها المؤسسة المصرفية خارج التعامل مع العميل، على غرار المعلومات التي تلقاها الموظف بسبب علاقة القرابة أو الصداقة التي تربطه بالعميل.³

¹ أسامة على إبراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص 62.

² المرجع نفسه، نفس الصفحة.

³ أسامة علي إبراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص 62.

• معيار شخصي:

وفقا لهذا المعيار، يتم تحديد الوقائع المشمولة بالسرية المصرفية بالنظر إلى إرادة العميل، لأن هذه الإرادة اتجهت إلى كتمان بعض المعلومات والوقائع قبل إبرام الاتفاق مع المؤسسة المصرفية على اعتبار أن الكتمان مبدأ مفترض في العرف المصرفي تلتزم به المؤسسة المصرفية ابتداء، وهذا يعني أن العميل هو صاحب الحق في التصرف فيه، فلا عبء بطبيعة الوقائع محل الالتزام، سواء كانت ذات طبيعة مالية أم شخصية¹.

الرأي الثالث: تحليل الوقائع التي تصل إلى علم المؤسسة المصرفية لتحديد ما يدخل في نطاق السرية المصرفية

ذهب هذا الاتجاه إلى تحليل الوقائع، التي تصل إلى علم المؤسسة المصرفية، وقصر التزامها على الوقائع التي تكون لها خصائص سرية، مع ذكر أمثلة لها وهي: الوقائع والمعلومات التي تكون لها خصائص سرية، وذكر أمثلة لها، وهي: (الوقائع والمعلومات الخاصة بمبلغ ورقم الحساب، العمليات المنفذة بواسطة العميل، أرقام ميزانية المشاريع... إلخ)، كما ذكر أمثلة أخرى لوقائع ليس لها خصائص سرية مما يجعلها خارج نطاق التزام المؤسسة المصرفية به وهي: (وصول معلومات للمؤسسة عن نوع الأعمال التي يعتمده العميل القيام بها أثناء محادثة تلفونية للعميل مع الغير يعطيها البنك، دون أن يكون ذلك إقضاء للسرية المصرفية، رأي البنك في أحد عملائه، إلى رأي البنك القائم على أسس موضوعية)².

والملاحظ على هذا الرأي أنه ذكر وقائع على سبيل المثال لا الحصر، على عكس ما ذهب إليه الرأي الأول، كما أنه لم يضع معايير عامة لتحديد هذه الوقائع مثلما ذهب إليه الرأي الثاني.

¹ زينة غانم عبد الجبار الصفار، ص 172 وما بعدها

² أسامة علي إبراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص 63.

ثانيا: النطاق الموضوعي للسرية المصرفية في التشريع الجزائري

يقصد بالنطاق الموضوعي للسرية المصرفية، محل الالتزام الذي يقع على عاتق البنك أو المؤسسة المالية، ومقتضاه المحافظة على البيانات والمعلومات والأسماء وغيرها من الوقائع الخاصة بالعميل تعد سرا بمجرد التعامل معه.¹

ومع تحول عمل البنوك والمؤسسات المالية من البيئة المادية إلى البيئة الافتراضية أو الرقمية، ظهر مفهوم آخر لمحل الالتزام بالسرية المصرفية، الأمر الذي يستوجب تسليط الضوء على محل الالتزام بالسرية المصرفية في الوسطين.

1- النطاق الموضوعي للسرية المصرفية في الصورة التقليدية

بالرجوع إلى المادة 301 من ق.ع.ج، التي أحالت إليها المادة 117 من الأمر رقم 11-03 والتي جاءت ضمن الباب الرابع المعنون بالسر المهني، وقبلها المادة 158 من القانون 90-10 تحت نفس العنوان، نجدها قد حصرت قائمة المعلومات التي تدخل في إطار السر المصرفي بتلك التي أدلي بها إلى المؤتمن عليها بحكم الواقع أو المهنة، دون تحديد حالات أخرى يمكن فيها للمعني أن يعلم بالمعلومات.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ركز في المادة 117 السالفة الذكر على الأشخاص الملزمين بالسرية أكثر من الإشارة إلى محل الالتزام بالسر، كما أن السر المصرفي يشمل المعلومات التي يتحصل عليها المصرفي أثناء ممارسته لمهنته وليس بصفته الشخصية، وهو ما جاء في نص المادة 301 ق.ع.ج من خلال عبارة "...بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة...". إلا أنه يصعب في الواقع إثبات ما إذا

¹ زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 165.

كانت المعلومات المشمولة بالسرية قد تحصل عليها بصفة شخصية أي خارج الإطار المهني أو بحكم مهنته.

ولقد اكتفى المشرع الجزائري في نص المادة 25 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بالإشارة إلى محل السرية الذي لخصه في الوقائع والمعلومات التي اطلع عليها أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر في إطار عهدهم،¹ دونما تحديد أو تعداد لهذه الوقائع والمعلومات.

وإن كان هذا الموقف إيجابياً وبحسب للمشرع الجزائري، حيث أن حصر المعلومات والعمليات التي يلتزم بها البنك أو المؤسسة المالية، قد يجعل النص غير مستوعب للعمليات التي يمكن أن تستجد في المستقبل، إلا أن هذا الأمر لا يصدق أمام القاضي الجزائري في حال تم إثارة مسألة السرية المصرفية التي تستوجب أن تكون الأفعال المادية التي تعد إفشاء محددة على سبيل الحصر مسبقاً ويقابلها في ذلك عقوبات حصرية مع تحديد مسؤولية الأطراف المعنية بهذا الانتهاك، تطبيقاً لمبدأ الشرعية (شرعية التجريم والعقاب).

كما أنه وفقاً لمفهوم المادة 301 من ق.ع.ج التي تعاقب على إفشاء السر المهني، يتضح أن المشرع الجزائري يقصد بالسرية المصرفية، جميع المعلومات التي يتلقاها البنك أو المؤسسة المالية عن عميلها ذات الطابع السري، مستبعداً بذلك المعلومات ذات الطابع العام.

فالمعلومات السرية هي معلومات ذات طابع محدد، لا سيما من خلال الأرقام التي تتضمنها، على غرار تلك المتعلقة بمقدار رصيد الحساب أو مقدار القرض الممنوح للعميل،² ومختلف الوقائع والعمليات المالية المتعلقة بالعميل، والتي يعتبرها هذا الأخير من

¹ دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 108.

² سياري هاجر، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة 1، 2018-2019، ص 138.

شؤونه الخاصة التي لا يجب أن يعرفها الغير، سواء كان هذا الغير منافسا أو حتى فردا من أفراد عائلته¹.

2-النطاق الموضوعي للسرية المصرفية في الصورة الرقمية

إذا كانت المعلومات السرية تدون على ملفات ورقية وفقا للنظام التقليدي لعمل البنوك والمؤسسات المالية، فإنه مع تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وارتباطها بعمل هذه المؤسسات، أصبحت هذه المعلومات السرية تُدار عن طريق نظم آلية لمعالجة المعطيات لتخترن أو تنتقل بواسطتها أو من خلالها.

وعليه يثور التساؤل حول مدى اعتبار المعلومات الرقمية التي تتيح الاستفادة من خدمات البنوك والمؤسسات المالية عن بعد وذلك عن طريق الأنظمة التي تعتبر مستودع الأسرار المعلوماتية من قبيل الأسرار المصرفية؟

إن المعالجة الآلية للمعطيات وفق ماهو متعارف عليه في المجال التقني هي: "مجموعة من العمليات المترابطة والمتسلسلة بدءاً من جمع المعطيات وإدخالها إلى نظام المعالجة الآلية ومعالجتها وفقا للبرامج التي تعمل به نظم المعالجة الآلية وصولاً إلى تحليلها وإخراجها بصورة معلومات"².

ووفقا لهذه المادة فإن المعطيات عبارة عن حقائق رقمية أو غير رقمية تتم بطريقة منهجية يمكن فهم دلالتها مباشرة دون الدخول في عمليات استنتاجية استقرائية لدلالاتها المعقدة من خلال أكثر من بيان.³

¹ علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 929.

² رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018، ص 57.

³ خذيري عفاف، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2017-2018، ص 14.

وبذلك فإن نظام المعالجة الآلية للمعطيات وفق ما هو متعارف عليه في المجال التقني، يعرف بأنه: "مجموعة من العمليات المترابطة والمتسلسلة بدءاً من جمع المعطيات وإدخالها إلى نظام المعالجة الآلية ومعالجتها وفقاً للبرامج التي تعمل به نظم المعالجة الآلية وصولاً إلى تحليلها وإخراجها بصورة معلومات"¹.

كما أن المقصود بمعالجة المعطيات فهي مجموعة من العمليات التي تحول المعطيات إلى معلومات، حيث أن المعطيات أو البيانات هي مجموعة الحقائق الأولية والأشكال التي عادة ما تكون غير منظمة أو معالجة، في حين أن المعلومات هي البيانات المعالجة².
ومن ثمة فإن مكونات النظام المعلوماتي هي:

المدخلات: وهي البيانات التي تغذي بها النظام، وهي الرقم السري للحساب الذي يمنح للعميل كمفتاح للدخول لنظام التشغيل على موقع البنك أو مؤسسة بريد الجزائر على شبكة الانترنت أو الصراف الآلي.

المخرجات: وهي المعلومات التي تنتج عن النظام، كرسيد الحساب، والعمليات التي جرت عليه.

تشغيل وتحليل: وهي الطرق والوسائل المختلفة لتشغيل المدخلات حتى يمكن التوصل إلى المخرجات، ويطلق على عملية التحليل والتشغيل "المعالجة".

ويرى جانب من الفقه وجوب التمييز بين البرامج والمعطيات (المدخلات)، في حين يرى جانب آخر أنه لا ضرورة لهذا التمييز طالما أن المعلومات هي المعنى المستخلص من المعطيات أو البيانات بعد معالجتها آلياً، والبرنامج هو المستودع الذي تتم فيه معالجة هذه المعطيات، إذ اعتبر العلاقة بينهما هي علاقة الجزء بالكل³.

¹ رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص 57.

² المرجع نفسه، ص 58.

³ المرجع نفسه، ص 30.

وقد تبني المشرع الجزائري الرأي الأخير، حيث أدرج في مفهوم معطيات برامج الحاسوب وذلك ضمن المادة 02 من القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال¹، والتي عرفت المعطيات بأنها: "أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها أن تجعل المنظومة المعلوماتية تؤدي وظيفتها".

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتبر نظام المعالجة الآلية للمعطيات كل متكامل وجب حمايته، والإبقاء على المعلومات التي يحتويها في كنف السرية، مع السماح لصاحب الحساب عن طريق شبكة الاتصالات أو وسائل الدفع الإلكتروني من استعماله بطريقة آمنة عن طريق استخدام الرقم السري الممنوح له من قبل البنك أو بريد الجزائر، والذي يمكنه من الدخول لما يريده من المعطيات والبيانات السرية والشخصية².

ومن ثمة فإن انتهاك السرية المصرفية سواء بالمفهوم التقليدي أو في البيئة الرقمية يعد جريمة معاقب عليها ضمن قانون العقوبات والقوانين المكملة له مثلما سيأتي بيانه.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالسرية المصرفية والاستثناءات

الواردة على الالتزام بها

تتجلى القوة الإلزامية للحفاظ على السرية المصرفية الملقاة على عاتق البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، في الحماية القانونية التي يقرها المشرع بموجب النصوص القانونية، والتي بدونها يصبح هذا الالتزام خال من كل مضمون ولا قيمة له، وتتمثل هذه الحماية في الجزاءات التي رتبها المشرع على فعل الإفشاء في غير الحالات التي أوجب فيها الإفشاء مراعاة لمصلحة أعلى.

¹ القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009، الذي يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، عدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

² خنفوسي عبد العزيز، قانون الدفع الإلكتروني، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عُمان، الأردن، 2018، ص 26.

وعليه سيتم التطرق إلى المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالسرية المصرفية (المطلب الأول)، ثم الاستثناءات الواردة عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالسرية المصرفية

جرم المشرع الجزائري انتهاك السرية المصرفية ضمن المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم بأن أخضعها لأحكام المادة 301 من ق.ع.جالتى تحكم إفشاء السر المهني، ويعد هذا تجريم عن الإخلال بالسرية المصرفية في صورتها التقليدية (الفرع الأول)، أما عقب استخدام البنوك والمؤسسات المالية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في تقديم خدماتها للعملاء، فإن الأمر يستدعي تجريم من نوع آخر يتماشى وطبيعة الانتهاك في الأوساط الالكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الإخلال بالسرية المصرفية في الصورة التقليدية

إذا كان السر المصرفي قد تقرر لحماية المصلحة الخاصة للعميل من ناحية، والمصلحة العامة من الناحية الأخرى، فقد سعى المشرع في كل دولة إلى تحديد الحالات التي يجوز فيها للبنك أو المؤسسة المالية إفشاء أسرار عملائهم، ويبقى هذا الالتزام قائما في غير الحالات التي قرر المشرع بتوافرها رفع السرية فيها.

وتبعا لذلك يترتب على عائق مسيري ومسؤولي المؤسسات المالية بوجه عام في حال انتهاك أحكام السرية المصرفية مسؤولية جزائية، جراء خرق النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية النشاط المصرفي وخصوصياته.

وطالما أن المشرع الجزائري لم ينظم السرية المصرفية بموجب نص خاص، بل جاء ذلك ضمن نصوص متفرقة، سيتم التطرق إلى جريمة إفشاء السرية المصرفية من خلال بيان أركانها (أولا)، ثم عقوبة إفشاء السرية المصرفية (ثانيا).

أولاً: أركان جريمة إفشاء السرية المصرفية

تكتسي جريمة إفشاء السرية المهنية المصرفية طابعاً خاصاً، وعليه فإنها تستوجب لقيامها ركناً مفترضاً يتمثل في الصفة الخاصة للفاعل (1)، بالإضافة إلى الركن المادي (2) والمعنوي (3).

1- الركن المفترض للجاني

إن جريمة إفشاء السرية المصرفية من جرائم ذوي الصفة الخاصة، أي أنه يشترط لقيامها توافر صفة معينة يحددها القانون في الشخص وهي صفة الملتزم بالسرية، أو المؤتمن على السر كما جاء في مضمون المادة 301 من ق.ع.ج، ومن ثم فإن أي انتهاك للسرية المصرفية من غير المؤتمن على السر، لا يعد وفقاً لهذه المادة إفشاءً.

2- الركن المادي

الركن المادي هو المظهر المادي المحسوس للجريمة، ويتخذ هذا السلوك الإجرامي إما سلوكاً إيجابياً أو سلبياً، ويعرف بأنه الصورة الخارجية للفعل الإجرامي، والمتمثل في التعدي على مصلحة مشمولة بحماية القانون وتقع تحت طائلة العقاب¹.

وفي جريمة إفشاء السرية المصرفية يقوم الركن المادي على السلوك الإجرامي بشتى صورته وأن ينسب هذا السلوك الإجرامي لشخص معين.

يتشكل الركن المادي في جريمة إفشاء السرية المصرفية من عنصرين هما:

أ- السلوك الإجرامي:

هو فعل الإفشاء ويقصد منه اطلاع الغير على السر بأي طريقة كانت، أو هو تحويل معلومات أو بيانات قابلة للنقل، أي يمكن تحويلها من شخص إلى شخص آخر².

¹ البرج أحمد، أثر السر البنكي على مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة غرداية، الجزائر، 2018/2019، ص 133.

² زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 336.

أ1-تعريف الإفشاء:

لغة: فشا، يفشو فشوا وفشيا الخبر، أو الفضل، أو السر أي ظهر وانتشر وذاع، وأفشى السر أي نشره وأذاعه وأعطى معلومات عنه، أي كشفه¹.

اصطلاحا: هو كل فعل ناتج عن إرادة شخص بشكل مباشر أو غير مباشر معرفة شخص آخر بجميع أو جزء من حادثة تعتبر سرا وعندما يفصح فعل الإفشاء فإنه حتما تقع جريمة كاملة فلا يعقل الشروع فيها، فإما أن تقع جريمة الإفشاء أو لا تقع أصلا².

بينما اعتبره البعض الآخر كشف السر وإطلاع الغير عليه مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في كتمانها، أو كشف عن بعض معالم شخصيته التي من خلالها يمكن تحديده³.

إلا أن المشرع الجزائري نص ضمن المادة 302 من ق.ع على الشروع في جريمة إفشاء السر المصرفي بذات عقوبة الجريمة في حال ارتكابها، ويقوم الشروع بقيام الفاعل بجميع الأفعال اللازمة للجريمة التي عزم على ارتكابها ولكن ظروف خارجة عن إرادته حالت دون إتمامها⁴.

أ2- صور الإفشاء

يأخذ السلوك الإجرامي لجريمة إفشاء السرية المصرفية صور إيجابية وأخرى سلبية.

السلوك الايجابي: ويتمثل في إعطاء معلومات سرية عن العميل من طرف الملزم بحفظ السر خارج الحالات المسموح بها قانونا⁵.

السلوك السلبي: وهو تمكين الغير من الاطلاع على معلومات سرية خاصة بالعميل، فالتزام المؤسسات المالية بإزاء العمليات المصرفية التي تقوم بها، لا ينصرف فقط إلى

¹ البرج أحمد، المرجع السابق، ص 133.

² سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار

الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 234.

³ الحاسي مريم، المرجع السابق، ص 109.

⁴ المادة 302 من ق.ع.ج، مرجع سابق.

⁵ دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 173.

الامتناع عن البوح بأسرار العميل للآخرين، بل ينصرف كذلك إلى وجوب وضع كل التدابير والإجراءات اللازمة التي تحول دون اطلاع الآخرين على أسرار العملاء، وعليه فإن تقصير المؤسسة المالية في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على أسرار العميل، وكذا السماح للآخرين بالاطلاع على هذه الأسرار يعد مرتكبا لجريمة إفشاء السرية المصرفية¹. تجدر الإشارة أنه لا يشترط أن يكون الإفشاء بالسر كاملا بل يكفي إفشاء جزء منه، كما لا يشترط أن يكون الإفشاء علنيا بل يكفي لقيامه اطلاع شخص واحد، كما يشترط بعض الفقه في جريمة الإفشاء بالسرية المصرفية أن يكون الإفشاء عن حد أدنى من الدقة والوضوح حول المعلومات المتعلقة بالعميل، فلا تقوم جريمة الإفشاء ما لم تمس بالمعلومات محل السرية².

وتطبيقا لذلك فإن المصرف الذي ينشر أخبارا عن مجموع ودائعه دون تعيين أسماء عملائه أو تحديد معالم شخصياتهم على نحو يمكن من التعرف عليهم ولو بصورة نسبية، لا يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء السرية المصرفية³، كما أن قيام البنك بتزويد موظفي بنك الجزائر بمعلومات عن عمليات مصرفية متعلقة بعميل معين، لا يعد إفشاء للسرية المصرفية، طالما أن الاطلاع في هذه الحالة يندرج ضمن ما أمر به القانون، كما أن موظفي بنك الجزائر يقع عليهم واجب الكتمان أيضا⁴.

وهو ذات الأمر في حال اطلاع موظف البنك للنائب القانوني للعميل أو إلى وكيله على معلومات تتعلق بالحساب لا يعد إفشاء في حال كانت الوكالة تمنح سلطة الاطلاع على المعلومات للنائب⁵.

¹ دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 173.

² الحاسي مريم، المرجع السابق، ص 110.

³ المرجع نفسه، ص 110..

⁴ المادة 117 الفقرة 02 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

⁵ الحاسي مريم، المرجع السابق، ص 112.

ب- النتيجة الإجرامية

تتمثل النتيجة في جريمة إفشاء الأسرار المصرفية في وصول المعلومات السرية التي هي جوهر السرية المصرفية إلى علم أي شخص آخر ممن لا يجيز القانون اطلاعه عليها، وباعتبار هذه الجريمة من الجرائم الشكلية وهي من جرائم ذات السلوك المحض، وبالتالي فليس من الضروري حصول نتيجة إجرامية محددة وعليه فإنه لا تثور مشكلة العلاقة السببية في هذا النوع من الجرائم بل يكفي وجود السلوك الإجرامي لقيام جريمة إفشاء السرية المصرفية¹.

3- الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في الجانب النفسي للجاني تجاه الجريمة ويقوم الركن المعنوي لجريمة إفشاء السرية المصرفية بتوافر القصد الجنائي، والذي يعرف بأنه علم الجاني بعناصر الجريمة وإرادته المتوجهة لتحقيق هذه العناصر، من خلال عنصري العلم والإرادة.

وجريمة إفشاء السرية المصرفية من الجرائم المقصودة التي تتطلب قيامها توافر القصد الجنائي العام دون القصد الجنائي الخاص، وسكوت المشرع عن تحديد الركن المعنوي في جريمة ما وحسب القواعد العامة للقانون الجنائي يستوجب توافر القصد العام وعليه فإن جريمة إفشاء السرية المصرفية لا يشترط لقيامها قصدا خاصا ولا يعتد بطبيعة الباعث إن كان شريرا أو شريفا،² ووفقا لقواعد الفقه فإنه لا يعتد بالباعث لأن قواعد الفقه تعتبر أنه لا أثر للباعث على توافر قصد الإفشاء.³

العلم: هو إحاطة المتهم علما بكل العناصر المكونة للجريمة المنصوص عليها في نص التجريم، وعلمه بأن الواقعة محل الكتمان تحمل خاصية السرية، وأن العميل لا يرضى

¹ البرج احمد، المرجع السابق، ص 137-138.

² المرجع نفسه ، ص 138.

³ أسامة علي إبراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص 175.

بكشف سره، وأنه يقع على عاتقه المهني والوظيفي الحفاظ على هذا السر، وأن يكون على علم أن فعل الإفشاء مخالف لقوانين المهنة¹.

الإرادة: ويراد بالإرادة اتجاه توجيه وعي وإدراك الجاني إلى القيام بفعل الإفشاء واطلاع الغير على السر محل الحماية القانونية، مع الرغبة في إحداث نتيجة، وعليه فإذا صدر الفعل نتيجة إكراه سقط القصد الإجرامي².

ثانياً: العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السرية المصرفية في الصورة التقليدية

تجرم التشريعات في العديد من الدول إفشاء الأسرار، وتقرر بذلك عقوبة جزائية على مرتكبي الجريمة، ويعتبر إفشاء الأسرار من جرائم الاعتداء على الأشخاص الماسة بشرفهم واعتبارهم بحسب الأصل³، ويرى البعض أن هذه الجريمة هي أكثر الجرائم إساءة للشخص من كل صور الاعتداءات الأخرى على الحياة الخاصة، كونها تفترض وجود ثقة متبادلة بين العميل والأمين على السر⁴، وقد يفهم من تجريم إفشاء الأسرار للوهلة الأولى أن علة التجريم تنصرف إلى رغبة المشرع في حماية إرادة العميل في بقاء وقائعه سرية، إلا أن بعض الفقه يرى أن العلة في التجريم هي من مقتضيات صيانة المكانة الاجتماعية لصاحب السر، وأن في إفشاءه مساس بشرفه واعتباره⁵ وهذا ما يفسر إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار⁶.

ومع ذلك فإن الحماية المقررة للأسرار المهنية بوجه عام تتطلع إلى كفالة الممارسة السليمة والمنظمة لبعض المهن التي تضطلع بدور اقتصادي هام في المجتمع، على غرار المهنة المصرفية التي تفترض إيداع العملاء لأسرارهم لدى المصارف، والتي تشكل موضوع

¹ البرج أحمد، المرجع السابق، ص 135.

² البرج أحمد، المرجع السابق، ص 140.

³ الحاسي مريم، المرجع السابق، ص 107.

⁴ Jean Pradel et autres, **Droit pénal spécial**, CUJAS, Paris, 4^{ème} édition, 2007-2008, p 256.

⁵ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1988، ص 406.

⁶ أدرج المشرع الجزائري جريمة إفشاء السر المهني ضمن القسم الخامس من الباب الثاني لقانون العقوبات بعنوان الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار.

نشاطهم المهني¹، إذ أن الإفشاء لا يضر فقط العملاء، وإنما يمس بالسير الحسن للمهن التي يدان ممارستها بهذه الجريمة².

1- العقوبة المقررة للشخص الطبيعي

سبق وأن تم التطرق إلى الأشخاص المعنيين بالحفاظ على السرية المصرفية، التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ضمن النطاق الشخصي للسرية المصرفية، ومن ثم فلا داعي لتكرارها. والجدير بالذكر أن هذه المادة لم تشر ولم تنص على نص محدد في قانون العقوبات بل جاءت الإحالة عامة لأحكام قانون العقوبات خلافا لنص المادة 169 من قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 فيفري 1990 التي كانت تحيل على المادة 301 من قانون العقوبات³.

ويقصد بالشخص الطبيعي هنا كل موظف لدى المصرف أو المؤسسة المالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر، وقد حدد المشرع الجزائري عقوبة لجريمة إفشاء السرية المصرفية، والتي اعتبرها ضمن الأسرار المهنية بمقتضى المادة 301 من ق.ع.ج، والتي تنص على ما يلي:

" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج "

كما يجوز الحكم على الجاني بعقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر المنصوص عليها في المادة 14 والمذكورة في المادة 9 مكرر 1 من ق.ع.ج.

¹ الحاسي مريم، المرجع السابق، ص 107.

² Jean Pradel et autres, op.cit, p 256.

³ ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص 156

أ- العقوبة الماسة بالحرية

قرر المشرع الجزائري ضمن المادة 301 من ق.عج عقوبة الحبس من شهر إلى 06 ستة أشهر جزاء ارتكاب جرم إفشاء السرية المصرفية. وبذلك فإن هذا النوع من الجرائم يندرج ضمن الجناح التي خصها المشرع الجزائري بعقوبات سالبة للحرية تتراوح مدتها بين شهرين وخمس سنوات كعقوبة أصلية.

والملاحظ على عقوبة الحبس أنها تعتبر قصيرة نوعا ما ولا تتناسب مع حجم الأضرار التي تخلفها هذه الجريمة، الأمر الذي يحتاج إلى مراجعة من قبل المشرع لهذا النص.

ب- الغرامة

يقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة، وتعد من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، وقد جعل المشرع الجزائري في هذه الجريمة عقوبة أصلية إلى جانب العقوبة الماسة بالحرية.

أقر المشرع الجزائري عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي وحدد قيمتها بين 20.000 دج إلى 100.000 دج¹ إلا أنه وبرغم التعديل الذي مس قيمة هذه الغرامة، إلا أنها ليست بالقدر الكافي لمنع وقوع هذه الجريمة، خاصة في ظل التطور الذي مس القطاع المصرفي والذي تطورت معه أساليب الإجرام.

كما عاقب المشرع على الشروع في جريمة إفشاء السرية المصرفية بذات العقوبة المقررة للجريمة في المادة 302 في حال ارتكابها، ويكون الشروع بقيام الفاعل بجميع الأفعال اللازمة للجريمة التي عزم على ارتكابها ولكن ظروف خارجة عن إرادته حالت دون إتمامها.

¹ كان مقدار الغرامة المقررة لهذه الجريمة يتراوح بين 500 و5000 دج، وقد تم رفع قيمتها لتصبح ما بين 20.000 و100.000 دج بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

أما ما تعلق بالاشتراك في إفشاء السرية المصرفية، فلم يتناولها المشرع الجزائري سيما ضمن أحكام المواد 301 و302 من ق.ع.ج، لكن وفقا للأحكام العامة تطبق العقوبة على الشريك في هذه الجريمة، مادام هذا الشريك هو من الأشخاص الملزمين بحفظ السر المصرفي.¹

2-مدى مسؤولية البنوك والمؤسسات المالية عن جريمة إفشاء السرية المصرفية

تعد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من المسائل التي أثارت جدلا كثيرا في الفقه والقضاء المقارن، ولم يفصل فيها بشكل حاسم إلا مع التطور الحاصل على الصعيد الاقتصادي الذي ازداد معه هذا النوع من الأشخاص القانونية، ذلك أن الفكرة السائدة في الفقه والقضاء والتشريع أن الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يمكن أن يكون محلا لتحمل نتائج تصرفاته، أما الشخص المعنوي فلا يمكنه ذلك، على اعتبار أن المسؤولية الجزائية تبنى على أساس العلم والإدراك.

إلا أن الفقه الجنائي الحديث وكذا التشريعات، أصبحت تعترف بتحمل الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية، على اعتبار أنه حقيقة قانونية لا تحتاج إلى إثبات، وأنه يمكن نسبة الجرم المرتكب إليه متى ما توافرت شروط معينة، إلى جانب أن العقوبات التي يمكن أن تطبق عليه غير العقوبات السالبة للحرية التي لا تتناسب مع طبيعته عديدة ومتنوعة على غرار الغرامة والمصادرة والإغلاق والحل، والتي لا تشكل عائقا أمام معاقبته.²

حيث أقر المشرع الجزائري للشخص المعنوي بالمسؤولية الجزائية ضمن تعديل كل من قانون 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 04-15 الصادر بذات التاريخ، والذي كان نتيجة حتمية لعدة اعتبارات ودوافع.

¹ عمري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 171.

² الحاسي مريم، المرجع السابق، ص 120.

وقد جاء هذا التكريس بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم والتي نصت على ما يلي:

"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أو كشريك في نفس الأفعال".

ويستفاد من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري:

- حدد الأشخاص المعنوية التي يمكن مساءلتها جزائياً، وهي الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، مستبعداً بذلك الدولة والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي محصورة في الحالات التي يقرها القانون بموجب نصوص قانونية.

- تحميل الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية مرتبط وجوباً بارتكاب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه ولحسابه.

ولمعرفة مدى إمكانية تحميل الشخص المعنوي (البنوك والمؤسسات المالية) لجريمة إفشاء السرية المصرفية، سيتم التطرق إلى شروط إقامة المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي ومدى انطباقها على هذه الجريمة.

أ- وجود نص قانوني يجرم إفشاء السرية من طرف الشخص المعنوي

بالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 3 منه نجدتها تنص على ما يلي:

" يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المحددة في الأقسام 3-4-5 من هذا الفصل وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر".

ويستفاد من هذه المادة أن المشرع الجزائري كرس صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء أسرارهم.

ب- ارتكاب جريمة إفشاء السرية المصرفية من طرف جهاز أو ممثلي المؤسسة المالية
يكون البنك أو المؤسسة المالية محل مساءلة جزائية بسبب ما ترتبه أجهزته أو ممثليه الشرعيين عن جرائم باسمه ولحسابه، وفقا للمادة 51 مكرر من ق.ع السالفة الذكر، ويكتسي هذا الشرط أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي، الذي يمكن أن يرتكب أفعالا لا علاقة لها بنشاط الشخص المعنوي، وبالتالي عدم مساءلة هذا الأخير عن تصرفاته¹.

ب1- ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة البنك أو المؤسسة المالية

وأجهزة البنك أو المؤسسة المالية تتكون من شخص طبيعي أو أكثر، لهم الصلاحية القانونية للتصرف باسم الشخص المعنوي وإدارته،² ويدخل في هذا المفهوم كل من الرئيس، المدير العام، المسير، مجلس الإدارة، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء.

وهناك من يرى أن جهاز الشخص المعنوي يمكن أن يشمل الأعضاء المكونين للشخص المعنوي وفروعه، وأن مفهوم العضو أو الجهاز ينصرف إلى كل شخص طبيعي أو

¹ قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، الجزائر، 2013، ص 95.

² جزول صالح، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية-دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017، ص 415.

اعتباري يخوله القانون الأساسي لهذا الشخص المعنوي التصرف باسمه، سواء قام بهذا التصرف شخصياً أو فوض الغير للقيام به¹.

ب2- ارتكاب الجريمة من طرف ممثل البنك أو المؤسسة المالية

عرفت المادة 65 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم الممثل الشرعي للشخص المعنوي بأنه: "...الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساس للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله".

يُستفاد من نص المادة المذكورة أن تعيين ممثل الشخص المعنوي يكون بناء على نص قانوني، أو بموجب القانون الأساسي للشخص المعنوي.

وعليه فإن ممثلي البنوك أو المؤسسات المالية وفقاً لنص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج، هم الأشخاص الطبيعية الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه، سواء كانت هذه السلطة قانونية، أو بموجب قانون المؤسسة، كالرئيس المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام، إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يعهد إليهم القضاء بمهمة تصفية الشخص المعنوي عند حله².

ج- ارتكاب جريمة إفشاء السرية المصرفية لحساب المؤسسة المالية

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له، أو تجنب إلحاق ضرر به، ويستوي في ذلك أن تكون المصلحة المراد تحقيقها مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية، أي يكفي أن يكون

¹ دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 285.

² دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعو مولود معمر، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 48.

السلوك الإجرامي، قد ارتكب بغرض تنظيم أعمال الشخص المعنوي، أو حسن سيره، بغض النظر إذا حصل هذا الشخص في الأخير على فائدة أم لا.¹

والسؤال الذي يطرح هنا ماهي المصلحة التي تلحق البنك أو المؤسسة المالية من جريمة إفشاء السرية المصرفية؟

بالرجوع إلى الاعتبارات التي تقوم عليها السرية، والتي من بينها تدعيم ثقة العملاء بالمؤسسات المصرفية والتي تعود عليها بفائدة تتمثل في جذب رؤوس الأموال، نجد أن السرية المصرفية هي التي تحقق فائدة كبيرة خاصة للبنوك، ومن ثمة فلا يمكن أن تقوم مسؤولية هذه الأخيرة عن جريمة إفشاء السرية المصرفية في حال قام بها أحد أجهزة البنك أو ممثليه، وإنما تقوم مسؤولية هؤلاء مسؤولية شخصية.

وطالما تخلف أحد شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والمتمثل في عدم إمكانية إسناد هذا السلوك إليه، كونه لا يقدم أية مصلحة أو فائدة تعود عليه، فإن توجه المشرع الجزائري بعدم إسناد جرم إفشاء السرية المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية بصريح العبارة ضمن المادة 117 من الأمر رقم 03-11 مثلما فعل مع الأشخاص الطبيعية على اختلاف مراكزهم ومهامهم، يعد تطبيقا سليما لمضمون المادة 51 مكرر التي تؤطر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

وما يؤكد هذا الطرح هو أن المشرع الجزائري تبنى نفس الموقف ضمن سلسلة التعديلات التي مست قانون النقد والقرض رقم 03-11.²

بقي أن نشير في هذا الصدد إلى مسؤولية محافظ الحسابات في حال كان هذا الأخير شخص معنوي، حيث أقر المشرع الجزائري إمكانية ممارسة هذه المهنة ضمن شركات أسهم

¹ قدور علي، المرجع السابق، ص 91.

² تم تعديل الأمر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض بموجب القانون رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، عدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر، عدد 57، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

أو شركات ذات مسؤولية محدودة تضم اثنين أو أكثر من محافظي الحسابات، وهو ما نصت عليه المادة 46 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، بقولها:

" طبقا لأحكام المادة 12 أعلاه، يمكن الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين أن يشكلوا شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات مدنية أو تجمعات ذات منفعة مشتركة باستثناء الأشكال الأخرى للشركات لممارسة مهنتهم كل على حدا...".

وعليه فمتى كان محافظ الحسابات شخصا معنويا، وتوافرت الشروط المتعلقة بإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي السابق بيانها، قامت مسؤولية هذا الأخير عن إفشاء السرية المصرفية.

حيث أفرد المشرع الجزائري بابا كاملا يتعلق بالعقوبات التي تم تقريرها للشخص المعنوي، بما يتناسب وطبيعة هذا الأخير والمتمثلة في:

ج1- العقوبة الأصلية (الغرامة)

بالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر³ من قانون العقوبات والتي تعاقب الشخص المعنوي عن إفشاء الأسرار بصفة عامة، فقد أحالت على تطبيق الغرامة المقررة للشخص الطبيعي على الشخص المعنوي حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر. ومن ثمة فإن العقوبة المقررة لشركة محافظة الحسابات باعتبارها شخصا معنويا تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في جريمة إفشاء السرية المهنية المصرفية والمتمثلة في القيمة المحددة بين 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ج2- العقوبات التكميلية

تتمثل العقوبات التكميلية في الحرمان من حق أو أكثر المنصوص عليها بموجب المادة 14 والمادة 09 مكرر من ق.ع.ج.

الفرع الثاني: جريمة الإخلال بالسرية المصرفية في البيئة الرقمية

إن استعمال البنك أو المؤسسة المالية للوسائل التكنولوجية الحديثة في النشاط المصرفي طرح العديد من التساؤلات حول مصير مبدأ السرية المصرفية بالمفهوم التقليدي، لعل أهمها هو ما إذا كان البنك أو المؤسسة المالية باستطاعتها الحفاظ على أسرار العملاء عند استخدام الوسائل التكنولوجية.

والجزم في مسألة عدم المساس بمكانة مبدأ السرية المصرفية التقليدي في ظل استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة ليس من السهولة بما كان، إذ أن العملية المصرفية أصبحت تتم بمجرد إدخال الشفرة السرية لأرقام الحسابات، للقيام سواء بتحويل الأموال أو السحب عبر البنك أو المؤسسة المالية، فأى خلل في هذه العملية أو أي تدخل أجنبي قد يؤدي إلى المساس بأمن المعلومات والعمليات المصرفية على حد سواء، الأمر الذي يفرض إجراءات خاصة للحفاظ على حقوق العملاء وضمن سلامة أسرارهم المصرفية.

وعليه فإن البحث عن إمكانية استعمال البنك أو المؤسسة المالية للوسائل التكنولوجية الحديثة في المجال المصرفي دون المساس بمصداقية السرية المصرفية، يضعنا أمام حقيقة تراجع مكانة هذه الأخيرة على أرض الواقع وتعرضها إلى العديد من الهجمات الالكترونية ومحاولة الاختراق بهدف الإضرار بالاقتصاد عن طريق تبييض الأموال أو الاستيلاء عليها¹.

وعليه فإن اعتماد المؤسسة المالية على الوسائل التكنولوجية في تقديم خدماتها المصرفية، يوقع عليها عبء المسؤولية في حالة نقشي الأسرار المصرفية لعملائه، على

¹ ومن أمثلة ذلك واقعة بنك قطر الوطني الذي يعد أكبر بنوك الشرق الأوسط من حيث الأصول، حيث تعرض هذا الأخير سنة 2016 لخرق أمني لبياناته نشرت فيما بعد على الانترنت، حيث تم الكشف عن أسماء العديد من العملاء وكلمات السر الخاصة بحساباتهم، وكان من ضمنهم أعضاء الأسرة الحاكمة ومسؤولين عسكريين وصحفيين معروفين نقلا عن: لعجال ذهبية، قاسي سي يوسف، مكانة السرية المصرفية في ظل لجوء البنوك إلى الخدمات المصرفية الالكترونية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 46-47.

اعتبار أنه يقع عليها واجب بذل العناية اللازمة لحماية المعلومات الخاصة بعملائها من أي انتهاك لسريتها، وأن أي مساس بأنظمتها المعلوماتية هو نتاج إهمال أو تقصير منها في جانب الحماية التقنية، هذه الأخيرة وإن كانت ضماناً أساسية لحماية معلومات وأسرار العملاء إلا أنها لا تكفي وحدها إن لم تكن مدعمة بحماية جزائية، لما لهذه الأخيرة من قوة ردع للمخالفين.

أولاً: مفهوم إنشاء السرية المصرفية في البيئة الرقمية

إن الجريمة المعلوماتية المقترنة بمبدأ السرية المصرفية ليست تلك التي يكون النظام المعلوماتي فيها أداة لارتكابها، بل التي تقع على النظام المعلوماتي للبنك أو المؤسسة المالية في حد ذاته أو داخل نطاقه كما سلف ذكره، ودراسة العلاقة بين خرق السرية المصرفية ومدى اعتباره جريمة معلوماتية، يقودنا إلى وجوب التعريف بالجريمة المعلوماتية (1)، ثم الحالات التي يصبح فيها خرق السرية المصرفية جريمة معلوماتية (2).

1- تعريف الجريمة المعلوماتية

استخدمت عدة تعريفات للدلالة على هذا النوع من الإجرام المستحدث وتحديد مفهومه، حيث أن هناك من يطلق عليها جرائم الحاسب الآلي وإساءة استخدام الحاسب الآلي، وهناك من يطلق عليها مصطلح جرائم الكمبيوتر أو الجرائم الالكترونية، وهناك من يطلق عليها جرائم الحاسب الآلي والانترنت، كما أن هناك من يطلق عليها اسم الجرائم المعلوماتية.

وترجع أسباب اختلاف المصطلحات للدلالة على الجريمة المعلوماتية، إلى الخلاف القائم بشأن العناصر المكونة لها، وهو ما جعل اللجنة الأوروبية النازرة بمشاكل الجريمة المعلوماتية في المجلس الأوروبي تترك لكل دولة من الدول المعنية الحرية في وضع تعريف للجريمة المعلوماتية بما يتوافق مع نظام كل منها، غير أن الدول أحجمت بدورها عن تقديم تعريف قانوني لها ضمن تشريعاتها الداخلية، لتتمكن من استيعاب التطور العلمي والتقني

المستمر، وكذا عدم حصر قاعدة التجريم في نطاق أفعال معينة قد تتغير أو تتبدل في المستقبل، حيث اكتفت في قوانين متعاقبة بتجريم الجريمة المعلوماتية بعد أن صنفتها تبعا لأهدافها¹.

وعليه وجب تقديم بعض التعريفات الفقهية للوقوف على معنى الجريمة المعلوماتية (أ)، ثم تعريف المشرع الجزائري لها (ب).

أ- التعريف الفقهي للجريمة المعلوماتية

تعرف الجريمة المعلوماتية بأنها: "كل فعل غير مشروع يتم باستعمال الحاسب الآلي أو وسيلة المعالجة الآلية للمعطيات"².

وتعرف كذلك أنها: "ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب إمام خاص بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات لارتكابها أو التحقيق فيها ومقاضاة فاعليها"، كما تعرف بأنها: "الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الآلي بعمل غير قانوني". وهناك من يعرفها أنها: "أي عمل غير قانوني يستخدم فيه الحاسب كأداة أو موضوع للجريمة"³.

ب- التعريف القانوني للجريمة المعلوماتية

عرف المشرع الجزائري الجريمة المعلوماتية من خلال المادة 1/2 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها،⁴ على أنها: "كل الجرائم سواء المتعلقة بالمساح

¹ لعجال ذهبية، قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص 49.

² المرجع نفسه، ص 50.

³ رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص 101.

⁴ القانون رقم 04-09، مرجع سابق.

بالأنظمة أو غيرها من الجرائم الأخرى التي ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو أي نوع آخر من نظم الاتصال الإلكتروني".

ونشير في هذا المقام أن المشرع الجزائري قد عبر بداية عن الجريمة المعلوماتية ضمن القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بالجرائم ضد الأنظمة المعلوماتية على أساس أنه قد قدر بذلك جوهر المعلوماتية، وهي المعطيات التي تدخل إلى الحاسب الآلي فتحول إلى معلومات بعد معالجتها وتخزينها، فقام بحماية هذه المعطيات من أوجه عدة، لذلك آثر المشرع الجزائري استخدام مصطلح المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات،¹ ثم اختار في مرحلة لاحقة التعبير عن الجريمة المعلوماتية مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب القانون رقم 09-04 السالف الذكر.

2- حالات اعتبار إفشاء السرية المصرفية جريمة معلوماتية

تعتبر جرائم الاعتداء على النظام المعلوماتي من الجرائم الحديثة، الأمر الذي نجم عنه غموض في تكييف أفعال الاعتداء غير المشروعة المصاحبة لها، حيث اعتبرت في بادئ الأمر مجرد جرائم عادية بتقنية متطورة، يمكن للنصوص التقليدية أن تستوعبها. إلا أن التسليم بتطبيق النصوص التقليدية على تلك الجرائم يثير العديد من النقاط القانونية الهامة، أولها أن نصوص قانون العقوبات وضعت في وقت لم تكن تكنولوجيا المعلومات موجودة، ومن ثم فهي تستند إلى مفاهيم فقهية تقليدية، تأخذ مادية المال أو وسيطه المادي بعين الاعتبار لتوقيع التجريم، بينما غيرت المعلوماتية المفاهيم القانونية بشكل كبير، نظرا لظهور قيم حديثة ذات طبيعة خاصة، محلها بيانات ومعطيات ذات طبيعة غير مادية.²

¹ لعجال ذهبية، قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص 50.

² ملياني عبد الوهاب، أمن المعلومات في بيئة الأعمال الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص 99-100

والنقطة الثانية تتمثل في اختلاف المواقف الفقهية والقضائية في معالجتها لهذا النوع من الإجرام المستحدث، ففي الوقت الذي وجدت اجتهادات فقهية وأحكام قضائية حاولت تفعيل القواعد العقابية الكلاسيكية، وجعلها مرنة تتوافق والطبيعة الخاصة للمعلوماتية، اعتبرت أحكام أخرى سلوكا مباحا لم يرد بشأنه نص تجريمي التزاما بمبدأ الشرعية الجنائية والذي يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون¹.

كما أنه من جهة أخرى يصعب التسليم بتخلف القانون الجنائي عن مواكبة الاستعمال غير المشروع للمعلوماتية في ظل عدم تنظيم أحكام تلك الجرائم، ما يترتب عنه إفلات الجاني من العقاب تطبيقا لمبدأ الشرعية الجزائية، وهو ما يدفع على وجوب تطوير النصوص التقليدية التي يعرفها قانون العقوبات، دون المساس بمبدأ شرعية التجريم والعقاب. فليس للقاضي أن يضع النصوص الكلاسيكية خارج إطارها، كما أنه ليس له أن يتعدى إلى مرتبة التفسير وتجاوز حدود النص وغايته، ولا يصل إلى حدود إعمال القياس. وعليه فقد كانت الحاجة ماسة إلى حماية جزائية خاصة بجرائم الاعتداء على النظام المعلوماتي فرضتها بالدرجة الأولى دواعي مبدأ الشرعية، على اعتبار أن هذه الجرائم لها خصوصيتها، تقتضي إصدار نصوص قانونية خاصة لمعالجة هذا النوع من الإجرام المستحدث².

والواقع أن تجريم الاعتداء على الأسرار المصرفية المعلوماتية -إن صح التعبير- يجعلنا أمام حالتين متباينتين من الإخلال بالسرية المصرفية، الأولى هي إفشاء المؤمن على السر شخصيا للسر المصرفي المعلوماتي، وبالتالي فهذه الحالة يحكمها نص المادة 301 من ق.ع.ج، والثانية هي الاعتداء الواقع من الغير على منظومة معالجة المعلومات المصرفية في حد ذاتها، حيث يتم الحصول على المعلومات السرية بطريقة غير مشروعة

¹ ملياني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 100.

² المرجع نفسه، ص 100.

عن طريق الاحتيال المعلوماتي أو كما عرفه المشرع الجزائري بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والتي تتطلب مواجهة قانونية غير تقليدية نظرا لطبيعتها الخاصة.

وهو ما دفع بالتشريعات في مختلف الدول ومن بينها التشريع الجزائري إلى تبني فكرة الجريمة المعلوماتية المعروفة أو كما يسميها البعض الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بأي طريقة كانت، سواء كانت سرقة أو احتيال أو تزوير...إلخ، وتطبيقها على جريمة إفشاء السرية المصرفية التي تتم بواسطة الوسائل التكنولوجية الحديثة، وذلك من أجل إعطاء حماية أكبر لفكرة السرية في المهنة المصرفية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن نص المادة 301 من ق.ع.ج والذي أحالت إليه المادة 117 من الأمر رقم 03-11 لم يحدد ذوي المهن المؤتمنين على الأسرار المعلوماتية أو الشخصية على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، وبالتالي فإن النص يشمل كل من يودع لديه بمقتضى صناعته أو وظيفته أي من أسرار الأشخاص الخاصة كالمستخدم في الشركات والمؤسسات التي تعتمد على الأنظمة المعلوماتية التي تقوم بحفظ وتخزين المعلومات الخاصة بالعملاء في أوعية تخصص لهذا الغرض، وتمنع المساس بخصوصيتها وسريتها أو الوصول إليها بأي شكل كان.

وأیضا یمتد النص لیشمل طائفة من المبرمجين ومحلي الأنظمة المعلوماتية ومشرفي الصيانة وغيرهم ممن یمتھنون تقنية الحاسبات الآلية، ویمکن أن تصل إلیهم معلومات وأسرار غاية في الأهمية نتيجة ممارسة هذه المهنة أو الوظيفة الملحق بها لدى أي من الجهات والهيئات والمرافق العامة¹.

ثانيا: المسؤولية الجزائية عن جريمة إفشاء الأسرار المعلوماتية المصرفية

سبق القول بأن جريمة إفشاء الأسرار المعلوماتية المصرفية يمكن أن تتخذ صورتين، الصورة الأولى تتجسد في إفشاء المؤتمن على السر شخصيا للسر المعلوماتي المصرفي،

¹ رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص 223.

وهذه الحالة يحكمها نص المادة 301 من ق.ع.ج، وعليه فلا داعي لإعادة تكرارها، أما الحالة الثانية وهي الحالة المستجدة في إفشاء الأسرار المهنية بصفة عامة، فتتمثل في إفشاء الغير للأسرار المعلوماتية المصرفية المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة، والتي يحكمها نص المادة 394 مكرر 2 من ق.ع.ج، حيث تعتبر من أهم صور جريمة التعامل في معلومات غير مشروعة.

وقد حرص المشرع الجزائري من جانبه على التخفيف من آثار الاعتداءات على المعلومات، في حال تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة من خلال تجريم التعامل فيها، حيث جرم بداية كل الأفعال النية يتم الحصول بواسطتها على هذه المعلومات من خلال نصوص المواد 394 مكرر و394 مكرر 1، استجابة للمذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست التي نصت على: "...ومن أجل وقاية أكثر من هذه المخاطر فإنه يجب على قانون العقوبات أن يحظر الأفعال الراجعة الخطورة من المنبع، قبل ارتكاب الجرائم المشار إليها في المواد من 2-5"¹.

إن المعلومات المتحصل عليها من خلال الدخول غير المشروع، يمكن أن تنتشر أو تقشى أو يساء استعمالها، وهي الصورة الغالبة، وعليه فقد تظن المشرع الجزائري إلى ضرورة تجريم هذه التعاملات، والتي تعد جريمة التعامل في معلومات غير مشروعة تتكون من ركنين مادي ومعنوي.

1- أركان جريمة إفشاء الأسرار المعلوماتية المصرفية من طرف الغير

حتى تقوم جريمة إفشاء الأسرار المعلوماتية المصرفية من طرف الغير، وجب توافر الركن المادي والمعنوي وفقا لقواعد التجريم والعقاب، إلى جانب الركن المفترض وهو وجود منظومة معالجة آلية للمعطيات.

¹ رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص 168.

أ- الركن المادي

إن ازدياد أهمية المعلومات المصرفية وكثرة الاعتماد على تخزينها داخل أنظمة الحسابات تزيد من مخاوف الحصول عليها بطريقة غير مشروعة من خلال اختراق الأنظمة ثم القيام بإفشائها لتحقيق مصالح عديدة¹، وعليه فقد اعتبر الإفشاء غير المشروع جريمة معاقب عليها بموجب المادة 394 مكرر 2 من ق.ع.ج، حيث قام بتجريم إفشاء معلومات متحصل عليها من جريمة دخول أو بقاء غير مصرح بهما أو من جريمة تلاعب².

ولا يشترط القانون الجزائري حدوث نتيجة معينة جراء فعل الإفشاء أو النشر، بل يجرم هذه الأفعال في حد ذاتها، حيث يفترض فيهما انتقال المعلومات من حيازة الشخص المخترق إلى غيره من الأشخاص، والذي يقوم بفعل الإفشاء في هذه الحالة ليس الشخص المؤمن على هذه المعطيات، وبالتالي فلا يقع عليه واجب التكم، بل هو طرف آخر تحصل على هذه المعطيات بطريقة غير مشروعة، إلا أن عدم خضوعه لهذا الالتزام لا يمنع من تجريم فعل الإفشاء الذي يقوم به عقب حصوله على المعلومات بطريقة غير مشروعة، حتى لا يتمكن من الإفلات من ارتكاب هذا الجرم، لعدم وجود نص قانوني يجرم ويعاقب عليه، كما يستوي في الإفشاء أن يكون لأشخاص معينين، أو أن يكون بشكل عام كنشر هذه المعلومات على شبكة الانترنت³.

ب- الركن المعنوي

إن جريمة إفشاء الأسرار المعلوماتية المتحصل عليها بطريق غير مشروع هي جريمة عمدية، وهو ما أكدته المادة 394 مكرر 2 من خلال عبارة "...عمدا وعن طريق الغش..."، إلا أن استعمال المشرع للفظ عمدا إلى جانب عبارة عن طريق الغش، يوحيان العبارتين لهما

¹ بن مكي نجا، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 197.

² رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص 174.

³ رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص 175.

مدلولين مختلفين، على اعتبار أنه اكتفى على التذليل بعمدية جرائم الدخول أو البقاء غير المصرح بهما وبالتلاعب بالمعطيات باستعمال لفظ **عن طريق الغش**، بينما أضاف في هذه الجريمة لفظ **عمدا**، مما يوحي أن قيام هذه الجريمة يتطلب قصدا خاصا.

ب1- القصد الجزائي العام

يتحقق القصد الجزائي العام في جريمة إفشاء الأسرار المعلوماتية المصرفية، والتي تعتبر إحدى صور جريمة التعامل في معلومات غير مشروعة كما سبق ذكره، بتوافر عنصري العلم والإرادة لاعتبارها من الجرائم العمدية.

• العلم

حتى تقوم جريمة الإفشاء للأسرار المعلوماتية المصرفية، وجب أن يعلم الجاني علما كافيا بكل العناصر التي تدخل في تشكيل الجريمة، إذ يلزم العلم بأن المعلومات التي يتعامل فيها من شأنها زيادة الضرر المترتب على تلك الجريمة¹.

• الإرادة

لا يكفي أن يكون المتعامل على علم بما يفعل لقيام جريمة إفشاء أسرار معلوماتية مصرفية متحصل عليها بصفة غير مشروعة، وإنما يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق وإتيان المظاهر السلوكية التي نص عليها المشرع، وهي إفشاء المعلومات على الرغم من علمه بصفتها غير المشروعة.

وطالما أن التعامل في معطيات غير مشروعة بصفة عامة من الجرائم الشكلية، فإن الإرادة فيها لا تنصب إلا على النشاط الجرمي فحسب ولا تتعداه إلى النتيجة، كما يجب أن يكون المتعامل حرا، فإذا ثبت أنه كان تحت تأثير الإكراه، أو أنه كان في حالة ضرورة، فإن القصد الجرمي ينتفي لديه².

¹ بن مكي نجاه، المرجع السابق، ص 201.

² رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص 178.

ب2- مدى وجوب توافر القصد الخاص

يكفي لقيام جريمة إفشاء الأسرار المعلوماتية المصرفية توافر القصد الجزائي العام، ذلك أن المعلومات المتحصل عليها وطبيعتها الثابتة تؤكد على أن القصد العام كاف لقيام الجريمة، إذا لا يُسأل الفاعل عن قصده الخاص مادام يعلم أنه تحصل على هذه المعلومات من جريمة، وبالتالي فليس هناك مبرر لاشتراط القصد الخاص في هذه الحالة¹.

ومن ثم فإن استعمال المشرع لعبارة "...عمدا وعن طريق الغش..." تفيد التأكيد فقط.

2-العقوبات المقررة لجريمة إفشاء الأسرار المعلوماتية المصرفية من طرف الغير

اعتبر المشرع الجزائري الجريمة الماسة بالأسرار المعلوماتية من طرف الغير جنحة، وأفرد لها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أ- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

نص المشرع الجزائري على نوعين من العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة إفشاء الأسرار المعلوماتية المصرفية المتحصل عليها بطريق غير مشروع هي:

أ1- العقوبات الأصلية

تنص المادة 394 مكرر 2 من ق.ع.ج، على مايلي:

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يلي:

2...- حيازة أو إفشاء أو نشر...المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

¹ رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص 179.

إن جريمة إفشاء الأسرار المعلوماتية المصرفية المتحصل عليها من جريمة الدخول غير المشروع لكل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، والتي تعتبر إحدى صور جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة كما سلف ذكره، هي من جرائم الخطر، الغرض من تجريمها هو سد الباب أمام من يريد ارتكاب الدخول والتلاعب بالمعلومات¹.

أ2- العقوبات التكميلية

يقدر المشرع الجزائري في العديد من الحالات من كفاية العقوبة التي قررها كجزاء على اقتراف الجريمة في ردع الجاني أو في حماية المصلحة التي قرر حمايتها، فيأتي بالعديد من العقوبات الفرعية لتدعيم الحماية المقررة للمصلحة المعنية، فالعقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية، وقد حددها المشرع في نص المادة 09 من ق.ع.ج المعدل والمتمم، وإن كانت هذه العقوبات مرتبطة بالعقوبة الأصلية، إلا أنها لا يحكم بها على المحكوم عليه بقوة القانون، إذ لا توقع إلا بالنطق بها، وتتمثل هذه العقوبات في المصادرة والغلق ونشر الحكم.

• المصادرة:

يقصد بالمصادرة تجريد الشخص من ملكية مال أو من حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، وأيلولته النهائية للدولة دون عوض بناء على حكم من القضاء الجزائي²، حيث أن العقوبات الأصلية لا تكون دوما كافية، كما هو الحال بالنسبة للجرائم الماسة بالسرية المعلوماتية، إذ أنه من الممكن أن يرتكب الجاني في هاته الجرائم جرائم أخرى بحيازته لبعض الوسائل التي ارتكب بها جرائمه ومنه يعاود ارتكاب جرائم أخرى تمس السرية أو سلامة ووفرة المعلومات، لهذا يكون من الضروري بالنسبة لهؤلاء اتخاذ

¹ بن مكي نجاة، المرجع السابق، ص 203 وما بعدها.

² بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 12، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 340.

تدابير عملية لمنع وقوع جريمة أخرى من نفس الشخص، ويتحقق ذلك بمصادرة تلك الوسائل وهذا ما نصت عليه المادة 394 مكرر 6، والتي تنص على ما يلي:

"مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة...".

ويستفاد من هذه المادة مراعاة المشرع الجزائري لحق الغير حسني النية، الأمر الذي يجعله يتماشى ومبدأ الشرعية.

• الغلق

إضافة إلى عقوبة المصادرة، نص المشرع الجزائري على عقوبة تكميلية وجوبية أخرى، هي الغلق، وهو ما نصت عليه المادة 394 مكرر 6 بقولها: "...مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد جعل لعقوبة الغلق محلين هما المواقع محل ارتكاب الجريمة، إلى جانب محل أو مكان الاستغلال، شريطة توافر عنصر العلم لدى مالكها،¹ ومن ثم فإن عقوبة الغلق لا تطال الغير حسن النية، شأنها في ذلك شأن المصادرة.

ب- العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نص المشرع الجزائري على نوعين من العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة إفشاء الأسرار المعلوماتية المصرفية المتحصل عليها بطرق غير مشروع هي:

¹ بن مكي نجاة، المرجع السابق، ص 211.

ب1- العقوبات الأصلية

تنص المادة 394 مكرر 4 من ق.ع.ج على ما يلي:

"يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي".

وبمضاعفة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في ذات الجريمة المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 2 إلى خمس مرات، نجدها تتراوح بين 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج.

والحكمة المقررة من مضاعفة الغرامة المقررة للشخص المعنوي هي عدم مساواتها بالغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي، إلى جانب اختلاف الذمة المالية لكل منهما¹.

ب2- العقوبات التكميلية

وهي واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 18 مكرر 3 من ق.ع.ج، وهي:

- حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت التصرف لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى جريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

¹ بن مكي نجاة، المرجع السابق، ص 210.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسرية المصرفية

سبق القول بأن المشرع الجزائري تبنى نظرية السرية النسبية في العمل المصرفي الذي أدرجه ضمن السر المهني بصفة عامة، ما يعني إمكانية وضع استثناءات على هذا المبدأ، متى كانت المصلحة المراد حمايتها أسمى من المصلحة التي قُرِرَ لأجلها. والسرية المصرفية فُرِضَتْ بالدرجة الأولى لحماية مصلحة العميل وحرية الشخصية كما سبق بيانه، ولقد استقر العمل بها في القطاع المصرفي احتراماً وتدعيماً للثقة المتبادلة بين المؤسسات المصرفية وعملائها، ما يحقق زيادة في عدد عملائها وبالتالي زيادة أعمالها وازدهارها.

كما أن الالتزام بالسرية المصرفية لا يحقق مصلحة المؤسسات المصرفية والعملاء فقط، بل يحقق المصلحة العامة المتمثلة في دعم الثقة في النظام المصرفي ككل، والتي تعد الدافع لسن التزام المؤسسات المصرفية بالسرية المصرفية، ذلك أن الفرد هو جزء من الجماعة، وبمراعاة مصلحة الجماعة تتحقق مصلحة الفرد.¹

كما أن الالتزام بالسرية المصرفية ليس هدفاً في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق أهداف معينة، ولما كانت الأحكام تدور مع علتها وجوداً وعدماً، كان من الضروري ألا تكون السرية المصرفية عائناً أمام تحقيق أهداف أخرى لا تقل أهمية عن الأهداف التي ابتغاهها المشرع من الالتزام بالسرية المصرفية، ومن هذا المنطلق نص القانون على حالات استثنائية يكون فيها كشف أسرار العملاء فيها مباحاً، والتي تعد حدوداً لهذه السرية.

وسيتم تناول الاستثناءات التي أقرها المشرع الجزائري ضمن القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (الفرع الأول)، وهو القانون الذي سبق التزام الجزائر بمكافحة تبييض الأموال

¹ ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التحريم والإجازة، مذكرة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 40.

لبيان مدى إمكانية مواجهة هذا النوع من الإجرام المستجد في ظل هذه الاستثناءات¹، ومعالجة المشرع الجزائري لهذا الوضع من خلال الأمر رقم 03-11 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستثناءات المقررة على السرية المصرفية ضمن القانون 90-11.

تتمثل الاستثناءات المقررة على السرية المصرفية ضمن القانون 90-10 في:

أولاً: الاستثناءات المقررة للمصلحة العامة

نص المشرع الجزائري على حالات يعفي فيها المؤسسات المصرفية من التزامها بالسرية المصرفية لمصلحة جهات معينة يخول لها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الوثائق والبيانات المشمولة بالسرية، في إطار الحالات المبررة قانوناً أو ما يعرف بطاعة أمر القانون تنفيذاً لإرادة المشرع.²

وتتمثل هذه الاستثناءات في تلك المقررة للسلطة القضائية التي تعمل في إطار متابعة جزائية (1)، الاستثناءات المتعلقة بالسلطات الرقابية (2)، ثم الاستثناءات المقررة لتبليغ المعلومات للسلطات المكلفة بالحراسة المصرفية في الدول الأجنبية (3).

1- الاستثناء المقرر للسلطة القضائية التي تعمل في إطار متابعة جزائية

دأبت جل التشريعات الحديثة على تغليب النظام العام للوصول إلى الحقيقة، ومن ثم فلا يمكن التذرع بالسرية المصرفية لعدم مساعدة جهاز العدالة في أداء العمل الخاص به³، والمتمثل في حماية الحقوق والحرص على تطبيق القانون، وعليه فإن القوانين تنص صراحة

¹ نص المشرع المصري على الاستثناءات المقررة على السرية المصرفية ضمن القانون 194 لسنة 2020، حيث أكد على أنه: "إذا اقتضى الأمر كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها، يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد من ذوي الشأن، أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن... " متاح على الموقع: www.cbe.org.eg

² ميادة صلاح الدين تاج الدين، السرية المصرفية، آثارها وجوانبها التشريعية: دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية والعربية، مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق العدد 95، ص 262.

³ ماديو نصيرة، المرجع السابق، ص 87.

على الإعفاء من واجب السرية أمام الجهات القضائية، وهو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 158 من القانون 90-10، والتي تنص على ما يلي:

"...ماعداء الأحوال المنصوص عليها صراحة بنصوص قانونية يسري هذا السر المهني تجاه أية سلطة كانت، إلا أنه لا يسري تجاه السلطة القضائية التي تعمل في إطار ملاحقة جزائية..."

وهذه الفقرة جاءت صريحة تفيد وجوب الالتزام من قبل موظفي البنوك والمؤسسات المالية وكذا الأطراف المشاركة في رقابة البنوك والمؤسسات المالية بالسر المصرفي إلا ما تم النص عليه صراحة بنصوص قانونية، حيث أن المشرع الجزائري جعل هذا الالتزام في مواجهة كافة السلطات مع استثناء السلطة القضائية التي تعمل في إطار ملاحقة جزائية من الالتزام في مواجهتها بالسر المهني المصرفي.

وتتشكل السلطة القضائية التي تعمل في إطار متابعة جزائية من عدة جهات هي:

أ- النيابة

حيث تنص المادة 32 من ق.إ.ج.ج بأنه يجب على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي تصل إلى علمه أثناء تأدية وظيفته نبأ علمه بجناية أو جنحة وإخبار النيابة العامة، وإعطائها جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بها¹.

وعليه فإنه لا يمكن الاحتجاج بالسرية المصرفية تجاه النيابة، أو ما يعرف بجهة الادعاء، حيث تنص المادة 36 من ق.إ.ج.ج أن لوكيل الجمهورية أن يقوم أو يتخذ كل الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم التي تصل إلى علمه، لأجل تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

¹ المادة 32 من الامر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ب-جهة التحقيق القضائي

لا يمكن الاحتجاج بالسرية المصرفية أمام جهة التحقيق عملا بنص المادة 68 من ق.إ.ج.ج، والتي تمنح لقاضي التحقيق اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية في سبيل الكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي¹.

وفي حال تعذر قيام قاضي التحقيق القيام بنفسه بالإجراءات المخولة له بموجب القانون، جاز له أن يقوم بإنابة ضابط الشرطة القضائية للقيام بهذه الإجراءات²، وهو ما نصت عليه المادة 84 منق.إ.ج.ج.التي تنص على ما يلي:

"إذا اقتضى الأمر أثناء إجراء تحقيق وجوب البحث عن مستندات فإن لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه وحدهما الحق في الاطلاع عليهما قبل ضبطها مع مراعاة ما تقتضيه ضرورات التحقيق وما توجبه الفقرة الثالثة من المادة 83". وبالرجوع إلى الفقرة 03 من المادة 83 المشار إليها في صلب المادة 84 المذكورة، والتي تنص على ما يلي: "وعلى قاضي التحقيق... أن يتخذ مقدا جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة...".

بالإضافة إلى ضابط الشرطة القضائية، يمكن لقاضي التحقيق أن يكلف عن طريق الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه مناسبا وفقا لأحكام المادة 138 من ق.إ.ج.ج.

ج-جهة الحكم

لا يحتج كذلك بالسرية المصرفية أمام القاضي الجزائي³، حيث تنص المادة 222 من ق.إ.ج.ج على ما يلي:

¹ ماديو نصيرة، المرجع السابق، ص 100.

² بوشرك علي، عدم الاحتجاج بالسري البنكي في مواجهة القاضي الجزائي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 05، ديسمبر 2017، ص 78.

³ بوشرك علي، المرجع السابق، ص 79.

"كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور...
وأداء الشهادة".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد رجح المصلحة العامة للمجتمع على مصلحة الفرد، وأقر أن مبدأ السرية المصرفية لا يمكنه أن يكون عائقا أمام متطلبات مكافحة الجريمة، طالما أن هذه الأخيرة تشكل مساسا بحق المجتمع أو ما يعرف بالمصلحة العامة، وهو ما يفسر استثناء القضاء الجزائي دون المدني والتجاري.

2- الاستثناءات المتعلقة بالسلطات الرقابية

تعود فكرة الرقابة في الدولة إلى وجوب حماية هذه الأخيرة للمجال الاقتصادي خاصة ما تعلق بالمجال المصرفي الذي يشكل عنصرا أساسيا في النسيج الاقتصادي الأمر الذي يستوجب مراقبته.¹

فالمصارف تحتل مكانة مهمة في الاقتصاد الوطني، إذ تعتبر الممول الأساسي له، وفي حال تعثر إحداها سوف يؤثر سلبا على هذا الأخير، لذلك ارتأت الدول وجوب فرض مراقبة وقائية للمؤسسات المصرفية بما يضمن السيولة في المنظومة المصرفية ويدعم ثقة الجمهور فيه.

لم يعرف المشرع الجزائري الرقابة المصرفية ضمن قوانين النقد والقرض التي نظمت هذا النوع من رقابة الدولة في شكلها الجديد بما يتماشى ونظام الاقتصاد الحر، مما فسح المجال أمام الفقه لتعريفها حيث اختلفت التعريفات الفقهية للرقابة المصرفية، حيث عرفها بعض الفقه على أنها: "مجموعة من القواعد والأساليب التي تسيير عليها أو تتخذها السلطات النقدية المركزية والمصارف، بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية، توصلا

¹ بوساعة ليلى، المرجع السابق، ص 154.

إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقادر على أن يساهم في التنمية الاقتصادية، ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها"¹.

ويستفاد من هذا التعريف أن الرقابة المصرفية وسيلة أقرها المشرع وأناط بها السلطات النقدية للمحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف والمؤسسات المالية، لتحقيق غاية أسمى وهي تكوين جهاز مصرفي فعال ينعكس بطريقة إيجابية على الاقتصاد الوطني، ومن ثم ضمان حقوق المتعاملين مع المصارف والمؤسسات المالية.

كما يستفاد كذلك من هذا التعريف وجود نوع جديد من الرقابة وهي الرقابة الذاتية من خلال رقابة الأجهزة الداخلية للمصارف أو المؤسسات المالية على نشاطها، والذي يعزز الرقابة الخارجية التي تفرضها السلطات النقدية.

كما تعرف الرقابة المصرفية بأنها: "عملية إدارية تهدف بالدرجة الأولى إلى التأكد من أن العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، تحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، القواعد المحاسبية والوقائية والتحقق من أن العمليات التي تقوم بها البنوك تحترم القواعد والمعايير المحددة، إضافة إلى التعرف على مواطن الخطأ والإهمال لتصحيحها"².

وقد اعتبر هذا التعريف الرقابة المصرفية بأنها نوع من الرقابة الإدارية، التي تهدف إلى ضمان احترام المصارف والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية خلال ممارستها لنشاطها وكذا احترام القواعد المحاسبية والمعايير الوقائية لممارسة النشاط المصرفي، كما يهدف هذا النوع من الرقابة إلى معاينة الأخطاء والمخالفات التي ترتكبها هذه

¹ شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017، ص 250.

² لعماربوليد، بولحيس سامية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة الباحث الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2018، ص 412

البنوك والمؤسسات المالية أثناء ممارستها لذلك ومحاولة تصحيحها لتفادي المخاطر التي قد تترتب عنها.

وهناك من عرف الرقابة بأنها¹: "نشاط مستمر يهدف إلى ضمان مصلحة المودعين، لأن البنوك تتعامل بأموال الغير، والمتعاملين الاقتصاديين ومنع حدوث المخاطر التي تنتج من السير السيء و/أو من التعهدات المهمة (Les engagements importants) والتي لا يستطيع البنك مواجهتها.

يفيد هذا التعريف أن الرقابة المصرفية هي نشاط مستمر باستمرار نشاط المصرف أو المؤسسة المالية، ويتمثل دوره في منع حدوث أية مخاطر واختلالات ناتجة عن سوء التسيير أو الالتزامات التي يلتزم بها المصرف أو المؤسسة المالية والتي يمكن أن تؤثر على مركزه المالي على اعتبار أن المصرف يتعامل بأموال الغير، مما قد يترتب عنه مساس بحقوق عملاء هذا الأخير.

ولأن هذه الرقابة ستؤدي حتما إلى الاصطدام بالسر الذي يخص المعلومات المصرفية، كان لزاما على المشرع أن يضع استثناءات لصالح سلطات الرقابة حتى لا يُحتج بالسرية المصرفية تجاهها.

3- الاستثناءات المقررة لتبليغ المعلومات للسلطات المكلفة بالحراسة المصرفية في الدول الأجنبية

حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 158 من القانون 90-10 على أنه: "...إلا أنه يحق للجنة المصرفية وللبانك المركزي أن يرسل معلومات للسلطات المكلفة برقابة البنوك والمؤسسات المالية وفي البلدان الأجنبية مع مراعاة المعاملة بالمثل ويشترط أن تكون هذه السلطات ملزمة هي أيضا بالسر المهني والضمانات نفسها المؤمنة في الجزائر."

¹ بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017،

وفي هذه الفقرة استثناء صريح لكل من البنك المركزي واللجنة المصرفية من الالتزام بالسرية المصرفية في إطار التعاون الدولي من خلال تزويد السلطات الأجنبية المكلفة برقابة البنوك والمؤسسات المالية مع الأخذ في الحسبان المعاملة بالمثل وخضوع هذه السلطات للسر المهني بنفس الضمانات المقررة في الجزائر.

وبذلك فلا يمكن مساءلة هذه السلطات عن إفشاء السرية المصرفية طالما أن عملها هذا يدخل ضمن أسباب الإباحة والتمثل في إذن القانون.

ثانيا: الاستثناءات المقررة للمصلحة الخاصة

الأصل أن يلتزم المصرف بسرية المعلومات والوقائع المصرفية التي أوّتمن عليها من طرف صاحب السر، ولأن هذا الأخير هو سيد سره، فله أن يسمح للمصرف بإفشائه في حالات هي رضا العميل(1)، كما أن هناك حالات أوردها القانون للتحلل من هذا الالتزام والمتمثلة في كشف السرية المصرفية لورثة العميل أو الموصى لهم (2)، وإذن النائب القانوني أو الوكيل المفوض (3).

1- رضا العميل

يقصد برضا العميل، الترخيص للمصرف بموجب إذن يتضمن سببا معفيا للبنك أو المؤسسة المالية من الالتزام بالسر، وعليه فإنه لا يجوز له إطلاع غيره على المعاملات والمعلومات المتعلقة به لدى البنك،¹ إلا إذا سمح العميل لهذا الأخير كشف المعلومات، وبذلك يتحلل البنك من الالتزام بقاعدة السرية المصرفية، ولا يترتب في هذه الحالة أية مسؤولية على إفشاء معلومات مصرفية تتعلق بالعميل²، حيث يمكن أن يكون الإذن أو

¹سعود ذياب العتيبي، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 62.

²بوساعة ليلي، المرجع السابق، ص 217.

الترخيص عاما يمتد إلى جميع الوقائع التي تتصف بالسرية، كما قد يمتد ليشمل عدد غير محدد من الأشخاص¹.

والأصل أن رضا العميل ليس سببا للإباحة فيما يؤدي إلى المساس بالصالح العام، إلا أنه استثناء يمكن أن يكون للرضا أثره كسبب للإباحة إذا تعلق الأمر بحق من الحقوق الشخصية للفرد متى ما شكل ذلك مساسا بالنظام العام والآداب العامة،² لذلك يثور التساؤل فيما إذا كانت موافقة العميل تعفي البنك من الالتزام بالسرية المصرفية من عدمه؟

إن قواعد القانون الجنائي تتعلق بالنظام العام حيث تكون سلطة العقاب من حق المجتمع، ورضا المجني عليه لا يمحي الصفة غير المشروعة عن الفعل، ومن ثم فليس للفرد أن يعفي الشخص من العقاب على الجريمة التي ارتكبها، أما الجرائم التي يكون فيها الحق المعتدى عليه هو حق الفرد فلا عقاب عليها متى ما رضي صاحبه بذلك الاعتداء، وقد اختلف الفقه والقضاء المقارن حول حجية رضا العميل في إباحة إفشاء السرية المهنية المصرفية.³

وقد نصت البنوك الجزائرية ضمن شروطها العامة على إمكانية رفع السرية المصرفية بناء على طلب العميل الصريح لفائدة الأشخاص الذين يعينهم بموجب تصريح كتابي،⁴ مع توافر الشروط التالية:

أ- صدور الرضا من العميل نفسه

لكي يعتد بالرضا عن إفشاء السر، يجب أن يصدر عن صاحب الحق الذي قرر لمصلحته، كما يدخل في هذا النطاق الرضا الصادر عن الولي أو القيم في حالة كون العميل محجورا عليه أو قاصرا.⁵

¹ سعود نيا ب العتيبي، المرجع السابق، ص 62.

² عادل جبيري محمد حبيب، المرجع السابق، ص 234.

³ بوساعة ليلي، المرجع السابق، ص 150.

⁴ المرجع نفسه، ص 219.

⁵ بوساعة ليلي، ص 217.

ب- صدور الرضا من شخص مميز وإرادة حرة وسليمة

يجب أن يصدر الرضا عن إرادة يعتد بها قانوناً، أي أن يصدر عن شخص مميز ومدرك لما يصدر عنه من أفعال، ويتحمل تبعات هذه الأفعال/ كما يجب أن تكون هذه الأفعال صادرة عن إرادة خالية من كل العيوب كالإكراه أو التهديد المادي أو المعنوي أو التدليس.¹

ج - صدور الرضا قبل الإفشاء

إضافة إلى الشروط السابقة وجب أن يكون الرضا صادراً قبل وقوع الفعل، أو على الأقل ملازماً له حتى ينتج أثره،² أما إذا وقع الإفشاء من المصرف بغير رضا العميل، ثم جاء الرضا لاحقاً على هذا الإفشاء، فلا يعتد به كسبب للإباحة،³ حيث يعتبر بعض الفقه أن الرضا اللاحق يعتبر نوع من التصالح أو التسامح لا ينفي وقوع الجريمة بفعل الإفشاء، كما أن صدور الرضا من العميل بالإفشاء لا يعني منح حرية مطلقة للمصرف بالإفشاء، فقد يكون واسعاً يشمل كل علاقات العميل بالمصرف، كما يمكن أن يكون محدد يشمل بعض العمليات فقط، والتي يرى العميل ضرورة إفشائها، لذلك يقع على عاتق المصرف الالتزام بنطاق الوقائع التي كانت محلاً للرضا.⁴

2- كشف السر لورثة العميل أو الموصى لهم

الأصل أن الزوجة الأولاد وكذا الأشخاص الموصى لهم يعتبرون من الغير الذين تمتد السرية المصرفية في مواجهتهم، فلا يحق لهم أثناء حياة العميل الاطلاع على حساباته ومعاملاته المصرفية ما لم يسمح لهم العميل بذلك، إلا أنه بعد وفاة العميل تنتقل الذمة

¹ الحاسي مريم، المرجع السابق، ص 158.

² بوساعة ليلي، المرجع السابق، ص 218.

³ الحاسي مريم، المرجع السابق، ص 158.

⁴ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

المالية للعميل لورثته، الأمر الذي يطرح تساؤل عن مدى أحقية اطلاع الورثة على أسرار مورثهم (العميل) وكذا عن حقهم في الإذن بتقديم معلومات للغير عن حساب مورثهم؟

أقرت جل التشريعات حق الورثة في الاطلاع على حساب وعمليات العميل المتوفى، إذ لا يمكن الاحتجاج بالسرية المصرفية في مواجهة ورثة العميل متى ما تعلق الأمر بعملياته المالية البحتة، إلا إذا اشترط العميل صراحة الاحتفاظ بسرية أعماله في الفترة السابقة على وفاته، شريطة أن يذكر هذا الشرط صراحة قبل وفاته وأن يكون هذا الشرط صريحاً وينطوي على مصلحة مشروعة له، وألا يتعدى هذا الحظر إلى ما ورثهم من حقوق لديه¹.

أما ما تعلق بالوقائع ذات الطبيعة الشخصية فإنها تبقى سرية بالنسبة للورثة أو الموصى لهم حتى وإن لم يشترط العميل ذلك لحرمة حياته الخاصة، ذلك أن وفاة العميل لا تعفي المصرف من التزامه بالكتمان، وتبقى العمليات المتعلقة بحياته الشخصية محمية بموجب السرية².

3- كشف السر للنائب القانوني والوكيل المفوض

يعرف النائب القانوني بأنه الشخص المفوض بموجب القانون لإدارة أموال غيره كالولي الطبيعي بالنسبة للأولاد القصر أو الوصي الذي تعينه المحكمة أو القيم بالنسبة للمجنون والمحجور عليه، أو المعتوه أو السفیه وذو الغفلة الذي تعينه المحكمة لإدارة أمواله، أما الوكيل المفوض فهو الشخص الذي يفوضه العميل صاحب الحساب للتعامل لحسابه أو وديعته أو خزنته أو أمانته لدى البنك³.

ويكون الإفصاح عن معلومات القاصر أو عديم الأهلية بعد الحصول على إذن كتابي من النائب القانوني أو الوكيل، عن طريق وكالة خاصة للوكيل تفيد باطلاعه على سرية

¹ بوزنون سعيدة، السرية المصرفية في جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة 1، 2017-2018، ص 83.

² بوزنون سعيدة، المرجع السابق، ص 83.

³ المرجع نفسه، ص 84.

حسابات الموكل، إذ أن الوكالة العامة لا تخول للوكيل إلا أعمال الإدارة دون التصرف، ما يمكنه من الاطلاع على كل الوثائق والمعلومات التي تخص موكله دون احتجاج المصرف بالسرية المصرفية.¹

وفي حال كان الوكيل شخصا اعتباريا، فلا يمكن الاحتجاج بالسرية المصرفية تجاه أعضاء مجلس إدارته أو مديره أو مراقبته، على اعتبار أن طبيعة هذا الشخص لا تمكنه من إدارة أعماله المالية إلا عن طريق ممثل قانوني.²

الفرع الثاني: الاستثناءات الجديدة المقررة على السرية المصرفية ضمن الأمر رقم 03-11

كان الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بمثابة قانون ألغى بموجب مادته 142 قانون النقد والقرض رقم 90-10، وقد جاء هذا القانون وما يحمله من مستجدات، ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والبنكي واستجابة لتطورات المحيط البنكي الجزائري، وإعداد المنظومة البنكية للتكيف مع المقاييس العالمية وخاصة بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري (BCIA)، وتقاديا لوجود مشاكل أخرى من هذا النوع ارتفعت درجة تدخل الدولة في التنظيم البنكي، من خلال القوانين الصادرة سنة 2003 و2004.

وعلى صعيد الاستثناءات الجديدة المقررة على السرية المصرفية والتي نص عليها ضمن المادة 117، ما يلي:

"تلتزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ماعدا:

... السلطة العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لا سيما

في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب...

... يمكن مصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه".

¹ الحاسي مريم، المرجع السابق، ص 164.

² المرجع نفسه، ص 165.

يستفاد من المادة المذكورة توجه المشرع الجزائري إلى تقرير حالة رفع السرية المصرفية في مواجهة السلطة العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات الدولية المؤهلة (أولاً)، إلى جانب حالة تصفية نشاط البنك أو المؤسسة المالية (ثانياً).

أولاً: الاستثناء المقرر لصالح السلطة العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة.

تتجسد السلطة العمومية في مفهوم هذه المادة في كل من خلية معالجة الاستعلام المالي بالنسبة لمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بالنسبة للرشوة.

1- خلية معالجة الاستعلام المالي

نص المشرع الجزائري على إنشاء هيئة خاصة بوزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002،¹ وأسندت لها مهمة التحريات المالية، وذلك عقب المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و حتى تقوم هذه الهيئة بالمهام المسندة إليها أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003،² حيث ألزمت المواد من 104 إلى غاية 120 من هذا القانون البنوك والمؤسسات المالية بالإخطار بالشبهة وعدم الاحتجاج في مواجهة خلية معالجة الاستعلام المالي بالسرية المصرفية، وقد تم إلغاء هذه المواد بموجب

¹ المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر، عدد 23، الصادرة بتاريخ 07 أبريل 2002 (ملغى).

² القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، عدد 86، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹.

الجدير بالذكر أن هذه المواد لم تتعد حدود الشكلية في إصدارها، نظرا لعدم تنصيب خلية معالجة الاستعلام المالي² من جهة، بالإضافة إلى عدم وضوح هذه الجريمة المستحدثة وكذا إجراءات الإخطار من جهة أخرى وتبعاته.

وقد نص المرسوم رقم 02-127 (ملغى) على وجوب تبادل الخلية مع الهيئات الدولية المماثلة أو التي تعنى بمكافحة تبييض الأموال وضمن شروط معينة.

2- المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها

ويعد أول هيئة تم إنشاؤها بهدف محاربة الرشوة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المؤرخ في 02 جويلية 1996،³ حيث اعتبر أداة لتقديم اقتراحات عملية للحد من هذه الجريمة ومعاينة ممارستها، وقد تم النص ضمن المادة 03 فقرة 02 منه على أنه لا يمكن أن يواجه المرصد الوطني برفض اطلاعه على المعلومات، كما يمكن التماس مساعدة السلطة القضائية في الحالة التي يتطلبها القانون. إلا أن هذا المرصد لم يحقق الأهداف الذي أنشأ من أجلها، أين تم حله من قبل رئيس الجمهورية بتاريخ 02 ماي 2002.

¹ القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، ج.ر، عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل ومتم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر، عدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012، معدل ومتم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015، ج.ر، عدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2015.

² مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة باتنة، الجزائر، 2007-2008، ص 129.

³ المرسوم الرئاسي رقم 96-233 مؤرخ في 02 جويلية 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج.ر، عدد 41، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1996.

ثانيا: الاستثناء المقرر لتصفية نشاط البنك او المؤسسة المالية

وفقا للمادة 83 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، يمكن أن تتعرض البنوك باعتبارها شركات مساهمة، لأحد أسبا الانقضاء المنصوص عليها في القانون التجاري، ومنها شهر الإفلاس الذي تخضع له البنوك العامة أو الخاصة، ما يؤدي إلى وضع البنك أو المؤسسة المالية قيد التصفية وتعيين مصف قضائي له¹، كما قد تتعرض هذه المؤسسات لأسباب الانقضاء المنصوص عليها ضمن قانون النقد والقرض من خلال سحب الاعتماد نتيجة مخالفة شروط ممارسة المهنة².

وحتى يقوم المصفي بالمهام المنوطة به، أقر المشرع عدم الاحتجاج في مواجهته بالسرية المصرفية.

وبذلك يكون المشرع الجزائري من خلال الاستثناءات الجديدة على السرية المصرفية، إلى جانب الاستثناءات المقررة بموجب القانون 90-10 والتي أبقى عليها المشرع ضمن المادة 117 منه، خطوة استباقية لمكافحة تبييض الأموال، بالرغم من عدم وضوح إجراءات وضوابط هذه مكافحة، ومع ذلك فإن هذه الخطوة أزاحت أهم عقبة في وجه مكافحة تبييض الأموال، وهي إخراج الإفشاء في هذه الحالة تحديدا من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة.

¹ قايم سارة، إشكالية ازدواجية إجراءات تصفية البنك في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47، المجلد ب، جوان 2017، ص 190.

² المرجع نفسه، ص 195.

الفصل الثاني:

العلاقة بين السرية المصرفية
وجريمة تبييض الأموال

الفصل الثاني: العلاقة بين السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الظواهر الإجرامية بإجماع كل الدول في العصر الحديث، لارتباطها الوثيق بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى الرغم من قدم هذه الجريمة، إلا أن النظام العالمي الجديد القائم على أسس العولمة، نتيجة التطور التقني والعلمي جعل العالم كقرية صغيرة متخطيا بذلك كل الحدود، حيث ترتب عن ذلك عولمة النظم المصرفية، مما زاد من حركية رؤوس الأموال بين الدول، وتوافق ذلك مع صعود منحى الجريمة الاقتصادية من قبل العصابات الإجرامية لممارسة أنشطتها الإجرامية، والعمل على إضفاء الصفة المشروعة عليها لاحقا.

ويرجع اختيار العصابات الإجرامية للقنوات المصرفية لتبييض عائداتهم الإجرامية، لما تعتمد مؤسسات القطاع المصرفي من مبادئ، خاصة مبدأ السرية المصرفية الذي يعتبر أساس العمل المصرفي كما سبق بيانه، إلى جانب الأساليب التقنية المستحدثة في تقديم الخدمات المصرفية، والتي تعتبر الوسط الأكثر ملائمة لهذا النوع من الإجرام.

ولبيان كيفية تبييض الأموال في المجال المصرفي، سيتم التطرق إلى دور السرية المصرفية في تسهيل عمليات تبييض الأموال (المبحث الأول)، ثم تجريم المشرع الجزائري لتبييض الأموال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور السرية المصرفية في تسهيل عمليات تبييض الأموال

إن التطور الذي يشهده العالم في انتشار هذه الجريمة، يعكس مفهومها، حيث أنها أصبحت مخالفة تماما عما كانت عليه في بداية ظهورها، فبعد أن كانت هذه الجريمة تقتصر على الطرق التقليدية المتمثلة في نقل الأموال العائدة من تجارة المخدرات على وجه الخصوص برا وجوا وبحرا من طرف أشخاص محترفين، بات من الضروري البحث عن طرق أكثر أمنا تضمن لهم إخفاء حقيقة هذه الأموال.

وقد صاحب التطور التكنولوجي في العصر الحديث، تطور أساليب الجريمة معه، فظهرت تقنيات جديدة في تبييض الأموال تتمثل في استغلال المؤسسات المالية والبنوك على وجه التحديد باعتبارها الملاذ الآمن التي تحول عن طريقها الأموال المشبوهة دون إمكانية تتبعها من طرف جهات إنفاذ القانون، لما تتمتع به معاملات هذه المؤسسات من حماية قانونية فرضها مبدأ السرية المصرفية وفق ما تم بيانه.

ولبيان دور السرية المصرفية في تسهيل عمليات تبييض الأموال عبر البنوك والمؤسسات المالية، وجب ضبط مفهوم تبييض الأموال (المطلب الأول)، ثم الآليات المصرفية لتبييض الأموال بالجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم تبييض الأموال

لتوضيح مدلول تبييض الأموال يجدر بنا التطرق إلى التأصيل التاريخي لهذه الجريمة (الفرع الأول)، التطرق لتعريفها (الفرع الثاني)، ثم مميزات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأصول التاريخية لجريمة تبييض الأموال

إن تاريخ تبييض الأموال ليس بالأسلوب المستحدث في الجريمة كما يراه أغلب الفقهاء ودارسي القانون الجنائي في العصر الحديث، وإنما يرجع تاريخه إلى قرون طويلة من الزمن الماضي.

فمن الدراسات من ترجع هذه الظاهرة إلى بعض الحضارات القديمة، مثل الإمبراطورية الصينية، أين كان التجار يقومون بإخفاء أموالهم عن طريق استثمارها بعيدا عن الإمبراطورية مخافة أن يتم مصادرتها من طرف الإمبراطور، وهناك من يرجعها إلى أوروبا في العصور الوسطى، حين كانت الكنيسة الكاثوليكية تحرم الربا، وتعتبره خطيئة يعاقب عليها الرب، مما أجبر المرابون المستفيدين من الفوائد الربوية إلى إخفائها بطرق غير مشروعة¹.

¹ البرج احمد، المرجع السابق، ص 35.

ويرجع مصدر اصطلاح تبييض أو غسل الأموال إلى عصابات المافيا، التي كان يتوفر لديها أموال نقدية طائلة متأتية من أنشطة غير مشروعة وفي مقدمتها المخدرات، القمار، الأنشطة الإباحية، الابتزاز وغيرها.

ولإضفاء طابع الشرعية على هذه الأموال غير المشروعة لجأت هذه العصابات إلى شراء الموجودات وإنشاء المشاريع لإبعاد الأنظار عن مصدر هذه الأموال، إلا أن الشرطة تمكنت من إلقاء القبض على زعيمها "آل كابون" بتهمة التهرب الضريبي، ومحاسبة المصرفية "مير لانسكي" اللذين اتهما بإخفاء وتمويه أموال ناتجة عن المخدرات والتهرب الضريبي.¹

إلا أن هناك رأي آخر يرجع أصل هذا المصطلح إلى تملك جماعات المافيا لماكينات الغسيل² لإزالة روائح المخدرات المنبعثة من العملية النقدية بواسطة المواد المزيله للروائح، وبذلك يمكنها دفع هذه النقود عبر القنوات المالية الرسمية دون لفت الأنظار إليهم، فهو في حقيقته غسل بمعنى الكلمة، ولكن بوسائل معينة مخصصة لهذا الغرض، هذا هو واقع غسل الأموال من حيث دلالة منطوق الكلمة.

هذا في بدايات استعمال هذا الاصطلاح (غسل الأموال) أي إزالة الروائح القذرة عن هذه الأموال حتى لا يتعرف على مصدرها ويشتبه في أنها ناتجة عن مصادر المخدرات ونحوها، ثم تطور هذا المفهوم ليصبح مدلوله يعني استعمال وسائل مالية وحيل خادعة لإضفاء الشرعية والقانونية على هذه الأموال المكتسبة من مصادر قذرة غير مشروعة، وهكذا أصبح (غسل الأموال) بمعنى (تبييض الأموال) وصار الاصطلاحان بمعنى واحد.

¹ حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، جامعة لمين دباغين سطيف، 2015-2016، ص 14.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 1371.

الفرع الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال

تنوعت التعريفات التي تناولت جريمة تبييض الأموال من طرف الدول، باعتبارها جريمة عابرة للحدود، ولمواجهة هذه الجريمة التي وجدت في التطور التكنولوجي والعولمة مناخا خصبا للتطور، تضافرت الجهود الدولية بداية في التعريف بهذه الظاهرة لتحديد آليات المواجهة فيما بعد.

وتقديم تعريف دقيق لجريمة تبييض الأموال، ليس بالأمر السهل، وهو ما تؤكد وجود عدة تعريفات وتسميات للظاهرة في حد ذاتها، حيث تطلق بعض التشريعات على مصطلح تبييض الأموال "غسيل الأموال" أسوة بالترجمة التي أقرتها الأمم المتحدة وأخذت بها في وثائقها على غرار التوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال الصادرة عن اللجنة الدولية لمكافحة عمليات غسيل الأموال¹ في حين يرى البعض الآخر أن مصطلح غسيل الأموال من جهة اللغة العربية لا يستقيم في الدلالة على مقصوده، إذ معناه الأموال الناتجة عن الغسل فحسب، ولا يدخل في دلالة هذه العبارة طريقة الغسل، ولذلك يفضل استعمال مصطلح "تبييض" بدل غسل.

وهناك رأي آخر² يرى بأن "غسيل الأموال" و "تبييض الأموال" لهما مدلولان متقاربان، يختلفان في منطوقهما، ويلتقيان في مفهومهما الذي يعني استخدام حيل ووسائل وأساليب للتصرف في أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة، وغير قانونية، لإضفاء الشرعية والقانونية عليها، وهذا يشمل الأموال المكتسبة من الرشوة والاختلاسات والغش التجاري وتزوير النقود، ومكافآت أنشطة الجوسسة.

فاصطلاح تبييض الأموال وغسل الأموال، اصطلاح عصري وهو بديل للاقتصاد الخفي أو الاقتصاديات السوداء أو اقتصاديات الظل، وهو كسب الأموال من مصادر غير

¹ جزول صالح، المرجع السابق، ص 26.

²<https://ar.wikipedia.org/>

مشروعة، وأحياناً يتم خلط هذه الأموال غير المشروعة بأموال أخرى مشروعة، واستثمارها في أنشطة مشروعة لإخفاء مصدرها وبالتالي تجنب المساءلة القانونية، بعد تضليل الجهات الأمنية والرقابية.

لقد أصبح تبييض الأموال من المفاهيم التي أخذت تستحوذ على اهتمام صانعي السياسات الاقتصادية والمالية وبالتحديد القائمين على السياسات النقدية والمصرفية سواء محلياً، إقليمياً أو عالمياً، ورغم ذلك لا يمكن إيجاد تعريفٍ متفقٍ عليه لتبييض الأموال، بسبب تعدد مصادر الأموال غير المشروعة، وتنوع طرق ووسائل التبييض، وتباين وجهات النظر حول المصادر التي يجب أن تكون هدف التجريم في إطار مكافحة.

وقد تولت الوثائق الدولية وفقهاء القانون الجنائي، وكذلك التشريعات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال تعريف تبييض الأموال للإحاطة بمصادر الأموال غير المشروعة ومن ثم شمولها بالتجريم والعقاب.

إن التصدي الفعال لظاهرة تبييض الأموال يستوجب الإحاطة بالأطر والمفاهيم التي تضبطها وتحديد مفاهيمها بدقة. وفي هذا الجزئية تناول المصطلحات والمفاهيم المختلفة لفعل تبييض الأموال إلى جانب التعرض للتعريف الفقهي والتعريفات القانونية ضمن الوثائق الدولية والقانون الجزائري.

أولاً: التعريف اللغوي لتبييض الأموال

مصطلح تبييض الأموال مركب من كلمتين هما:

تبييض: بيض الشيء أي جعله أبيض بلون الثلج، ضد سواده، أي جعله طاهراً نقياً من العيوب¹.

أموال: ما ملكته من جميع الأشياء.²

¹ قاموس المعجم الوسيط: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar>

² قاموس لسان العرب: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar>

ومعنى تبييض الأموال هي تلك العملية التي يتم من خلالها إعطاء المال الوسخ ظاهر نظيف.¹

جدير بالذكر أن لمصطلح تبييض الأموال مسميات أخرى نجدها في بعض الكتابات، غسيل أو غسل الأموال، تنظيف الأموال، تطهير الأموال، وهي تعابير كلها تصب في معنى واحد.

إلا أن الدراسة ستعتمد مصطلح تبييض الأموال لاعتماده من قبل المشرع الجزائري، على اعتبار أن حدود الدراسة من حيث المكان في الجزائر، باستثناء الحالات التي يفرضها النقل الحرفي للمواد القانونية التي تعتمد مصطلحات أخرى أو تعريف تم نقله حرفيا من مصدره.

ثانيا: التعريف الفقهي لتبييض الأموال

اختلف فقهاء القانون في إيجاد تعريف موحد لتبييض الأموال نظرا للتطور العلمي والتقني الذي تعرفه الحياة الاجتماعية والاقتصادية وانعكاساتها على أساليب التبييض، وعلى قدر هذا الاختلاف اختلفت التعريفات وتباينت فيما بينها.

فقد عرف البعض تبييض الأموال بأنه " نشاط يتمثل في استخدام عدة وسائل مالية لإضفاء المشروعية على أموال ذات أصل غير مشروع، من خلال دمجها مع أموال مشروعة حيث يصعب معه فرزها ومعرفتها من قبل الأجهزة القائمة على تنفيذ القانون ".²

كما عرفها البعض بأنها مجموعة من العمليات المادية التي يقوم بها مبيضو الأموال لإضفاء الشرعية على أموال متحصلة من مصدر غير شرعي، أي هي أموال نتجت من جرائم أصلية وأولية سابقة ارتكبت، سواء من قبلهم أو من قبل أشخاص آخرين، وتنطوي أساسا على إخفاء مصدر تلك الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية، وجعلها تبدو في صورة شرعية، مما يُمكن الجناة من الاستفادة من حصيلة جرائمهم دون خوف، وهم يمتلكون

¹ خلافة الدين، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2010-2011، ص 12.

² جزول صالح، المرجع السابق، ص 44.

من الأساليب والطرق المتطورة والمنتوعة ما يؤهلهم لرفع الصفة غير الشرعية عن تلك الأموال القذرة التي حصلوا عليها وإعطائها شكلا قانونيا.¹

وعرفها البعض الآخر² بأنها: "فعل مادي غير مشروع يمنعه القانون أو امتناع عن فعل يأمر به القانون، تقترفه منظمة أو شخص أو مجموعة أشخاص مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال مع العلم أنها متأتية من جريمة أو عائدات لتلك الجريمة والعمل على إخفاء مصدرها الأصلي أو الحيلولة دون اكتشافها، بإدماجها في الدورة الاقتصادية العادية".

وهناك من عرفها بأنها: "عملية تنطوي على إخفاء لمصدر مال متحصل عليه من أنشطة إجرامية".³

وعرفت أيضا بأنها إدخال الأموال ذات الأصول الجرمية الناتجة عن الجرائم المنظمة والإرهاب والمخدرات في الدورة الاقتصادية لاستثمارها بعد إخفاء المعالم الجرمية العالقة بها.⁴

كما عرفت أيضا بأنه: "إعطاء مظهر مشروع للأموال التي تأتي، في الواقع من أنشطة غير مشروعة (الاتجار بالمخدرات، الجرائم، الفساد، الدعارة، الاتجار بالأسلحة...إلخ). ويشير تبييض الأموال أيضا على نطاق واسع إلى "الأموال المرتبطة بجريمة جنائية مثل أموال التهرب الضريبي".⁵

¹ محمد علي سويلم، السياسة الجنائية في مكافحة غسل الأموال، دراسة مقارنة، ط1، دار المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص 34.

² لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 25.

³ Jean larguier et Philippe conte, **Droit pénal spécial**, 14^{ème} édition, Dalloz, 2008, p 237.

⁴ نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 23.

⁵ "Le blanchiment de capitaux consiste à donner une apparence légitime à de l'argent qui, en réalité, provient d'activités illicites (trafic de stupéfiants, crimes, corruption, proxénétisme, trafic d'armes, etc.). Le blanchiment d'argent désigne aussi plus largement des fonds en lien avec une infraction pénale comme par exemple des fonds issus de la fraude fiscale. **"La lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, Mini-guide – les clés de la banque. Com "**, 2018, www.fbf.fr, 15/01/2020,07 :13

ويستفاد من التعريفات الفقهية التي تم عرضها اختلاف الأسانيد التي تم اعتمادها من طرف الفقهاء لتعريف عملية تبييض الأموال، فمنهم من عرفها بالاستناد إلى موضوعها، ومنهم من استند إلى طبيعة هذه الجريمة، ومنهم من عرفها بالاستناد إلى غايتها¹، إلا أنها تتفق على شيء واحد وهو التأكيد على أن تبييض الأموال هو إخفاء أو تمويه الطبيعة غير المشروعة لمصدر الأموال، وليس مجرد نقلها أو إخفائها عن أعين سلطات تنفيذ القانون،² ويستوي في ذلك أن يكون مصدر الأموال المراد تبييضها من جرائم المخدرات؛ وهو التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال، حيث أخذت به اتفاقية فيينا³ عام 1988، أو من جرائم ذات الدافع المالي؛ وهو التعريف الموسع الذي يشمل بالتبييض كل الأموال المتأتية من مختلف الجرائم والأعمال غير المشروعة، وهو ما ذهب إليه الإعلان الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي في تبييض الأموال ولجنة بازل في ديسمبر 1988.⁴

وعليه فإننا نكون أمام جريمة تبييض أموال متى ما توافرت عناصر مجتمعة هي:

- أموال متأتية من مصدر غير مشروع.
- عمليات مالية بسيطة أو مركبة.
- غاية تتمثل في إخفاء مصدر الأموال غير المشروع.

ثالثا: التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال

أصبح تبييض الأموال يشكل جريمة مستقلة بذاتها معاقب عليها، حيث تم تجريمها في العديد من الوثائق الدولية على غرار اتفاقية فيينا التي كانت حجر الزاوية في هذا

¹ فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 72.

² هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص 10.

³ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المتعددة في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، والتي صادقت عليها الجزائر بتحتفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-45 المؤرخ في 28 جانفي 1995، ج.ر، عدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995.

⁴ فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 75.

الخصوص، باعتبارها أول وثيقة دولية تضع الملامح العامة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات التي اعتبرتها أصول إجرامية وضرورة تجريم كل الأفعال المادية التي تستعمل لإخفاء طبيعتها غير المشروعة. وفي هذا الصدد ساير المشرع الجزائري هذا التوجه الدولي وإن كان متأخرا نوعا ما عنه لأسباب سيتم ذكرها.

1- تعريف تبييض الأموال في الوثائق الدولية

تناولت العديد من الوثائق الدولية تعريف تبييض الأموال لضمان توحيد الجهود لمكافحة هذه الظاهرة التي ألفت بمخاطرها على الاقتصاد العالمي باعتبارها نوعا مستحدثا من الأنشطة الإجرامية المنظمة. ومن أمثلة هذه الوثائق ما يلي:

أ- اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا) لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة

تعد اتفاقية فيينا أولى الوثائق الدولية التي نبهت إلى ضرورة تجريم تبييض الأموال لما لهذه الأخيرة من انعكاسات سلبية على النظام المالي العالمي، وجسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحته.¹

¹ دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 12.

وقد ذكرت المادة الثالثة فقرة ب و ج من هذه الاتفاقية عملية تبييض الأموال بأنها:

"ب/1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة أ من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص منوط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها وملكيته، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية أ من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

ج- مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

1- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسليمها، بأنها مستمدة من جريمة من جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية أ من هذه الفقرة ومستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

2- حيازة معدات أو مواد، أو مواد مدرجة..."

ويلاحظ أن تعريف الاتفاقية يعتبر من التعريفات الخاصة، إذ ضيق نطاق التجريم على السلوك المرتبط بجريمة المخدرات كجريمة أصلية، وقد أرجع بعض الفقه¹ ذلك إلى أن تجارة المخدرات آنذاك كانت هي السلوك الإجرامي المعروف في التنظيمات الإجرامية، وأن الأموال المتأتية منها تكون محلاً للتبييض، كما اشترطت هذه الاتفاقية للتجريم والعقاب، أن يرتكب الفعل عمداً ما يؤدي إلى إفلات مرتكب الجريمة من العقاب نظراً لصعوبة إثبات علمه بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال المبيضة.² كما جرمت الاتفاقية بعض السلوكيات التي تسهل وقوع الجريمة، حيث جرمت تحريض الغير على ارتكاب الجرائم

¹ جزول صالح، المرجع السابق، ص 34.

² دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 13.

المشار إليها في الاتفاقية، كما جرت الاشتراك في ارتكاب أي من الجرائم المحددة في الاتفاقية، أو الشروع فيها أو المساعدة عليها أو تسهيلها، أو إبداء المشورة إزاءها.

ويراد بالمتحصلات وفق هذه الاتفاقية، الأموال التي تم الحصول عليها جراء ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أما الأموال فيراد بها الأصول بكل أنواعها، مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة.

ورغم أن الاتفاقية لم تستعمل صراحة مصطلح تبييض أو غسل الأموال، إلا أنه لوحظ أن تعريفها قد تضمن المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال، كما تبنته التشريعات الجنائية الداخلية مع توسيع نطاقه.¹

ب- تعريف مجموعة العمل المالي²

استندت مجموعة العمل المالي في تعريفها لجريمة تبييض الأموال على اتفاقية فيينا لعام 1988 لمكافحة جرائم الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، لذا فإن تعريفها لم يكن مغايراً لتعريف اتفاقية فيينا لعام 1988.³

ومن خلال التوصيات الأربعين لهذه المجموعة، يتبين أن تبييض الأموال عبارة عن مجموعة من العمليات المنصبة على الأموال ذات المصدر الإجرامي بهدف إخفاء مصدرها غير المشروع، حتى يتسنى للمبيضيين الانتفاع بها، دون أن تحوم حولهم الشكوك في مصدرها.

¹ محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 37.

² أنشأت هذه المجموعة سنة 1989 بقرار من قمة المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي (OECD) المكونة من رؤساء الدول السبع والمنعقدة في باريس سنة 1989 لمواجهة المشكلة المتصاعدة لتبييض الأموال، واستهدف إنشاء هذه المجموعة تنمية الاستراتيجيات الوطنية والدولية لمكافحة تبييض الأموال وتطويرها، وقد عملت هذه المجموعة على تعميم إرادة سياسية لازمة لوضع أنظمة وطنية تشريعية لمكافحة تبييض الأموال. لتفاصيل أكثر في هذه النقطة أنظر أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 1378 وما بعدها.

³JEREZ Olivier, Le blanchiment de l'argent, 2^{eme} édition, La revue banque éditeur, Paris, 2003, p 180.

حيث نصت التوصية الأولى لهذه المجموعة لسنة 2012 على أنه: "ينبغي على الدول أن تجرم غسل الأموال على أساس اتفاقيتي فيينا وباليرمو، وينبغي عليها أن تطبق جريمة غسل الأموال على كافة الجرائم الخطيرة لتشمل أكبر عدد من الجرائم الأصلية".
والملاحظ أن هذه المجموعة المالية ركزت من خلال توصياتها على جريمة تبييض الأموال بشكل أكثر شمولية من اتفاقية فيينا، حيث أدرجت مجموعة كبيرة وخطيرة من الجرائم التي تدر أموالاً غير مشروعة، إلى جانب الأنظمة والإجراءات الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية، بعدما اقتصر في بداية الأمر على الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

إذ تعتبر هذه التوصيات بمثابة معايير دولية، تستند إليها الدول لسن قوانينها الداخلية بما يتوافق وأنظمتها القانونية، تحت طائلة إدراجها ضمن الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، وما ينجر عليها من تبعات سلبية على الدولة غير المتعاونة، قد تصل إلى فرض عقوبات اقتصادية، كامتناع المؤسسات المالية الدولية إقراضها، ومنع الدول غير المتبنية لهذه التوصيات من التعامل معها أو القيام بعمليات مصرفية معها، ما يعود بالسلب على النظام الاقتصادي لهذه الدول¹.

ج- اتفاقية الأمم المتحدة (باليرمو) لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تهدف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،² إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف فيها لمنع الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة، وأهمها جريمة

¹دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 15.

²سميت هذه الاتفاقية باتفاقية باليرمو، نسبة إلى مدينة باليرمو الإيطالية التي احتضنت المؤتمر الدولي في الفترة ما بين 12 إلى 15 ديسمبر سنة 2000، والذي شهد توقيع عدد كبير من الدول أعضاء الأمم المتحدة، وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002، ج.ر. عدد 9 بتاريخ 10 جانفي 2002.

تبييض الأموال التي اعتبرت واحدة من أربع أنواع¹ رئيسية من الجرائم المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة.

عرفت هذه الاتفاقية تبييض الأموال في المادة السادسة بأنها:

"...-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم...."

فمن خلال هذه المادة يتضح بأن الاتفاقية جرمت كل الأفعال التي ترتكب عمدا والتي تضم تبييض الأموال، ركزت في تعريفها لتبييض الأموال على اتفاقية فيينا، إلا أنها وسعت من صور الجريمة الأولية ولم تحصرها في الاتجار غير المشروع للمخدرات كما جاء في هذه الأخيرة.

د- تعريف اتفاقية مكافحة الفساد² لجريمة تبييض الأموال

يعد الفساد من أهم العوامل التي تهدد اقتصاديات الدول، حيث بات الشغل الشاغل للمجتمع الدولي، الذي وضع الإطار القانوني لهذا النوع من الجرائم من خلال تدليل الصعاب أمام المشاكل القانونية المترتبة عن ظاهرة تبييض عائدات الفساد، خاصة وأن الفساد تخطى الحدود الوطنية للدول، الأمر الذي يجعل التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة أكثر من ضرورة.

¹ الجرائم الأربعة المنصوص عليها في اتفاقية باليرمو هي: المشاركة في جماعة إرهابية منظمة، تبييض الأموال، الفساد، عرقلة السير الحسن للعدالة.

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر، عدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.

وقد نصت المادة 23 من هذه الاتفاقية تحت عنوان " غسل العائدات الإجرامية"، على ما يلي:

"...ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

1-إبدال الممتلكات، أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة.

2-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية..."

كما عرفت ذات المادة ضمن الفقرة (هـ) العائدات الإجرامية كما يلي:

"يقصد بتعبير العائدات الإجرامية كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم". أما الجريمة الأصلية فقد تناولتها الفقرة (ح) من نفس المادة بأنه:

"أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 23 من هذه الاتفاقية".

والملاحظ على هذه الاتفاقية أنها لم تحصر الجريمة الأصلية في الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فقط، شأنها في ذلك شأن اتفاقية باليرمو، بل وسعت في تعريف الجريمة الأصلية، وجرمت كل الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

هـ - اتفاقية المجلس الأوروبي

نصت هذه الاتفاقية على بعض السلوكيات التي تشكل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال والتي من خلالها يتجسد تعريف تبييض الأموال، حيث أوردت ضمن مادتها السادسة مفهوما لتبييض الأموال بأنه:

"...أ-تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص منهم بارتكاب هذه الجريمة من الإفلات من المسؤولية الجنائية عنها.

ب-إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، أو موقعها، أو تحريكها أو الحقوق المرتبطة بها، أو ملكيتها والعلم بأن هذه الأموال ناتجة من مصادرها غير الشرعية.

ج-حيازة واستخدام الأموال مع العلم في الوقت ذاته بأنها ناتجة عن جرائم أو نشاطات غير شرعية".

وتعريف المجلس الأوروبي لجريمة تبييض الأموال ضمن ما يعرف باتفاقية ستراسبورغ¹ لسنة 1990، شأنه شأن تعريف القانون النموذجي للأمم المتحدة، وسع من مفهوم تبييض الأموال، فلم يعد يقتصر فقط على عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وإنما تعداه ليشمل نشاطات إجرامية أخرى.

جدير بالذكر أن هذه الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف فيها، بضرورة تبني إجراءات كفيلة بتبادل وضبط الوثائق المحاسبية أو البنكية للكشف عن عمليات تبييض الأموال، كما أجازت الاتفاقية كذلك الرقابة على الحسابات البنكية أو المحادثات الهاتفية أو التحقيقات المعلوماتية².

¹ هي اتفاقية مجلس أوروبا بتاريخ 08 نوفمبر 1990، بشأن تبييض وضبط وتعقب ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة والمعروفة اختصاراً باتفاقية ستراسبورغ، تم التوقيع عليها في 08 نوفمبر 1990 من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي أي دول الاتحاد الأوروبي إضافة إلى دول أخرى، ودعت الاتفاقية إلى عدم الاحتجاج بمبدأ السرية المصرفية عندما تتعلق بالحسابات المصرفية المشبوهة.

² دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 15.

و- لجنة بازل

عرفت لجنة بازل¹ تبييض الأموال بأنه: "جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء أو تنظيف الأموال غير المشروعة"²، وفي هذا الصدد تم إصدار بيان سنة 1988 بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال، التي تتخذ من المصارف وسيلة أو ممرا لتسهيل ارتكابها³، حيث اعتبر هذا البيان أول مبادرة دولية تتضمن عددا من المبادئ والقواعد لمكافحة جرائم تبييض الأموال، إلى جانب التوسع في مفهوم تبييض الأموال ليشمل جميع الجرائم التي ينتج عنها أموال غير مشروعة.

2- تعريف تبييض الأموال في التشريع الجزائري

صدر أول تعريف لتبييض الأموال ضمن أحكام القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات، في القسم السادس مكرر المتعلق بتبييض الأموال، الذي احتوى على ثمانية (08) مواد (من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 7).

وقد نصت المادة 389 مكرر منه على ما يلي:

" يعتبر تبييضا للأموال: تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي

¹ تعمل لجنة بازل على الإشراف على البنوك في مختلف دول العالم، وقد صدر عن هذه اللجنة مجموعة من المبادئ والأسس لحل الجزء المتبقي الذي عجزت عنه اتفاقية 1988 والمتعلق بضرورة التدقيق في مصدر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعميل استنادا إلى مبدأ "اعرف عميلك" ومن بين هذه المبادئ التأكد من شخصية العملاء، الحيطة والحذر من التحويلات المشبوهة والتعاون المصرفي.

² هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المرجع السابق، ص 09.

³ عادل عبد العزيز السن، مكافحة غسل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية، ورقة عمل مقدمة في ورشة مكافحة غسل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية، القاهرة، مصر، جويلية 2008، ص 175.

⁴ قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

أ- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

ويلاحظ من خلال هذه المادة، أن المشرع الجزائري لم يعرف نشاط تبييض الأموال، إلا أنه قام بتحديد الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال، فاعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة والتي يكون الغرض منها إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع لجريمة تبييض للأموال، بشرط العلم بوقوع الجريمة الأصلية، وأن تكون جناية أو جنحة، وعائدات هذه الجريمة تحول بغرض إخفاء ذلك المصدر غير المشروع.¹

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى نفس المفهوم الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والذي يشمل التعريف الموسع لجريمة تبييض الأموال، إذ أنه وسع تجريم تبييض الأموال ولم يحصر الأموال المتحصل عليها من جرائم معينة التي تعتبر محلا لهذه الجريمة، كما أنه وسع من الأموال غير المشروعة محل التبييض وذلك باستخدامه مصطلح "عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة"² إلى جانب اعتماده

¹ باخويا دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 22.

² بوزيدي الياس، المرجع السابق، ص 450.

لمصطلح تبييض الأموال "بدلاً من "غسل العائدات الإجرامية" الذي كان مقترحاً في المشروع التمهيدي المقدم من طرف الحكومة.¹

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال ومصادرها

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي لها طبيعتها القانونية الخاصة والتي تميزها عن غيرها من الجرائم (أولاً)، كما أنها تتميز بمصادرها المتعددة (ثانياً).

أولاً: الطبيعة القانونية الخاصة لجريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال بطبيعة قانونية خاصة، إذ أنها تندرج ضمن القوانين الاقتصادية للدول ما جعلها من الجرائم الاقتصادية وفقاً للمفهوم المتفق عليه في هذا الصدد، كما أن استغلال المبييضين للأساليب التقنية الحديثة التي أدخلت على القطاع المصرفي، جعلها جريمة متطورة فنياً وتقنياً وعابرة لحدود أكثر من دولة، الأمر الذي أدى إلى تضافر الجهود الدولية لمواجهتها، وهو ما يعكس طابعها الدولي.

1- جريمة اقتصادية

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي تتعلق وترتبط بمخالفة أحكام التشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وتهدد المصلحة الاقتصادية بالخطر والأذى² وتضع تحت يد فئة من الأشخاص ورجال الأعمال رؤوس الأموال المحلية وحتى الدولية،³ مما يخلق قوة اقتصادية مؤثرة أساسها ثروات غير مشروعة ينتج عنها تحالف بين الجريمة والاقتصاد، حيث توصل هذه القوة إلى السلطة ويجعلها تسيطر على سلطة القرار في الجانبين الاقتصادي والسياسي معاً،⁴ إضافة إلى أن تبييض الأموال يشبه الاقتصاد الخفي من حيث كشف وتقدير حجمه، لأنه يقوم في الخفاء، فهو

¹ لعشب علي، المرجع السابق، ص 23.

² دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 13.

³ بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 30.

⁴ محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 28.

كالمادة الأولى لعمليات تبييض الأموال.¹ ومن ثمة يمكن القول أن منظومة تبييض الأموال ترتبط ارتباطا وثيقا بجرائم الفساد لاعتمادها على أساليب بالغة التعقيد توجب البحث عن شركاء عديدين لا يمكن العثور عليهم إلا من خلال الإغراء بالبرح الذي يحققه الفساد، إذ أن هناك علاقة تبادلية بين الفساد وتبييض الأموال، حيث ينتج عن الفساد أموال قذرة تنتظر التبييض، والتبييض عملية معقدة قد تتطلب أيضا إفساد القائمين عليها.² وفي هذا السياق اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، جريمة تبييض الأموال من ضمن جرائم الفساد المالي، مع وجوب اتخاذ الأطراف المعنية للتدابير اللازمة لمنع تبييض الأموال.

ويترتب على اعتبار جريمة تبييض الأموال ذات طبيعة اقتصادية النتائج التالية³:

- ضرورة تشديد العقوبة، وعدم الاعتماد بالظروف المخففة أو المسقطة للعقوبة، لأن الجاني في مثل هذه الجرائم يكون مدفوعا بالأناية، مستهينا بخطورة آثار ما يقترفه في حق المجني عليهم والمجتمع.
- أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم الأكثر صعوبة من حيث إثباتها، وأساس ذلك أنها ترتكب بوسائل معقدة يصعب كشفها.
- وجوب تقرير مسؤولية الشخص الاعتباري، لأن الراجح لدى فقهاء القانون هو ضرورة تقرير هذه الجرائم الاقتصادية بصفة عامة، وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة.⁴ ومن ناحية أخرى تعد جريمة تابعة لجريمة أخرى مستقلة عنها، إذ أنها تحتاج إلى فعلين مستقلين: الأول وهو ارتكاب الجريمة الأصلية أو الأولية التي ينتج عنها المال، والثاني فعل التبييض.⁵

¹ جزول صالح، المرجع السابق، ص 72.

² أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 1376.

³ محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 86.

⁴ باخويا دريس، المرجع السابق، ص 30. ليرانتى فاطمة الزهراء، المواجهة الدولية لجريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2016-2017، ص 45-46.

⁵ محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 87.

2-ارتباط تبييض الأموال بالجرائم المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة مصدر مهم للأموال القذرة مع تعدد تعريفات الجريمة المنظمة واختلافها، ومن أهم تعريفاتها أنها تقع من مجموعات منظمة ترتكب الجرائم بهدف تحقيق الربح وتبحث عن وضع نظام يكفل حمايتها بواسطة إجراءات غير مشروعة كالعنف والتخويف والفساد والسرقة واسعة النطاق. وبناء على ذلك فإن الأرباح الضخمة التي تعود من الجريمة المنظمة تمكن أصحابها من التأثير على رجال الأمن القائمين على السلطة في الدولة وإفساد ذممهم¹، من أجل تبييض الأموال و استثمارها عبر النظام المالي وداخل الاقتصاد المشروع، للحصول على غطاء شرعي يعطي لأموالهم مصدرا شرعيا يبعدها عن مصدرها المشبوه.²

وقد ساعدت العولمة وتنوع الجريمة المنظمة الجماعات الإجرامية المنظمة على الدخول في عمليات مالية للحصول على تدفقات مالية تمكنها من استكمال أنشطتها الإجرامية، وهو ما يزيد من حاجة هذه الجماعات الإجرامية إلى تبييض أموالها الإجرامية.³ وبناء على ما تقدم، يمكن القول بأن محاولة الحد من جرائم تبييض الأموال أو مكافحتها هو في حد ذاته مكافحة أو مساهمة في الحد من الإجرام المنظم، فكافة الوسائل التي تتخذ لمكافحة هذا النوع من الإجرام ستكون محدودة الأثر ما لم ترتكز هذه المكافحة على الحد المالي لهذه الجريمة، الأمر الذي يقتضي تجريم ومحاربة عمليات تبييض الأموال.⁴

¹ من شعارات المنظمات الإجرامية المتخصصة في ارتكاب جرائم تبييض الأموال "السلطة والمال"، لكل إنسان ثمن، لا حدود جغرافية أو سياسية أو أخلاقية أو دينية، أشير إليه من طرف عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 184.

² أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 1376.

³ المرجع نفسه، ص 1377.

⁴ باخويا دريس، المرجع السابق، ص 40.

3- تبييض الأموال جريمة عالمية

يعتبر تبييض الأموال نشاط إجرامي منظم تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال والمصارف وخبراء التقنية في حالات تبييض الأموال بالطرق التكنولوجية، وجهود خبراء اقتصاد الاستثمار المالي إلى جانب جهود غير الخبراء من المجرمين، ولهذا تطلبت مثل هذه الجرائم دراية ومعرفة لمرتكبيها، كما تطلبت أيضا عملا وتعاونًا يتجاوز الحدود الجغرافية، مما جعلها جريمة منظمة تقترفها منظمات إجرامية متخصصة، وجريمة عابرة للحدود ذات سمات عالية مما يقتضي جهدا دوليا وتعاونًا شاملا لمكافحتها.¹

والغالب في عملية تبييض الأموال هو وقوع الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع في إقليم دولة، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى، فتتبعثر الأركان المكونة لها، خصوصا مع ظهور أساليب حديثة في ارتكابها كالتحويلات المصرفية الإلكترونية الفورية، ودخول وسائل بالغة الحداثة في دائرة التعامل بين المصارف، فضلا عن التفاوت بين تشريعات الدول التي يتوزع فيها نشاط تبييض الأموال.²

ولذلك فإن جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي يصعب تتبعها من طرف الدولة الواحدة وبأساليب التقليدية لمكافحة الجرائم الأخرى، إذ لا بد من تضافر الجهود الدولية للحد من انتشارها، وهذا ما أعطاه طابع العالمية.

4- جريمة تبييض الأموال ذات خصائص مصرفية

تعد جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية لما للمصارف من دور استراتيجي في عمليات تبييض الأموال، وذلك بفضل سرية العمليات المصرفية، حيث أن هذه المصارف

¹ جزول صالح، المرجع السابق، ص 47.

² باخويا دريس، المرجع السابق، ص 28.

تتمو وتتكاثر فيها عمليات تبييض الأموال، نظرا لما توفره من جو الأمان والسرية، وذلك على مستويين:¹

المستوى الأول: أن المصارف بصفة عامة تضمن سرية الحسابات المصرفية لزيائنها وعدم قابليتها للتجزئة.

المستوى الثاني: أن المؤسسات المصرفية أصبحت ملاذا آمنا بالنظر للتسهيلات الكثيرة التي تقدمها من خلال التقنيات الحديثة والمعقدة والتي تم استغلالها من طرف الجماعات الإجرامية لتبييض عائداتهم الإجرامية.

إضافة إلى إمكانية تواطؤ المؤسسات المصرفية في هذا النوع من العمليات وهو ماتم التتويه عنه بارتباط تبييض الأموال بجرائم الفساد.

5- جريمة تبييض الأموال جريمة متطورة فنيا وتقنيا

أصبحت المؤسسات المصرفية في ظل تزايد العمل بوسائل التقنية الحديثة سواء في تنظيم العمليات أو تنفيذها مكانا خصبا لعصابات تبييض الأموال لتوجيه وتنفيذ العمليات بكل سهولة وسرعة دونما حاجة للتقرب من المؤسسات المصرفية، ففي محيط مفتوح للشبكة الدولية، يتم تسيير العمليات المالية على الحسابات دون وساطة أية مؤسسة مصرفية، وما ساعد على ذلك الطبيعة المجهولة للأموال الإلكترونية وصعوبة الكشف عنها وسهولة نقلها من مكان إلى آخر في العالم، ما أدى بمببضي الأموال إلى استعمال شبكة المعلومات الدولية بوصفها الوسيلة المثلى لارتكاب أفعالهم غير المشروعة لتوفيرها لعنصري الأمان والسرعة.²

¹ بن الأخضر محمد، الإطار المؤسسي لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 01، الحجم 08، 2015، ص 156.

² بوزنون سعيدة، المرجع السابق، ص 113.

ثانيا: مصادر جريمة تبييض الأموال

يعتبر عدم الاستقرار الأمني والسياسي الذي شهدته الجزائر خلال العشرية السوداء، أحد أهم الأسباب التي ساعدت على انتشار جريمة تبييض الأموال بها، إلى جانب انتقال اقتصادها من الموجه إلى اقتصاد السوق، هذه العوامل جعلت الجزائر بلدا خصبا لمثل هذه الجرائم التي تتأقلم والظروف غير المستقرة للبلدان.¹

ففي بداية الأمر لم يعرّها المشرع الجزائري أي اهتمام، أين كان قصوره التشريعي مقارنة بدرجة خطورتها بدليل مصادقة الجزائر على اتفاقية فيينا سنة 1995 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، ثم تدارك الأمر فيما بعد وسن قوانين وأصدر أوامر تعالج هذه الظاهرة من الناحيتين القانونية والإجرائية، وأوضح مفهوم وأشكال الأعمال التي تدخل ضمن جريمة تبييض الأموال.

وتتمثل أهم مصادر تبييض الأموال في الجزائر فيما يلي:

1- تجارة المخدرات

تعرف الجزائر تزايد مستمرا في نشاط تجارة المخدرات، وبالأخص من طرف شبكات التهريب التي تنشط عبر الحدود الغربية للجزائر، بحيث أصبحت الجزائر معبرا للمخدرات خاصة عبر منطقة مغنية التي تعتبر بوابة لمافيا التهريب المغاربية والجزائريين، الذين يروجون لها بطرق تصعب من مهمة السلطات في تحديد الحجم الحقيقي لتجارة المخدرات.²

حيث أن 90 % من الكميات المحجوزة من قبل المصالح المعنية خلال السنوات الأخيرة، كانت موجهة للاستهلاك في بلدان أخرى في أوروبا وإفريقيا والشرق الأوسط،³ وفي ظل

¹ بن الاخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص 13.

² فايد كمال، قاسي يسين، معوقات مكافحة ظاهرة تبييض الأموال في البنوك الجزائرية، الملتقى الوطني: مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية-الواقع والتحديات-، جامعة سعد دحلب، البليلة، الجزائر، 04 و 05 مارس 2013، ص 3-4.

³ بودلالعلي، تبييض الأموال في الجزائر، استجواب وعناصر الإجابة، الملتقى الوطني: مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية-الواقع والتحديات-، جامعة سعد دحلب، البليلة، الجزائر، 04 و 05 مارس 2013، ص 10.

الظروف المعيشية الصعبة التي يعاني منها الشباب، على غرار البطالة، أزمة السكن،... إلخ، فإن هذه الظاهرة في الجزائر مرشحة للاستفحال والتفاقم،¹

2- الإرهاب

شهدت الجزائر ظاهرة الإرهاب خلال ما يسمى بالعشرية السوداء، والتي خلفت خسائر جد معتبرة للاقتصاد الوطني،² إذ شكل عدم الاستقرار الذي ألم بالبلاد آنذاك مناخا خصبا للتهريب والمتاجرة بالأسلحة من قبل العصابات الدولية، خاصة بعد تضيق الخناق عليهم من قبل الدول الأوروبية والأمم المتحدة، وحسب رأي أحد المختصين الدوليين، فإن من أسباب استمرار الإرهاب لكل تلك الفترة بالجزائر، يعود بالدرجة الأولى إلى القوة الخفية لتبييض أموال الجماعات الإرهابية.³

3- التهريب⁴

إن الانفتاح الاقتصادي الذي تشهده الجزائر، وتطور المبادلات التجارية، وكذا الشروط التي تفرضها المنافسة الحرة، تجعل بعض المتعاملين غير قادرين على مسايرة هذا الوضع، الأمر الذي يفرض عليه اللجوء إلى الطرق الملتوية لتحقيق الربح السريع من جهة، وحفاظا على تواجدهم في السوق من جهة ثانية.⁵ بالإضافة إلى النزعة نحو الكسب غير المشروع وتحقيق أموال طائلة من خلال التهريب من الأداء الضريبي.

¹ فايدى كمال، قاسي يسين، المرجع السابق، ص 3.

² علاش احمد، قرامطية زهية، دور المصارف في مكافحة ظاهرة غسل الأموال، الملتقى الوطني: مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية-الواقع والتحديات-، جامعة سعد دحلب، البلدة، الجزائر، 04 و 05 مارس 2013، ص 13

³ بودلال علي، مرجع سابق، ص 17-19.

⁴ يعرف التهريب حسب المنظمة العالمية للجمارك بأنه مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من الخزينة العمومية.

⁵ عبد الرحيم نادية، الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 08، المجلد 02، 2015، ص 55.

كما أن المساحة الشاسعة للجزائر، وطول حدودها البرية مع سبع دول مجاورة، بالإضافة إلى حدودها الساحلية المطلة على البحر الأبيض، جعل منها موقعا استراتيجيا لتنفيذ عمليات التهريب بمختلف أنواعه. فجريمة التهريب أخذت منحى متصاعدا في ظل اتخاذ العصابات الإجرامية شكل تكتلات تستعمل فيها وسائل بشرية ومادية ومالية ضخمة، تدر أموالا طائلة عليهم¹، ثم يلجئون بعد ذلك إلى طرق كفيلة بإضفاء الطابع الشرعي على هذه الأموال من خلال تبييضها.

وقد سجل أكبر عدد لقضايا التهريب بالجزائر سنة 2015 خلال السداسي الأول من طرف مصالح الدرك الوطني، حيث قدرت بـ 800 قضية معالجة، كما تم تسجيل 500 قضية في الحدود الشرقية، وأكثر من 100 قضية على مستوى الحدود الجنوبية وأقصى الجنوب، تم خلالها استرجاع أزيد من 289 طن من المواد الغذائية المختلفة، و 1.298.875 لتر من الوقود، والذي يشكل نسبة 70 % من مجموع قضايا التهريب المعالجة.² وبالرغم من الجهود المبذولة لوضع حد لهذه التجارة غير الشرعية، إلا أن الخسائر التي تتكبدها الجزائر جراء هذا النزيف قدرت بـ 2 مليار دولار حسب تصريح وزير الطاقة.³

وبالإضافة إلى تهريب المواد المعتادة، عرفت الجزائر مؤخرا نوعا آخر من التهريب، تمثل في تهريب القطع والتحف الأثرية المسروقة، والتي تزخر بها الجزائر جراء تعاقب الحضارات عليها، حيث تفيد تقارير رسمية عن تزايد أعمال النهب واستنزاف الذاكرة

¹ عبد الرحيم نادية، المرجع السابق، ص 57.

² الشرطة القضائية، حصيلة نشاط وحدات الدرك الوطني في ميدان قمع الإجرام المنظم خلال السداسي الأول من سنة 2015، متاح على الموقع: <https://www.mdn.dz/#undefined>، تاريخ الاطلاع، 25/03/2020، 45: 17.

³<https://www.atlanticcouncil.org/in-depth-research-reports/report/downstream-oil-theft/>, 25/03/2020,

الجزائرية، حيث تحولت تجارة أو تهريب الآثار إلى نشاط مفضل لشبكات دولية تعمل على تبييض أموال تجارة المخدرات.¹

4 - التهرب الضريبي

في ظل تحرير التجارة، وسرعة حركة رؤوس الأموال، وكذا تطور التجارة الإلكترونية، أصبحت استراتيجيات الغش الضريبي أكثر بساطة من ذي قبل، حيث يقوم التجار وأصحاب الشركات التجارية بإخفاء مصادر الدخل الحقيقية، من خلال التلاعب في الحسابات، للتقليل من الأرباح، ومن ثم تقليص مبلغ الضريبة الواجب الأداء إلى مصالح الضرائب، ويلجأ المتهربون من الضريبة في هذه الحالة إلى إيداع أموالهم في البنوك تحديداً، لإبقائها بمنأى عن رقابة هذه المصالح، وما يتبع هذه الرقابة من ملاحقة وتجريم ومصادرة.²

وتكمن مظاهر التهرب الضريبي الممارسة من قبل المكلفين في الجزائر في إخفاء أو محاولة إخفاء المبالغ أو المنتجات التي يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة من طرف كل شخص مدين، وخاصة المبيعات دون فاتورة، كما يمكن أن تتجسد هذه الظاهرة في تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة للاستناد إليها في طلب الحصول على تخفيض، أو خصم أو استرجاع للرسم على القيمة المضافة، أو الاستفادة من الامتيازات الجبائية لصالح بعض الفئات من المدينين.³

وقد صرح المدير العام للضرائب خلال سنة 2017، على ضرورة تكثيف الجهود للقضاء على ظاهرة التهرب الضريبي لرفع قيمة الجباية العادية والتي لا تتجاوز عائداتها

¹ فايدي كمال، قاسي يسين، المرجع السابق، ص4.

² شارفي ناصر، مباركي سامي، الغش الضريبي في الجزائر أشكاله وسبل مكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، الحجم 17، العدد 02، 2017، ص 280.

³ المرجع نفسه، ص 281.

نسبة 60 % من حجم الجباية الحقيقية وذلك بسبب الممارسات غير القانونية لبعض الجهات،¹ والتي من شأنها القضاء على الفقر والبطالة في الجزائر.

5- الفساد

لم يكن هذا المصطلح شائعا في الجزائر قبل فترة التسعينات، ليشهد بعد ذلك انتشارا كبيرا غير مسبوق بها، وما نجم عنه من نهب لموارد الدولة وممتلكاتها من قبل شردمة من الفاسدين عبر مختلف القطاعات والمؤسسات العامة، أين ساهمت الأوضاع الأمنية غير المستقرة بالبلاد آنذاك في تفشي هذه الظاهرة دون رقيب أو حسيب، بالإضافة إلى الإصلاحات السياسية التي اعتمدها النظام، والتي رافقتها إصلاحات اقتصادية جذرية تمثلت في التخلي عن الاقتصاد الموجه، وتبني نظام اقتصاد السوق، الأمر الذي أدى إلى تغلغل الفساد في القطاعات الاستراتيجية للدولة وتركز الثروة في أيدي قلة من رجال المال والأعمال، من خلال بروز ظاهرة الرشوة بقوة، تم بمقتضاها التنازل عن ممتلكات الدولة بمبالغ رمزية لأشخاص نافذين في السلطة، ليتحولوا فيما بعد إلى رجال أعمال لهم ثقلهم في الاقتصاد الوطني.²

ومنذ بداية سنة 2000 إلى غاية يومنا هذا، وقع تحولا كبيرا في منظومة القيم أدت إلى شيوع ثقافة الفساد والإفساد،³ ويرجع بعض المحللين زيادة جرائم الفساد إلى عدم نجاعة آليات المراقبة التي تعتمدها الدولة لصرف الميزانيات الضخمة المخصصة لتمويل مشاريع البنى التحتية، خاصة مع البحبوحة المالية التي عاشتها الجزائر خلال الفترة ما بين 2000-2010 حيث بلغت قيمة إيرادات النفط وحدها 500 مليار دولار، إلى جانب النقص الكبير

¹ المديرية العامة للضرائب، حصيلة الجباية لسنة 2017، متاح على الموقع: <https://www.mfdgi.gov.dz/> ، تاريخ الاطلاع: 2020/04/03، 23: 08.

² حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، 2012-2013، ص 45.

³ المرجع نفسه، ص 46.

في عدد القضاة المكلفين بمعالجة هذا النوع من القضايا¹. وترتيب الجزائر ضمن مؤشر الشفافية يدل على مواصلة انتشار الفساد بالرغم من كل الجهود التي بذلتها ولازالت تبذلها الدولة.

درجات الجزائر في مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية خلال الفترة

(2012-2018)

(0 الأكثر فسادا) - (100 الأكثر نزاهة)

الترتيب عالميا	مستوى المؤشر/100	السنة
105	34	2012
94	36	2013
100	36	2014
88	36	2015
108	34	2016
112	33	2017
105	35	2018

المصدر: منظمة الشفافية الدولية، متاحة على الموقع <https://www.transparency.org>: تاريخ الاطلاع:

08 :37. 2020/04/03

6- تزييف العملة

استفحلت عمليات تزييف العملات في الجزائر، خلال السنوات الأخيرة، إذ لا تكاد تمر فترة، إلا ويتم الكشف عن تفكيك شبكات مختصة في هذا المجال، الأمر الذي بات يورق السلطات التي سخرت قوات أمنية ضخمة لكبح هذه الظاهرة التي تهدد الاقتصاد الجزائري، وتهدد أمن الدولة بشكل أساسي.²

¹ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

² بهلولي فيصل، خويلد عفاف، ظاهرة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في المؤسسات المالية- دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس، المغرب-، الملتقى الوطني: مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية-الواقع والتحديات-، جامعة سعد دحلب، البليلة، الجزائر، 04 و 05 مارس 2013، ص 10.

كما أن ظاهرة تزوير العملات لم تعد مقصورة على المواطنين فقط، فبعد تحول الجزائر إلى دولة عبور للمهاجرين الأفارقة في السنوات الأخيرة، أضحي هؤلاء مصدرا للتجارة بالعملية المزورة، حيث كونوا شبكات متعددة الجنسيات تعرض خدماتها في تزوير العملات وجوازات السفر بأسعار مغرية، كما أكدت المديرية العامة للأمن الوطني أن المزورين باتوا يطورون أساليبهم لمحاكاة العملة الأصلية، عن طريق استخدام وسائل النسخ والطباعة، وأن الخبرة العلمية للأمن الوطني أصبحت تترصد وتحيط كل محاولاتهم في التزوير، وذلك بفضل تميز خبراء الأمن الوطني واستعانتهم بأحدث الأجهزة الرقمية والتي تستخدم في الكشف عن أي عملة مزيفة بالمخبر الجنائي للمديرية العامة للأمن الوطني.¹

7- الجرائم الإلكترونية

شهدت الجزائر في السنوات الماضية تصاعد مخيف للجرائم الإلكترونية، حيث تفيد المعلومات التي نشرتها المديرية العامة للأمن الوطني عن معالجة مصالح الأمن لـ 515 قضية خلال سنة 2012، وأزيد من 383 قضية خلال سنة 2013، في حين سجلت 417 قضية خلال السداسي الأول من سنة 2015، شملت النصب والاحتيال، انتحال الصفة، التزوير الإلكتروني، أما خلال الثماني أشهر الأولى لسنة 2016، فقد تم تسجيل 567 قضية تورط فيها 543 شخص، وشملت أنواع أخرى من الجرائم إضافة إلى تلك التي تم تسجيلها سنة 2015، منها جرائم التحريض والتطرف عبر الانترنت، جرائم بيع السلع المحظورة عبر الانترنت، جرائم الاعتداء على سلامة الأنظمة المعلوماتية.²

¹ المديرية العامة للأمن الوطني، خبراء الشرطة العلمية والتقنية للمديرية العامة للأمن الوطني يرصدون 163 قضية تزوير في العملات النقدية، متاح على الموقع:

[https://www.algeriepolice.dz/?-D8%A5%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA,55-](https://www.algeriepolice.dz/?-D8%A5%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA,55-06.14)
تاريخ الاطلاع: 06/04/2020

² المديرية العامة للأمن الوطني، مصالح شرطة مكافحة الجرائم الإلكترونية تسجل 567 قضية تتعلق بجرائم الانترنت،
[https://www.algeriepolice.dz/?-D8%A5%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA,55-](https://www.algeriepolice.dz/?-D8%A5%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA,55-07:30)

تاريخ الاطلاع: 07:30، 2020/04/06

8- الهجرة غير الشرعية

أصبحت الجزائر منذ سنوات مقصدا للباحثين عن الهجرة غير الشرعية، من مختلف الدول الإفريقية، بالنظر إلى طول شريطها الساحلي المطل على البحر الأبيض المتوسط تجاه أوروبا، حيث جذب هذا الأمر عصابات حولته لتجارة يديرها أثرياء وتدعمها رؤوس أموال، مما جعل الجزائر دولة عبور نحو الضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط، حيث تقدر الإحصائيات بأن حوالي 30.000 مهاجر إفريقي يصلون أوروبا سنويا تمر رحلاتهم عبر الجزائر.¹

أما فيما تعلق بهجرة الجزائريين أنفسهم إلى دول أوروبا، أو ما اصطلح على تسميته في المجتمع الجزائري بـ "الحراقة"، أو الهجرة غير الشرعية للشباب الجزائري نحو أوروبا، فيرجع أساسا إلى التطور الذي عرفه سكان الجزائر، عقب العشرية السوداء، وما يتبع ذلك من وجوب توفير حاجيات الأفراد الأساسية، التي لم تكن في مستوى تطلعات الشباب الجزائري، خاصة في ظل تزايد عدد خريجي الجامعة من جهة، وقلة فرص العمل المتاحة لهم من جهة أخرى، حيث تعتبر الفئة الشبانية الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و40 سنة الأكثر إقداما على ركوب "قوارب الموت" بحثا عن حياة أفضل على حد ظنهم. ولأن القانون الجزائري يؤطر شراء القوارب، الأمر الذي يسمح بتقفي أثر صاحبه في حالة رصده في عرض البحر، تلجأ العصابات الإجرامية المتخصصة في تهريب المهاجرين السريين، إلى صناعة قوارب محلية (حرفية) تفتقر لأدنى شروط السلامة.

¹ دواجي محمد حسان، سنوسيمحمد، الأضرار الاقتصادية الناتجة عن الهجرة غير الشرعية "قراءة في واقع تقلص سوق العمل في الجزائر"، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 05، المجلد، 2018، ص 165 وما بعدها.

المطلب الثاني: الآليات المصرفية لتبييض الأموال بالجزائر

على الرغم من اتفاق المهتمين بوضع سياسات مكافحة تبييض الأموال على الغاية من هذا النشاط، والمتمثل في ضخ أموال غير مشروعة في مختلف جوانب المجالات الاقتصادية للدولة لإدخالها ضمن الدورة الاقتصادية الشرعية، من خلال جملة من العمليات والتصرفات القانونية لقطع صلة تلك الأموال ومصدرها غير المشروع، إلا أنهم اختلفوا حول الطرق والمراحل التي تتم بها عمليات التبييض.

وعليه سيتم التطرق إلى الأساليب المصرفية لتبييض الأموال (الفرع الأول) ثم مراحل التبييض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساليب المصرفية لتبييض الأموال

يقصد بأساليب تبييض الأموال، كافة الطرق والوسائل والعمليات التي يستخدمها مرتكبو جريمة تبييض الأموال لإخفاء عائدات الجرائم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة.¹ وتختلف أساليب التبييض بين البساطة الشديدة والتعقيد الكبير، ويعكس هذا التفاوت في الواقع تفاوتاً في حجم الصفقات بين الصغير والكبير جداً، وكذلك يعكس مدى التقدم التكنولوجي في الوسائل المستخدمة في الوسائل المستخدمة ومدى توافرها لدى القائمين بهذه العمليات.²

ولأن المتغير التابع في هذه الدراسة ينتمي للمجال المصرفي، فسيتم تسليط الضوء على الأساليب المتبعة في هذا القطاع الحيوي لتبييض العائدات الإجرامية.

ويقصد بالأساليب المصرفية لتبييض الأموال، أن يتم اعتماد المؤسسات المصرفية طرفاً أساسياً في عملية التبييض من خلال ما يتم في نطاقه من عمليات مصرفية،³ حيث

¹ عادل عبد العزيز السن، مكافحة غسل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية، ورقة عمل مقدمة في ورشة مكافحة غسل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية، القاهرة، مصر، جويلية 2008، ص 185.

² خلاف بدر الدين، المرجع السابق، ص 51..

³ عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 185. تدرست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعو مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 93 وما بعدها.

تتعدد التقنيات والأساليب التي يلجأ إليها المبيضون من أجل إضفاء الطابع الشرعي على أموالهم غير المشروعة في المؤسسات المصرفية إلى أساليب تقليدية وأخرى حديثة.

أولاً: الأساليب المصرفية التقليدية

تتمثل الأساليب التقليدية المصرفية لتبييض الأموال بالجزائر في:

1- الإيداع والتحويل عن طريق البنوك

هي الصورة التقليدية لتبييض الأموال القذرة، إذ يسعى مبيضو الأموال إلى تمرير أموالهم المتأتية من مصادر غير مشروعة عبر القنوات المصرفية في أسرع وقت ممكن لتفادي المشاكل التي قد تتجم عن الاحتفاظ بكميات هائلة منها وتخزينها بالاعتماد على عدة وسائل وتقنيات لإضفاء طابع الشرعية عليها، وتعتمد الجماعات الإجرامية في هذا الصدد على الإيداع النقدي عبر البنوك والمؤسسات المالية¹، وتجزئة عمليات الإيداع بين عدة أشخاص من ذوي النشاطات المهنية ويتم الإيداع في حسابات مصرفية مختلفة لتكون عمليات الإيداع بمبالغ نقدية ذات قيمة تقل عن حد المساءلة أو إثارة الشكوك، ثم تحول هذه المبالغ إلى الخارج في حساب مركزي لاستكمال عملية تبييضها.² كما يكون الأمر بالمثل عندما يكون هناك تواطؤ من مستخدم في بنك أو عدة بنوك، حيث يتم إجراء التعامل على الحساب المصرفي بالإيداع والسحب، وقبل أشهر من إجراء المراجعة المحاسبية من قبل البنك أو المؤسسة المالية المفتوح لديها الحساب، يتم التوقف عن إجراء مثل هذه العمليات، مع الإبقاء على مبلغ صغير في ذلك الحساب، لعدم ظهور أي حركة للأموال على الحساب لإبعاد الشبهة بشأنه.³

¹ تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 94.

² عادل عبد العزيز السن، ص 185.

³ Philippe BROYER, L'argent sale dans les réseaux du blanchiment, L'Harmattan, Paris, 2000, P 141.

وفي هذا الصدد شهدت الساحة المصرفية الجزائرية أكبر قضية لتحويل ما قيمته 1.5 مليار دولار بطريقة غير شرعية من بنك الخليفة إلى الخارج،¹ إضافة إلى الضريبة التي دفعها البنك التجاري والصناعي والمقدرة بـ 700 مليون دولار²، والذي تمت تصفيته بسبب سوء التسيير وتبييض الأموال³ في ظل افتقار المؤسسات المصرفية للرقابة الصارمة على حركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، والاكتفاء بالرقابة البعدية التي تعتمد على تصريحات البنك ذاته.

2- عمليات الائتمان البنكي:

تتعدد وتختلف صور الائتمان، وتتمثل أهمها في القروض التي تمنحها البنوك لزمائنها سواء كانت هذه القروض مسحوبة بضمان شخصي أو عيني، وسواء كانت قرضا مباشرا كتقديم نقود للزبون، أو كانت مجرد وعد بالقرض.

وتتمثل عمليات الائتمان البنكي التي تلجأ إليها العصابات الإجرامية لتبييض أموالهم غير المشروعة في:

- إعادة الاقتراض.

- الاعتماد المستندي.

أ- إعادة الاقتراض (القروض الوهمية)

يتمثل هذا الأسلوب في قيام مبيضي الأموال بإيداع أموال في بنوك أجنبية تنعدم فيها الرقابة على الجهاز المصرفي، ثم يقوم بعد ذلك بإنشاء شركات وهمية، ويقوم بطلب قروض من البنوك المحلية بحجة تمويل الشركات التي يقوم بتأسيسها، على أن تضمن الأموال المودعة في البنوك الأجنبية هذا القرض،⁴ وبعدها يمتنع عن سداد هذا القرض المضمون،

¹ بوزنون سعيدة، المرجع السابق، ص 121.

² محمد حسن عمر براوري، غسيل الأموال وعلاقته بالبنوك والمصارف، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 185.

³ عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص 65.

⁴ محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 112.

فيقوم البنك الضامن والمودعة لديه الأموال غير المشروعة بسداد القرض¹. ومن ثمة يتحصل على أموال مشروعة ظاهريا يمكنه التعامل بها والقيام بصفقات وأنشطة مشروعة.

ب - الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي من أكثر العمليات البنكية استخداما في التبادل التجاري الدولي، وحجر الزاوية في هذا المجال، فمعظم عمليات الاستيراد والتصدير تتم بواسطة هذه الآلية نظرا لأنه يتلاءم مع مصالح جميع الأطراف.² وقد ثبت أن هناك علاقة وثيقة بين عمليات تبييض الأموال والاعتمادات المستندية إذا ما أسيء استعمالها واستغلالها من قبل العصابات الإجرامية التي تصبو لتبييض أموالها القذرة.³

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على تبني الاعتماد المستندي كوسيلة من وسائل الدفع المالية، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 113 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض⁴، وكذا نص المادة 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض⁵، والتي تفيد بأنه: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"، يتضح أن المشرع الجزائري قد أخذ بكل وسائل الدفع المتعامل بها في العمليات المصرفية والتي من ضمنها الاعتماد المستندي.

ومادام المشرع لم ينص على الاعتماد المستندي صراحة⁶، فسيتم استنتاج ذلك من خلال الإحالة على الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ضمن نص المادة 46 من نظام

¹ تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 100.

² عبد الله ليندة، عن اعتبار الاعتماد المستندي آلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 1، 2018، ص 477.

³ تدريست كريمة، لمرجع السابق، ص 100.

⁴ القانون رقم 90-10، مرجع سابق.

⁵ الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁶ يعرف الاعتماد المستندي اصطلاحا بأنه وثيقة مصرفية يرسلها البنك بناء على طلب زبونه إلى بنك آخر في الخارج وهو وهو يلي مباشرة عقد البيع بين المصدر والمستورد، يتعهد فيها بنك هذا الأخير بتسديد ثمن الصفقة للمصدر الأجنبي إذا قام المصدر فعلا بتجهيز البضاعة، ويتسلم الثمن في بلده من بنك موجود في بلده، وبذلك يتوسط بنكان في بلدين مختلفين بين شخصين اثنين في بلدين مختلفين، في تسديد القيمة المتفق عليها بين الشخصين عن بضاعة يجزها أحدهما للآخر.

بنك الجزائر رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة¹، وقد حددت المادة 02 من مدونة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لسنة 2007 بأنه: "أي ترتيب مهما كانت تسميته أو وصفه يجوز بمقتضاه (البنك المنشئ) الذي يتصرف إما بناء على طلب وتعليمات أحد عملائه (الآمر) أو بالأصالة عن نفسه:

1- بدفع/ أو لأمر طرف ثالث(المستفيد) أو يقبل ويدفع سحباً أو سحبيات مسحوبة من المستفيد.

2- أن يفوض مصرفاً آخر بدفع أو قبول ودفع هذا السحب أو السحوبات.

3- يفوض مصرفاً آخر بالتداول مقابل مستند/ مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماماً لشروط الاعتماد.²

ويستخدم الاعتماد المستندي كوسيلة لتبييض الأموال غير المشروعة، عن طريق اتفاق بين البائع(المصدر) والمشتري(المستورد)، وغالبا تكون لهم شركات حقيقية تقوم بشراء وتجهيز البضاعة وشحنها حسب الأصول، أو عن طريق التلاعب بالأسعار الحقيقية للبضاعة، حيث يتم تضخيم قيمة الفواتير المرفقة مع وثائق المستند ليتم السداد من قبل المشتري لتبدوا وكأنها أموال مشروعة ناجمة من التجارة الدولية، ذلك أن الاعتماد المستندي يقوم على أساس التعامل بالمستندات فقط³، وقد يتم تزوير فواتير ومستندات الشحن بحيث لا

لتفاصيل أكثر أنظر: بن خالدي نوال، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، مجلة أكاديمية، الحجم 04، العدد 05، جوان 2016، ص 167.

¹ نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر عدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007، معدل ومتمم بالنظام رقم 11-06 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج.ر عدد 12 الصادرة في 15 فيفري 2012.

² خضار يمينة، قسوري فهيمة، العوائق القانونية لتمويل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 06، جانفي 2014، ص ص 218-219.

³ بن خالدي نوال، المرجع السابق، ص 177.

تغطي أي عملية تجارية فعلية، ليصبح كامل مبلغ الاعتماد المستندي عبارة عن تبييض أموال.¹

وما يساعد على استغلال تقنية الاعتماد المستندي في مجال تبييض الأموال هو عدم مباشرة البنك لمهامه الرقابية لتنفيذ عقد البيع الدولي،² والتمثلة أساسا في الاستعلام المصرفي قبل فتح الاعتماد أو من حيث مراقبة حركة رؤوس الأموال من خلال إجراء التوطنين البنكي.³

جدير بالذكر أن إدارة "FOPAC"⁴ وضمن نشرتها لعام 2000، أشارت إلى قضية واقعية بتبييض الأموال عبر تقنية الاعتماد المستندي، حيث أعلنت شركة أوروبية أنها تريد شراء أجهزة تلفزيون، فحولت مبلغ من المال إلى الشركة البائعة بموجب كتاب اعتماد، ثم اتصل المشترون بالباعة، لإخبارهم بعدولهم عن إتمام عملية الشراء بسبب ظروف طارئة، وطلبوا استرجاع المال نقدا.⁵

ثانيا: الأساليب المصرفية الحديثة

إن نظام السرية المصرفية يشمل أيضا المعاملات المصرفية الالكترونية، طالما أن هذه العمليات مرتبطة بحسابات العملاء، وعليه سيتم التطرق إلى أبرز المعاملات المالية الالكترونية الموجودة بالجزائر والتي يمكن أن تستغل في عمليات تبييض الأموال.

1- بطاقات الدفع الالكترونية:

تعتبر بطاقات الائتمان من أهم وسائل الدفع الالكترونية الحديثة، والتي تغني في الكثير من الأحيان عن حمل النقود والتعامل بها، وهذه البطاقات تصدرها مؤسسة أو بنك

¹ دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 71.

² تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 102.

³ عبد الله ليندة، المرجع السابق، ص 479 وما بعدها.

⁴ إدارة FOPAC: هي جهاز تابع للأنتربول لتزويد أجهزة الشرطة والهيئات المعنية بمكافحة تبييض الأموال بالمعلومات الهامة المتعلقة بتبييض الأموال على الصعيد الدولي، من خلال نشرات دورية تصدرها في هذا المجال.

⁵ ليرانتى فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 67.

لصالح العملاء، وهي تمكن من التعامل مع المحلات التجارية وشراء حاجياتهم دون أن تلزمهم بدفع نقود.¹

وهي بطاقات يتم إصدارها إما عن طريق البنوك والتي تشارك في عضويتها كافة البنوك على مستوى العالم تحت مظلة عالمية مثل الماستر كارد، فيزا (Visa, Mastercard)، وقد تصدر البطاقة عن مؤسسة مالية واحدة، بحيث يتم الإشراف على عمليات الإصدار والتسوية من قبل المؤسسات المصدرة.² وعادة ما تكون مرتبطة إلكترونيا بحساب أو حسابات تابعة لحامل البطاقة.³

ويلجأ مبيضو الأموال إلى صرف المال بواسطة هذه البطاقة من أية جهاز صرف آلي في أي بلد أجنبي، ثم يقوم الفرع الذي صرف من جهازه بطلب تحويل المال إليه من حساب العميل الذي يكون قد تهرب من القيود والتي قد تكون مفروضة على التحويلات.⁴ وفي هذا السياق، انتهج المشرع الجزائري نهج التشريعات الغربية التي أرست معالم النظام القانوني لبطاقة الدفع، حيث تبنى وسائل دفع أكثر حداثة وتطوراً⁵، من خلال تعديل القانون التجاري سنة 2005، في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري، تحت عنوان " **بطاقات الدفع والسحب** " ، وقد أورد تعريفاً خاصاً ببطاقة الدفع في المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم

¹ بن تركي ليلي، جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية- بطاقات الائتمان نموذجاً-مجلة مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 05، العدد 09، 2016 ص 316-317.

² سعود نياض العتيبي، المرجع السابق، ص 95.

³ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط، تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، ديسمبر 2017، ص 20. متاح على الموقع: www.menafatf.org

⁴ مباركي دليلة، المرجع السابق، ص 28، خلاف بدر الدين، المرجع السابق، ص 66، ارتباس نذير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 153.

⁵ باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكترونية، ط1، دار هوم، الجزائر، 2018، ص 132.

02-05 والتي تنص على ما يلي: "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال"¹.

ولعل أهم بطاقتي دفع معمول بهما في الجزائر هما بطاقة فيزا كارد (visa card) وماستر كارد (master card) القابلتين للاستعمال على المستوى الدولي لعمليتي السحب والدفع، قصد فتح المجال لتطوير التجارة الالكترونية.² والتي يمكن استعمالها في عمليات تبييض الأموال إذا لم تفرض رقابة صارمة على العمليات المصرفية المتاحة على الحساب بواسطة هاتين البطاقتين.

2- الخدمات المصرفية على الانترنت:

تستعين الخدمات المصرفية الالكترونية بشبكة الانترنت بهدف خدمة الزبائن، وتسهيل وتنفيذ إجراء العمليات المصرفية كتحويل الأموال ودفع الالتزامات والاستفسار عن الرصيد، وفتح الحسابات المصرفية عن بعد... إلخ، وتحتاج هذه البنوك لطرح هذه الخدمة عبر الانترنت إلى خادم حاسوبي ووسائل اتصال، بحيث يقوم العميل بالدخول إلى موقع البنك أو المؤسسة المالية عبر شبكة الانترنت، وبعد ذلك يدخل العميل على حسابه بواسطة الرقم السري المعطى له من قبل البنك ليقوم بالعمليات المصرفية المختلفة.

ومن أهم مميزات الخدمات المصرفية الإلكترونية، أنها تسمح للعملاء بإجراء العمليات المصرفية في أي زمان ومكان عكس النظام المصرفي التقليدي، فهي تختصر الوقت والجهد للموظفين والعملاء على حد سواء.

¹ اكتفى هذا التعريف بتحديد جهة واحدة مخولة لها إصدار بطاقة الوفاء وهي البنوك، وهو ما أكدته المادة 71 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والتي تنص على: "لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى"

² عريو ومحداد، محمد خاوي، واقع وسائل وأنظمة الدفع الالكترونية في النظام البنكي الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 04، 2017، ص 140.

ويتم استخدام هذه الطريقة في تبييض الأموال وذلك بالقيام بعمليات الإيداع والتحويل من حساب لآخر لإضفاء الشرعية على مصدر الأموال القذرة.¹ وما يزيد من مخاطر جرائم تبييض الأموال بينوك الانترنت، أو الخدمات المصرفية الإلكترونية على الانترنت عدة إشكالات أبرزها:

- السرية المصرفية التي تنتهجها معظم المؤسسات المالية في المجال التقليدي فما بالننا بمواقعها على الانترنت التي تستخدم فيها المزيد من التعتيم والسرية، وذلك مخافة اقتحام المواقع الإلكترونية للمؤسسات المالية والاطلاع على المعلومات المالية للعملاء، وبالتالي فإن السرية المصرفية على بنوك الانترنت تزيد من صعوبة التتبع والملاحقة للمتعاملين الذين يهدفون إلى تبييض أموالهم عن طريق هذا الأسلوب.
- لجوء مبيضي الأموال إلى استعمال أسلوب التحويل المتعدد، وذلك من خلال تحويل أموالهم القذرة إلى أكثر من بنك ولمرات متعددة في نفس اليوم، ما يجعل عملية الملاحقة والتعرف على حقيقة أعمالهم الإجرامية في غاية الصعوبة.²

3- الشيكات الإلكترونية:

يطبق نظام الشيكات الإلكترونية في معظم دول العالم ويمثل حوالي 85% من حجم الشيكات الصادرة على المستوى العالمي، وهذه الشيكات تتضمن نفس البيانات التي تتضمنها الشيكات الورقية، لكنها تحررت باستخدام الكمبيوتر، وتنتقل بالبريد الإلكتروني من المصدر إلى المستفيد بعد توقيعه إلكترونياً وإشعاره بإيداع الكتلوني في حسابه البنكي.³ وبالرجوع إلى المادة 472 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، يتضح أنها اكتفت بالنص على بيانات الشيك دون تعريفه، كما لم تذكر ما إذا أمكن إصداره إلكترونياً،

¹ محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 120.

² عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائل الإلكترونية ونصوص التشريع، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005، ص 75.

³ عبد الفتاح بيومي حجازي، ص ص 121-122. باخويا دريس، المرجع السابق، ص 203.

لكن يظهر ذلك ضمناً في قانون النقد والقرض 03-11 المعدل والمتمم، والتنظيم رقم 97-03 المتعلق بغرفة المقاصة في المادة 02/03 منه¹.

والحقيقة أن علاقة الشيك الإلكتروني بجريمة تبييض الأموال علاقة وثيقة ومباشرة، فالشيك الإلكتروني يعتمد على وجود حساب عادي للعميل أو لمحرر الشيك لدى أحد البنوك، ثم يقوم العميل بنقل الحساب عبر شبكة الانترنت ويبرم صفقات تجارية يكون طرفاً فيها مع اعتماد الشيك الإلكتروني كوسيلة تداول².

فمثلاً إذا كان للشخص (أ) حساب لدى أحد البنوك والمال متأتي من مصدر غير مشروع، فلتبييضه عن طريق الشيك الإلكتروني، ما عليه سوى الدخول في معاملات مع أشخاص آخرين بواسطة الشيك الإلكتروني وأياً كانت المعاملة مع هؤلاء الأشخاص، بيع، شراء، قرض...، المهم هو إخراج المال غير المشروع من ذمته والحصول على ما يعادل قيمته من منقولات أو عقارات³.

4- التجارة الإلكترونية

تعد التجارة الإلكترونية عبر الشبكة المعلوماتية خير معين للعصابات الإجرامية المتخصصة في تبييض الأموال، نظراً لسرعة الاتفاق على الصفقات وإتمامها في غياب

¹ تنص المادة 03 من النظام رقم 97-03 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997، المتعلقة بغرفة المقاصة، ج.ر عدد 17 الصادر بتاريخ 25 مارس 1998. على أنه: " تتولى غرفة المقاصة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهيل تسوية الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة يومية فيما بينهم لما يأتي:

- كل من وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية لا سيما الشيكات والسندات التجارية الأخرى المستحقة يومياً فيما بينهم...".

² خلاف بدر الدين، المرجع السابق، ص 67.

³ دموش حكيم، المرجع السابق، ص 90.

رقابة قانونية صارمة، بل حتى في وجود هذه الرقابة¹ يمكن تفاديها من خلال طرق تشفير معقدة يصعب حلها، ما يحول دون التعرف على كيفية إتمام هذه الصفقات².

الفرع الثاني: مراحل تبييض الأموال عبر القنوات المصرفية

إن جوهر تبييض الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع، وتحتاج هذه العملية إلى جملة من الإجراءات المتدرجة لإدخالها في الدورة الاقتصادية الشرعية. وقد وضعت مجموعة العمل المالي FATF في تقريرها الأول الصادر في عام 1990 خطة واضحة لمراحل تبييض الأموال باستعمال فن الخداع والتخفي، وقد وافق على ذلك تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 1995³، إضافة إلى استقرار الدراسات القانونية على أن عمليات تبييض الأموال تتم على ثلاثة مستويات رئيسية وهي:

- مرحلة الإيداع أو الإحلال.
- مرحلة التغطية أو التمويه (التمويه).
- مرحلة الدمج.

وإن كان الفقه التقليدي يقر بالمراحل المذكورة أعلاه، فإن الفقه الحديث يرى بأن المرور بمرحلة معينة لتبييض العائدات الإجرامية ليس حتميا في كل الحالات لاختلاف الظروف المحيطة بكل عملية، ومن ثمة فإن هذا التقسيم التقليدي أصبح ينظر إليه على أنه مُتَجَاوَز⁴، وقد تم تقسيمات جديدة لمراحل تبييض الأموال.

¹ وضع المشرع الجزائري ضوابط التجارة الالكترونية من خلال القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، ج.ر، عدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018.

² خذيري عفاف، المرجع السابق، ص 89.

³ ليراتني فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 52.

⁴ باخويا دريس، المرجع السابق، ص 43، خلاف بدرالدين، المرجع السابق، ص 70، دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 29، تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 81 وما بعدها.

وعليه سنتعرض بالشرح والتفصيل لمراحل تبييض الأموال وفق الاتجاه التقليدي (أولاً)، ثم مراحل تبييض الأموال وفق الاتجاه الحديث (ثانياً).

أولاً: مراحل تبييض الأموال وفق الاتجاه التقليدي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عملية تبييض الأموال تمر وجوباً بثلاث مراحل ضرورية ومتميزة هي مرحلة الإيداع، التغطية، والدمج، بحيث كل مرحلة من هذه المراحل تمهد للمرحلة التي تليها، إلى غاية الوصول إلى المرحلة النهائية والتي تكون فيها الأموال قد انقطعت صلتها بمصدرها الإجرامي.

1- مرحلة الإيداع

وتسمى كذلك بمرحلة الوضع أو الإحلال،¹ أو الإيداع أو التوظيف كما يطلق عليها البعض،² وهي من أهم وأخطر مراحل تبييض الأموال.

أ- مفهوم مرحلة الإيداع

حيث يتم فيها التخلص المادي من كميات ضخمة من النقود السائلة المتأتية من الجرائم الأصلية، على اعتبار أن بقاء كميات كبيرة من الأموال لدى المجرمين سي جلب الشكوك حول مدى مشروعيتها، فالهدف من هذه المرحلة هو التخلص من السيولة النقدية التي تشكل عبئاً على كاهل المجرمين الذين يسعون إلى إدخالها ضمن المنظومة النقدية للمؤسسات المصرفية.³

وتعد عمليات تجزئة الإيداعات النقدية لدى المؤسسات المصرفية أبرز الطرق المستخدمة في هذه المرحلة، لتكون عمليات الإيداع بمبالغ نقدية ذات قيمة تقل عن حد المساءلة أو إثارة الشكوك، ثم تحول هذه المبالغ إلى الخارج في حساب مركزي لاستكمال

¹ أسامة علي إبراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص 235

² باخوي ادريس، المرجع السابق، ص 44. تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 81. خلاف بدر الدين، المرجع السابق، ص 71.

³ أسامة علي إبراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص 235.

عملية تبييضها.¹ وهنا يبرز الدور الرقابي للبنوك والمؤسسات المالية في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، وتبرز أيضا مسؤولية الأشخاص المعنوية والطبيعية عند الإخلال بالواجبات المفروضة عليها قانونا.²

جدير بالذكر أن هذه المرحلة لا تقتصر على النقود السائلة فقط، بل يمكن أن تكون أشكال أخرى للأموال على غرار الودائع والمعادن الثمينة والتحف وغيرها ومن ثم بيعها بموجب شيك أو حوالة بنكية.³

ب- خصائص مرحلة الإيداع

تعد هذه المرحلة أقل المراحل تعقيدا، بالرغم من أنها تعتبر من أهم وأخطر مراحل تبييض الأموال على النحو الآتي:

- **أقل المراحل تعقيدا:** أنها بداية عملية التبييض، حيث يتمكن المبيضون من التخلص من العائدات الإجرامية المتأتية من مصادر غير مشروعة، بإيداعها إلى داخل النظام المالي، من خلال البنوك أو إحدى المؤسسات المالية غير البنكية، دون الحاجة إلى استعمال تقنيات معقدة.⁴

- **أهم وأخطر مراحل تبييض الأموال:** لأنها العملية الأولى التي يتم فيها إخراج الأموال غير المشروعة من نطاق الخفاء لتدخل إلى دائرة التعامل والتداول الدائري للأموال

¹ يلجأ مبيضو الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية إلى تجزئة الإيداعات النقدية للأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة بقيمة 10.000 دولار لكل إيداع، بهدف التحايل على العمليات المالية التي تفوق قيمتها 10.000 دولار، وقد استمر اعتماد عملية التجزئة كوسيلة لتبييض الأموال إلى غاية 1986، أين تم تجريم عمليات التجزئة بقانون خاص هو قانون الرقابة والإبلاغ الإلزامي للعملة، حيث يمتد نطاق هذا القانون ليشمل أيضا التحويلات المالية الإلكترونية على المستوى الدولي ما أدى إلى بداية انخفاض عمليات الإيداع على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، الأمر الذي يعكس الدور المهم الذي تلعبه البنوك والمؤسسات المالية في هذه المرحلة المهمة، من خلال إلزام العاملين فيها بضرورة الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة تطبيقا للتوصية 15 من توصياتمجموعة العمل المالي FATF.

² أسامة علي إبراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص 236.

³ خلاف بدر الدين، المرجع السابق، ص 71.

⁴ تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 82.

لأول مرة¹، حيث تكون عُزْضَةً لاكتشافها من جانب سلطات تنفيذ القانون ، وتكون أمامها أكبر الفرص لتتبع هذه الأموال وكشفها من خلال البيانات والمستندات المسجلة بشأنها في البنوك والمؤسسات المالية²، فإذا نجحت هذه الخطوة الأولى الحرجة، تيسرت الخطوات المتبقية لعملية التبييض.

2- مرحلة التغطية

وتسمى كذلك بمرحلة التعتيم³ أو التمويه أو الفصل⁴، أو التجميع أو إخفاء المصدر⁵ وكلها تعبر عن المرحلة الموالية لمرحلة الإيداع أو التوظيف لمتحصلات النشاطات الإجرامية في الدورة الشرعية للأموال.

أ- مفهوم مرحلة التغطية(التمويه)

يقصد بمرحلة التمويه أو التغطية، المرحلة التي يحاول فيها الجاني أو الجناة فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها غير المشروع، وذلك عن طريق عدة عمليات معقدة تهدف إلى التمويه عن أصل الأموال غير مشروعة المصدر وتدعيمها بالمستندات التي تؤدي إلى تضليل الجهات الرقابية والأمنية بما يحول دون اقتفاء مسار هذه الأموال⁶. وهي بذلك تهدف إلى قطع الصلة القائمة بين الأموال غير المشروعة ومصدرها الحقيقي تمهيدا لربطها بمصدر آخر يتصف بالشرعية.⁷

حيث يتم تحويل هذه الأموال باستخدام وسائل النظم الحديثة لتحويل الأموال، كالتحويل البرقي للنقود والتحويل الإلكتروني كما سبق بيانه، نظرا لسرعته الفائقة في تحويل

¹ أسامة علي إبراهيم خلاف، المرجع السابق، ص 72، تدريست كريمة، المرجع السابق، ص ص 82-83، محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 46.

² محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 46.

³ أسامة علي إبراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص 236. باخويا دريس، المرجع السابق، ص 47.

⁴ هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المرجع السابق، ص 15. دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 31.

⁵ خلاف بد الدين، المرجع السابق، ص 73.

⁶ محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 47.

⁷ دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 32.

الأموال إلى بنوك خارجية، ثم استتباعها بسلسلة من التحويلات عبر بنوك أخرى في دول مختلفة، مما يصعب من ملاحقة هذه الأموال وتعقب مصدرها، خصوصا إذا تم تحويل هذه الأموال إلى البنوك التي تأخذ بالسرية المصرفية المطلقة، وتتعدم فيها الرقابة على العملة الأجنبية كسويسرا والباكستان وبنما.¹

وتعد هذه المرحلة من أكثر المراحل تعقيدا، وغالبا ما تجرى في بلدان عديدة، وتتطوي على استخدام العديد من الأساليب المتنوعة، إلى جانب استعانتها في هذه المرحلة بالخبرات المالية والقانونية لإدخال المال في معاملات مشروعة لفصله عن مصدره غير المشروع. وتتم هذه المرحلة من خلال سلسلة من الصفقات المالية، تتميز بالتكرار والتعقيد، لتحويل الأموال غير المشروعة إلى صفقات مالية مشروعة، كقيام تاجر ذهب ببيع الذهب لتاجر مخدرات، فيحصل هذا الأخير على أموال، ثم يحولها إلى وديعة بسهولة من خلال البيع إلى تاجر ذهب آخر يستخدمها، ومن ثم تتحرك الأموال خطوة أخرى بعيدا عن الخطوة الأولى، ولإضفاء المشروعية عليها يقومون بتزوير فاتورة وهمية تفيد الشراء، حتى يتسنى إرسال المال إلى تاجر المخدرات، سواء بالتحويل الإلكتروني أو بشيك مقبول الدفع، مما يجعل تتبع الأموال المتحصلة من المصدر الإجرامي أمرا بالغ الصعوبة.² كما قد تتم عملية التغطية على المصدر غير المشروع للأموال بعملية "الدفع من خلال الحساب"، وفيها يقوم بنك أجنبي بفتح حساب لدى أحد البنوك المحلية، ويستخدم هذا الحساب من قبل عملاء البنك الأجنبي لإدارة أنشطتهم غير المشروعة، من خلال إيداع أو سحب الأموال، ثم تحويلها فيما بعد إلى البنك الأجنبي بالخارج.³ كما يمكن وضع أو إيداع الأموال القذرة في

¹ باخويا دريس، المرجع السابق، ص 47. عمري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 225.

² أسامة علي إبراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص 236-237.

³ باخويا دريس، المرجع السابق، ص 48.

حساب بنكي خارج البلاد، وفي نفس الوقت استخدام قيمة الحساب كضمان للحصول على قرض في بلد آخر.¹

وبذلك تسمح هذه المرحلة بإخفاء مصدر الأموال الإجرامي، ما يجعل أمر اكتشافها شبه مستحيل وذلك راجع لسببين:

- إبعاد هذه الأموال عن المصدر الحقيقي لها.
- بقائها بعيدة عن أعين الجهات الرقابية والأمنية المترصة بها، لإمكانية إجراء معاملات مالية في سرية تامة.² ليتم تحويلها فيما بعد إلى مصارف بلدانهم في مظهر مشروع.

وتبقى الوسائل الالكترونية هي المجال الخصب الأكثر استعمالا من قبل العصابات الإجرامية المحترفة في نظم الاتصالات والأساليب التقنية والالكترونية والتطبيقات المرتبطة بها بشكل عام لتبييض عائداتهم الإجرامية للأسباب التالية:³

- استخدام أجهزة الكمبيوتر وأجهزة ووسائل الاتصال والأجهزة الالكترونية الأخرى كأداة في ارتكاب هذه الجريمة من خلال استعمال التطبيقات الالكترونية التي تعمل عليها تلك الأجهزة.
- ارتكاب هذه الجريمة عبر الانترنت تمثل البيئة الأكثر انتشارا لهذا النوع من الجرائم.
- هذا النوع من الجرائم ليس له حدود جغرافية أو زمانية.
- أنها في الغالب لا تترك أثر بعد ارتكابها ويصعب رصدها وتعقبها.

ب- خصائص مرحلة التغطية

تتميز هذه المرحلة بجملة من الخصائص تميزها عن المراحل الأخرى من حيث:

¹ تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 85.

² المرجع نفسه، ص 85.

³ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط، تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الالكترونية، المرجع السابق، ص 4.

- أنها أكثر تعقيدا من المراحل الأخرى: وذلك بالنظر إلى طبيعة وتعدد المعاملات المالية لتضليل الجهات الرقابية والأمنية بما يحول دون اكتشاف المصدر غير المشروع للأموال.
- أنها أقل خطرا بالنسبة للعصابات الإجرامية من حيث إمكانية تعقبها واقتفاء أثرها بسبب خضوعها لعدة مستويات من التدوير، وبالتالي فهي تعتبر الأكثر صعوبة على الأجهزة المختصة بمكافحة هذا النوع من الإجرام، لأن الموال تكون بمنأى عن إمكانية اكتشافها بعد وصولها لهذه المرحلة.

3- مرحلة الدمج

وتسمى هذه المرحلة كذلك بمرحلة التكامل أو التجفيف أو الإدماج¹، أو التجميع² وهي المرحلة المكتملة للمراحل السابقة والأخيرة من مراحل تبييض الأموال³.

أ- مفهوم مرحلة الدمج

هي المرحلة التي تظهر فيها الأموال غير مشروعة المصدر إلى العلانية بعد أن تم إعطاؤها مظهرا شرعيا⁴، وبالتالي يحدث التكامل الفعلي للعائدات الإجرامية في الاقتصاد الشرعي بإعادة استثماره، حيث أنه بعد الإدماج الناجح يستطيع مبيض الأموال استثمار هاته الأخيرة في أنشطة إجرامية أخرى أو في أصول أخرى، لذلك أطلق الفقه على هذه المرحلة بمرحلة التدوير أو التجفيف⁵.

كما أنها المرحلة التي يستخدم فيها مبيضو الأموال عديد الأساليب أهمها البنوك من خلال نظم العمل المصرفي لتظهر هذه الأموال بمظهر شرعي باستخدام خطابات الاعتماد

¹ خلاف بدر الدين، المرجع السابق ص 76. دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 33.

² بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، ص 24.

³ تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 86.

⁴ دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 34، أسامة علي إبراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص 238.

⁵ هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المرجع السابق، ص 16، أسامة علي إبراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص 238.

والضمانات المصرفية¹، وبذلك يطمئن أصحابها إلى أن أموالهم أصبحت في مأمن من تعقبها من طرف السلطات الأمنية والرقابية.²

وهي بذلك تعد أكثر المراحل أمنا والأقل خطرا لصعوبة التفريق بين الأموال المشروعة وغير المشروعة³ كونها خضعت لجملة من العمليات المتتالية والمعقدة أحيانا، والتي قد تكون على مدار سنوات ولا يمكن بالتالي الكشف عن هذه الأموال إلا بالطرق الاستخباراتية والسرية.⁴

ب- خصائص مرحلة الدمج

تتميز هذه المرحلة بعدة خصائص ومميزات أبرزها⁵:

- أنها آخر مرحلة من مراحل تبييض الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة، وبذلك يتم دمج هذه الأموال ضمن الدورة الاقتصادية الشرعية لتظهر بمظهر مشروع يطمس معه الجريمة بشكل تام.
- تعتبر مرحلة الدمج من أصعب مراحل تبييض الأموال من حيث إمكانية اكتشافها، إذ أنها آخر مرحلة تمر عليها الأموال القدرة لفصلها بصفة نهائية عن مصدرها الإجرامي من خلال تمريرها بعدة مستويات من التدوير، والتي قد تستغرق فترات زمنية طويلة قد تصل لعدة سنوات من العمل.

وما يزيد من هذه الصعوبة اعتماد مبيضي الأموال على مساهمة المصارف في عمليات التبييض، بسبب صعوبة إثبات علم هذه الأخيرة وتواطؤها مع أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة في استغلال النشاطات المصرفية لتبييض أموالهم القدرة، مع العلم

¹ خلاف بدر الدين، المرجع السابق، ص 77.

² دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 34.

³ باخويا دريس، المرجع السابق، ص 49.

⁴ عمري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 225، باخويا دريس، المرجع السابق، ص 35.

⁵ خلاف بدر الدين، المرجع السابق، ص 78.

أن هناك بعض البنوك من تستغل فروعها الخارجية في بلدان العالم من أجل إدماج تلك الأموال القذرة.

ومن ثم فإن نجاح مرحلة ما من مراحل تبييض الأموال مرهون بنجاح المرحلة السابقة، وكلما نجح مبيضو الأموال في مرحلة ما، كلما ابتعدت الأموال المتأتية من مصادر إجرامية عن مصدرها الأصلي، ومن ثم تكتسب أمانا أكثر، إلى غاية دمجها بصفة نهائية في الدورة الاقتصادية الشرعية لتظهر بمظهر مشروع.

ثانيا: مراحل تبييض الأموال وفق الاتجاه الحديث

يقوم هذا الاتجاه على أساس أنه ليس من الضروري مرور عملية تبييض الأموال بالمرحل الثلاثة السابقة الذكر في الاتجاه التقليدي، على اعتبار أن منظومة تبييض الأموال تخضع لاختلاف وتتنوع الظروف المحيطة بكل عملية¹، على غرار الاعتبارات الشخصية للقائمين على عملية التبييض، كمية الأموال المراد تبييضها، أوجه التصرف في الأموال المبيضة، بالإضافة إلى حزم الدولة في مواجهة هذه الظاهرة.

لذا فإن تبييض الأموال قد يتم بعملية واحدة تشمل المراحل الثلاثة التي تحدث عنها الاتجاه التقليدي، كما قد تندمج مرحلتان في عملية واحدة.

ويقسم أنصار هذا الاتجاه عمليات تبييض الأموال تقسيما ديناميكيا إلى:

1. التبييض البسيط (1).
2. التبييض المدعم (2).
3. التبييض المتقن (3).

¹ تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 88.

1- التبييض البسيط

ويتم استعمال هذه الطريقة من قبل مبيضي الأموال لتنظيف العائدات الإجرامية في فترة قصيرة وبكميات ضئيلة¹، حيث يستخدم هذا النوع من النقود في الاستثمار قليل التكلفة أو الإنفاق الاستهلاكي.²

ويستخدم هذا النوع من عمليات تبييض الأموال في البلدان التي تتعدم فيها القيود القانونية، أو تكون فيها القيود محدودة خاصة على حركة رؤوس الأموال والنقد الأجنبي³، سعياً منها لجلب رؤوس الأموال الأجنبية لإنعاش اقتصادها من خلال مشاريع تنموية.

2- التبييض المدعم (المتوسط)

ويقصد به إعادة استثمار الأموال غير المشروعة في أنشطة مشروعة وقانونية تكون أكبر حجماً من الأنشطة التي يتم فيها التبييض البسيط⁴، وقد يشمل هذا التبييض عائدات إجرامية جديدة أو أموال سبق تبييضها بطريقة بسيطة.⁵ حيث يستخدم المبيضون وسائل أكثر تعقيداً من تلك المستعملة في التبييض البسيط، الأمر الذي يتطلب الدخول في استثمارات كبرى ومتنوعة.⁶

ونظراً لضخامة المبالغ المبيضة فإنه يتم اللجوء إلى المشروعات الكبرى والتي تتطلب بدورها الاستعانة بالعديد من المستشارين والفنيين لتسيير هذه الأنشطة، حيث يصبح جزء منها ظاهراً ومشروعاً ويبقى البعض الآخر في الخفاء.⁷

¹ باخويا دريس، المرجع السابق، ص 52.

² خلاف بدر الدين، المرجع السابق، ص ص 81-82.

³ باخويا دريس، المرجع السابق، ص 52.

⁴ تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 91، دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 36، محمد علي سويلم، المرجع السابق،

ص 53، باخويا دريس، المرجع السابق، ص 53.

⁵ دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 36.

⁶ تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 91.

⁷ المرجع نفسه، ص 92.

ومثال ذلك لجوء تاجر المخدرات إلى تبييض جزء من العائدات الناتجة عن التجارة في المخدرات تبييضاً بسيطاً، عن طريق إيداعه مع إيرادات أحد المشروعات الصغيرة، والجزء الآخر يضمه إلى إيرادات مشروع آخر لأحد أفراد العائلة أو أحد الأقارب، ومن ثم تجميع تلك الأموال واستخدامها في عمليات مضاربة عقارية أو إنشاء شركات وهمية وفتح حسابات لها بالبنوك.¹

3- التبييض المتقن

يقصد به وصول الأموال إلى مستوى معين من التراكم بحيث لا ينفع استخدام الأساليب التقليدية لتبرير مصدرها، وغالبا ما تضطلع بارتكابه المنظمات الإجرامية،² من خلال الشركات التجارية التي تمتلكها في دول مختلفة تقوم بعمليات الاستيراد والتصدير والمقاولات، التأمين، الطيران والبنوك، لنقل هذه الأموال بطريقة سريعة وآمنة.³ وباستخدام أحدث الوسائل والتقنيات التكنولوجية، لإخفاء مصدر تلك الأموال والحيلولة دون اقتفاء أثر مصادرها.⁴

وفي هذا الشأن يتم الاعتماد على المؤسسات المصرفية بشكل كبير لتوفرها على عدة أنواع من المعاملات المصرفية التي تغطي كل احتياجات زبائنهم والانتفاع من خدماتها المتطورة مسايرة للتطور التكنولوجي الحاصل.

ومن خلال ماسبق عرضه من أنماط لتبييض الأموال وفق الاتجاه الحديث، يتبين أنه لم يأت بأي جديد فيما تعلق بتفصيل مراحل جريمة تبييض الأموال،⁵ وإنما قام هذا الاتجاه بتفصيل الطرق والأساليب المعتمدة في ارتكاب عمليات تبييض الأموال، وفقا لحجم الأموال

¹ خلاف بدر الدين، المرجع السابق، ص 82، تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 82، دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 36.

² محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 53، باخويا دريس، المرجع السابق، ص 54، دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 36.

³ دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 36.

⁴ تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 93.

⁵ باخويا دريس، المرجع السابق، ص 54، محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 54.

المراد تبييضها وما يتبعها من تعقد عملية التبييض لفصلها عن مصدرها غير المشروع بطريقة آمنة وسريعة يصعب معها اقتفاء أثرها وملاحقتها.

المبحث الثاني: تجريم المشرع الجزائري لتبييض الأموال

إدراكا من المشرع الجزائري بالمخاطر الناجمة عن انتشار آفة تبييض عائدات الجرائم، وعقب تنامي عمليات تبييض الأموال عبر القنوات المصرفية بالجزائر، اتخذ خطوة جد مهمة من خلال تجريم هذا النوع المستحدث من الإجرام تجريما مستقلا ضمن قانون العقوبات، خاصة عقب قصور الأوصاف التقليدية عن استيعاب هذه الجريمة للخصوصية التي تتميز بها.

وعليه سيتم تناول أسباب تجريم تبييض الأموال (المطلب الأول)، ثم المسؤولية الجزائية عن جريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسباب تجريم تبييض الأموال

لم يبادر المشرع الجزائري إلى تجريم عمليات تبييض الأموال تجريما مستقلا في بداية الأمر، بالرغم من المخاطر الكبيرة التي تخلفها هذه الجريمة على كل مناحي الحياة، ويرجع السبب الرئيس في ذلك إلى تباين آراء الدول حول ضرورة تجريم هذه الظاهرة من عدمها، على فرض أنه يمكن للنصوص التقليدية العقابية استيعاب هذا النوع من الإجرام، إلا أنه تراجع عن موقفه هذا خاصة عقب الفضائح المالية التي هزت القطاع المصرفي، وعلى رأسها بنك الخليفة، والتي أثرت والذي لم تتم متابعتها على أساس هذا الوصف الجزائي، ذلك أن أزمة بنك الخليفة ظهرت قبل تجريم تبييض الأموال تجريما صريحا بموجب القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

ولذا سيتم تناول استفحال مخاطر جريمة تبييض الأموال كأول سبب من أسباب تجريم تبييض الأموال (الفرع الأول)، ثم تطور التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مخاطر جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر صور الإجرام المعاصر، حيث تلجأ المنظمات الإجرامية إلى توظيف عائداتها من الأموال في مشروعات استثمارية في الدولة، بغرض السيطرة على الاقتصاد، وقد يصل الأمر حتى إلى السيطرة على مفاصل الحكم في الدولة، مستغلين بذلك جميع الطرق كالرشوة، والتهرب الضريبي، ولعل أهم العوامل التي تساعدهم في ذلك انفتاح الأسواق المالية الدولية التي تقتضي إلغاء الرقابة على الصرف والجمارك، بحيث أصبح بإمكان الأشخاص المعنوية في ظل الاقتصاد الرقمي والتحرر المالي تحويل كميات هائلة من رؤوس الأموال من بلد إلى آخر في ظرف وجيز ودون تعقيدات¹.

والواقع أن عمليات تبييض الأموال تتصاعد بشكل مخيف، خاصة في ظل العولمة الاقتصادية، وانتشار التجارة الالكترونية، التي يتخذها البعض كواجهة لتبييض المتحصلات الإجرامية دون رقابة الجهات المختصة، حيث قدر خبراء الاقتصاد المبالغ التي يتم تبييضها سنويا بترليون دولار وهو ما يعادل قيمة 15% من التجارة العالمية، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يضاعف جهوده لإيجاد حلول لحصر هذه الظاهرة، سيما وأنها تتطور مع التطور التكنولوجي، ما يجعلها جريمة دائمة التطور، تتطلب الاهتمام والمتابعة المستمرين من قبل المجتمع الدولي لما لها من آثار سلبية على الجوانب الاقتصادية للدولة، وكذا على الجوانب الاجتماعية والسياسية والأمنية.

وإذا كان يظهر للبعض أن تبييض الأموال ينطوي على آثار إيجابية في مقابل الآثار السلبية، على غرار إنشاء شركات استثمارية كفيلة بتوفير فرص العمل وزيادة القدرة الاقتصادية للدول، إلا أن هذه الشركات في الواقع لا تخدم إلا أصحابها²، كما أن عدم مشروعية الدخل محل التبييض، يمثل قدرة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي، ما ينعكس سلباً على الأسعار المحلية، ويحدث تضخم يخر التنمية الاقتصادية والاجتماعية

¹ جزول صالح، المرجع السابق، ص 128.

² خلاف بدر الدين، المرجع السابق، ص 177.

للدولة، كما أن بعض الإيجابيات لا يمكن أن تكون مبررا يستساغ معه تبييض الأموال في مقابل الآثار السلبية الخطيرة التي تخلفها هذه الجريمة¹.

وتمتد مخاطر وأضرار جريمة تبييض الأموال لتمس الجوانب الاقتصادية، المالية، الاجتماعية والسياسية والأمنية.

أولاً: المخاطر الاقتصادية والمالية

تعرضت اتفاقية فيينا في مقدمتها إلى مخاطر الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وانعكاساتها السلبية على المؤسسات التجارية والمالية، هذا في المفهوم الضيق لتبييض الأموال، أما في إطار التعريف الموسع، فإن الأرباح تتأتى منها الأموال المبيضة تتجاوز تجارة المخدرات، وبالتالي تعاضم قيمة هذه الأرباح وزيادة خطر تأثيرها على الجوانب الاقتصادية والمالية، ذلك أن هذه الأموال لا تخضع للقواعد الاقتصادية والمالية، وبالتالي ستتسبب في إرباك السياسة الاقتصادية المنتهجة من قبل الدول والخطط المالية لها، إلى جانب زيادة معدلات التضخم والتأثير على القطاع الإنتاجي، وعليه سيتم التعرض بالدراسة للآثار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال، ثم الآثار المالية.

1- المخاطر الاقتصادية

تتمثل المخاطر الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال في الآتي:

أ- زيادة معدلات التضخم

أكدت العديد من الدراسات عدم خلو عمليات تبييض الأموال من تدفق تيار نقدي لأغراض الاستهلاك، سواء تمت هذه العمليات عن طريق القنوات المصرفية، أو عن طريق شراء السلع والذهب وغيرها، الأمر الذي ينتج عنه نمط استهلاكي عشوائي وبالتالي زيادة المستوى العام للأسعار، أو حدوث زيادة الطلب في مقابل تدهور القوة الشرائية للنقود، وقد

¹ جزول صالح، المرجع السابق، ص 129.

تصل الأمور إلى الاستغناء عن النقود واستبدالها بالسلع، ما ينعكس سلباً على الجانب الاقتصادي خاصة بالنسبة للدول المثقلة بأعباء التنمية¹.

كما أن خروج الأموال محل التبييض إلى الخارج، سيؤدي إلى زيادة العجز في ميزان المدفوعات، وحدث أزمة سيولة للنقد الأجنبي، الأمر الذي من شأنه تهديد احتياطات الدولة من العملات المدخرة لدى البنك المركزي، كما أن تسرب الأموال المبيضة داخل الدورة الاقتصادية للدولة يحدث تشوه في نمط الإنفاق والاستهلاك، الذي يؤدي بدوره إلى تدني مستويات المدخرات اللازمة للاستثمار، وبالتالي حرمان النشاطات الاقتصادية من المشاريع الاستثمارية النافعة للمجتمع.²

كما أن عمليات تبييض الأموال ترتبط بالتهرب الضريبي، ما ينعكس سلباً على خزانة الدولة، ما يجعل هذه الأخيرة تفرض ضرائب غير مباشرة مثل الضرائب غير المباشرة على المبيعات، ما ينتج عنه زيادة في الأسعار وبالتالي زيادة معدلات التضخم³.

كما أن عمليات تبييض الأموال تؤدي إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية حيث يمكن اللجوء إلى شراء الأوراق المالية ولكن ليس بغرض الاستثمار، بقدر ما هو بغرض إتمام مرحلة معينة من مراحل تبييض الأموال، ومن ثم يتم بيع هذه الأوراق بشكل مفاجئ، مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية بشكل عام في البورصة ومن ثم انهيارها بصورة مأساوية⁴.

ب- التأثير سلباً على السياسة الاقتصادية للدولة

إن عدم تسجيل نشاطات الظل يؤدي إلى أن تكون المعلومات والبيانات الاقتصادية خاطئة عن خط التقديرات الاقتصادية، مما يؤدي إلى نتائج سلبية على صعيد السياسة

¹ جزول صالح، المرجع السابق، ص 131.

² خلاف بدر الدين، المرجع السابق، ص 183.

³ جزول صالح، المرجع السابق، ص 132.

⁴ عبد الله شعث، استراتيجية مكافحة جرائم غسل الأموال، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، مصر، 2019، ص 51.

الاقتصادية،¹ حيث أبانت وثيقة عمل لصندوق النقد الدولي، أن أثر تبييض الأموال على الاستقرار الاقتصادي يتجسد في السياسات الخاطئة التي نشأت من معطيات إحصائية خاطئة نتيجة تأثير تبييض الأموال على معدلات الطلب على النقود ومعدلات التضخم وتحصيل الضرائب، الأمر الذي يفقد الدولة سيطرتها على سياستها الاقتصادية.²

ج- التأثير على حركة التجارة الدولية

تمثل عمليات تبييض الأموال أحد أشنع أنواع الابتزاز في العلاقات الاقتصادية سواء منها المحلية، الإقليمية أو الدولية. حيث أن الآثار المترتبة عنها هزت العديد من اقتصاديات الدول، إلى جانب الإضرار بحركة التجارة الدولية، إذ تحولت هذه الأموال غير المشروعة إلى مسير فعلي للاقتصاد العالمي ككل. فإذا كان تبييض الأموال عامل مؤثر في الإنتاج والاستثمار اللذان يعتبران المحرك الأساسي للتجارة الدولية، فإنه حتما ستتأثر التجارة الدولية جراء هذه العمليات.³

2- المخاطر المالية لجريمة تبييض الأموال

يعتبر القطاع المالي في اقتصاديات الدول الأكثر تضررا جراء تبييض الأموال، نظرا للعلاقة المباشرة بين هذا القطاع وتبييض الأموال، وتتمثل أهم الانعكاسات السلبية لهذه الجريمة على القطاع المالي فيما يلي:

أ- الإضرار بالأسواق المالية

يؤدي تبييض الأموال إلى تشويه الأسواق المالية، حيث أن الأموال غير المشروعة التي يجري تبييضها عبر المصارف، وغيرها من المؤسسات المالية، تمثل عائقا أمام تنفيذ

¹ عبد الله شعث، المرجع السابق، ص 51.

² خلاف بدر الدين، المرجع السابق، ص 133.

³ خلاف بدر الدين، المرجع السابق، ص 185.

السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية لجذب الاستثمارات المشروعة وبالتالي تشويه صورة تلك الأسواق.¹

كما أن تأثر السياسات المالية والنقدية يظهر من خلال الاعتماد على حجم السيولة المتوفرة في البنوك، بحيث تكون هذه الأموال غير المشروعة محل حركة بين البنوك وبشكل مفاجئ، ما يؤدي إلى الإخلال بالمعايير التي تعتمدها الدولة في وضع وضبط سياستها النقدية.²

كما أن سحب الأموال من طرف محترفي التبييض بطريقة فجائية من شأنه إرباك سوق العملة الوطنية إذا كانت قيمتها معتبرة، ما يؤدي إلى انخفاض قيمتها.³

ب- الإضرار بالنظام المصرفي

قد يصل تأثير عمليات تبييض الأموال إلى المساس بسمعة المؤسسات المالية، وما ينتج عنه من زعزعة للثقة بين المستثمرين والنظام المصرفي والتي تعد أساس عمل هذا الأخير، كما أن تبييض الأموال قد يعرض هذه المؤسسات المالية إلى خسائر قد تجد نفسها في موقع لا يسمح لها بالتحقق من أن الأعمال تتم على نحو يتفق مع المعايير الأخلاقية.⁴

كما تؤدي عمليات تبييض الأموال كذلك إلى فقد سيولة النقد، سواء من العملة المحلية، أو من العملات الأجنبية التي تلتهم الاحتياطي الأجنبي الخاص بها مع كل عملية تبييض دولي أو محلي يترتب عليها إجراء تحويلات إلى الخارج عبر المؤسسات المالية وبشكل علني ورسومي ومن خلال وسائل مشروعة، هذا بالإضافة إلى أن عمليات تبييض

¹ محسن أحمد الخضيرى، غسيل الأموال، الظاهرة- الأسباب- العلاج، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط1، 2003، ص 69-70.

² جزول صالح، المرجع السابق، ص 135.

³ خلاف بدر الدين، المرجع السابق، ص 180.

⁴ عبد الله شعث، المرجع السابق، ص 53.

الأموال تؤدي إلى الإخلال بسعر الصرف ما يؤدي إلى بروز الأسواق المالية الموازية التي يجني أصحابها من ورائها أموالاً طائلة¹.

ثانياً: المخاطر الاجتماعية والسياسية

لا تقل الانعكاسات الاجتماعية والسياسية من حيث الخطورة عن الانعكاسات الاقتصادية والمالية، فهي تساعد على انتشار الجريمة في الأوساط الاجتماعية إضافة إلى انتشار البطالة في الدولة التي يتم خروج رؤوس الأموال منها، إلى جانب عدم الاستقرار السياسي للدول بصفة عامة.

وعليه سيتم التعرض بالدراسة للآثار الاجتماعية، ثم الآثار السياسية.

1- المخاطر الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال

تتمثل أبرز التداعيات الاجتماعية التي تخلفها عمليات تبييض الأموال فيما يلي:

أ- زيادة انتشار الجريمة

إن تمكن مرتكبي الجرائم المنظمة من الاستمتاع بعائداتهم الإجرامية، يؤدي إلى زيادة دوافعهم الإجرامية ودخول ميادين جديدة من الإجرام المنظم، ما يترتب عنه زيادة معدلات الجريمة في المجتمع، الأمر الذي من شأنه خلق اختلال بالقيم الاجتماعية، مثل قيم العمل، والانتماء والإنتاج، كما أن نجاح أصحاب الأموال غير المشروعة من الإفلات من قبضة السلطات الأمنية، يجعل المجرمين القائمين بعمليات تبييض الأموال يصعدون إلى هرم المجتمع في الوقت الذي يتراجع فيه مركز الطبقة المكافحة إلى أسفل القاعدة، يشجع غيرهم على الانزلاق إلى طريق الجريمة.²

إن عمليات تبييض الأموال مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بجرائم الإرهاب، حيث أن الدراسات والأبحاث أثبتت وجود علاقة بين تبييض الأموال وحركات الإرهاب والتطرف والعنف الداخلي، وهو ما جعل المجتمع الدولي، يتفطن إلى ضرورة تضافر الجهود من أجل تجريم

¹ محسن أحمد الخضيرى، المرجع السابق، ص 69-70.

² جزول صالح، المرجع السابق، ص 137، عبد الله شعث، المرجع السابق، ص 52.

كل عمل يهدف إلى تمويل الحركات الإرهابية، ولعل أهم الصكوك الدولية في هذا الصدد هي الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب،¹ حيث جاء في ديباجة الاتفاقية أن تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله في أنحاء العالم يشكل قلق كبير لدى المجتمع الدولي، كما أن خطورة وعدد الأعمال الإرهابية يتوقفان على التمويل الذي تحصل عليه الجماعات الإرهابية، أين حثت الدول الأطراف على ضرورة سن تشريعات تجرم الأفعال التي من شأنها تمويل الإرهاب، الأمر الذي استجاب له المشرع الجزائري ضمن القانون 05-01² المعدل والمتمم، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

بالإضافة إلى ذلك فإن عمليات تبييض الأموال تسبب إرهاقا للدولة من ناحية النفقات المتعلقة بمكافحة الجريمة والجريمة المنظمة المنتشرة في الأجهزة المختلفة، مما يدفعها إلى الاستدانة المحلية والخارجية، وفي حالة تعثر الدين وعدم قدرتها على سداد الديون وما يترتب عنها من فوائد، فسيؤدي ذلك إلى زيادة تعثرها في السداد واتجاهها نحو الإفلاس، والذي ينعكس سلبا على قطاعات الدولة كالتعليم والصحة وغيرها من القطاعات الحيوية في المجتمع.³

ب- انتشار البطالة

إن عمليات تبييض الأموال تؤثر سلبا على الادخار المحلي المتاح لتمويل الاستثمارات ومن ثم زيادة الفجوة التمويلية، بحيث تؤثر هذه العمليات على المواد اللازمة لتوفير فرص عمل جديدة، ومن ثم ازدياد مشكلة البطالة، كما أن عودة الأموال بعد تبييضها إلى موطنها الأصلي لا يمكنها أن تساهم في القضاء على البطالة، كما يشير بعض الفقه، ذلك أن نمط وأسلوب إنفاق هذه الأموال يختلف عن نمط وأسلوب إنفاق الأموال المشروعة، فالأولى تعتمد

¹ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-

445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج.ر، عدد 01، الصادرة بتاريخ 03 جانفي 2001.

² القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج.ر، عدد 11، الصادرة بتاريخ 04 أبريل 2005.

³ جزول صالح، المرجع السابق، ص 138.

على الاستثمار في المشاريع ذات الربح السريع كالمضاربة في العقارات والأوراق المالية، لتغطية المصدر غير المشروع لتلك الأموال، ولا توجه إلى استثمارات حقيقية تساهم في تقليص البطالة في المجتمع¹.

ج- انخفاض مستوى المعيشة

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى توزيع الدخل بطريقة سيئة، ما يزيد من أعباء الفقر واتساع الفجوة بين الفقراء والأغنياء، وتدني مستوى المعيشة لأغلبية المواطنين في المجتمع، وزيادة معدلات البطالة².

كما أن اختلال منظومة القيم الاجتماعية التي تتسبب بها عملية تبييض الأموال تساهم في ظاهرة الخروج عن القانون، فتبعث في نفوس الأفراد روح التمرد والاستهانة بالسلطة التشريعية والرغبة في الخروج عن القانون، نتيجة عدم التوازن الاجتماعي والاقتصادي³، فتسقط الكثير من القيم الاجتماعية التي تعد أساس المجتمعات لأزمنة عديدة، حيث يصبح المعيار المادي فوق كل الاعتبارات، وينتشر الفساد الوظيفي وشراء الذمم عن طريق الرشوة، ما يزيد من اللامبالاة لدى الأفراد بالمجتمع، وبالتالي عدم الاستقرار الاجتماعي اللازم للتنمية⁴.

2- المخاطر السياسية لجريمة تبييض الأموال

إن ازدياد معدلات جريمة تبييض الأموال سيؤدي بالضرورة إلى زيادة النفوذ الاقتصادي لمببضي الأموال، وبالتالي تحقيق النفوذ السياسي الذي يؤدي إلى انتشار الفساد وإضعاف أنظمة الحكم في الدول المعنية لتبدأ سلسلة الاضطرابات السياسية والحروب الأهلية وارتفاع معدلات الجرائم، بحثا عن مصلحة الجماعات المختصة بتبييض الأموال⁵.

¹ جزول صالح، المرجع السابق، ص 138.

² خلاف بدر الدين، المرجع السابق، ص 191.

³ المرجع نفسه، ص 194.

⁴ جزول صالح، المرجع السابق، ص 140.

⁵ خلاف بدر الدين، المرجع السابق، ص 196.

ومن أبرز الآثار السياسية لعمليات تبييض الأموال على المجال السياسي ما يلي:

أ- الإخلال باستقرار الدولة وأجهزتها

قد تتحول جماعات تبييض الأموال إلى قوة اقتصادية داخل الدولة نتيجة الثراء الفاحش الذي تدره عليهم العائدات المالية المتأتية من الأنشطة غير المشروعة، ما يمكنهم من التدخل في توجيه القرارات السياسية والاقتصادية لخدمة أغراضها وعملياتها غير المشروعة، وهو ما ينعكس سلباً على الاستقرار السياسي والاقتصادي في الدولة.

فالقوة الاقتصادية كفيلاً بمساعدة مبيضي الأموال للوصول إلى مفاصل الحكم في الدولة، ما يشكل خطراً على الاستقرار الأمني والسياسي في الدولة.¹

ب- تمويل الانقلابات والفتن الداخلية

أشارت الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة بتاريخ 08 سبتمبر 1988 أن الأرباح الناتجة عن عمليات تبييض الأموال، تذهب إلى تمويل النزاعات الدينية، ذلك أنه من أنماط الإنفاق الذي تتبناه العصابات المختصة بتبييض الأموال النمط الضار، حيث تتجه إلى شراء الأسلحة والمتفجرات لمقاومة السلطات والحكومات في حالة التعقب والمواجهة، لخلق الجو الملائم لهم بعيداً عن سلطات إنفاذ القانون، وبذلك يتم توجيه اهتمام السلطات الأمنية لإخماد تلك النزاعات لمحاولة إعادة الأمن والاستقرار، وبذلك تكون هذه الجماعات الإجرامية بعيدة عن المراقبة والمتابعة الواجب إعمالها.²

ج- إضعاف السياسة الخارجية للدولة

إن انتشار عمليات تبييض الأموال في دولة ما يضعف سياستها الخارجية، وذلك راجع إلى إجماع الدول التي تتوافر على أنظمة رقابية قوية على عمليات تبييض الأموال من الاستثمار في هذه الدولة، أو تعزيز علاقاتها السياسية والاقتصادية بها، كما تمتنع المنظمات الاقتصادية والهيئات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي من التعامل مع هذه

¹ خلاف بدر الدين، المرجع السابق، ص 201.

² جزول صالح، المرجع السابق، ص 142.

الدولة بالقرض مثلا، بالنظر إلى الشروط والضوابط الإصلاحية الذي يفرضها هذا الأخير كأساس لهذا التعامل¹.

الفرع الثاني: تطور التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال

يقصد بالتكييف القانوني تلك العملية الذهنية التي تهدف إلى إعطاء الفعل الواقع الوصف القانوني، الذي ينطبق عليه من بين الأوصاف التي يتضمنها قانون العقوبات، والتكييف فكرة قانونية تنطوي على مضمون ويفصح عنها بوصف. فأما المضمون فهو المطابقة والتي يراد بها الحكم على فعل واقعي صدر على الجاني بأنه يطابق ذلك الفعل النموذجي الذي تصفه القاعدة الجزائية المجرمة وصفا مجرما، أما الوصف فهو مجرد شرط لخضوع الفعل لنص معين من نصوص التجريم². ومن ثم فإن التكييف القانوني هو أعمال مبدأ الشرعية من خلال مطابقة الفعل الواقع في الحقيقة على النموذج المجرم مسبقا.

وعلى الرغم من اتفاق المجتمع الدولي بأن تبييض الأموال هو نشاط غير مشروع، إلا أن هذا الوصف وحده لا يكفي للقول بأن تبييض هو جريمة، وإنما يتطلب أن يكون هذا النشاط مطابقا للنموذج القانوني المنصوص عليه في قانون العقوبات.

ولأن أي ظاهرة إجرامية في بداية ظهورها يصعب تكييفها في البداية، فقد كانت هناك آراء حول إمكانية استيعاب الأوصاف الجزائية التقليدية لهذا النوع من الإجرام، بينما كانت هناك آراء حول ضرورة إفرادها بوصف خاص يحدد إطارها القانوني، ولعل ذلك يشكل أحد أهم أسباب تأخر المشرع الجزائري في تجريم هذه الظاهرة.

أولا: الأوصاف التقليدية لجريمة تبييض الأموال

الحقيقة أن معظم تشريعات الدول لم تهتم في بداية الأمر بإصدار تشريعات خاصة بجريمة تبييض الأموال، فقد كان هناك جدل حول ما إذا كانت هناك حاجة ماسة لإفراد

¹ جزول صالح، المرجع السابق، ص 142-143.

² جزول صالح، المرجع السابق، ص ص 76-77.

جريمة تبييض الأموال بتشريع خاص أم لا، في حين يرى اتجاه آخر وجوب تجريم هذه الظاهرة.

حيث يرى بعض الفقه¹، أن هناك نصوص ضمن قانون العقوبات كفيلة بمواجهة جريمة تبييض الأموال، الأمر الذي من شأنه أن يغني عن أفراد تشريع خاص بها، ذلك أن غياب التجريم الخاص لجريمة تبييض الأموال على أنها جريمة مستحدثة، لا يحول دون قيام مسؤولية الفاعل جزائياً في حال قيامه بالتبييض، حيث يمكن عقابه إما على أساس قواعد المساهمة الجنائية التبعية، أو عن جريمة إخفاء متحصلات جنائية أو جنحة.

1- عن إمكانية تطبيق وصف المساهمة الجنائية التبعية في مجال تبييض الأموال

إن المساهمة الجنائية تستوجب لقيامها إتيان أحد الصور الثلاث والمتمثلة في التحريض، الاتفاق أو المساعدة²، ويتمثل سلوك المصرف في هذه الحالة في المساعدة التي بدونها، لا يمكن للعميل ارتكاب جريمته، فالاشتراك عن طريق المساعدة يشمل كل طرق المساعدة³.

ولكي يتم منح وصف المساهمة التبعية لجريمة تبييض الأموال وفقاً للمادة 42 من ق.ع ج السالفة الذكر، لا بد أن يكون:

- عمل البنك إيجابي، على اعتبار أن الاشتراك في الجريمة لا يكون إلا بأعمال إيجابية.

¹ دموش حكيمة، التكليف القانوني لجريمة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2011، ص 86.

² أنظر المواد 41-42 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ دموش حكيمة، التكليف القانوني لجريمة تبييض الأموال، المرجع سابق، ص 88.

- عمل البنك سابق أو معاصر للجريمة الأصلية، فلا عقاب لسلوك لاحق على ارتكاب الجريمة¹.

وأن الأخذ بوصف المساهمة الجزائية التبعية في مجال تبييض الأموال بالاستعمال غير المشروع للحساب المصرفي أمر مننقد، على اعتبار أن تبييض الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة نشاط له خصوصيته وتحكمه قواعد معقدة ومتنوعة، ويظهر قصور هذا الوصف في نقطتين:

أ- أوجه القصور الموضوعية

يتمثل نشاط المؤسسة المالية في إيداع أو تحويل أو استثمار أموال مع علمها بمصدرها غير المشروع، وعدم مشروعية هذا التصرف يأتي من طبيعة الأموال المودعة أو المحولة أو المستثمرة. وعليه فنشاط المؤسسة المالية هذا لم يكن سببا في وقوع الجريمة الأصلية المتأتية منها الأموال غير المشروعة، على فرض أن السبب لا يكون لاحق للنتيجة.² كما أن عمل المؤسسة المالية في هذه الحالة لم يكن سببا في اقتراف الجريمة الأصلية، وإنما اقتصر دوره على تنظيف وتطهير أموال الفاعل الأصلي ليتمتع بها لا غير،³ وأن مجرد علم المؤسسة المالية بعدم مشروعية الأموال المودعة لديها لا يقيم مسؤوليتها الجزائية، فهاته الأخيرة تقتضي اتفاق الشريك المسبق عن اقتراف الجريمة أو تحريضه عليها أو مساعدته فيها⁴.

¹ سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسل الأموال)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص 45.

² سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 48.

³ دموش حكيمة، التكليف القانوني لجريمة تبييض الأموال، المرجع سابق، ص 90.

⁴ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 50.

ب- أوجه القصور الإجرائية

يظهر قصور تطبيق وصف المساهمة التبعية في حال اتخذت الجريمة المرتكبة من قبل المؤسسة المالية صورة الجريمة الدولية المنظمة، أي إذا تمت في أكثر من دولة، بحيث أن الدولة التي يتم فيها التبييض قد لا يمنح نظامها القانوني الاختصاص بالنظر في الجريمة لكونها فعل من أفعال المساهمة التبعية، إذ أن الجريمة بهذا الوصف تجعل الاختصاص ينعقد للجهة التي تنظر الجريمة الأصلية.

كما أن الدولة التي ترتكب على إقليمها الجريمة الأصلية قد لا ينعقد الاختصاص لمحاكمها للنظر في جريمة تبييض الأموال لارتكاب هذه الأخيرة خارج إقليمها¹.

وعليه فإن وصف المساهمة الجزائية التبعية تكون قاصرة من الناحيتين الموضوعية والإجرائية عن استيعاب خصوصية نشاط تبييض الأموال.

2- أما عن مدى اعتبار النشاطات المكونة لتبييض الأموال من قبيل الأفعال المكونة لجريمة إخفاء الأشياء، فهو قول مردود للأسباب التالية:

أ- قصور وصف الإخفاء على مستوى السلوك المكون للركن المادي (عدم اعتبار المؤسسة المالية حائزة للأموال)

يتطلب الركن المادي لجريمة الإخفاء وقوع نشاط إيجابي يتمثل في إخفاء أو حيازة الشيء المتحصل من مصدر غير مشروع، أما المؤسسة المالية التي تقبل إيداع أو تحويل أو استثمار الأموال، فإنها تقوم بذلك باسم ولحساب العميل أو المستفيد الحقيقي، ولا تحوزها باسمها.

¹ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 51.

ب- قصور وصف الجريمة على مستوى الجريمة الأولية (انتهاك مبدأ الشرعية الجزائية)

إن عدم تحديد المشرع لنوع الجريمة الأولية السابقة لسلوك الإخفاء أو الحيازة، من شأنه جعل القضاء يستغل عمومية النص ويتوسع في تطبيقه، بحيث يكون بالإمكان جعل كل جريمة توصف بأنها جناية أو جنحة مصدرا للأشياء محل الحيازة أو الإخفاء، وهذا مساس صارخ بمبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير بقانون"¹.

ونظرا لأوجه القصور السابقة، يتضح عدم إمكانية متابعة نشاط تبييض الأموال على أساس جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة، بالنظر إلى خصوصية هذا النشاط، الأمر الذي يستدعي تدخل تشريعي خاص بهذا النوع المستحدث من الإجرام الذي لا يتطابق مع الأوصاف التقليدية.

ثانيا: التجريم المستقل لتبييض الأموال وتحدياته.

عقب القصور في تكييف جريمة تبييض الأموال حسب الأوصاف التقليدية للجريمة، كان لا بد على المشرع الجزائري التدخل لتجريم هذه الظاهرة تجرّما مستقلا، يكون بمثابة نموذج تجريمي تنطبق عليه أوصاف الفعل الجرمي المرتكب، تطبيقا لمبدأ الشرعية الجزائية. ولأن جريمة تبييض الأموال ذات طابع خاص، بالنظر إلى مكان ارتكابها، وكذا تطورها وفقا للتطورات التكنولوجية، الأمر الذي جعلها تحد بالنسبة للمشرع للإحاطة بكل جوانبها القانونية والإشكالات التي قد تعترض هذه الإحاطة.

¹ المادة الأولى من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

1- التجريم المستقل لتبييض الأموال

وكان ذلك بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وهو القانون الذي استحدثت المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07، أين حدد المشرع الجزائري الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال وكذا العقوبات التي تلحق مرتكبها.

حيث نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، على أنه يعتبر تبييضاً للأموال الأفعال التالية:

✓ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

✓ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

✓ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

✓ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

وبذلك يكون المشرع قد وسع من نطاق تبييض الأموال غير المشروعة، فلم تقتصر على العائدات من المخدرات كما أشارت إليه اتفاقية فيينا، بل شمل التجريم كل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، سواء كان الفعل تاماً أو مجرد شروع، كما جرم الاشتراك والمساعدة في الفعل الأصلي، وكل ما يدخل ضمن دائرة تبييض الأموال غير المشروعة مع علمه بذلك، كما استعمل المشرع مصطلح العائدات الإجرامية بدلاً من الأموال غير المشروعة المستعملة في الفقه والتشريع المقارن.

2- تحديات تجريم ظاهرة تبييض الأموال

نشير في هذا المقام، أن المشرع الجزائري وإيماناً منه بالتحديات التي تنتظره لمواجهة جريمة تبييض الأموال، حتى لا يقع تعارض بين أحكام هذا التجريم وأحكام السرية المصرفية، التي تجعل الأطراف المعنية بهما أمام التزامين متناقضين، على الرغم من أنه تبنى السرية المصرفية ضمن أحكام السرية المهنية، والتي تخصص هامشاً للحالات الاستثنائية تجيز الخروج عليها متى توافرت، إلا أن عدم ذكر دواعي مكافحة تبييض الأموال ضمن المادة 158 من القانون رقم 90-10 والتي حددت الحالات الاستثنائية المقررة على عدم الالتزام بالسرية المصرفية، يجعل هذين الالتزامين متناقضين، وهو ما تظن له المشرع مبكراً، وذلك بتوسيع دائرة هذه الاستثناءات من خلال الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والذي يعتبر نقلة نوعية في مجال التسيير المصرفي على ضوء مبادئ لجنة بازل 1 و2، والذي سير من خلاله ضمن المادة 117 منه هذه الإشكالية بإضافة الحالات الاستثنائية التي تقتضي مكافحة تبييض الأموال.¹

ويدخل ضمن هذه الاستثناءات المقررة للسلطات العمومية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،² حيث سن المشرع الجزائري تشريعاً يهدف إلى محاربة ظاهرة الفساد، ويتمثل في القانون رقم 06-01،³ ومن التدابير الوقائية لمنع وكشف تبييض الأموال التي

¹ راجع الصفحة رقم 103 وما بعدها من هذه الدراسة.

² تم إعادة تسمية هذه الهيئة ب: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 01 نوفمبر 2020، ج.ر، عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، حيث تم إعادة النظر في الطبيعة القانونية لهذه الهيئة، بأن جعلها مؤسسة دستورية ضمن الفصل الرابع من الباب الرابع المعنون "بمؤسسات الرقابة"، وحدد المهام المسندة لها ضمن المادة 205 منه، والتي من ضمنها جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

³ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر، عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011

اتخذها المشرع هي دعم مكافحة الفساد، من خلال التأكيد على دور البنوك في كشف جرائم تبييض الأموال¹.

ولتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أنشأ المشرع هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي². حيث نص المشرع في الباب الرابع من هذا القانون ضمن المادة 42 منه على أنه:

"يعاقب على تبييض عائدات الإجرام المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال"³.

وحتى تتمكن هذه الهيئة من ممارسة مهامها بالمعلومات والوثائق اللازمة التي تحصل عليها من جهات مختلفة، جرم المشرع كل رفض غير مبرر لتزويد هذه الهيئة والتي من ضمنها الاحتجاج بالسرية المصرفية، حيث تنص المادة 44 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم على أنه:

"يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى خمس 05 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

...3- كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة".

كما تجدر الإشارة في هذا المقام أنه مع تأخر المشرع الجزائري في تجريم ظاهرة تبييض الأموال، والذي يعد تجريما للصورة التقليدية لهذه الجريمة التقليدية، استفحلت ظاهرة تبييض الأموال في البيئة الرقمية أو الافتراضية، والتي تجد في هذه الأخيرة الوسط الأكثر ملائمة لتبييض أموالهم بسرية تامة، بالنظر إلى نوعية الخدمات المصرفية التي تقدمها

¹ المادة 16 من القانون 06-01، المرجع نفسه.

² المادة 17 من القانون نفسه. تشير هنا أن طبيعة المهام المسندة لها لا تتوافق والدور الذي أنيط بها في مكافحة الفساد، إذ أن دورها لا يعدو أن يكون استشاري تحسيبي، ذلك أن المتابعة القضائية تخضع للسلطة التقديرية لوزير العدل: لتفاصيل أكثر أنظر: حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 496 وما بعدها.

³ المادة 42 من القانون رقم 06-01 جاءت ضمن الباب الرابع تحت عنوان: "تبييض العائدات الإجرامية".

البنوك والمؤسسات المالية لعملائها دون حاجة لتقلهم المادي إليها وبالتالي سرية وأمان أكثر من خلال إدارة حساباتهم عبر تطبيقات خاصة بالبنوك و بريد الجزائر على شبكة الانترنت.

ولتدرك هذا الوضع، سارع المشرع الجزائري، إلى استحداث القسم السابع مكرر بعنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 تحت عنوان: "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، كما سبقت الإشارة إليه في الفصل الأول من هذه الدراسة.

ولأن قيام المسؤولية الجزائية عن فعل مجرم، يقتضي تطابقه مع النموذج التجريمي المحدد مسبقا، وجب البحث عن مدى اعتبار جريمة تبييض الأموال ضمن الجرائم المعلوماتية من عدمه، لتقييم مدى إحاطة تجريم المشرع الجزائري بالصورة المستجدة لتبييض الأموال.

لقد سعى المشرع الجزائري جاهدا من خلال تعديل القوانين المعدة لمكافحة هذا النوع من الإجرام، إلى مواكبة التطورات التي تحدث على مستوى الجريمة في حد ذاتها وعلى مستوى الطرق التي يبتكرها المجرمون لارتكابها، سالكا بذلك المسلك الدولي، باعتبار أن هذا النوع من الجرائم هي جرائم منظمة عابرة للحدود، تتطلب تعزيز الجهود المبذولة في إطار التعاون الدولي لإرساء آليات وطرق مكافحة الدولية¹.

ولأن جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الالكترونية ذات وصف مزدوج، يتمثل الوصف الأول في جريمة تبييض الأموال بالمفهوم التقليدي لقانون العقوبات، أما الوصف الثاني، فيتعلق بتقنية ارتكاب هذه الجريمة، الأمر الذي أضفى عليها صفة الجريمة الالكترونية، الأمر الذي يجعل إمكانية التصدي لها وفقا للقانون 04-09 .

¹ عبد الله ليندة، تبييض الأموال عن طريق الاعتماد المستندي الالكتروني، المرجع السابق، ص 181.

حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة الوقائية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والتي تنص على ما يلي:

"يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

أ- الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".

يستفاد من نص المادة المذكورة، إمكانية استيعاب هذا النص لجريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية، ضمن المجال المفتوح الذي أوجده عبارة "...وأي جريمة أخرى..." ترتكب بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

وفي هذا الإطار فإن الجانب الإجرائي لمواجهة جريمة تبييض الأموال لا يطرح أي إشكال، حيث لم يغفل المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة من إرساء قواعد إجرائية تتوافق وطبيعة الجريمة الإلكترونية بصفة عامة، وذلك بنصه في القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ضمن الفصل الثالث منه، على القواعد الإجرائية الخاصة بالتفتيش والحجز في مجال هذا النوع من الإجرام المستحدث وفقا للمعايير المعمول بها عالميا في هذا الشأن¹، حيث خول الأجهزة إنفاذ القانون الدخول والتفتيش ولو عن بعد إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها، وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها مع إمكانية اللجوء إلى مساعدة السلطات الأجنبية من أجل الحصول على المعطيات محل البحث في بلد أجنبي²، كما سمح ذات القانون باستتساخ

¹ خديري عفاف، المرجع السابق، ص 134.

² المادة 05 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

المعطيات محل البحث في حال تبين جدوى المعلومة المخزنة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبها¹، إلى جانب الالتزامات التي ألقاها على مقدمي الخدمات وذلك بمساعدة السلطات العمومية في مواجهة هذه الجرائم والكشف عن مرتكبها². وكذا معالجته لمسألة الاختصاص ضمن قانون الإجراءات الجزائية من خلال مقتضيات المادة 211 مكرر 28 من الأمر رقم 11-21 المؤرخ في 25 أوت 2021³، والتي تحيل الاختصاص للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي المنشأ بموجب الأمر رقم 04-20⁴ المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج.

إلا أن الإشكال الذي يُطرح في هذه الحالة هو تكييف الفعل الجرمي الواقع، عقب الحصول على الأدلة الالكترونية التي تثبت فعل التبييض. فهل يتم تكييف الوقائع بأنها جريمة تبييض أموال، أم جريمة معلوماتية؟

إن جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الالكترونية تقتض القيام بفعالين.

الأول: الدخول غير المشروع من طرف الغير لموقع المؤسسة المالية أو البنك الذي يوفر من خلاله خدمات مصرفية على الخط.

والثاني: هو تحويل الأموال في غير الأوضاع المرخص بها.

¹ المادة 06 من القانون 04-09، المرجع نفسه.

² أنظر المادة 10 و 11 من القانون نفسه.

³ الأمر رقم 11-21 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 65، الصادرة بتاريخ 26 أوت 2021، والذي تم بموجبه استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

⁴ الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020، ج.ر، عدد 51، الصادرة بتاريخ 31 أوت 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ومن ثم فإن الطبيعة المزدوجة لتبييض الأموال عبر الوسائط الالكترونية، تستوجب تجريماً بهذه الأوصاف لإمكانية مواجهتها¹.

ذلك أن تكييف الوقائع المتحصل عليها من الوسط الالكتروني بأنه جريمة تبييض أموال، له انعكاساته الإيجابية على إمكانية استرداد الأموال المهربة إلى الخارج في إطار التعاون الدولي وفقاً لما نص عليه القانون 06-01 ضمن الباب الخامس تحت عنوان "التعاون الدولي واسترداد الموجودات" لكل أنواع جرائم الفساد التي أدرجها المشرع ضمن هذا القانون، والتي تعد جريمة تبييض الأموال إحدى صورها، متى ما توفرت هناك إرادة سياسية حقيقة لتفعيل هذه الآلية.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن جريمة تبييض الأموال

رتب المشرع الجزائري مسؤولية جزائية عن تبييض الأموال على كل من الشخص الطبيعي (الموظف أو العامل بالبنك أو المؤسسة المالية)، وكذا الشخص المعنوي (البنك أو المؤسسة المالية كشخص معنوي) عقب اعترافه الصريح بمسؤولية هذا الأخير الجزائية سنة 2004، متى ما توافرت جملة من الشروط أوردها ضمن المادة 51 مكرر من ق.ع.ج المعدل والمتمم.

¹ وهو ما تبناه المشرع الإماراتي الذي أخذ خطوة صريحة تجاه تبييض الأموال عن طريق الوسائط الالكترونية، حيث نص ضمن المادة 37 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنها: "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون غسل الأموال، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن 500 ألف درهم ولا تجاوز مليوني درهم كل من أتى عمداً، باستخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أي من الأفعال الآتية:

- 1- تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو ايداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها.
 - 2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو مصدرها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.
 - 3- اكتساب أو استخدام الأموال غير المشروعة مع العلم بعدم مشروعيتها مصدرها.
- ويعاقب بذات العقوبة كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر عليه أو نشر على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات لتسهيل ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة

أو للتحريض عليها". راجع: https://elaws.moj.gov.ae/UAE-MOJ_LC-

Ar/00_%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85%20%D8%AA%D9%82%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA/UAE-LC-Ar_2012-08-13_00005_MarKait.html?val=ALI

وفي الوقت الذي كان المشرع الجزائري منشغلا بتجريم تبييض الأموال في صورته التقليدية، ظهرت على الساحة الإجرامية هذه الجريمة عبر الوسائط الالكترونية، ما جعله يلجأ إلى سن نصوص عقابية لتأطير الجرائم المعلوماتية.

وعليه سنتناول المسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات المالية عن جريمة تبييض الأموال التقليدية (الفرع الأول)، ثم مدى قيام المسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات المالية عن جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الالكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات المالية عن جريمة تبييض الأموال التقليدية

رتب المشرع الجزائري مسؤولية كل من الشخص الطبيعي إلى جانب الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، حيث رصد عقوبات لكل واحد منهما بما يتوافق وطبيعة الشخص مرتكب هذه الجريمة.

أولاً: أركان جريمة تبييض الأموال

يقسم الفقه التقليدي أركان الجريمة إلى ركن مادي يتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية، وركن معنوي قوامه العلم بتجريم الفعل والإرادة على إتيانه¹.

وفي جريمة تبييض الأموال، يشترط أن يكون محلها ناتج أو متحصل من جريمة أولية، لذلك فجريمة تبييض الأموال تعتبر جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة سابقة عنها، ترتبت عنها أموال غير مشروعة، مما يجعل هذه الجريمة ذات طبيعة خاصة تميزها عن باقي الجرائم من حيث البنيان القانوني لها.

وعليه سيتم التطرق للجريمة الأصلية كشرط مفترض في جريمة غسل الأموال، ثم الركن المادي، وصولاً إلى الركن المعنوي.

¹ باخويا دريس، المرجع السابق، ص 144.

1-الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال

يتمثل الشرط المفترض، أو كما يسميه البعض الشرط المسبق، لجريمة تبييض الأموال، في قيام الجاني بارتكاب جريمة أولية ترتبت عنها متحصلات مالية غير مشروعة، وحتى تكتمل صورة تبييض الأموال يجب أن تمر عبر مرحلتين تشكل كل منهما جريمة مستقلة عن الأخرى، فالأولى ترتكب فيها جريمة يُستمد منها مال غير مشروع، والثانية تتم فيها عملية التبييض، وعليه فإن الأولى تمهد لقيام الثانية التي لا تقوم إلا إذا قامت الأولى، مع بقاء استقلالية تامة بينهما¹.

وبالرغم من أن الجزائر صادقت على اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا، والتي حصرت محل جريمة تبييض الأموال في المتحصلات الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع للشرط المفترض في جريمة تبييض الأموال، حيث اعتبر جميع المتحصلات الناتجة عن مختلف الجرائم محلا لارتكاب جريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال نص المادة 389 مكرر من ق.ع.ج السالفة الذكر.

2-الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

يتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في النشاط الذي يصدر عن الجاني، متخذاً مظهرها خارجياً يتدخل من أجله القانون بالعقاب.²

ويعتبر الركن المادي عنصراً مهماً في إقرار المسؤولية الجزائية، فهو يتمثل في ماديات الجريمة التي تكون نتيجة سلوك إيجابي عن طريق القيام بعمل يمنعه القانون، أو

¹ باخويا دريس، ص 146.

² مباركي دليلة، المرجع السابق، ص 179.

بفعل سلبي عن طريق الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون، وفي كلتا الحالتين يرتب سلوك الجاني نتيجة إجرامية وهي الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون.¹

ويقصد بالسلوك الايجابي أو السلبي الذي يصدر من مرتكب الجريمة كل عمل يهدف إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لها أو تحويلها أو استبدالها أو تمويه مصدرها...وفقا لما نصت عليه المادة 389 مكرر من ق.ع.ج.

ومهما يكن التصرف الذي يقوم به الجاني فإن جريمة تبييض الأموال عبر البنوك خاصة تمر بالمراحل الثلاث التي سبق بيانها في هذه الدراسة.

3-الركن المعنوي

بالنسبة للركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال فإنه يقوم على قصد جنائي عام (علم وإرادة) وقصد جنائي خاص (اتجاه إرادة الجاني لتحقيق غرض معين).

أ- **القصد الجنائي العام:** ويتمثل في العلم والإرادة، ويقصد به علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال واتجاه إرادته إلى ارتكاب الجريمة أي رغبته في إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية.

ب- **القصد الجنائي الخاص:** ويقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض معين وليس فقط تحقيق نتيجة غير شرعية، وبالتالي فهو يشمل اتجاه الإرادة والعلم بتحقيق غاية أبعده من أركان الجريمة فهو أوسع من القصد الجنائي العام، والذي يتجلى في إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال.

إن الاستقلالية التشريعية التي حظيت بها هذه الجريمة، تجعلنا أمام عقوبات مستقلة عن الجرائم السابقة التي تمت مقارنتها بها، ذلك أن العقوبة تتحدد بحسب الهدف منها.

¹العبد سعيدة، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 20/02/2016، ص 69.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في صورتها التقليدية

يعد الجزاء الجنائي المظهر القانوني لرد فعل اجتماعي في مواجهة الجريمة والذي يتجسد في صورة عقوبة، أو تدبير أمن في مواجهة من تثبت خطورته الإجرامية، وكما اهتمت المواثيق الدولية بتجريم هذه الظاهرة، اهتمت إلى جانب ذلك بالنص على العقوبات المفروضة على مبيضي الأموال، سواء كانوا أشخاصا طبيعيا أو أشخاصا معنوية، آخذة بعين الاعتبار أن تكون هذه العقوبات كفيلة وفعالة لردع المخالفين.

وفي هذا الشأن، أقر المشرع الجزائري عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي وأخرى خاصة بالشخص المعنوي، بعدما أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بشروط محددة ضمن القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 السالف الذكر، تتماشى وطبيعة كل شخص، وهو ذات القانون الذي جرم بموجبه تبييض الأموال تجريما مستقلا.

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

رصد المشرع الجزائري نوعين من العقوبات للشخص الطبيعي، عقوبات أصلية، وأخرى تكميلية.

أ-العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

والعقوبة الأصلية هي التي فرضها المشرع لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة، ومن مميزاتها أنها يجوز الحكم بها منفردة دون أن يكون توقيعها على الحكم بعقوبة أخرى، كما لا يمكن تنفيذها إلا إذا تم النص عليها صراحة في الحكم مع بيان نوعها ومقدارها،¹ حيث عرفها المشرع الجزائري في المادة 04 من قانون العقوبات بأنها: "تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى".

وباستقراء المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من القانون 04-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، يتبين أن المشرع الجزائري رصد

¹جزول صالح، المرجع السابق، ص 393 وما بعدها.

عقوبات خاصة لمرتكب جريمة تبييض الأموال لأول مرة، ودون أن يصاحبها ظرف تشديد، كما شدد العقوبة على مرتكب الجريمة المصحوبة بظرف مشدد، كما تأرجحت هذه العقوبات بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات الماسة بالذمة المالية.

• العقوبات الأصلية لجريمة تبييض الأموال دون ظرف مشدد

وتتمثل العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي عن ارتكابه جريمة تبييض الأموال غير المصحوبة بظرف مشدد، في الحبس والغرامة، وهما العقوبتين المنصوص عليهما ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988¹.

حيث تنص المادة 389 مكرر 1 على ما يلي:

" يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة".

وبالرجوع إلى المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، التي أوردتها المشرع في صلب المادة المذكورة أعلاه، نجد أنها تنص على حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط.

وملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد غلظ في العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال، على الرغم من عدم وجود ظرف مشدد، إلى درجة أنها يمكن أن تتجاوز العقوبة

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المتعقّدة في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-45 المؤرخ في 28 جانفي 1995، ج.ر، عدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995

المقررة للجريمة الأصلية المتأتية منها العائدات الإجرامية المبيضة، كما في حالة السرقة البسيطة التي لا تتجاوز فيها العقوبة خمس (5) سنوات حبس.¹

• **العقوبات الأصلية لجريمة تبييض الأموال مصحوبة بظرف مشدد**

تنص المادة 389 مكرر 2 على ما يلي:

"يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتیاد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج. تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة".

يستفاد من المادة المذكورة أعلاه، أن المشرع الجزائري شدد العقوبة على مرتكب

جريمة تبييض الأموال متى صاحبته الظروف التالية:

- ارتكاب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتیاد

الاعتیاد هو أن يرتكب الشخص فعل من أفعال التبييض لأكثر من مرة، كأن يقوم بعدة تحويلات مالية، وذلك قبل أن تتم متابعته من أجل هذه الجريمة، بمعنى أنه يمارس جريمة التبييض على سبيل الاعتیاد، الحالة التي تجعله مرتكبا لجريمة تبييض الأموال في صورتها المشددة، ما يخضعه لنص المادة 389 مكرر 2.

أما لو ارتكب جريمة تبييض الأموال وتمت محاكمته، ثم ارتكب نفس الجريمة، ففي هذه الحالة يكون عائدا لا معتادا²، وتطبق عليه أحكام العود إلى الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات³.

¹ بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 408

² جزول صالح، المرجع السابق، ص 397.

³ المواد من 54 إلى 59 من ق.ع.ج.

- ارتكاب جريمة تبييض الأموال باستغلال نشاطه المهني

وهي الحالة التي تنطبق على العاملين في المؤسسات المالية عامة، حين قيامهم بعمليات تبييض الأموال، من خلال استغلالهم لصلاحياتهم أو الامتيازات التي يحصلون عليها جراء مركزهم الوظيفي، ومن أمثلة ذلك قيام العامل بالبنك بالتنسّر على العمليات التي تشكل تبييضا للأموال وعدم الإبلاغ عنها، أو القيام بتحويلات مالية، مع علمه بمصدرها غير المشروع¹.

ب- العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

العقوبات التكميلية كما عرفت المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري هي:

"تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية".
وتنص المادة 389 مكرر 5 على أنه:

"يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون".

2- مدى مسؤولية البنوك والمؤسسات المالية عن جريمة تبييض الأموال

لم ينص المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات على قيام المسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات المالية عن جريمة تبييض الأموال، وإنما جاء نص المادة 51 مكرر منه عاما لكل الأشخاص المعنوية شريطة توفر جملة من الشروط.

أ- شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات المالية

لا تثير مسؤولية الشخص الطبيعي إشكال، إذ تتحدد بالنظر إلى ركني الجريمة المادي والمعنوي، إلا أن هذا المعيار لا يصلح في حال تعلق الأمر بالشخص المعنوي، لذا

¹جزول صالح، المرجع السابق، ص 398.

يقع على عاتق القضاء البحث عن الجريمة محل المساءلة أولاً والنص القانوني الواجب التطبيق، ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة باعتبارها مسؤولية مشروطة لإعمالها. لقد كان مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن تبييض الأموال واحداً من أهم الموضوعات الأساسية التي اهتمت بها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، إلى جانب العديد من المؤتمرات الدولية ذات الصلة في العقدين الأخيرين، أين حثت الدول الأعضاء على ضرورة تكريس هذا المبدأ في تشريعاتها العقابية، نتيجة التزايد المستمر لتورط بعض البنوك وشركات السمسرة والصرافة والأعمال المالية، وغيرها من المؤسسات المالية في جريمة تبييض الأموال باختلاف صورها، الأمر الذي يستدعي إخضاع هذه المؤسسات كأشخاص اعتبارية للمسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة وعن الجرائم المنظمة بوجه عام¹.

وقد كالت مبادرات المجتمع الدولي في هذا الصدد بإقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو لسنة 2003)، وذلك بصدد عدد من الجرائم الخطيرة ذات الطابع المنظم عبر الوطني، ومنها جريمة تبييض الأموال، وأفردت لذلك المبدأ تنظيمًا جاء تحت عنوان "مسؤولية الهيئات الاعتبارية"، حيث نصت المادة العاشرة (10) منها على ما يلي:

1- على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية، عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقاً للمواد 5-6-8 و23 من هذه الاتفاقية.

2- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يمكن أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

¹ قدور علي، المرجع السابق، ص 80-81.

3- لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

4- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذا المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومناسبة واردة، بما في ذلك الجزاءات النقدية".

5- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومناسبة واردة بما في ذلك الجزاءات المالية.

وقد انتهجت مجموعة العمل المالي نفس الاتجاه، وأقرت صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث نصت ضمن التوصية الثانية من توصياتها على ما يلي:

"... 3- أن تمتد المسؤولية الجزائية لتشمل الشخصيات الاعتبارية، وإذا تعذر ذلك بسبب المبادئ الأساسية للقوانين المحلية، فيجب أن تنطبق عليها المسؤولية المدنية والإدارية.

4- يجب ألا يحول خضوع الشخصيات الاعتبارية للمسؤولية الجنائية عن غسل الأموال دون إمكانية اتخاذ الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية الموازية في الدول التي يوجد بها أكثر من شكل واحد من المسؤولية.

5- ينبغي أن يخضع الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية لعقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة ومناسبة واردة عن جريمة غسل الأموال".

يستفاد من هذه التوصية وكذا نص المادة 10 من اتفاقية باليرمو، اتفاقهما بشأن امتداد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، كما أكدت على وجوب إخضاع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية لعقوبات فعالة واردة عن جرائم تبييض الأموال.

وعقب التطورات السياسية والاقتصادية بالجزائر، واتساع أنشطة البنوك والمؤسسات المالية على المستوى الوطني وكذا الدولي، كان لا بد على المشرع من التدخل لتحديد أوجه نشاط هذه الأخيرة، وكذا تحميلها المسؤولية الجنائية شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي، على اعتبار أنها تتمتع بحقوق وتحمل واجبات، وهذا لمنع استخدامها في أنشطة إجرامية.

وقد وضع المشرع الجزائري شروطاً لإمكانية معاقبة الشخص المعنوي (البنك أو المؤسسة المالية) تتمثل في:

أ- ارتكاب جريمة تبييض الأموال لحساب البنك أو المؤسسة المالية

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له، أو تجنب إلحاق ضرر به، ويستوي في ذلك أن تكون المصلحة المراد تحقيقها مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية، أي يكفي أن يكون السلوك الإجرامي، قد ارتكب بغرض تنظيم أعمال الشخص المعنوي، أو حسن سيره، بغض النظر إذا حصل هذا الشخص في الأخير على فائدة أم لا.¹

وعليه فإنه لا يجوز مساءلة البنك أو المؤسسة المالية عن جريمة تبييض الأموال التي يرتكبها أحد أجهزته أو ممثليه، أو أحد المستخدمين لديها، متى كان الهدف هو تحقيق مصلحة شخصية، أو بهدف الإضرار بالشخص المعنوي.

والواقع أنه يصعب التفريق بين قيام أحد أجهزة البنك أو ممثليه بفعل التبييض، فيما إذا كان لمصلحته الشخصية أو لمصلحة البنك، ذلك أن فعل التبييض يخدم الطرفين، على اعتبار أنه بقبول البنك تحويل أو إيداع أموال مشبوهة من شأنه زيادة رأسمال البنك، كما يفترض استفادة القائم بالعملية أو الموافق على تنفيذها من فائدة معينة.

ب- ارتكاب جريمة تبييض الأموال من طرف جهاز أو ممثلي المؤسسة المالية

يكون البنك أو المؤسسة المالية محل مساءلة جزائية بسبب ما ترتبه أجهزته أو ممثليه الشرعيين عن جرائم باسمه ولحسابه، وفقاً للمادة 51 مكرر من ق.ع.ج، ويكتسي هذا الشرط أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية

¹قدور علي، المرجع السابق، ص 91.

الشخص الطبيعي، الذي يمكن أن يرتكب أفعالاً لا علاقة لها بنشاط الشخص المعنوي، وبالتالي عدم مساءلة هذا الأخير عن تصرفاته¹.

ب1- ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة البنك أو المؤسسة المالية

وأجهزة البنك أو المؤسسة المالية تتكون من شخص طبيعي أو أكثر، لهم الصلاحية القانونية للتصرف باسم الشخص المعنوي وإدارته²، ويدخل في هذا المفهوم كل من الرئيس، المدير العام، المسير، مجلس الإدارة، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء.

وهناك من يرى أن جهاز الشخص المعنوي يمكن أن يشمل الأعضاء المكونين للشخص المعنوي وفروعه، وأن مفهوم العضو أو الجهاز ينصرف إلى كل شخص طبيعي أو اعتباري يخوله القانون الأساسي لهذا الشخص المعنوي التصرف باسمه، سواء قام بهذا التصرف شخصياً أو فوض الغير للقيام به³.

ب2- ارتكاب الجريمة من طرف ممثل البنك أو المؤسسة المالية

عرفت المادة 65 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم الممثل الشرعي للشخص المعنوي بأنه: "...الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله".

يستفاد من نص المادة المذكورة أن تعيين ممثل الشخص المعنوي يكون بناء على نص قانوني، أو بموجب القانون الأساسي للشخص المعنوي.

وعليه فإن ممثلي البنوك أو المؤسسات المالية وفقاً لنص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج، هم الأشخاص الطبيعية الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمها، سواء كانت هذه

¹المرجع نفسه، ص 95.

²جزول صالح، المرجع السابق، ص 415.

³دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، مرجع سابق، ص 285.

السلطة قانونية، أو بموجب قانون المؤسسة، كالرئيس المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام، إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يعهد إليهم القضاء بمهمة تصفية الشخص المعنوي عند حله¹.

ب3- صدور الفعل في حدود اختصاص العضو أو الممثل

لا تثير مسألة قيام مسؤولية البنك أو المؤسسة المالية عن جريمة تبييض الأموال أي إشكالية، فقد فصلت فيها المادة 51 مكرر من ق.ع.ج على وجوب صدور الفعل المجرم من قبل العضو أو الممثل قانونا، في حدود اختصاصه.

غير أن الإشكال يثور حول العضو أو الممثل الذي تجاوز حدود اختصاصاته، فهل تترتب في هذه الحالة مسؤولية البنك أو المؤسسة المالية؟

باستقراء المادة 51 مكرر من ق.ع.ج، يتضح أن المشرع الجزائري لم يشر إلى إعفاء الشخص المعنوي من المسؤولية في حال تجاوز ممثله القانوني حدود اختصاصه، الأمر الذي يجعلنا نتجه للفقهاء، حيث كان هذا الأخير محل خلاف، وانقسموا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يدعو إلى عدم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة تبييض الأموال في حال تجاوز أجهزته أو ممثليه حدود اختصاصاتهم، ذلك أن الشخص المعنوي قد حدد للشخص الطبيعي أعمال وأهداف على سبيل الحصر، فإن خرج عن هذه الحدود بإرادته المنفردة نسبت الأفعال إليه دون الشخص المعنوي حتى ولو كانت هذه الأفعال تدخل ضمن دائرة الأفعال المجرمة قانونا².

الاتجاه الثاني: وهو يمثل الأغلبية، التي ترى بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا حتى ولو كان الفعل المرتكب من قبل ممثله لا يدخل في اختصاصاته ويقع تحت

¹ دريس سهام، المرجع السابق، ص 48.

² دموش حكيمة، «مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال»، مرجع سابق، ص 286-287.

طائفة قانون العقوبات، كون الأخذ بالرأي الأول يؤدي إلى وجود مساحة من عدم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية¹.

ومن خلال الرأيين الفقهيين السابقين، يتضح أن الرأي الأول والقائل بعدم مساءلة الشخص المعنوي جزائياً عن جريمة تبييض الأموال في حال تجاوز أجهزته أو ممثليه حدود اختصاصاتهم، هو الأقرب للصواب على أساس أنه من غير المنطق تحميل شخص نتيجة أفعال شخص آخر.

ب- العقوبات المقررة للشخص المعنوي

رصد المشرع الجزائري عقوبات أصلية وأخرى تكميلية للشخص المعنوي شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، مع مراعاة إمكانية تطبيق هذه العقوبات بما يتماشى وطبيعة الشخص المعنوي.

ب1- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

تنص المادة 389 مكرر 7 فقرة أول من ق.ع.ج المعدل والمتمم على ما يلي:

" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون..."

وعليه فإن العقوبة الأصلية التي يمكن أن يُحكم بها على البنك أو المؤسسة المالية المدانة بجريمة تبييض الأموال هي الغرامة التي تعتبر من أهم العقوبات التي تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي في حال تورطها في هذه الجريمة، حيث تلعب دوراً بالغ الأهمية في مثل هذا النوع من الجرائم التي تسعى إلى الكسب غير المشروع، والتي لا تقل عن أربع مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وبذلك فإن الحد الأدنى للغرامة في هذه الحالة لا

¹قدور علي، المرجع السابق، ص 97.

يمكن أن يقل عن 12.000.000 دج في حالة التبييض البسيط، ولا عن 32.000.000 دج في حالة تبييض الأموال المصحوب بظرف مشدد.

وإذا كان المشرع قد اعتاد على تحديد حد أدنى وحد أقصى للعقوبة، فإنه على خلاف المعتاد اقتصر في تحديد عقوبة الشخص المعنوي على الحد الأدنى دون الأقصى تاركا المجال في ذلك للسلطة التقديرية للقاضي الذي يمكن أن يجد نفسه في موقف حرج في حال قرر أية غرامة تفوق الحد الأدنى المقرر¹.

ب2- العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

تتمثل العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في حال إدانته بجريمة تبييض الأموال، في تلك المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 7 فقرة 2 و3، والتي تنص على ما يلي:

"يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية:

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- حل الشخص المعنوي".

¹ارتباس نذير، المرجع السابق، ص 354-355.

يستفاد من نص المادة المذكورة أن المشرع الجزائري أقر عقوبات تكميلية للشخص المعنوي تتمثل في عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية، كما يجوز فرض عقوبات تكميلية أخرى وفقا للسلطة التقديرية للقاضي، أو ما يعرف بالعقوبات التكميلية ذات الطابع الجوازي¹.

الفرع الثاني: مدى إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات المالية عن جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الالكترونية

إن قيام المسؤولية الجزائية بصفة عامة يقتضي الخضوع لمبدأ الشرعية، ومن ثم فلا جريمة تسند إلا بنص تجريمي صريح يوضح البنيان القانوني للجريمة، إلى جانب العقوبات المقررة له، وشروط خاصة بالشخص المعنوي أوردتها المادة 51 مكرر من ق.ع.ج.

وللوقوف على مدى إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات المالية عن جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الالكترونية، وجب البحث عن تنظيم المشرع الجزائري لمسؤولية البنوك والمؤسسات المالية عن العمليات المصرفية الالكترونية بصفة عامة (أولا)، ثم مدى توافر شروط المسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات المالية عن جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الالكترونية (ثانيا).

أولا: عن تنظيم المشرع الجزائري لمسؤولية البنوك والمؤسسات المالية عن العمليات المصرفية الالكترونية

بتفحص مختلف النصوص القانونية النازمة للنشاط المصرفي، وكذا النصوص العقابية التي تقر مسؤولية الشخص المعنوي بصفة عامة ومن ضمنها البنوك والمؤسسات المالية، اتضح أن المشرع الجزائري لم ينظم الجرائم التي يمكن أن تتم نتيجة القيام بالعمليات

¹دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 302.

المصرفية الالكترونية بصفة عامة¹ أو نتيجة إهمال من هذه المؤسسات في بذل العناية الكافية في تأمين نظمها المعلوماتية، ذلك أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية، وهو ما لا يستقيم مع عدم حرص البنوك والمؤسسات المالية على حماية النظم المعلوماتية من خلال مراقبتها دوريا وتطويرها، والتي تفتح مجالا للمسؤولية التقصيرية والتأديبية لا الجزائية، إلى جانب مسؤولية الغير عن جريمة تبييض الأموال.

ثانيا: مدى توافر شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات المالية عن جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الالكترونية

سبق وأن تطرقنا إلى شروط قيام مسؤولية البنوك أو المؤسسات المالية عن جريمة تبييض الأموال في الصورة التقليدية، وهي الشروط المنصوص عليها ضمن المادة 51 مكرر من ق.ع.ج، وهي نفس الشروط التي يجب أن تتوفر في الجرائم المعلوماتية، ومن ثم فحتى تقوم مسؤولية البنك أو المؤسسة المالية عن جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الالكترونية، وجب ارتكاب الجريمة من طرف ممثل البنك أو أحد أجهزته، وارتكاب الجريمة لحساب البنك، وهو ما لا يتوفر في هذه الحالة، ذلك أن جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية أو الالكترونية، تفترض أن يقوم بها شخص أو أشخاص من خارج المؤسسة المالية أو البنك نتيجة الدخول غير المشروع لنظام المعالجة الآلي لمعطياتها، وهو ما يرتب مسؤولية الغير عن هذه الجريمة من غير الوسط المصرفي.

¹بونفلة صليح، النظام القانوني للعمليات المصرفية الالكترونية، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945 ماي، قالمة، الجزائر، 2019-2020، ص 298.

خلاصة الباب الأول

يعتبر مبدأ الالتزام بالسرية المصرفية من ضمن المبادئ المستقرة في العمل المصرفي والذي لا يمكن الاستغناء عنه، حيث يقوم هذا المبدأ على وجوب التزام المصارف والمؤسسات المالية بالمحافظة على سرية حسابات العملاء ومعاملاتهم وأنشطتهم المالية وعدم كشفها للغير، إلا في الحالات المقررة قانوناً وفق ما نص عليه النص العام الذي يتناول سر المهنة، وهو نص المادة 301 من ق.ع.ج، وذلك لما له من دور بارز في استقطاب رؤوس الأموال، وكذا حماية حق الفرد في الحفاظ على سرية معاملاته المالية. إلا أنه بالمقابل نجد أن للسرية المصرفية تأثير سلبي، إذا ما تم استغلالها من قبل العصابات الإجرامية التي جعلت هذا المبدأ يحدد عن الغرض الذي قرر لأجله، لتبييض عائداتهم الإجرامية وإضفاء الصفة المشروعة عليها، تحت ستار هذا المبدأ بالنظر للحماية الجزائية المقررة له.

ولأن جريمة تبييض الأموال تعتبر من الجرائم الخطيرة التي اتفق المجتمع الدولي على مكافحتها على اعتبار أنها جريمة عابرة للحدود، كان على المشرع الجزائري أن يواجه هذا النوع المستجد من الإجرام، وفي المقابل توسيع دائرة الاستثناءات على السرية المصرفية بما يكفل مكافحة تبييض الأموال، حتى لا يكون هذا المبدأ عقبة لهذه المكافحة.

وبالرغم من جهود المشرع الجزائري بداية من إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي عقب المصادقة على اتفاقية باليرمو، ثم التجريم المستقل لظاهرة تبييض الأموال، وكذا تجريم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، لحماية أنظمة البنوك والمؤسسات المالية من استغلالها في إتمام عمليات تبييض الأموال، إلى جانب جهود المنظم البنكي في تأطير العمل المصرفي، إلا أن عملية المكافحة مع الحفاظ على استقرار عمل البنوك والمؤسسات المالية يتطلب آليات أخرى إلى جانب الآليات التقليدية للمكافحة، وهو ما سيتم تناوله في الباب الثاني من هذه الدراسة.

الباب الثاني

تدابير مكافحة تبييض الأموال

بالبنوك والمؤسسات المالية

فرضت خصوصية جريمة تبييض الأموال عبر البنوك والمؤسسات المالية، مواجهة من نوع خاص، ذلك أن مبدأ السرية المصرفية الذي وُجد لحماية خصوصية الأفراد تحت طائلة المتابعة الجزائية في حالة انتهاكه، حُيدَ من طرف العصابات الإجرامية عن الغرض المشروع الذي وُجدَ لأجله، وتم استغلال هذه الحماية كستار لتمير أموالهم القذرة عبر الدورة الاقتصادية المشروعة.

ولما كانت هذه الحماية مقترنة بالحفاظ على المصالح المشروعة، فإنه متى كانت المصالح غير مشروعة تُرفع عنها هذه الحماية.

ولأن جريمة تبييض الأموال تتميز عن غيرها من الجرائم بصعوبة الكشف عنها وملاحقة مرتكبيها، بالنظر إلى الطابع الدولي الذي تتسم به، وكذا أساليب التمويه المصرفية عقب اعتماد البنوك والمؤسسات المالية على تقنيات التكنولوجيا الحديثة في تقديم خدماتها، كان لابد من التفكير في سبل منع استغلال السرية المصرفية في تبييض الأموال والكشف عنها إن تمت، وذلك من خلال إخضاع البنوك والمؤسسات المالية إلى الرقابة والإشراف على مستويات متعددة لضمان فعاليتها (**الفصل الأول**)، إلى جانب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة لجهاز خاص بمكافحة تبييض الأموال بضوابط معينة (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول:

إخضاع البنوك والمؤسسات

المالية للرقابة والإشراف

الفصل الأول: إخضاع البنوك والمؤسسات المالية للرقابة والإشراف

أوجبت خطورة جريمة تبييض الأموال تضافر جهود جميع الهيئات والمؤسسات المعنية بمكافحة هذه الجريمة والحد من خطرهما قدر الإمكان، وطالما أن البنوك والمؤسسات المالية تم استهدافها من طرف الجناة لتبييض متحصلاتهم الإجرامية، باعتبارها الملاذ الآمن لما تتمتع به المعاملات المصرفية من حماية، كان لا بد من إشراك هذه المؤسسات في عملية مكافحة، وذلك من خلال فرض تدابير رقابية تحول دون استخدام القنوات المصرفية في عمليات مالية غير مشروعة تمس بائتمانها، وتتعرض سلبا على المجال الاقتصادي.

ولأن التجريم التقليدي بموجب نصوص قانون العقاب لا يمكنه أن يتضمن الجانب الوقائي المتمثل في فرض الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتبنى هذا النوع من التجريم من خلال القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، والذي يُعد أول القوانين الخاصة التي وضع من خلالها سياسة تشريعية تتضمن الجانب الوقائي والردعي على مخالفته، والتي اعتبرها المشرع بمثابة سياسة جزائية موازية ومكملة من شأنها ضمان الوقاية من الجريمة قبل وقوعها وسهولة اكتشافها بعد إتمامها.

وعليه سيتم التطرق لقواعد الرقابة الداخلية لمكافحة تبييض الأموال (المبحث الأول)،

ثم الإشراف والرقابة الخارجية لمكافحة تبييض الأموال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الرقابة الداخلية لمكافحة تبييض الأموال

تعد الرقابة الداخلية بمثابة تنظيم احترازي استمدته المشرع الجزائري من إعلان بازل1، حيث أوصى بتبني معايير وقواعد سلامة العمل المصرفي لتحقيق الاستقرار المالي في المؤسسات المصرفية وفي مجمل النظام المالي، وقد عمدت الجزائر إلى تحويل هذه التوصيات إلى قوانين ولوائح باعتبارها من الدول الملتزمة بهذا الإعلان.

إذ يعتبر الكشف عن العامل النسبي في بداية تطوره أهم الأساليب التي تعتمد عليها الأنظمة الوقائية التي تستهدف القضاء على ظاهرة معينة توصف بالانحراف أو بأنها ظاهرة سلبية.

وتعرف الرقابة الداخلية بأنها: "الرقابة المفتاح في البنك أو المؤسسة المالية وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والمسارات الموضوعية حيز التنفيذ من مجلس إدارة، والإدارة العامة، وكل مستويات العاملين، ولا نعني بها إجراء أو سياسة مطبقة في وقت معين، ولكن نظام يعمل بصفة مستمرة في كل مستويات البنك، ويكلف مجلس الإدارة والإدارة العامة بإرساء ثقافة ملائمة قادرة على تسهيل مجموعة إجراءات الرقابة الداخلية الفعالة"¹.

وقد ربط المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال بالرقابة الداخلية بموجب النظام رقم 08-11 والذي ألغى النظام رقم 02-03، من خلال إدراج مواد تنص على وجوب مساهمة الرقابة في الكشف عن عمليات تبييض الأموال عن طريق برامج مكتوبة تعدها البنوك والمؤسسات المالية، من خلال الالتزام بقواعد الحذر المصرفي المنبثقة عن بيان بازل ومجموعة العمل المالي.

وعليه سيتم التطرق إلى الالتزام بقواعد الحذر المصرفي (المطلب الأول)، وتبعات الالتزام بهذه القواعد ضمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الالتزام بقواعد الحذر المصرفي

فرض المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على المؤسسات المصرفية جملة من التدابير الوقائية، استجابة للمبادئ التي أصدرتها مجموعة العمل المالي للحفاظ على سلامة المعاملات المصرفية وشفافيتها والتي تعد بمثابة إعادة تنظيم للسرية المصرفية التي تم استغلالها من قبل المبييضين لتمير أموالهم القذرة ضمن الدورة الاقتصادية

¹ بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 22.

المشروعة، حيث تم إلزام البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بمجموعة من الالتزامات الرقابية والتي تجعل موظفي هذه المؤسسات تخرج عن مبدأ السرية المصرفية أمام مقتضيات مكافحة تبييض الأموال بضوابط معينة.

وقد نص المشرع على نوعين من هذه القواعد، قواعد الحذر المصرفي البسيطة (الفرع الأول) والتي تطبق على كل فئات العملاء، والمتمثلة في الاستعلام عن العملاء من خلال التحقق من هوية العميل، عنوانه ومن موضوع وطبيعة نشاطه، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أو كان زبونا اعتياديا أو عرضيا، إلى جانب التزام ذات المؤسسات بقواعد الحذر المصرفي المشددة في حالات معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قواعد الحذر المصرفي البسيطة

كان الرأي السائد منذ عهد قديم هو أن البنك أو المؤسسة المصرفية عموما لا يجوز لها التدخل في شؤون عميلها أو زبائنها على اعتبار أنها لا يمكن لها الحلول محلهم في إدارة أموالهم، ومن ثم لا تلتزم بمنع العميل من القيام بعمل معين، أو إجراء تصرف محدد بحجة أنه عمل غير صحيح أو غير ملائم، أو من شأنه الإضرار بالعميل نفسه أو تعرض مصالحه للخطر.¹

وأمام العمليات المتكررة لتبييض الأموال والتي اتخذت من هذا المبدأ ستارا لها لنقل وتحويل المصدر الإجرامي للأموال والمتحصلات المتأتية من مصادر غير مشروعة، أي لتسهيل جرائم تبييض الأموال وعرقلة مكافحتها، أين تحول مبدأ السرية المصرفية من أداة لسلامة العمل المصرفي إلى وسيلة لتبييض الأموال² نظرا للحماية الجزائية المقررة له، حيث تصبح السرية المصرفية عقبة أمام التحريات والتحقيقات الجنائية التي تهدف إلى تعقب وضبط ومصادرة العائدات الإجرامية ومكافحة الجريمة بوجه عام، كان لا بد من منع

¹ أسامة علي إبراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص 273.

² عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 223..

استغلال هذا المبدأ عن طريق شفافية المعاملات المالية من خلال الاستعلام عن العميل أو الزبون وهو ما يعرف بقاعدة "اعرف عميلك".

وتتضمن المبادئ المقررة في تقرير لجنة بازل المتعلقة بتحديد هوية العملاء مجموعة من الإجراءات فيما يخص العناية الواجبة تجاه العملاء، وهو ما نصت عليه مجموعة العمل المالي ضمن التوصية رقم 10 لسنة 2012 بعنوان "العناية الواجبة اتجاه العملاء".¹

وقد جاءت هذه التوصية على وجوب النص على مبدأ بذل العناية الواجبة تجاه العملاء في شكل قانون، مع ترك الحرية لكل دولة في تحديد الطريقة التي تقر بها هذه الالتزامات، أين حرص المشرع الجزائري على النص على الالتزام ضمن القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وفي هذا الصدد ألزم المنظم البنكي من جانبه البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بضرورة التحلي باليقظة²، حيث نصت المادة 01 من النظام رقم 12-03 على ضرورة إعداد هذه الأخيرة لبرنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن عمليات تبييض الأموال، يحوي على وجه الخصوص منهجية إيلاء العناية اللازمة فيما يخص التعرف على الزبائن من خلال اعتماد مجموعة من المعايير لتحقيق هذا الغرض.

كما أن اعتماد البنوك والمؤسسات المالية على تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تقديم خدماتها أدى إلى حدوث تغييرات كبيرة في البيئة التنظيمية التي يتم فيها النشاط المصرفي، الأمر الذي يستوجب تبني تقنيات خاصة للاستعلام عن العميل عبر شبكة الانترنت.

¹ التوصية رقم 05 منها والتي أصبحت نص التوصية رقم 10 بعد التحديث الذي طرأ على التوصيات الأربعين سنة 2012، للاطلاع أكثر انظر:

- WWW.fatf-gafi.org. **les quarante recommandations du GAFI**, octobre 2003, p 05.

- WWW.fatf-gafi.org. **Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération : Les recommandations du Gafi**, Février 2012, p 14.

² MEHDI Djazira, **Les instrument de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie**. Thèse en vue de l'obtention du Doctorat en Droit, Université NICE SOPHIA ANTIPOLIS, 2015, p 178.

وعليه سيتم التطرق للاستعلام التقليدي عن العملاء (أولا) ثم الاستعلام الإلكتروني عن العملاء (ثانيا).

أولا: الاستعلام التقليدي عن العملاء (الزبائن):

يتحقق الاستعلام عن الزبون من خلال تفعيل قاعدة "عرف عميلك" والتي تعني تكوين قاعدة بيانات عنه من خلال تحديد شخصه وطبيعة عمله، ونوع الحساب الذي يرغب في فتحه، فكل هذه الأمور تعطي مؤشرا على نشاطه، ومن ثم صور التعامل معه، كما أن تفعيل هذه القاعدة من شأنها تسليط الضوء على كيفية سير وحركة حسابه، بحيث أنه إذا حدثت تغييرات مفاجئة في أرقام المبالغ، فإنه يستوجب على المؤسسة المصرفية التنبه لذلك، ومن ثم تحديد كيفية التعامل مع صاحب هذا الحساب.¹

ويعد هذا المبدأ من أهم الضوابط والتدابير الوقائية لتنفيذ سياسة الحيطة والحذر والتي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية العمل به²، حيث أكدت عليه الاتفاقيات والجهود الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال.³

¹ أنظر المادة 10 من النظام 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، عدد 12، المؤرخة في 27 فيفري 2013.

² MEHDI Djazira, op.cit., p 179.

³ صدر مبدأ اعرف عميلك عن لجنة بازل للرقابة المصرفية عام 1997 ضمن مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، ويهدف هذا المبدأ إلى تأكيد الإلمام التام للبنك بشخص العميل، والتعرف على نشاطه ومدى مشروعيته، والتحقق من معاملاته البنكية بما يكفل حسن انتقاء عملائه وعملياتهم، وبما لا يؤثر على علاقة المؤسسة المصرفية مع عملائه ذوي السمعة الجيدة، وتتخلص الإجراءات الواجب إتباعها لتحقيق هذا المبدأ فيما يلي:

- حظر فتح أية حسابات مجهولة الشخصية أو ذات أسماء مستعارة أو تقديم خدمة لمثل هؤلاء العملاء أو بتوكيل عن صاحب الحساب الأصلي.
- تجديد شخصية أي عميل يفتح حسابا أو لديه علاقة عمل مع البنك.
- أن يكون تحديد شخصية العميل مبنيا على مستندات رسمية لإثبات الشخصية وفقا لتعليمات السلطة الرقابية.
- أن يشمل تحديد الشخصية كافة العملاء المستفيدين من خدمات البنك حتى وإن لم يكن لديهم حساب بنفس البنك، ومن هذه الخدمات المعاملات النقدية الكبيرة كالحالات والصرف الأجنبي.
- يجب الحصول على نسخة من تحقيق الشخصية للعملاء عند فتح الحسابات الجديدة أو عند تنفيذ عملية كبيرة للعملاء غير الدائمين.

وإذا كان موضوع التعرف أو الاستعلام عن العميل مبدأ أقرته قوانين مكافحة تبييض الأموال في العالم، ومن الالتزامات التي تقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية عموماً، بحيث تبني على أساسه ثقتها في العميل المستعلم عنه، فإن هناك أسباب أخرى تستوجب استعلام المؤسسات المصرفية عن زبائنهم والتحقق من هوياتهم.

وأول هذه الأسباب هو أن البنك أو المؤسسة المالية تعتبر خط الدفاع الأول، على فرض أن المبيضين يلجئون إلى البنوك لفتح حسابات مصرفية لإيداع أموالهم المشبوهة فيها، فيقع على عاتقهم الاستعلام عن هوية الزبائن، ما يمكنهم من اكتشاف شبهة التبييض، وبالتالي القضاء على جريمة تبييض الأموال في مهدها، كما أن قيام المؤسسات المصرفية بهذا الدور الاستعلامي من شأنه حماية سمعة البنك من ضلوعه في عمليات غير مشروعة.¹

ولقد أوجبت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على المؤسسات المصرفية الاستعلام عن زبائنهم الجدد قبل إقامة علاقة عمل بينهما² مع حظر فتح حسابات مجهولة أو مرقمة من طرفها، وهو ما يعرف بتفادي

-
- الانتباه التام لأية عملية غير عادية يقوم بها العميل لإخفاء أو طمس هويته الحقيقية عن موظف البنك عند فتح حساب جديد أو أثناء تعامله مع البنك وإعداد مذكرة بذلك واتخاذ إجراء فوري (مثل إخطار مدير الفرع).
 - العمل على تحديث البيانات الخاصة بأصحاب الحسابات القديمة وبشكل دوري ومستمر (كل ثلاث سنوات على الأكثر).
 - في حالة الاشتباه في مصداقية البيانات المعطاة للبنك من قبل العميل، يجب على الموظف المختص التحقق من صحتها بالطريقة التي يراها مناسبة كالاتصال التلفوني بالمنزل أو مقر العمل.
- كما يمكن للبنك أيضاً تطبيق مبدأ اعرف عميلك من خلال الحصول على بعض المعلومات عن شخص العميل، سواء كان شخص طبيعي أو شخص اعتباري. للمزيد من المعلومات اطلع أنظر: عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 236.

¹ عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 104.

² المادة 7 من النظام 12-03 السالف الذكر.

التعرض لمخاطر مرتبطة بزائنها وأطرافها المقابلة مع الحرص على وجود معايير داخلية ومطابقتها باستمرار.¹

وفي هذا السياق نصت المادة 207² من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على أنه: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى".

وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 3 من النظام رقم 12-03 السالف الذكر، حيث نصت على أنه: "يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تعرف هوية وعنوان زائنها....".

كما أضافت ذات المادة بأنه يتعين أن تأخذ المعايير المتعلقة بمعرفة الزائنين بعين الاعتبار العناصر الأساسية لتسيير المخاطر وإجراءات الرقابة لاسيما:

- سياسة قبول الزائنين الجدد.

- تحديد هوية الزائنين ومتابعة العمليات وحركاتها....

كما فرضت الخطوط التوجيهية المتعلقة بتدابير اليقظة في مواجهة الزائنين أو العملاء،³ إجراء تصنيف العملاء حسب مستوى الخطر المرتبط بهم، وذلك بالاعتماد على معايير أساسية، والمتمثلة في معرفة سوابق عملاء المؤسسة، وموطنهم الأصلي، وشهرتهم ومعرفة ما إذا كانوا شخصيات عامة ومعرفة العلاقة بين الحسابات، والنشاطات المهنية.

¹ المادة 2 من النظام 12-03 السابق.

² المادة 7 من القانون 05-01 المعدلة والمتممة بالمادة 4 من الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.

عدد 8 المؤرخة في 15 فيفري 2012.

³ Banque d'Algérie, **lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle**, Alger le 08 février 2015, p 03. Disponible sur le lien : https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_fr.htm , 28/02/2021, 21 :35.

ومن خلال هذه النصوص يظهر جليا أن مجال الاستعلام عن العملاء يمس كل من هوية العميل، عنوانه ونشاطه. وعليه فلا يمكن بأي حال من الأحوال فتح حسابات مجهولة أو مرقمة.¹

- وبالرجوع إلى المادة 4 من النظام 12-03، نجد أن المنظم البنكي قد حدد مفهوم الزبون المراد الاستعلام عنه في إطار الوقاية من جرائم تبييض الأموال، حيث يقصد به:
- كل شخص أو هيئة تمتلك حسابا خاصا لدى مصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر، أو يتم فتح حساب باسمه (الصاحب الفعلي للحساب).
 - كل مستفيد فعلي من حساب.
 - المستفيدين من المعاملات التي ينجزها وسيطا أو وسطاء محترفون.
 - الزبائن غير الاعتيادين.
 - الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير.
 - كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر.

من خلال القائمة المذكورة أعلاه يتضح أن المنظم البنكي قد اعتمد الاتجاه الموسع لمفهوم الزبون أو العميل، ما يعطي انطبعا على نيته في أن تشمل إجراءات اليقظة كل المتعاملين مع البنوك والمؤسسات المالية ولو بصفة عرضية وهذا رغبة منه في سد كل الثغرات التي يمكن أن تعيق جهود مكافحة جرائم تبييض الأموال.

وتبعا لهذا التعدد في أوصاف العميل، يتم تحديد إجراءات التعرف بما يتلاءم وطبيعة كل عميل، والتي على إثرها يتحدد مصير طلب العميل لفتح الحساب، كما أن إجراءات التعرف على العميل تتحدد وفقا لطبيعة هذا الأخير إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا.²

¹ MEHDI Djazira, op.cit., p 179.

² MEHDI Djazira, op. cit., p 180.

وعليه سيتم التطرق للاستعلام عن هوية العميل الشخص الطبيعي (1)، ثم الاستعلام عن العميل الشخص المعنوي (2)، إلى جانب وقت التحقق من هوية العميل (3).

1- العميل شخص طبيعي

دأبت البنوك والمؤسسات المالية على إعداد استمارات مطبوعة للتعامل مع العملاء عند فتح حساب أو طلب قرض، بحيث يتم ملئ هذه الاستمارة من طرف الطالب المتقدم أمام شباك البنك أو المصالح المالية لبريد الجزائر، وتتخذ هذه الاستمارة نمودجا معيناً يحتوي على بيانات التعرف على العملاء، وهو ما يعرف بالاستعلام التقليدي.

أ- التحقق من هوية العميل "الشخص الطبيعي":

وللتأكد من هوية الشخص الطبيعي وفقاً للمادة 07 من القانون 05-01 وجب تقديم:

✓ وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة.

✓ وثيقة رسمية تثبت عنوانه.

ولم يحدد المشرع طبيعة هذه الوثيقة، مما يجعل كافة الأوراق التي تصدرها السلطات أو الهيئات العمومية صالحة لإثبات هوية العميل (بطاقة تعريف، رخصة السياقة، جواز سفر...)، وينطبق الأمر ذاته على وثيقة الإقامة (شهادة إقامة، شهادة وجود...) ¹.

ويجب على البنوك والمصالح المالية لبريد الجزائر فحص هذه الوثائق بعناية للتأكد من صحتها، واكتشاف الانحرافات المحتملة التي قد تكشف عن وجود تزوير، كما يمكن للمؤسسات المعنية بهذا الالتزام مقارنة توقيع العميل أو الزبون المقدم لها مع توقيعه في الوثائق المثبتة لهويته للتأكد من مطابقته، إلى جانب التأكد من تطابق صورة المعني مع العميل وكذا المعلومات الخاصة بصفاته الجسمانية والقامة ².

¹ ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص 234.

² Olivier Jerez, Le Blanchiment De L'Argent, 2 édition, Banque édition, 2003, p 270.

كما أشار المشرع الجزائري إلى ضرورة التحقق من هوية العميل الشخص الطبيعي، فيما إذا كان متصرفا باسمه (الصاحب الفعلي للحساب)، وفي حالة كون التصرف يتم نيابة عنه، يكون البنك ملزما بالاستعلام عن هوية الأمر الحقيقي للعملية، أو الذي يتم التصرف لحسابه، إلى جانب الاستعلام عن الوكيل الذي يعمل لحساب الغير، وهو ما يستشف من نص المادة 4 من النظام 03-12، حيث نجد أن الشخص الطبيعي قد يكون صاحب الحساب نفسه، أو مستفيدا أو وكيلًا.

أ1-تحديد هوية العميل صاحب الحساب:

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي عن طريق تقديم وثيقة رسمية سارية الصلاحية تتضمن صورته الشخصية،¹ سواء كان الشخص مقيما أو غير مقيم،² ويشمل هذا الإجراء العميل أو الزبون الاعتيادي وكذا العميل غير الاعتيادي أو ما يطلق عليه بالعميل العرضي، والذي يقصد به العميل الذي لا يمتلك حسابا لدى البنك أو المصالح المالية لمؤسسة بريد الجزائر ويطلب تنفيذ عملية ما دون أن تكون لديه نية في إقامة علاقة مستمرة مع هذه الأخيرة،³ أين يتم إثبات هوية هذا الأخير بنفس الشروط المتعلقة بالزبائن الاعتياديين وفق ما نصت عليه المادة 8 من القانون 01-05.

ويقوم العميل بالإدلاء بكل هذه المعلومات، ويتم تدوينها في استمارة "اعرف زبونك"، وتوقع من طرف العميل وتحت مسؤوليته⁴. إلا أنه في حال رأت المؤسسة الخاضعة أن المعطيات التي لديها غير كافية، فإنه يقع على عاتقها اتخاذ كل الإجراءات اللازمة وفي

¹ المادة 2/7 من القانون 01-05 المعدل والمتمم، والمادة 5 من النظام 03-12

² بوسالم عبلة، المرجع السابق، ص 51.

³ عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، 237.

⁴Banque d'Algérie, Lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, op.cit .,p 05.

أقرب الآجال للحصول على كل المعلومات التي تمكنها من التعرف بشكل كاف على هوية العميل المعني¹.

أ2- تحديد هوية المستفيد الحقيقي

يمكن أن يتقدم العميل أمام البنك أو المصالح المالية لبريد الجزائر للقيام بعملية لحساب شخص أو أشخاص آخرين، وهوما يعرف بالوسيط²، وفي هذه الحالة يتعين على هذه الأخيرة تحديد هوية المستفيد الحقيقي من العملية المطلوب إنجازها.³

والمستفيد الحقيقي من العملية، يقصد به: "الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون و/أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي"⁴.

ب- التحقق من عنوان العميل الشخص الطبيعي

نصت المادة 5 فقرة 2 من النظام 12-03 بوجوب التحقق من عنوان العميل من طرف البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وذلك عن طريق تقديم وثيقة رسمية، وتوجد أساليب عديدة للتأكد من عنوان الزبون،⁵ مثل إيصال تسديد الهاتف، الماء، الكهرباء عن فترة ثلاثة أشهر على الأقل.

كما يمكن أن يتم التحقق من عنوان العميل ميدانيا، وذلك بإرسال مندوبا من البنك إلى المقر المذكور من طرف هذا الأخير.⁶

¹Ibid., p 05.

²سياري هاجر، المرجع السابق، ص 225.

³تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 156.

⁴المادة 04 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵Olivier Jerez, op,cit, p 271.

⁶بوسالم عبلة، المرجع السابق، ص 51.

ج-التحقق من نشاط العميل الشخص الطبيعي

ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، التحقق من نشاط العميل التجاري أو المهني، والذي يعبر عن مكانته المالية، الأمر الذي يمكن هذه الأخيرة من تقييم معاملات العميل وتحديد مدى توافقها مع أنشطته، ومن ثم تقرير مدى مشروعيتها، فإن كانت مهنته غير مشروعة فلا يمكن للبنك أن يتعامل معه.

ويتم التحقق من نشاط العميل الشخص الطبيعي بالنظر إلى كون العميل¹:

- موظفاً أو إطاراً أو مسيراً يستوجب تحديد الإدارة التابع لها.
- طالباً يستوجب تحديد مكان الدراسة.
- عاملاً أجيراً يتطلب التحقق من نشاطه من خلال تحديد المهنة، اسم المستخدم وعنوانه، إلى جانب الدخل السنوي.
- تاجراً أو يمتن مهنة حرة، يستوجب تحديد رقم الأعمال.

كما منح المنظم البنكي سلطة تقديرية للهيئة الخاضعة إِمكانيّة الاعتماد على أي

مؤشر آخر تراه مجدياً، وهو ما يستشف من العبارة «ou tout autre indicateur de risque»².

2- العميل شخص معنوي

نص المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على وجوب

التحقق من هوية الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي، وقد سار على نهجه

المنظم البنكي ضمن النظام 12-03.

¹ Instruction 93/DG, 19 septembre 2007, portant Modalités pratique de mise en œuvre de dispositif de prévention et de lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, Banque extérieur d'Algérie, p 21.

² Banque d'Algérie, Lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, op. cit., p 04.

أ- تحديد هوية الشخص المعنوي

لم يغفل المشرع عن إلزام البنوك والمؤسسات المالية من التحقق من هوية الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي، ذلك أن خطر تبييض الأموال قد يكون لدى هذه الفئة أكثر من غيرها، باعتبار أن الأشخاص المعنوية كالشركات والجمعيات هي الأدوات الأكثر استعمالاً لتبييض الأموال.

وقد نص المشرع الجزائري على ضرورة التأكد من هوية الشخص المعنوي قبل التعامل معه، وجوب تمتع هذا الأخير بالشخصية المعنوية وفق ما يقتضيه القانون، حيث تثبت الشخصية المعنوية وفقاً لما جاء في المادة 2/5 من النظام 03/12 بتقديم قانونه الأساسي الأصلي وأية وثيقة تثبت تسجيله واعتماده، حسب طبيعة ذلك التجمع، مع اختلاف طرق التسجيل واعتماد أنواع الأشخاص المعنوية في القانون الجزائري.

فمن التجمعات ما يتطلب تسجيله في السجل التجاري لإثبات شخصيته المعنوية، ومنها ما يتم تسجيله والترخيص له¹، ومنها ما يستوجب إظهاره بالطرق القانونية ليظهر للعلن.²

وعليه فإنه:

* بالنسبة للشركات التجارية، لا يمكن التعامل معها وفتح حساب مصرفي، إلا عند تقديم:

- قانونها الأساسي وسجلها التجاري،³ كونها لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.¹

¹ المادة 7 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، مؤرخ في 12 جانفي، ج ر عدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012.

² المادة 1/417 من ق.م.ج المعدل والمتمم.

³ Article 06 de l'instruction n° 01-11 du 09 mars 2011 fixant les modalités d'application du règlement n° 08-11 du 20 janvier 2008 relatif au dispositif de prévention et lutte contre l'émission de chèque sans prévision

« L'identification des personnes morales, se fait par la fourniture des documents et renseignement suivants :

- Les statuts sur lesquels seront relevés les éléments d'identification usuels.

- رقم التسجيل في الديوان الوطني للإحصائيات ورقم فرض الضريبة وذلك في حالة ما إذا كان هذين الرقمين معروفين لدى طالب الحساب الجديد، أما في حالة عدم حصوله عليهما بعد، فإنه يقع على عاتقه تزويد المؤسسة بهما بمجرد إعلامه بهما.

- تقديم الممثلين القانونيين الوثائق الخاصة بالسلطات المخولة لهم.

* أما بالنسبة للجمعيات والتي تقوم بنشاط غير ربحي، فالشخصية المعنوية تكتسبها من تاريخ تسجيلها واعتمادها من قبل السلطات المختصة،² ومن ثم يمكنها فتح حساب بنكي بتقديم:

- قانونها الأساسي

- قرار اعتمادها من السلطات المختصة.

ب- التحقق من نشاط العميل الشخص المعنوي

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بموجب المادة 7 من القانون 05-01 التأكيد من موضوع وطبيعة نشاط العميل الشخص المعنوي، ولعل التحقق من الوجود الفعلي للشخص المعنوي يمكن من تتبع نشاطه، فالوجود الفعلي للشخص المعنوي يتطلب وجود زبائن تربطهم معه علاقة تعامل.³

-
- La dénomination ou raison sociale, forme juridique, adresse du siège social et activité principale, date de création.
 - Le numéro d'immatriculation au registre de commerce.
 - Le numéro d'identification statistique (N.I.S) de l'Office National des Statistiques et le numéro d'identification fiscale (N.I.F) de l'Administration fiscale dans la mesure où ils sont déjà connus du nouveau postulant. Dans le cas contraire, ce dernier est tenu de les communiquer à l'établissement déclarant dès leurs obtention ». Disponible sur le site : <http://www.bank-of-algeria.dz>

¹ المادة 459 من ق.ت.ج المعدل والمتمم.

² المادة 17 من القانون 12-06 السالف الذكر.

³ Instruction 93/DG, op, cit, p 10.

أما بالنسبة للأشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوي فيتم التحقق من هويتهم بنفس الطريقة التي يتم التحقق بها من هوية العملاء الأشخاص الطبيعيين، مثلما سبق بيانه، مع وجوب تقديم التفويض بالسلطات المخولة لهم¹، وكذلك هو الحال بالنسبة للتأكد من عنوان الشخص المعنوي، فيتم التحقق من ذلك بنفس طريقة التأكد من عنوان الشخص الطبيعي.

وفي حالة الشك أو عدم قدرة المؤسسات المصرفية المعنية بإجراءات اليقظة على استكمال إجراءات التحقق بصورة كافية يتعين تجميد علاقة العمل مع ذلك الشخص أو وقف فتح الحساب له إلى حين الاستعلام عن المعلومات المطلوبة منه.²

3- وقت التحقق من هوية العملاء

خلاف لما نصت عليه توصيات مجموعة العمل المالي حول وقت التحقق من هوية العملاء، والذي يكون قبل أو أثناء قيام علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للعملاء العرضيين³، نجد أن المشرع الجزائري كان له رأي آخر في تحديد وقت هذا الإجراء من طرف البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ضمن المادة 1/7 من القانون رقم 05-01 والتي تنص على أنه: "يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو ايصالات أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط علاقة عمل أخرى".

وبذلك يكون وقت التحقق من هوية العميل هو وقت إقامة علاقة العمل، بمعنى أنه لا يمكن للمؤسسات المعنية التعامل مع العملاء إلا بعد استكمال عملية التحقق من الهوية⁴، وهو ما يفيد أن القانون الجزائري كان أكثر صرامة من توصيات مجموعة العمل المالي التي

¹ MEHDI Djazira, op. cit., p 182.

² Olivier Jerez, op. cit, p 272-273.

³ MAMADOU DIAN DIALLO, Les mutation de l'anti blanchiment à l'aune de la profession bancaire et des libertés individuelles, Thèse de Doctorat en droit pénal bancaire, Université de Reims Champagne-Ardenne, 2017, P250.

⁴ سياري هاجر، المرجع السابق، ص 229.

اتسمت بنوع من المرونة في عملية التحقق هاته.¹ ولعل ذلك يرجع إلى حداثة عهد الجزائر بهذا النوع من الإجراءات المستحدث عقب تبيينها لنظام اقتصاد السوق، وقلة خبرة موظفي القطاع المصرفي آنذاك فيما يتعلق بالإجراءات الكشفية، فما كان عليه إلا سد هذا القصور من خلال التشدد في فتح الحسابات المصرفية تلافيا لكل ما من شأنه تسهيل عمليات تبييض الأموال عبر القنوات المصرفية.

ثانيا: الاستعلام الالكتروني عن العملاء

يمكن لأي شخص تتوفر فيه شروط عامة محددة مسبقا من طرف البنك أو المصالح المالية لبريد الجزائر، القيام عن بعد وعن طريق وسائل الاتصال الالكترونية لفتح حساب إيداع على مستوى هذه الأخيرة، دون التنقل ومقابلة موظف البنك أو موظف مكتب مؤسسة بريد الجزائر، عقب تبني هذه الأخيرة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في تقديم خدماتها المصرفية، أين يمكن القيام بفتح حسابات إيداع بطريقة الكترونية عن بعد، باستعمال تقنيات الاتصال عن بعد، أو ما يعرف بالشبكة العنكبوتية.

ومن هنا يثور التساؤل عن كيفية التحقق من هوية العميل لقبول فتح الحساب من

عدمه عبر الانترنت تطبيقا للمادة 07 من القانون 05-01؟

لم ينظم المشرع الجزائري هذا النوع من الاستعلام عن طريق نصوص تشريعية أو تنظيمية، إلا أن تبني وسائل الإعلام والاتصال ضمن منظومة العمل المصرفي فرضت وجوب توفير هذه الخدمات مع توفير وسائل حماية تقنية أكثر منها قانونية.

¹ تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 159.

وفي هذا السياق توفر خدمة ناتيكسيس الجزائر¹ عبر الانترنت إمكانية الاستفادة بطريقة أفضل من الخدمات البنكية عن بعد، ومنها إمكانية فتح حساب عن بعد وذلك بعد التحقق من الهوية والتأكد من صحة وثائق التعريف من خلال محادثة فيديو أمنة عبر الانترنت².

وقد بين البنك ضمن الشروط المذكورة على موقعه الإلكتروني³ شروط فتح الحساب البنكي عبر الانترنت، وأوضح أن هذه الخدمة مخصصة للشخص الطبيعي المتمتع بالأهلية القانونية بعد إدخال المعلومات الضرورية المتعلقة بالهوية من طرف العميل ضمن استمارة إلكترونية، ويتم التحقق من هوية المستخدم الذي يرغب في فتح الحساب عن بعد من خلال وثائق إثبات الهوية الخاصة به وإثبات محل إقامته بواسطة محادثة فيديو.

وتتضمن المعلومات التي يجب أن يقدمها طالب فتح الحساب عن بعد، اسم ولقب العميل، جنسيته، نشاطه المهني، الغرض من فتح الحساب البنكي، معلومات عن دخله، أو أية معلومات تجارية يريد التصريح بها، كيفية استخدام الحساب، كما يجب أن تكون بحوزته وثائق الهوية قبل بداية محادثة الفيديو.

وتتيح هذه الخدمة التحقق من هوية العملاء عبر الانترنت من خلال استخدام تقنية حديثة للكشف عن الهوية الإلكترونية من خلال محادثة الفيديو مما يسمح بالتحقق من هوية

¹ ناتيكسيس الجزائر: بنك خاضع للقانون الجزائري، معتمد ومراقب من طرف بنك الجزائر، تم اعتماده سنة 1999. راجع قائمة البنوك التجارية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 02 جانفي 2022 (الجريدة الرسمية رقم 04 المؤرخة في 15 جانفي

2022) على موقع بنك الجزائر: <https://www.bank-of-algeria.dz>

² بونفلة صليح، المرجع السابق، ص 36.

³ أنظر الشروط العامة المتعلقة بفتح حساب عن طريق الانترنت الخاصة ببنك ناتيكسيس الجزائر على الموقع:

<http://www.banxybank.com/ar/page/termes-et-conditions-p06>

الأشخاص والتعرف عليهم عبر الانترنت، من خلال مقارنة الوجه بين الصورة الموجودة في الوثائق والشخص المتحدث في الفيديو عن طريق خوارزميات التعرف على الوجه¹.

وبعد التحقق من هوية المستخدم ، يقوم البنك بإرسال استمارة التعرف على العميل التي يتم ملؤها مسبقا مع الوثائق التعاقدية المرفقة باستمارة التوقيع النموذجي لإيداع التوقيع بخط اليد إلى العميل عن طريق البريد الإلكتروني، والذي يعيد إرسالها بدوره بعد استكمال ملاً جميع البيانات المطلوبة في الوثائق وتوقيعها بخط اليد في ظرف 21 يوما².

وتجدر الإشارة في هذا الشأن، أن البنك لا يوافق على فتح الحساب المصرفي عن طريق الانترنت، إلا بعد التأكد والتحقق من الملف الكامل الذي أرسله العميل، كما أنه يجوز للبنك أن يطلب من العميل معلومات ووثائق إضافية³.

الفرع الثاني: قواعد الحذر المصرفي المشددة

لم يكتفِ المشرع بإلزام البنوك والمؤسسات المالية بالتحقق من هوية العملاء على النحو السابق بيانه، بل أيضا نص على ضرورة تفعيل قواعد الحذر المصرفي المشددة إزاء بعض العمليات لإمكانية ارتباطها بعمليات تبييض الأموال (أولا)، كما أكد على ضرورة تفعيل قواعد الحذر المصرفي المشددة إزاء فئة معينة من العملاء (ثانيا).

أولا: قواعد الحذر المصرفي المشددة إزاء بعض العمليات

أكدت النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى ضرورة فرض مراقبة مشددة على العمليات التي قد تشكل خطرا، والمتمثلة في العمليات ذات

¹ بونفلة صليح ، المرجع السابق، ص 36.

² أنظر الشروط العامة المتعلقة بفتح حساب عن طريق الانترنت الخاصة ببنك ناتيكسيس الجزائر على الموقع:

<http://www.banxybank.com/ar/page/termes-et-conditions-p-06>

³ وهو نفس النهج الذي انتهجته مؤسسة بريد الجزائر لفتح حساب بريدي جاري عن بعد، لأكثر تفاصيل راجع موقع بريد

الجزائر: <https://ccpnet.poste.dz/ouvCcp-instr>

الطابع غير الاعتيادي (1)، العمليات التي تتجاوز السقف المحدد عن طريق التنظيم (2)، إلى جانب عمليات التحويل الإلكتروني (3).

1- تفعيل قواعد الحذر المصرفي المشددة إزاء العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي

تنص المادة 10 من القانون 05-01 المعدل والمتمم على أنه:

"إذا تمت عملية ما في ظروف غير عادية أو غير مبررة أو تبدو انها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين...

يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا

القانون".

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه، حدد المشرع العمليات غير الاعتيادية التي

تستوجب إيلاء عناية خاصة وهي:

- العمليات التي تتم في ظروف غير عادية ومعقدة.
- العمليات التي لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع

وفي هذا الشأن أكد المشرع على الجهات الخاضعة أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال¹ ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

إن تحديد المشرع للعمليات ذات الطابع غير الاعتيادي، يكتنفه الغموض، حيث لم

يبين ماذا يقصد بالظروف غير العادية والمعقدة أو التي لا تستند إلى مبرر اقتصادي، ما عدا

¹ تم النص على عدم مطالبة البنوك والمؤسسات المالية عن مصدر الأموال بناء على تعليمة بنك الجزائر رقم 01-2018 الصادرة بتاريخ 2018/02/14، متاحة على الرابط: <https://www.bank-of-algeria.dz/html/notesauxbanques2018.htm>

ما تعلق بالعمليات التي تفوق مبلغا معيناً، والتي ترك تحديد قيمتها للتنظيم،¹ والتي يمكن أن تعتمد البنوك والمصالح المالية لبريد الجزائر كمؤشر لمراقبة خاصة.

وقد حاول المنظم البنكي من خلال المادة 10 من النظام 03-12² توضيح مفهوم الظروف غير العادية والمعقدة أو التي لا تستند إلى مبرر اقتصادي، إلا أنه لم يوفق هو الآخر في إزالة الغموض الذي يكتنف النص التشريعي الذي يفرض إيلاء عناية مشددة إزاء بعض العمليات، حيث أن المؤشرات التي وضعها هي في الحقيقة مؤشرات اشتباه في مدى انطواء عملية ما على شبهة تبييض الأموال والتي تستوجب الإخطار بالشبهة،³ وهو ما يستشف من الفقرة الأخيرة للمادة 10 من القانون 01-05 المعدل والمتمم وكذا المادة 10 من النظام 03-12 والتي تفيد بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من القانون 01-05 والتي تنص على وجوب الالتزام بالإخطار بالشبهة بالنسبة لهذه العمليات. كما أن المنظم البنكي من خلال هذه المادة يكون قد أعطى أمثلة فقط عن نوع العمليات التي يمكن أن تكون محل شبهة، والتي تستوجب رقابة خاصة وهو ما يستشف من عبارة "... على الخصوص...".

¹ المرسوم التنفيذي رقم 10-181 مؤرخ في 13 جويلية 2010، الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية والذي حدد قيمة المبلغ بـ 500.000 دج، ج.ر، عدد 43، الصادرة بتاريخ 14 جويلية 2010 (ملغى).

² تنص المادة 10 من النظام رقم 03-12 على أنه: "تغطي أنواع العمليات التي يجب أن تكون محل اهتمام خاص على الخصوص العمليات الآتية:

- التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه.
- التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب.
- التي تتعلق بمبالغ لا سيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون.
- المعقدة بشكل غير عادي أو غير مبرر.
- التي تفوق عند الاقتضاء السقف المحدد بالتنظيم المعمول به.

يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، بالنسبة لهذه العمليات الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتدخلين...".

³ تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 164، سياري هاجر، المرجع السابق، ص 234 وما بعدها.

كما نصت الخطوط التوجيهية الصادرة عن بنك الجزائر هي الأخرى على وجوب إجراء رقابة مشددة على العمليات المعقدة والتي تكون ذات مبالغ مرتفعة بشكل غير طبيعي، دون أن توضح المقصود بالعمليات المعقدة أو إعطاء أمثلة للتوضيح أكثر.

2- تفعيل قواعد الحذر المصرفي المشددة إزاء العمليات التي تتجاوز السقف المحدد عن طريق التنظيم

أشارت المادة 10 من القانون 05-01 قبل تعديله إلى مبلغ العملية كمؤشر على الطابع غير الاعتيادي لعملية ما، استجابة للتوصية رقم 11 من التوصيات المحدثة عام 2003، دون ذكر لقيمة العملية التي تجعلها غير اعتيادية، أو الإحالة إلى نصوص تنظيمية مثلما هو معمول به، إلا أن المشرع تدارك هذا القصور من خلال الأمر رقم 02-12 المعدل للقانون 05-01 الذي أدرج عبارة: "...أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم...".

وقد جاء المرسوم رقم 05-422¹ كأول نص يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع، وقد فرض استعمال وسائل الدفع² متى تجاوز المبلغ خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج).

كما أكد هذا المرسوم على سريان هذه القيمة على عمليات الدفع الجزئية للدين نفسه، والذي تمت تجزئته بشكل إرادي، وكان مبلغه الإجمالي يفوق هذا الحد، وهذا تقاديا لتتصل المبيضين من اللجوء إلى تقسيم المبلغ إلى أقساط صغيرة حتى لا تكون هذه المبالغ محل انتباه البنوك والمؤسسات المالية.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 05-422 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر، عدد 75، الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 2005 (ملغى).

² المادة 01/02 من ذات المرسوم التنفيذي.

غير أن هذا المرسوم أورد استثناء لصالح الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالجزائر، ورخص لهم أن يدفعوا نقدا مبلغا يفوق الحد المقرر، شريطة تبرير صفتهم كغير مقيمين¹.

وقد يعود استثناء المشرع لهذه الفئة من الأشخاص الطبيعية، إلى عدم امتلاكهم لحسابات بالبنوك أو المؤسسات المالية بالجزائر، بسبب عدم إقامتهم فيها، على اعتبار أن عملية الدفع عبر القنوات المصرفية تتطلب وجود حساب مسبقا.²

إلا أن هذا المرسوم تم إلغاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-181 والذي حدد ضمن المادة 2 منه مبلغ العملية المشار إليه في نص المادة 10 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بخمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، حيث أنه يتجاوز العملية للمبلغ المحدد وفقا للتنظيم المعمول به، فإنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إيلاء عناية خاصة لاحتمال انطوائها على شبهة التبييض.

وقد ألغى هذا المرسوم هو الآخر بموجب المرسوم رقم 15-153³، والذي كان مختلفا عن المراسيم السابقة، إذ اعتمد في تحديد سقف المعاملة معيار محل هذه الأخيرة إن كان عقارا أو منقولا.

حيث أنه يتم دفع كل المبادلات عن وسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية متى كانت المبالغ تساوي أو تفوق:

- خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) لشراء أملاك عقارية.
- واحد مليون دينار (1.000.000 دج) لشراء بعض المنقولات على سبيل الحصر.

¹ المادة 3 من المرسوم 05-442 المذكور سابقا (ملغى).

² عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، المرجع السابق، ص 221-222.

³ المرسوم التنفيذي رقم 15-153 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر، عدد 33، الصادرة في 22 جوان 2015.

وبالتالي فمتى كان محل المعاملة لا يدخل ضمن الحالات التي عددها المرسوم خرجت من نطاق مراقبة العمليات غير الاعتيادية التي نص عليها كلا من المشرع والمنظم البنكي، وهو ما يثير الاستغراب حول هذه المبالغ، إذ أنها مبالغ فيها بشكل يثير الاستغراب، حيث أن ما دون هذه القيم ولو بمقدار دينار واحد هي الأخرى مبالغ كبيرة، ولكنها مادامت دون الحد المقرر فلا يمكن أن تمارس إزاءها رقابة مشددة.

3- تفعيل قواعد الحذر المصرفي المشددة إزاء عمليات التحويل الإلكتروني

نصت المادة 11 من النظام 03-12 على وجوب اتخاذ الإجراءات قصد الوقاية من خطر استعمال التكنولوجيات الجديدة أو قيد التطوير ذات الصلة بمنتجات أو تعاملات تجارية أو آليات التوزيع لأغراض تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، خاصة وأن هذه التقنيات الحديثة تسمح باستخدامها عن بعد.

وترتب على ذلك تنفيذ عمليات تبييض الأموال عبر هذه التقنيات خصوصا في مرحلتي الدمج والتوظيف، كالتحويل الإلكتروني ودفع الفواتير، حيث أصبحت الطريقة الأكثر شيوعا والأسهل في تنفيذ عمليات تبييض الأموال، مما جعلها ظاهرة عالمية تتعدى حدود الدولة الواحدة وتستدعي تضافر الجهود الدولية لمواجهتها.¹

وفي هذا الصدد تنص المادة 9 فقرة ج من النظام 08-11 على أن:

" يجب على البنوك...

(ج) - السهر على التحديد الدقيق لهوية الآمر بالعملية والمستفيد من التحويلات الإلكترونية بالإضافة إلى عنوانيهما، مهما كانت الوسيلة المستعملة".

كما أكد المنظم البنكي ذات الأمر ضمن المادة 17 من النظام 03-12 على أنه:

"يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات الإلكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة (ATCI,ARTS,SWIFT... إلخ)

¹ جعفر عثمان الشريف عبد العزيز، مدى فعالية إجراءات الرقابة المصرفية في مكافحة عمليات غسل الأموال، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 05، جوان 2016، ص ص 62-88، ص 69.

و/أو وضع الأموال تحت التصرف أن تسهر على التحقق بدقة من هوية الأمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عنوانيهما".

وحتى يتم تحديد تدابير اليقظة المشددة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، كان لا بد من نص أكثر وضوحا ليضع هذا الأخير موضع التنفيذ¹، وبحكم صلاحيات بنك الجزائر في نطاق الإشراف والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أصدر هذا الأخير الخطوط التوجيهية اللازمة تجاه هذا النوع من المعاملات²، حيث ميزت هذه الخطوط بين التحويل الإلكتروني الوطني والتحويل الإلكتروني العابر للأوطان، وإجراءات اليقظة لكل نوع.

أ- إجراءات مراقبة عمليات التحويل الإلكتروني الدولي

يقصد بالتحويل الإلكتروني العابر للأوطان حسب ما جاءت به الخطوط التوجيهية المتعلقة بالتحويل الإلكتروني، ذلك التحويل الذي يتم بين مؤسستين ماليتين واقعتين في بلدين مختلفين³، وقد ميزت هذه الخطوط التوجيهية بين نوعين من التحويلات الدولية أو العابرة للأوطان بحسب قيمة العملية محل التحويل:

- التحويلات الإلكترونية الدولية التي تتجاوز قيمتها 1000 دولار أمريكي/أورو، أو ما يعادل هذه القيمة في عملات أخرى.

وعليه فإنه يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر، أثناء إجراء عمليات التحويل الإلكتروني من وإلى الخارج، والتي تتجاوز قيمتها 1000 دولار أمريكي/أورو، أو ما يعادل هذه القيمة في عملات أخرى، أن تتأكد من إرفاق طلبات التحويل هذه بالمعلومات التالية:

أ- اسم ولقب مصدر الأمر بالتحويل.

¹ سياري هاجر، المرجع السابق، ص 237.

² Banque d'Algérie, Lignes directrices relatives aux virements électroniques, Alger le 23 décembre 2015, p 08.

Disponibile sur : <http://www.bank-of-algeria.dz> .

³ Ibid., p08.

- ب- رقم حساب مصدر الأمر بالتحويل، المستعمل لتنفيذ عملية التحويل.
- ج- عنوان مصدر الأمر بالتحويل، ورقم تعريفه الوطني، ورقم تعريفه كزبون، أو تاريخ ومكان ميلاده.
- د- اسم ولقب المستفيد من العملية.
- هـ- حساب المستفيد المستعمل في تنفيذ عملية التحويل.

وفي حالة غياب رقم الحساب، وجب استبداله برقم مرجعي وحيد وفريد، خاص بالعملية يسمح بمتابعة العملية.¹ وفي هذه الحالة يكفي أن يعوض أحد الحسابين (الأمر بالتحويل أو المستفيد الحقيقي) بالرقم المرجعي للعملية، حتى يتم متابعة العملية ومعرفة مصدر الأموال ووجهتها للتمكن من معرفة أطرافها بدقة في حال وجود شبهة تبييض الأموال.²

- التحويلات الالكترونية الدولية التي تساوي قيمتها أو تقل عن 1000 دولار أمريكي/ أورو، أو ما يعادل هذه القيمة في عملات أخرى.

وعليه فإنه يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها بالجزائر، أثناء إجراء عمليات التحويل الالكتروني من وإلى الخارج، والتي تساوي قيمتها أو تقل عن 1000 دولار أمريكي/ أورو، أو ما يعادل هذه القيمة في عملات أخرى، أن تتأكد من احتواء هذا التحويل على المعلومات التالية:

- أ- اسم ولقب مصدر الأمر بالتحويل.
- ب- اسم ولقب المستفيد من التحويل.
- ج- رقم الحساب أو الرقم المرجعي الوحيد للعملية.

¹ Banque d'Algérie, Lignes directrices relatives aux virements électroniques, op. cit., p 03

² عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، المرجع السابق، ص 245 وما بعدها.

على أن التأكد من صحة هذه المعلومات غير ضروري، إلا في حالة وجود شبهة تبييض للأموال، والتي تستوجب على المؤسسات المالية التأكد من المعلومات الخاصة بزيونها.¹

كما ينبغي على المؤسسات المالية العاملة بالجزائر أن تتأكد كذلك من أن التحويلات العابرة للأوطان التي تستقبلها، والتي تقل قيمتها عن 1000 دولار أمريكي/ أورو، أو ما يقابلها في العملات الأخرى، تتضمن المعلومات التالية إضافة إلى كونها صحيحة ودقيقة وهي:²

- اسم ولقب مصدر الأمر بالتحويل.
- رقم حساب المصدر الأمر بالتحويل.
- عنوان مصدر الأمر بالتحويل، ورقم تعريفه الوطني، ورقم التعريف به كزيون، أو تاريخ ومكان ميلاده.

وفي حالة تدخل مؤسسات مالية بصفتها وسيطة في سلسلة من التحويلات الالكترونية، فإنه يقع عليها أن تتبع كل المعلومات المتعلقة بالأمر بالتحويل وكذا تلك المتعلقة بالمستفيد من العملية، الأمر الذي يتطلب منها حرص ويقظة بشكل خاص في الحالة التي تتوفر فيها التحويلات الالكترونية الدولية على المعلومات المطلوبة عن الأمر بالعملية أو المستفيد منها.³

أما في حالة التحويلات الالكترونية الدولية والتي تتم دفعة واحدة⁴ لفائدة مجموعة من المستفيدين، غير أنها تتم بموجب أمر واحد بالتحويل، فيمكن إغاؤها من واجب احتوائها

¹ Banque d'Algérie, Lignes directrices relatives aux virements électroniques, op. cit., p 03.

² Banque d'Algérie, Lignes directrices relatives aux virements électroniques, op. cit., p 03.

³ Ibid.

⁴ عرفها الملحق المرفق بالخطوط التوجيهية لبنك الجزائر «Les virements électroniques par lot» ضمن مجموعة من المصطلحات الأخرى بأنها: " ذلك النقل المركب من عدد معين من التحويلات الالكترونية الفردية والتي يتم إرسالها إلى المؤسسة المالية ذاتها، ولكن يمكن أن تكون موجهة لعدة مستفيدين":

Voir : **Banque d'Algérie, Lignes directrices relatives aux virements électroniques**, op.cit., p 05.

على المعلومات المتعلقة بمصدر الأمر بالتحويل (اسم ولقب مصدر الأمر بالتحويل - رقم حساب مصدر الأمر بالتحويل المستعمل في تنفيذ عملية التحويل، عنوان مصدر الأمر بالتحويل، ورقم تعريفه الوطني، ورقم التعريف به كزبون، أو تاريخ ومكان ميلاده)، شريطة أن يتضمن هذا النوع من التحويلات رقم الحساب أو الرقم المرجعي الوحيد للأمر بالتحويل، إلى جانب توفر مجموعة التحويلات هذه على المعلومات المطلوبة والصحيحة حول الأمر بالتحويل بالإضافة إلى المعلومات الكاملة حول المستفيد من العملية. فالمعلومات المتوفرة في هذه الحالة يجب أن تمكن الدولة المستقبلية من إعادة بناء تدفق تسلسل المعلومات السابقة الذكر.¹

ب- إجراءات مراقبة عمليات التحويل الإلكتروني الوطني

يقصد بالتحويل الإلكتروني الوطني، ذلك التحويل الإلكتروني الذي يتم بين مؤسستين ماليتين تقعان داخل حدود نفس الدولة.²

وقد نصت الخطوط التوجيهية لبنك الجزائر على أنه يسري على التحويلات الإلكترونية الوطنية فيما يتعلق بالمعلومات الواجب توفرها ما يسري على التحويلات الإلكترونية الدولية. غير أنه إذا كان بإمكان المؤسسة المالية للأمر بالتحويل أن تزود السلطات المعنية بهذه المعلومات عند طلبها لأول مرة، فإن المعلومات المطلوب إدراجها في عملية التحويل الإلكتروني الوطنية، تتمثل في رقم الحساب أو الرقم المرجعي الوحيد للعملية، شريطة ألا تحول هذه المعلومات القليلة دون التوصل إلى الأمر بالتحويل أو المستفيد من عملية التحويل الإلكتروني.

كما يتعين على المؤسسة المالية للأمر بالتحويل، في ظرف الأيام الثلاثة المخصصة للعمل التي تعقب تلقاها طلب التحويل، أن تضع تحت تصرف المؤسسة المالية للمستفيد من

¹ Banque d'Algérie, Lignes directrices relatives aux virements électroniques, op.cit., p 03.

² Ibid., p 06.

العملية و/أو السلطات المختصة المعنية حسب الحالة، المعلومات الخاصة بالأمر بالتحويل.¹

وما يمكن استنتاجه من هذه التعليمات التي وردت ضمن الخطوط التوجيهية لبنك الجزائر، تشدد هذا الأخير فيما يتعلق بالمعلومات الواجب توافرها في طلبات التحويل الإلكتروني دولية كانت أو وطنية، والتي تستند أساسا إلى معرفة هوية طرفي العملية من خلال تدوين البيانات الشخصية.

وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقوم المؤسسات المالية التي تمارس نشاط بالجزائر، بتنفيذ أوامر التحويل الإلكتروني سواء كانت دولية أو وطنية والتي لا تحتوي على المعلومات الخاصة بالأمر بالعملية أو بالمستفيد منها وفق ما تم التطرق إليه.²

جدير بالذكر أن هذه الإجراءات تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، في حالة الحضور المادي للعملاء أمام هذه المؤسسات للقيام بعمليات التحويل الإلكتروني على المستوى الدولي أو الوطني، إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو كيف تتم عملية مراقبة التحويلات الإلكترونية الوطنية التي تتم عن طريق الانترنت، من خلال المواقع الإلكترونية للبنوك أو مؤسسة بريد الجزائر، أو عن طريق تطبيقات الهواتف الذكية والتي تبنتها الجزائر لتحسين الخدمات المصرفية؟

نشير في هذا المقام إلى أن خدمة التحويلات الإلكترونية التي وفرتها هذه المؤسسات عبر مواقع البنوك ومؤسسة بريد الجزائر على الانترنت مقتصرة على التحويل الداخلي أو الوطني فقط ولا تتجاوز سقف محدد.³

ولأن القطاع المصرفي الجزائري حديث عهد بالتكنولوجيا المالية، أو باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتوفير أفضل الخدمات لزيائنه، فإنه يقع على عاتقه أن يفكر

¹Ibid., p 04.

² Banque d'Algérie, Lignes directrices relatives aux virements électroniques, op.cit., p 03.

³ Voir : www.poste.dz

مستقبلا في اعتماد أسلوب الذكاء الاصطناعي¹ لمكافحة تبييض الأموال من خلال فرض رقابة **تتزامن** وإجراء التحويلات المالية من خلال مواقعها الالكترونية على شبكة الانترنت خاصة إذا كانت مبالغ معتبرة، حيث تستطيع الآلة رصد كل العمليات غير القانونية وتحليلها.

أما ما تعلق بالتطبيقات المالية على الهواتف الذكية، والتي اعتمدها معظم البنوك الجزائرية، والمتواجدة على «**Play Store**»، وكذا «**تطبيق بريدي موب**» بالنسبة لمؤسسة بريد الجزائري، والتي تقدم خدمات مصرفية عن بعد، فتثير العديد من الإشكالات القانونية. إذ أن المجرمين الالكترونيين يلجئون إلى النصب والاحتيال، لجذب الأشخاص إلى مواقع مزيفة للحصول على بياناتهم الشخصية مثل أسماء المستخدمين وكلمات السر، وذلك من خلال رسائل الكترونية ترسل إلى أكبر عدد من الناس ليقوموا بزيارة الرابط الموجود في الرسالة وإدخال معلوماتهم الشخصية والمالية.

وفي هذا الصدد نص القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، فيما يتعلق بمسؤولية مقدمي خدمات الاتصال عن حفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة وكذا حفظ المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال، وتاريخ ووقت ومدة كل اتصال، وكذا المعطيات المتعلقة بالتعرف على المرسل إليه وكذا عناوين المواقع المطلع عليها².

¹ يعرف الذكاء الاصطناعي بأنه: "أجهزة ونظم الحاسب الآلي مصممة للعمل بطريقة يمكن اعتبارها ذكية، ويتضمن الأنماط التكنولوجية التي تحاكي الأداء البشري من خلال التعلّم والتوصل إلى استنتاجاتها الخاصة، عبر فهم المحتويات المعقدة، والانخراط في حوارات مع الإنسان، وتعزيز الأداء المعرفي البشري، بل استبدال البشر في تنفيذ المهام الروتينية وغير الروتينية على حد سواء". اتحاد المصارف العربية، الدراسات والأبحاث والتقارير، العدد 454، متاح على الموقع:

<https://uabonline.org/ar/>

² أصدرت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية، خطوط توجيهية فيما يتعلق بإجراءات العناية الواجبة لمراقبة التعاملات التي تتم من خلال الهاتف المحمول، حيث أشارت هذه الخطوط التوجيهية إلى إمكانية الاستعانة بمقدم الخدمة في تطبيق إجراءات التعرف على هوية العملاء والتحقق منها، كما حددت الحد الأقصى للمبالغ التي يمكن تحويلها عن طريق تطبيقات الهاتف المحمول، لتفاصيل أكثر راجع: إجراءات العناية الواجبة بعملاء خدمة الدفع باستخدام

وعليه فإنه يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية وكذا مؤسسة بريد الجزائر، توعية عملائها فيما يخص مواقعهم الالكترونية وتطبيقات الهواتف الذكية الموثوقة، وألا يتعاملوا مع أي تطبيقات أو مواقع غير موثوقة حتى لا يقعوا في شباك المجرمين الالكترونيين¹.

ثانياً: قواعد الحذر المصرفي المشددة إزاء فئة معينة من العملاء

أوجب المشرع الجزائري فرض رقابة على أنواع العمليات المصرفية بالنظر للقائمين بها لانطوائها على مخاطر، كالحسابات المفتوحة باسم بنك خارجي، حسابات الأشخاص المعرضين سياسياً، وكذا حسابات الأشخاص التابعين لإقليم أو دول لا تخضع للرقابة من سلطاتهم المختصة فيما تعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها.

1- العمليات المالية المتعلقة بشخص معرض سياسياً

يعتبر الأشخاص المعرضين سياسياً من فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة خاصة فيما تعلق بتبييض الأموال، حيث من المحتمل أن تتعرض البنوك المتعاملة مع هذه الفئة إلى مخاطر تمس سمعتها أو إلى مخاطر قانونية في حال ربط علاقة عمل مع هؤلاء الأشخاص لا سيما المنتمون إلى دول تنتشر فيها جرائم الفساد².

فالمنصب الذي يشغله هذا العميل، قد يتم استغلاله في الحصول على أموال غير مشروعة سواء من طرفه أو من طرف أشخاص ذوي الصلة الواضحة بهم، فيتعين الالتزام

¹ الهاتف المحمول، إصدار مارس 2020، متاح على الموقع: https://mlcu.org.egREV3_2020.pdf ، 2022/04/28، 15:39.

¹ أنظر: القواعد المنظمة لتقديم خدمات الدفع باستخدام الهاتف المحمول، الإصدار الثالث، أبريل 2021، متاح على الموقع: www.cbe.org.eg ، 2022/04/28، 15:48.

² تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 167.

بإجراءات الحرص، مع وجوب البحث عن معلومات بخصوص مصادر الأموال وذلك قبل بداية علاقة التعامل مع الشخص المعرض سياسياً.¹

حيث أكدت مجموعة العمل المالي لسنة 2012 على وجوب اتخاذ تدابير إضافية تجاه عملاء محددین وأنشطة معينة، من خلال التوصية رقم 12 على ما يلي:

" بالإضافة إلى تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب (سواء كعملاء أو كمستفيدين حقيقيين) القيام بما يلي:

أ-وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

ب-الحصول على موافقة الإدارة العليا لإقامة (أو الاستمرار في العلاقة مع العملاء الحاليين) علاقات العمل.

ج-اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة أو مصدر الأموال.

د-القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة باتخاذ تدابير معقولة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً محلياً ممثلاً للمخاطر أو شخصاً موكلاً إليه أو سبق أن أوكلت إليه وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية. وفي حالات وجود علاقة عمل ذات مخاطر عالية مع هؤلاء الأشخاص، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق التدابير المشار إليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د).

وينبغي أن تنطبق الالتزامات المفروضة لجميع أنواع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر على أفراد عائلاتهم أو الأشخاص المقربين الذين تربطهم صلة بهؤلاء الأشخاص."

¹ دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 200.

وقد أوردت مجموعة العمل المالي تعريفا لعبارة "الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر" لرفع اللبس الذي قد يحول دون حث الدول لمؤسساتها المالية للتقيد بهذا الالتزام ضمن قائمة المصطلحات المرفقة للتوصيات الأربعين، حيث عرفتهم على أنهم:

" الأشخاص السياسيون الممثلون للمخاطر هم الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين.

الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية هم أعضاء الإدارة العليا أي المديرين ونواب المديرين وأعضاء المجلس أو المناصب التي تعادلها.

ولا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة".

ويظهر من خلال هذه التوصية أن مجموعة العمل المالي قد ميزت بين نوعين من الأشخاص المعرضين سياسيا: الأشخاص المعرضين سياسيا الأجنب، والأشخاص المعرضين سياسيا الوطنيين أو المحليين.

جدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم ينص ضمن القانون 05-01 قبل تعديله إلى وجوب تطبيق تدابير العناية المشددة تجاه هذه الفئة من العملاء، إلا بعد التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2010، الذي اعتبرها غير ملتزمة بهذا المعيار الدولي، حيث حثها على ضرورة تكريس هذا الالتزام مع تحديد ماهية الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر بما يتوافق مع ظروف الجزائر.¹

¹ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، ديسمبر 2010، متاح على الموقع:

وقد استجاب المشرع الجزائري لهذه التوصية من خلال نص المادة 7 مكرر من الأمر رقم 02-12 المعدل والمتمم للقانون 05-01، ونص على أنه:

"يتعين على الخاضعين أن يتوفروا على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال".

ويستفاد من هذا النص المستحدث، وجوب التزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع نظام لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان زبونها من الأشخاص المعرضين سياسيا أو لا، إلى جانب اتخاذ كل التدابير والإجراءات الكفيلة بتحديد مصدر الأموال المستعملة في المعاملة، وأن تقوم هذه المؤسسات بمراقبة مشددة طويلة علاقة العمل التي تربطها بهذا العميل.

كما اعتبرت الخطوط التوجيهية الصادرة عن بنك الجزائر والمتعلقة بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء،¹ هذه الفئة من ضمن مؤشرات الأشخاص مرتفعي المخاطر، والتي تستوجب عناية وإجراءات خاصة في التعامل مبنية على أساس إدارة المخاطر، التي تتطلب موافقة الإدارة العليا للمؤسسات المالية لإقامة علاقة عمل معهم.

2- العمليات المالية مع البنوك المراسلة

يقع على عاتق البنوك بمناسبة تعاملها مع البنوك المراسلة، ممارسة رقابة مشددة والتي تنطوي على اتخاذ الإجراءات العادية إلى جانب إجراءات إضافية.

وعلى العموم فإنه لا يوجد تعريف محدد للبنك المراسل، إلا أنه يمكن تعريفه من خلال العمليات التي يمارسها، بأنه ذلك البنك الأجنبي الذي يتعامل معه بنك محلي لتقديم خدمات مختلفة لصالح زبائنه في الدولة الأجنبية، كخدمات تحويل الأموال، ما يجعل مهمته

<http://www.menafatf.org/ar/mutual-evaluations-follow/evaluation-reports> .

¹ Banque d'Algérie, Lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, op.cit., p 05.

الأساسية هي توفير الخدمات المصرفية لمصلحة زبائن البنوك المحلية في دولة أخرى، على أن يتم ذلك في إطار الاتفاق الذي يبرم مع البنك الأجنبي.¹

وقد أشارت التوصية رقم 13 لمجموعة العمل المالي لسنة 2012، أنه بالإضافة إلى اتخاذ تدابير تطبيق العناية الواجبة تجاه العملاء، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة فيما يتعلق بعلاقات المراسلات المصرفية عبر الحدود والعلاقات الأخرى المشابهة بالقيام بما يلي:

- أن تجمع معلومات كافية عن المؤسسة المراسلة لفهم طبيعة نشاطها فهما كاملا وأن تقوم من خلال المعلومات المتاحة علنا، بتحديد سمعة المؤسسة المراسلة الأصلية ومستوى الرقابة التي تخضع له، بما في ذلك ما إذا كانت قد خضعت لتحقيق يتعلق بغسل أموال أو تمويل إرهاب أو لأي إجراء رقابي.
- أن تقوم بتقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المراسلة الأصلية.
- أن يتم الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقات مراسلة جديدة.
- أن يتم فهم مسؤوليات كل مؤسسة بشكل واضح.

فيما يتعلق بحسابات الدفع المراسلة، ينبغي أن تكون المؤسسة المالية مطمئنة إلى أن البنك المراسل الأصل قد أجرى العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات البنك المراسل، وأنه قادر على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء ذات الصلة بناء على طلب البنك المراسل.²

¹ عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، المرجع السابق، ص 248 وما بعدها.

² MEHDI Djazira, op .cit., p 186.

أما في التشريع الجزائري، فلم يتم النص على هذا الالتزام في القانون 05-01 لا قبل تعديله ولا بعد تعديله بموجب الأمر رقم 12-02، إلا أن المنظم البنكي تناوله ضمن النظام 05-05 الملغى، حيث نص ضمن المادة 09 منه على أنه:

"يجب على البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، أن تجمع معلومات كافية حول البنوك المراسلة. يجب على الوسيط المعتمد إقامة علاقات مراسل مع المؤسسات المصرفية الأجنبية بشرط:

1- أن تتوفر على حسابات مصدقة.

2- أن تخضع لمراقبة السلطات المختصة.

3- وأن تتعاون في إطار نظام وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب..."

يستفاد من هذا النص أن المنظم البنكي قد قصر الالتزام بجمع معلومات كافية عن البنوك المراسلة الأجنبية على عاتق البنوك والمؤسسات المالية الوطنية، والتي لها صفة الوسيطة المعتمدة¹ دون غيرها من المؤسسات المالية الأخرى، كما أن ذات النص لم يشر صراحة إلى الموافقة المسبقة للإدارة العليا لهذه المؤسسات المالية قبل إقامة علاقات مراسلة جديدة ليكون التزاما تترتب المسؤولية على مخالفته.

إلا أن هذا النظام تم إلغاؤه واستُعيضَ بالنظام 12-03 الذي نص صراحة على وجوب الالتزام بمحتوى توصية مجموعة العمل المالي المتعلقة بإجراءات التعامل مع البنوك المراسلة ضمن الباب الثالث من هذا النظام بعنوان "المصارف المراسلة"، أين أُلزم البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بجمع معلومات كافية حول مراسليها المصرفيين لمعرفة طبيعة نشاطهم وسمعتهم واشتراط أن تتم علاقة المراسل مع المؤسسات المصرفية الأجنبية حسب تقدير المديرية العامة، وبشروط²:

¹ وفقا للمادة 11 من النظام 07-01 المؤرخ في 03/02/2007 الصادر عن بنك الجزائر، فإن صفة الوسيط المعتمد يراد بها المؤسسات المالية المعتمدة للقيام بعمليات التجارة الخارجية والصراف.

² نص النظام 11-08 على نفس الشروط ضمن المادة 29 فقرة ب.

- أن يكون إغلاق حساباتهم مصدق.
- أن يكونوا خاضعين للرقابة من طرف السلطات التابعين لها والمختصة.
- أن يتعاونوا في إطار جهاز وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- أن يطبقوا إجراءات الحذر للزبائن مستعملي الحسابات الانتقالية.
- ألا يقيموا علاقات عمل مع بنوك وهمية.

كما يشترط كذلك أن تكون هذه المؤسسات المصرفية المراسلة خاضعة لرقابة سلطاتها المختصة، وتتعاون في إطار جهاز وطني مختص في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما أكد المنظم البنكي كذلك حظر إقامة المؤسسات المالية الجزائرية علاقات أعمال مع بنوك وهمية (صورية)، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن المادة 59 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،¹ بأنه:

"...كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة".

ويهدف المشرع الجزائري من خلال هذا الحظر إلى منع تحويل عائدات الفساد من الجزائر وكشفها في حال محاولة تبييضها عبر القنوات المصرفية، كما حظر كذلك إنشاء بنوك ليس لها وجود مادي على الإقليم الجزائري وهو ما أفادت به الفقرة الأولى لذات المادة إذ نصت على أنه:

" من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة..."

¹ القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو ما مدى سريان هذا الحظر على فروع المؤسسات المالية الجزائرية الموجودة بالخارج؟ وما مدى سريان هذا الحظر على البنوك الأجنبية أو فروعها المتواجدة بالجزائر؟

بالنسبة لفروع المؤسسات المالية الجزائرية المتواجدة بالخارج فلقد أجابت عليه المادة 10 مكرر 2 فقرة هـ من القانون 05-01 المعدل والمتمم، حيث نصت على أنه:

" تتولى السلطات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر أعلاه في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها... "

هـ) - السهر على أن تعتمد وتطبق المؤسسات المالية وفروعها وشركاتها التابعة بالخارج إجراءات مطابقة لهذا القانون حسبما تسمح به قوانين وتنظيمات البلد المضيف..."

وهو ما نصت عليه المادة 21 من النظام 12-03:

"يجب على المصارف والمؤسسات المالية أن تسهر على تطبيق نصوص هذا النظام من طرف فروعها والفروع التابعة لها الموجودة في الخارج، في حدود ما تسمح به القوانين والأنظمة للبلد المضيف وعند استحالة ذلك يتم الرجوع إلى اللجنة المصرفية".

يستفاد من النصين المذكورين أعلاه، أن فروع المؤسسات المالية المتواجدة في الخارج يقع على عاتقها هي الأخرى عدم إقامة علاقات تعامل مع البنوك الوهمية، وإذا وقع تصادم مع أنظمة البلد المضيف وجب الرجوع إلى اللجنة المصرفية باعتبار هيئة إشراف.

أما بالنسبة لمدى سريان هذا الحظر على البنوك الأجنبية المتواجدة بالجزائر، فإن نص المادة 59 من القانون 06-01، السابقة الذكر حينما ذكر حظر تعامل البنوك والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر، لم يفرق بين البنوك الجزائرية والأجنبية، بل جاء الحظر لكافة البنوك والمؤسسات المالية التي مُنح لها ترخيص بمزاولة نشاطها بالجزائر، وعليه فإن البنوك الأجنبية أو فروعها التي تم إنشاؤها بالجزائر ملزمة هي الأخرى بعدم التعامل مع البنوك الوهمية أو كما تسمى البنوك الالكترونية.

كما يظهر حرص المشرع الجزائري كذلك على استبعاد التعامل مع البنوك الوهمية في قانون التجارة الالكترونية 18-105¹، إذ نص في المادة 2/27 منه على أنه:

"... عندما يكون الدفع الكترونيا، فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، منشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر ويريد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الالكتروني عبر شبكة التعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

يتم الدفع في المعاملات التجارية العابرة للحدود حصريا عن بعد عبر الاتصالات الالكترونية".

المطلب الثاني: تبعات الالتزام بقواعد الحذر المصرفي

يترتب على التزام البنوك والمؤسسات المالية بقواعد الحذر المصرفي، وحتى تتمكن من إيلاء العناية الواجبة تجاه العملاء والعمليات وفق ما سبق بيانه، تبعات تتمثل في التزامها بحفظ الوثائق وتحيينها (الفرع الأول)، إلى جانب تطوير الممارسات المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزام البنك أو المؤسسة المالية بحفظ الوثائق وتحيينها

تعد المعلومات التي تجمعها البنوك قاعدة بيانات تسمح بتتبع نشاط العميل التي أقامت معه علاقة عمل، والتي تمكنها من القيام بالتزاماتها الوقائية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومن ثم فإنه يقع على عاتق هذه المؤسسات الاحتفاظ بالوثائق التي تصلها، والعمل على تحيين المعلومات كلما تطلب الأمر ذلك، لتكون مطابقة للواقع.

¹ القانون رقم 18-05، مرجع سابق.

أولاً: الالتزام بحفظ الوثائق والمستندات

أوجبت التوصية العاشرة من توصيات مجموعة العمل المالي¹ على المؤسسات المالية الاحتفاظ بكافة السجلات الخاصة بالمعاملات سواء كانت محلية أو دولية، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل، وذلك لتمكين تلك المؤسسات من الاستجابة بسرعة لطلبات السلطات المختصة في الحصول على معلومات، كما أوجبت أن تكون هذه البيانات المقيدة بهذه السجلات كافية لإعطاء صورة متكاملة عن العمليات الفردية،² بحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليلاً للدعاء ضد النشاط الإجرامي.³

إلى جانب السجلات الخاصة بالمعاملات، أوجبت ذات التوصية على المؤسسات أن تحتفظ بالسجلات الخاصة ببيانات التعرف "هوية العملاء" التي يتم الحصول عليها من خلال تطبيق قواعد الحذر المصرفي البسيطة مع العميل من واقع الوثائق الرسمية، بالإضافة إلى ملفات حسابه ومراسلاته وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.⁴

وفي هذا الصدد واستجابة لهذا المعيار الدولي، ألزم المشرع الجزائري ضمن المادة 14 من القانون 01-05 المعدل والمتمم، الاحتفاظ بالوثائق وجعلها في متناول السلطات المختصة.⁵ حيث تنص على أنه: "يتعين على الخاضعين للاحتفاظ بالوثائق.... وجعلها في متناول السلطات المختصة". حيث يتيح هذا الالتزام إقامة تعاون البنوك والمؤسسات المالية

¹ تنص الفقرة 1 من التوصية رقم 10 من التوصيات الأربعين لعام 2003 على أنه:

« Les institutions financières devrait conserver pendant au moins cinq ans, toutes les pièces nécessaires se rapportant aux transactions effectuées, à la fois nationales et internationales, afin de leur permettre de répondre rapidement aux demandes d'information des autorités compétentes... »

WWW.fatf-gafi.org, les quarante recommandations du GAFI, octobre 2003, p 07.

² من أهم هذه البيانات قيمة مبالغ العمليات، أنواع العملات المستخدمة.

³ عادل عبد العزيز السن، مكافحة غسل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية، مرجع سابق، ص 245.

⁴ قيشاح نبيلة، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، حجم 2، العدد

04، جوان 2015، ص 247.

⁵ تعرف المادة 4 من القانون 01-05 المعدل والمتمم السلطات المختصة بأنها: " السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرقابة".

والمصالح المالية لبريد الجزائر مع السلطات المختصة المنوط بها مكافحة تبييض الأموال لوقوف هذه الأخيرة على العمليات التي من شأنها أن تتطوي على شبهات لتبييض الأموال بعد معالجتها للمعلومات المقدمة لها.

كما وأضح المشرع الجزائري نوعية الوثائق الواجب الاحتفاظ بها من قبل المؤسسات المصرفية ضمن المادة 14 من القانون رقم 05-01، حيث نص على أنه:

"يتعين على الخاضعين للاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها.....

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة العمل.
- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية".

1- الوثائق المتعلقة بالعملاء

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بالاحتفاظ بكل الوثائق المتعلقة بعملائها التي تحصلت عليها أثناء تحققها من هوية العملاء، وهو ما أكد عليه النظام 03-12 من خلال المادة 08، والتي تنص على أنه:

"يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحتفظ وتضع تحت تصرف السلطات المختصة ما يأتي:

4- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات و/أو وقف علاقة العمل..."

كما أكد على ذلك أيضا النظام رقم 11-08، في الفقرة (ز) من المادة 29 منه على

النحو الآتي:

"...يجب على البنوك والمؤسسات المالية، وعلى الخصوص: ..."

(ز) - الاحتفاظ طبقا للقواعد والآجال المعمول بها، بالوثائق والمستندات المتعلقة بتحديد هوية الزبائن ومعرفتهم..."

أما عن نوعية الوثائق الواجب الاحتفاظ بها، فقد أجابت الفقرة 03 من المادة 07 من القانون 01-05، أن المؤسسات المعنية بهذا الالتزام، تحتفظ بنسخة عن كل وثيقة رسمية يتم تقديمها من قبل العملاء في إطار التأكد من هويتهم.

كما أوجبت الفقرة 04 من ذات المادة على المؤسسات المعنية بهذا الالتزام "إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملياتية، تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والمعاملات الفردية والمدة القانونية والنظامية لعملية الاحتفاظ".

جدير بالذكر أنه مع التقدم الذي وصلت إليه التكنولوجيا، أصبحت التسجيلات تتم عبر أجهزة الإعلام الآلي التي من شأنها تسهيل عمليات إدخال المعلومات والاحتفاظ بها لاستعمالها عند الحاجة، غير أن ذلك لا يعني الاستغناء عن تسجيل هذه المعلومات في سجلات خاصة.

ومن أجل تحقيق الفعالية في كشف العمليات المالية المشبوهة، تم العمل بنظام خاص بالحسابات المصرفية يقوم على مركزية المعلومات، يسمى الملف المركزي للحسابات المصرفية ويرمز له بـ FICOB¹.

2- الوثائق المتعلقة بالعمليات

تعد الوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تم إجراؤها من طرف العملاء، من بين الوثائق التي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر

¹أنظر : دريس سهام، المرجع السابق، ص 80. Fichier Centralisé des Comptes Bancaire.

الاحتفاظ بها، سواء كانت هذه العمليات ذات طبيعة وطنية أو دولية، كما يجب أن تكون الوثائق كافية بشكل يمكن معه التعرف على العمليات وتتبعها بشكل دقيق، حيث أنه يجب توضيح مبلغ العملية وكذا العملة عند الاقتضاء، إذ يمكن استعمالها كوسيلة إثبات في حالة متابعة نشاط إجرامي، وكانت للعملية صلة بهذا الأخير¹.

3-التقارير

أشارت الفقرة (ز) من المادة 29 من النظام 08-11 إلى وجوب الاحتفاظ بالوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات سواء كانت هذه الأخيرة لعمليات عادية أو لعمليات مكشوف عنها في إطار أنظمة الإنذار، بالإضافة إلى جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات المقيدة على الحسابات، في حين اكتفى نص المادة 8 من النظام 03-12 بذكر الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم إجراؤها، إلى جانب التقارير السرية المتعلقة بالعمليات غير الاعتيادية.

أ- التقارير الدورية

ويقصد بها تلك التقارير التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية بإعدادها في إطار ممارسة نشاطاتها المعتادة، والتي يمكن أن يكون لها دور فعال في كشف الحالات المشتبه في انطوائها على تبييض الأموال، وذلك من خلال تفحصها وتحليلها لاستخلاص النتائج منها، بالإضافة إلى كونها تساعد على إيجاد الثغرات من خلال التغيرات التي تحدث على العمليات بين تقرير وآخر، والتي سيتم إخضاعها لرقابة مشددة، عن طريق المطالبة بمعلومات مفصلة عن هوية المستفيد منها ومصدر الأموال².

وتوجد عدة أنواع من التقارير الدورية التي تلتزم البنوك بإعدادها، فمنها ما يتعلق بحركة وأرصدة الحسابات، ومنها ما يتعلق بالحوالات، ومنها ما يتعلق بحركة وأرصدة

¹ عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، المرجع السابق، ص 153.

² عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، المرجع السابق، ص 253 وما بعدها.

المراسلين ، ومنها ما يتعلق بالعمليات الكبيرة، وأخرى تتعلق بالعمليات ذات المبالغ الصغيرة¹.

ب-التقارير السرية

تعتبر التقارير السرية من المستندات التي يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحتفظ بها، والتي يتم إعدادها في حالة ما إذا تمت في ظروف من التعقيد، أو كانت غير عادية أو غير مبررة، أو التي لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع، أو كان مبلغ العملية يفوق السقف المحدد عن طريق التنظيم، وهو الحد المذكور بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-153².

وتهدف هذه التقارير السرية على وجه الخصوص إلى مواجهة الزبون المعني بالعملية غير الاعتيادية أو المشبوهة، ذلك أن بقاء هذه التقارير سرية من شأنه عدم لفت انتباهه إلى اكتشاف شبهة التبييض بشأن العملية أو العمليات التي قام بها³.

وفي هذا الإطار تشير إحصائيات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط، إلى أن عدد التقارير التي تم إعدادها بين سنتي 2013 و 2015 في الجزائر بلغ 36 تقريراً⁴. أما بالنسبة لمدة الاحتفاظ بهذه التقارير فقد حددتها المادة 08 من النظام رقم 12-03 بخمس سنوات بعد تنفيذ العملية شأنها في ذلك شأن العمليات التي تم تنفيذها.

¹ المرجع نفسه، ص ص 254-255.

² المادة 10 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق، والمادة 04/10 من النظام رقم 12-03 مرجع سابق.

³ حمزة عادل، آليات مكافحة الفساد في البنوك، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، جامعة العربي بن معدي، أم البواقي، الجزائر، 2017-2018، ص 259.

⁴ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المتبادل: تقرير المتابعة السابع للجزائر حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 27 أبريل 2016، ص 17، متاح على الموقع: www.menaftf.org

ثانيا: الالتزام بتحيين المعلومات

تنص المادة 6 من النظام 12-03 على أنه:

" يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، قصد التأكد من أن المعطيات الخاصة بالزبائن كاملة، القيام بتحيينها سنويا على الأقل، عند كل معاملة مهمة القيام بتعديل جوهري للمعايير الخاصة بالتزويد بالوثائق المتعلقة بالزبائن أو في منهج تسيير الحساب.

غير أنه إذا تبين لمصرف أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر في وقت ما أن المعلومات المتوفرة لديها بخصوص زبون غير كافية، يتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول في أقرب الآجال على جميع المعلومات المفيدة"

يستفاد من خلال نص المادة المذكورة أعلاه، إلزام البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بتحيين المعلومات المتوفرة لديها، حيث تلتزم هذه المؤسسات بتحديث المعلومات الخاصة بالزبائن سنويا على الأقل، وعند كل معاملة مالية وفي حالة تعديل المعايير الخاصة المتعلقة بالتزويد بالوثائق المتعلقة بالزبائن أو في كيفية تسيير الحساب، وفي حالة ما إذا تبين لهذه المؤسسات عدم كفاية المعلومة المتعلقة بزبون ما، وجب عليها المبادرة وفي أقرب الآجال للحصول على المعلومات اللازمة عن الزبون والتي تكون مطابقة للواقع.

وهو ما أكدته الخطوط التوجيهية المتعلقة بتدابير اليقظة في مواجهة الزبائن¹، وعليه

فإن الحالات التي تستوجب تحيين المعلومات المتعلقة بالعملاء هي:

- عند إجراء عملية تحويل مهمة.
- عند إجراء تعديل جوهري في المعايير المعتمدة لجمع الوثائق المتعلقة بالزبائن.
- عند إجراء تغيير مهم في طرق تسيير الحساب.

¹ Banque d'Algérie, Lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, op.cit, p 05.

أما إذا ظهرت مشاكل متعلقة بالتحقيق وتحيين المعلومات، فيجب على هذه المؤسسات إقفال الحساب وإخطار صاحب الحساب وخلية معالجة الاستعلام المالي واللجنة المصرفية واسترداد الرصيد ما لم يوجد أمر مخالف من سلطة مختصة،¹ كوجود أمر بالحراسة القضائية المؤقتة.²

كما يشمل هذا الالتزام تحيين اتفاقيات حسابات البنوك المراسلة قصد إدماج الالتزامات المنصوص عليها في المادة 9 من النظام 03-12.

الفرع الثاني: تطوير الممارسات المصرفية

اهتمت توصيات مجموعة العمل المالي بضرورة إلزام المؤسسات المالية بتطوير أنظمتها وبرامجها الداخلية الخاصة بمنع ارتكاب جرائم تبييض الأموال، وتطوير الإجراءات والنظم المتبعة، بما يكفل تعيين مديرين ومستخدمين أكفاء، وتبني برامج متطورة لتوفير التدريب المستمر للعاملين، ووضع برامج مراجعة لاختبار وتقويم النظم المعمول بها.³

حيث أنه مع التطور التكنولوجي الذي انعكس على القطاع المصرفي، لم يتوان المجرمون من جهتهم في استغلال التقنيات التكنولوجية الحديثة التي سهلت إتمام العمليات المالية على وجه السرعة، وعدم الحضور المادي أمام البنوك والمؤسسات المالية، ما يجعلهم في مأمن من الملاحقة القانونية وإتمام أنشطتهم الإجرامية، الأمر الذي جعل وجوب التصدي للعمليات الإجرامية وبالطرق المستحدثة أولوية من أولويات سعي المجتمع الدولي لوضع تشريعات تمكن البنوك والمؤسسات المالية من الحد من هذه الجرائم، وذلك من خلال تطوير البرامج الداخلية وتكوين مستمر للموظفين بما يتوافق والأساليب العالمية الجديدة في

¹ المادة 7/5 من النظام 03-12

² المادة 2/18 من القانون 01-05.

³ التوصية 26 من توصيات مجموعة العمل المالي لسنة 2012.

المكافحة¹، مع وجوب تعيين إطار سام تسند له مهمة السهر على التقيد بسياسات المؤسسة المصرفية وإجراءاته المتخذة في هذا الصدد.

أولاً: تطوير الضوابط الداخلية لمكافحة تبييض الأموال

تنص المادة 12 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على أنه:

"تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما..."

يستفاد من نص المادة المذكور أعلاه، وجوب التزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع وإعداد إجراءات داخلية خاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وأن أي إخلال من هذه المؤسسات باتخاذ الإجراءات الكفيلة في هذا الصدد، والتي من شأنها أن تجعلها عاجزة عن عملية مكافحة، يعرضها للمساءلة التأديبية أمام اللجنة المصرفية.

وقد نصت المادة 01 من النظام 05-05 الملغى على إلزام البنوك بوضع برنامج داخلي مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال، وأن هذا البرنامج يندرج ضمن نظام الرقابة الداخلية للبنوك، وينبغي أن يتضمن هذا البرنامج، لا سيما ما يأتي:

- الإجراءات
- عمليات المراقبة.
- منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن.
- توفير تكوين مناسب لمستخدميها.

¹ قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص 248.

- نظام علاقات (مراسل وإخطار بالشبهة) مع خلية معالجة الاستعلام المالي.

وحتى تكون برامج المراقبة فعالة وجب تطويرها وتحديثها بما يحقق مواجهة فعالة لأساليب التبييض المستحدثة.

1- تعيين مسؤول عن المطابقة

نصت المادة 19 من النظام رقم 03-12، أنه يقع على عاتق كل مؤسسة مالية معنية بتدابير الوقاية من تبييض الأموال، تعيين شخص مؤهل ليكون مسؤولاً عن الالتزام بالمطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مهمته السهر على التقيد بالسياسات والإجراءات المطبقة في هذا المجال.

ويعد هذا المسؤول إطاراً سامياً بالمؤسسة المصرفية، وله صفة مراسل لخلية معالجة الاستعلام المالي، ما يجعله همزة وصل بين المؤسسة المصرفية التي ينتمي إليها والخلية في مجال الإخطار بالشبهة، ففي حالة توافر شكوك لدى أي عون من أعوان المؤسسة المصرفية حول انطواء عملية ما على شبهة التبييض، يقع عليه تبليغ المسؤول عن المطابقة عن ذلك، والذي بدوره يقدر مدى توافر مؤشرات الاشتباه من عدمه لإرسال الإخطار لخلية معالجة الاستعلام المالي، إلى جانب تحرير تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية، تطبيقاً لمحتوى الفقرة الثانية من المادة 19 من الأمر 03-12 السالفة الذكر.

أما ما تعلق بالصلاحيات التي يجب أن يتمتع بها المسؤول عن المطابقة، فلم يتطرق لها أي نص تنظيمي أو تشريعي، إلا أنه ووفقاً لطبيعة المهام المسندة له في هذا الإطار، تمنح له صلاحية الاطلاع في الوقت اللازم على بيانات تحديد هوية العملاء، وكذا صلاحية الحصول على معلومات العناية الواجبة وسجلات المعلومات والبيانات الأخرى ذات الصلة.¹

¹ تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 182، سياري هاجر، المرجع السابق، ص 255.

2-التكوين المستمر للمستخدمين

تعتمد المؤسسات المصرفية في مواجهة عمليات التبييض على مراعاة مستخدميها لحسن تطبيق إجراءات الحذر المصرفي، وهو ما يستلزم تكوينهم التكوين الكفيل برفع كفاءتهم وتأهيلهم للرقابة على حركة الأموال ورصد أي عملية مشبوهة والتصدي لها، الأمر الذي من شأنه المساهمة بقدر كبير في الوقاية من أنشطة التبييض¹.

حيث أن انعدام الخبرة بطرق كشف عمليات تبييض الأموال لدى العاملين في القطاع المصرفي، يشكل عقبة كبرى أمام مكافحة التبييض.

وعليه نص المشرع الجزائري ضمن المادة 10 مكرر 1 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بأنه:

"يجب على الخاضعين، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وضع... والتكوين المستمر لمستخدميهم".

فتكوين المستخدمين وتوعيتهم وإطلاعهم على الأساليب التي يستغلها المبيضون في سبيل إتمام أنشطتهم الإجرامية، يعد أساس حماية السرية المصرفية من استغلالها في جرائم التبييض²، وعليه وجب على كل مؤسسات القطاع المصرفي إجراء دورات تدريبية سيما بالنسبة للعاملين الجدد³.

وقد نصت المادة 29 فقرة ج من النظام 11-08 على أنه:

"....يجب على البنوك والمؤسسات المالية ...

¹ ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص 246.

² سياري هاجر، المرجع السابق، ص 258.

³ تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 185.

(ح)-وضع برنامج تكوين دائم يسمح بتحضير مستخدميهم على معرفة أجهزة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب...".

وفي هذا الإطار فإنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع هذه البرامج وتنفذها بالتنسيق بينها وبين جهات الرقابة، وكذا خلية معالجة الاستعلام المالي، إلى جانب دورات تدريبية عالمية، والاستعانة بخبراء ماليين في المجال المصرفي، لتكوين سلطة تقديرية لدى العاملين في القطاع المصرفي وتقادي الاستعمال العشوائي للتصريحات بالشبهة،¹ على أن يتم الاحتفاظ بوثائق التدريب الملائمة (موضوعات التدريب، الجداول الزمنية، التاريخ والحضور...) لإثبات تنفيذ المؤسسات المصرفية لبرامج التدريب الملائمة.²

وإلى جانب التكوين المستمر، فإنه يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحدد في وثيقة معايير أخلاقيات المهنة والاحترافية في مجال الإخطار ويتم اطلاع المستخدمين عليها.³

وقد قامت خلية معالجة الاستعلام المالي بعدة دورات تدريبية وندوات في هذا الصدد، نذكر منها الندوة التي نظمتها في إطار الاتحاد الأوروبي مخصصة للتحليل التقني لتبييض الأموال، نُشِطت من قبل خبير من بلجيكا بمشاركة موظفي خلية معالجة الاستعلام المالي، البنك الجزائري، المسؤول عن الامتثال (المعنيين بتبييض الأموال) لدى البنوك، وكذا الندوة المخصصة لتنظيم وسير المؤسسات المعنية بالاستعلام المالي نُشِطت من قبل خبراء من فرنسا وإسبانيا.⁴

¹ ارتباس نذير، المرجع السابق، ص 338.

² تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 186.

³ المادة 20 من النظام رقم 12-03، مرجع سابق.

⁴ موقع خلية معالجة الاستعلام المالي <http://www.mf-ctrf.gov.dz>، تاريخ الاطلاع: 2022/03/25، 07:32.

ثانيا: حماية النظم المعلوماتية

أمام الأساليب التكنولوجية المستحدثة التي أدخلت على القطاع المصرفي لتحسين جودة الخدمات المقدمة للعملاء، والتي لا تعتمد على الحضور المادي لهم أمام مؤسسات القطاع المصرفي، تلجأ العصابات الإجرامية إلى استعمال البنوك والمصالح المالية لبريد الجزائر لإضفاء الصفة الشرعية على أموالهم من خلال خاصية التحويل الإلكتروني.

وفي هذا الصدد نصت المادة 35 من النظام رقم 08-11 على ما يلي:

"تحدد البنوك والمؤسسات المالية مستوى الامن الذي تراه مناسباً في ميدان المعلوماتية بالنسبة لمتطلبات مهنتها، وتتأكد بأن أنظمة المعلومات الخاصة بها تحتوي بإستمرار على هذا الحد الأدنى من الأمن المتخذ".

كما نصت المادة 36 من نفس النظام على أنه:

"يجب أن تسمح رقابة أنظمة المعلومات لا سيما بالتأكد من:

- أن تقييم مستوى أمن أنظمة المعلومات يتم بشكل دوري، وعند الاقتضاء تُجرى التصحيحات الخاصة بهذه الأنظمة...
- الحفاظ على سرية ونزاهة المعلومات.

تمتد رقابة أنظمة المعلومات إلى الحفاظ على المعلومات والوثائق الخاصة بالتحاليل أو البرمجة وبتنفيذ المعالجات".

ويستفاد من المادتين المذكورتين أنه يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر العمل على حماية أنظمة المعلومات الخاصة بها، وتجديد مستوى أمنها كلما تطلب الأمر ذلك، حيث أن مواجهة أي جريمة لا بد أن يواكب أسلوب ارتكابها. وإذا كان الجناة في جرائم تبييض الأموال قد اتجهوا إلى ارتكاب جرائمهم عن

طريق الوسائط الإلكترونية وأهمها استعمال الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت وبرامج الاختراق التي يمارسها الجناة لحسابات البنوك والقدرة على التلاعب بها ونقلها وتحويلها عن بعد، فلا بد أن تستعمل الأجهزة المصرفية الأنظمة المضادة لهذا الاختراق، وأن تراقب حركة الحسابات إلكترونياً سواء حركات السحب أو الإيداع أو التحويل أو النقل من الداخل أو الخارج أو العكس.

1- تعريف أمن المعلومات

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بتطبيق أعلى المعايير وإتباع أفضل الممارسات المتاحة على مستوى العالم في مجال أمن المعلومات سواء كان ذلك بالنسبة لأنظمتها المعلوماتية الداخلية أو بالنسبة للأنظمة الخاصة بمعلومات عملائها.

يمكن تعريف أمن المعلومات أو البيانات بأنها: "تأمين وصول البيانات المطلوبة، دون زيادة أو نقصان وفي الصورة السليمة الصحيحة إلى المستفيد المعني بها دون غيره في الوقت الملائم دون تأخير".¹

ويوفر التطور التكنولوجي وصناعة أمن المعلومات الكثير من الحلول الخاصة بالدفع الإلكتروني المؤمن على شبكة الانترنت، فيمكن إضافة مستويات متفاوتة من تأمين الدفع في الوقت نفسه، وذلك من خلال التأكد من²:

- صحة الرقم المستعمل بما يتماشى مع نوع البطاقة المستعملة.
- صحة الرقم المقدم بما يتماشى مع بنك الحامل (أي البنك الذي يتعامل معه الحامل).
- قبول الدفع من خلال تجمعات البنوك، أو مؤسسة موثوق منها وبإضافة رقم المعاملة.

¹ خنفوسي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 18.

² المرجع نفسه، ص 23.

ونشير في هذا المقام أن المشرع الجزائري لم يشر إلى وجوب تأمين التكنولوجيات الجديدة المستعملة في القطاع المصرفي، وفي المقابل نص المنظم البنكي على هذا الإجراء ضمن المادة 11 من النظام رقم 12-03 السالف الذكر على أنه:

"يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر اتخاذ الإجراءات المناسبة قصد الوقاية من خطر استعمال لأغراض تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، التكنولوجيات الجديدة أو قيد التطوير، ذات الصلة بمنتجات أو تعاملات تجارية أو آليات توزيع".

ويستفاد من هذه المادة، أن المنظم البنكي انفرد بإلزام البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر وجوب إيلاء العناية اللازمة لوسائل الدفع الحديثة، من خلال تأمين استعمالها عن طريق الأساليب التقنية المتعارف عليها، للحيلولة دون استعمالها لأغراض تبييض الأموال.

2- الأساليب التقنية لأمن المعلومات

تحصن البنوك والمؤسسات المالية أنظمتها المعلوماتية ضد الاختراقات الالكترونية المحتملة، بتطبيق مستويات ودرجات حماية مختلفة ومتعددة، ليصعب ذلك من عمليات الاختراق الالكتروني المحتملة، إضافة إلى ذلك فهي تستخدم أحدث البرامج المتوفرة على مستوى العالم الخاصة بالحماية من الفيروسات الخبيثة وغير الخبيثة المتوفرة على مستوى العالم، كما أنها تستخدم ما يعرف بالجدران النارية بمستويات متعددة.

أ- الرقم السري

تعتبر الحماية بواسطة الرقم السري الإجراء المؤمن الأكثر استعمالا في المجال الرقمي في عصرنا الحالي، وإجراءات فتح النافذة واستعمال الرقم السري يسمح لصاحب البرنامج بالتأكد من هوية المستعمل الذي يحاول الدخول إلى العنوان الالكتروني أو جزء منه، وذلك

عند محاولته الدخول لنافذة مؤمنة، ويجب استعمال الرقم السري لتأمين معاملاته، وعند تقديمه للرقم السري الصحيح يمكنه الدخول والحصول على ما يريده من المعطيات والبيانات السرية والشخصية،¹ إضافة إلى إمكانية استعمال رقم سري آخر إضافي إلى جانب رقمه السري للسماح بتمرير العملية المصرفية وتنفيذها عبر أنظمة المؤسسة المالية، وهو ما يعرف بالمعيار الثاني للتحقق من الهوية².

ب- التوقيع الإلكتروني

إن التوقيع الإلكتروني عبارة عن ملف رقمي صغير مكون من بعض الحروف والأرقام والرموز الإلكترونية تصدر عن إحدى الجهات المتخصصة والمعترف بها محليا ودوليا، ويطلق عليها اسم الشهادة الرقمية Electronic certification، وتخزن في هذا الملف جميع معلومات الشخص وتاريخ ورقم الشهادة ومصدرها، وعادة يسلم مع هذه الشهادة مفتاحان أحدهما عام والآخر خاص، أما المفتاح العام فهو الذي ينشر في الدليل لكافة الناس، وأما المفتاح الخاص، فهو التوقيع الإلكتروني للعميل، وتقوم الهيئات بإصدار تلك الشهادات الرقمية والتي تكون مقابل رسوم معينة³.

وقد اعترف المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني ضمن نص المادة 323 مكرر 01 من ق.م.ج التي أضيفت بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 على أنه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق..."⁴.

¹ خنفوسي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 28.

² لعجال ذهبية، قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص 48.

³ خنفوسي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 27.

⁴ المادة 323 مكرر 01 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005.

ج- تشفير البيانات

يعرف التشفير على أنه: آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومات غير مفهومة عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للانعكاس، أي يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية، وعادة ما يستند تشفير ملف ما إلى صيغة رياضية معقدة تسمى بالخوارزميات، وطول المفتاح، وبالتالي فك التشفير يكون عبارة عن إرجاع الملف المشفر إلى هيئته الأصلية، وهي صورة عن عملية تشفير ملف، وفك تشفيره، وطريقة التشفير هي تحويل المعلومات إلى أرقام ورموز يصعب فهمها من قبل الغير، ويكون ذلك باستخدام برامج خاصة للتشفير حيث تحول هذه البرامج المعلومات إلى رموز وأرقام ضمن معادلة حسابية معينة، لا يمكن فهمها من قبل الغير إلا بامتلاك البرنامج والرقم السري لإعادة المعلومات إلى طبيعتها ويجري العمل بمثل هذه التقنية بأن يمتلك طرفا المعاملة البرنامج الخاص بالتشفير. وينقسم التشفير إلى تشفير متماثل وتشفير غير متماثل حيث تعتبر هذه التقنية من بين أكثر التقنيات أماناً¹.

د- الجدران النارية

تعتبر من أهم الأدوات المستخدمة في تأمين الشبكات ومنع الاتصالات الخارجية المرتبة في الانترنت من الوصول إلى داخل الشبكة، إضافة إلى قيامها بفلتره الاتصالات الخارجية لبعض الخدمات المتوفرة على الشبكة الدولية².

ويقوم هذا النظام بتصفية المعطيات المتنقلة عبر الشبكة، فهو عبارة عن وسيط بين الحاسب الشخصي وشبكة الانترنت، حيث يقوم بمعالجة أو تحليل كل المعطيات والمعلومات المتبادلة بين المتعاملين المحليين والدوليين عبر هذه الشبكة¹.

¹ حمودي فريدة، الأمن المعلوماتي في الجزائر بين التطورات التكنولوجية وضعف البيئة الرقمية، المجال المصرفي نموذجا "دراسة قانونية"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 41 جويلية 2020، ص 98.

² خنفوسي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 39.

فهي عبارة عن برمجيات تقوم بعدم الترخيص للأشخاص غير المسموح لهم بمعرفة المعلومات الخاصة، كأرقام بطاقات الدفع، أو أرقام الحسابات، أو كافة البيانات الأخرى التي تتميز بالسرية والشخصية، حيث أنه في حال ما إذا تم تعديلها بشكل أو بآخر يتم إلحاق ضرر بمستعملها الشرعي. وتعتبر تقنية الجدران النارية بمثابة المراقب أو وسيط مراقب بين القناة الخارجية والبرمجيات الداخلية المتصلة فيما بينها حماية للمعطيات وانتقالها عبر قنوات الاتصالات خاصة الانترنت، كما توجد العديد من البرمجيات والتقنيات الأخرى التي وضعت قصد حماية الدفع الإلكتروني.²

هـ - بروتوكولات الحركات المالية الآمنة SET

يعتبر بروتوكول الحركات المالية الآمنة SET : Secure Electronic Transaction من أهم بروتوكولات أمن المعاملات الإلكترونية من أجل تحقيق غاية ضمان الحفاظ على أمن البيانات (خصوصيتها وسلامتها والتحقق من وصولها إلى الجهة المطلوبة) أثناء إجراء الحركات المالية عبر شبكة مفتوحة من الانترنت³، وبعد نظام تأمين المعاملات الإلكترونية SET من أبرز وأقوى الأنظمة التأمينية الموثوق بها في حالة المعاملات الإلكترونية، وخصوصاً عملية الوفاء الإلكتروني عبر شبكة الانترنت أو ما يسمى بالوفاء عبر الخط، وهو يعتمد على بروتوكولات تأمينية مركبة، تم تطويرها من قبل شركة Visa Card و Master Card سنة 1997.⁴

و - بروتوكولات الطبقات الأمنية SSL

SSL اختصار للكلمة الإنجليزية **Secure Sockets Layer**، برنامج من أنواع التكنولوجيات المستعملة في تشفير مجموعة من العمليات التي تنتقل عبر الانترنت، به بروتوكول تشفير متخصص لنقل البيانات والمعلومات المشفرة بين جهازين، عبر شبكة

¹ حمودي فريدة، المرجع السابق، ص 99.

² خنفوسي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 40.

³ خنفوسي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 35.

⁴ حمودي فريدة، المرجع السابق، ص 100.

الانترنت بطريقة آمنة، وينقسم SSL إلى قسمين : بروتوكول الطبقات الأمنية بدون وسيط وبروتوكول الطبقات الأمنية بوسيط¹.

إن الاعتداء على أنظمة الدفع الالكترونية من بين نتائج التطورات التكنولوجية، فهي لم تسلم من الاعتداء عليها، عن طريق البطاقات البنكية وفك شفرتها والاستعمال غير المشروع لها، ومن بين الأساليب المستعملة في ذلك: أسلوب الاستدراج والصيد، أسلوب الخداع الذي يتم بإنشاء مواقع وهمية، أسلوب تفجير المواقع والذي يمس في الغالب المؤسسات البنكية والمالية، وأسلوب اختراق أرقام البطاقات البنكية لاستخدامها لأهداف إجرامية والتي أدت إلى ظهور جرائم أخرى على غرار تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ونشير في هذا المقام أن المسؤولية عن أمن المعلومات تقع أيضا على عاتق العملاء، من خلال التأكد من صحة مواقع بنوكهم أو مؤسساتهم المالية أو مؤسسة بريد الجزائر، المتوفرة على الانترنت أو حتى من خلال التطبيقات المتوفرة على الهواتف الذكية للقيام بعملياتهم المالية بكل أمان، إذ أن محترفو هذا النوع من الإجرام يقومون بإنشاء مواقع وهمية تضاهي مواقع البنوك والمؤسسات المالية الأصلية على الشبكة العنكبوتية، للسطو على أرقام حسابات مستعملي هذه المواقع واعتراضها إلكترونيا، الأمر الذي يجعلهم ضحية لاستغلالها في تبييض الأموال.

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالتزامات الرقابة الداخلية

حتى يضمن المشرع الجزائري تنفيذ الالتزامات التي ألقاها على عاتق البنوك والمؤسسات المالية وفقا للقانون 05-01 المعدل والمتمم، رتب مسؤولية جزائية عن إخلالها بهذه الالتزامات.

ألقى المشرع الجزائري على عاتق المؤسسات المالية مسؤولية مكافحة جريمة تبييض الأموال إلى جانب أشخاص آخرين وفقا للمادة 20 من القانون 05-01 المعدل والمتمم،

¹ لتفاصيل أكثر، أنظر: حمودي فريدة، المرجع السابق، ص 101.

وفرض عليهم مجموعة من الالتزامات كما سبق بيانه، واعتبر مخالفتها جرائم وجب العقاب عليها جزائياً.

وعليه سيتم تناول صور جرائم الإخلال بتدابير الرقابة الداخلية (أولاً)، والعقوبات المقررة لها (ثانياً).

أولاً: صور جرائم الإخلال بتدابير الرقابة الداخلية

تنص المادة 34 من القانون 05-01 المعدل والمتمم على ما يلي:

"يعاقب مسيرو وأعاون المؤسسات المالية والمؤسسات والمهنة غير المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 و10 و10 مكرر و10 مكرر 1 و10 مكرر 2 و14 من هذا القانون بغرامة من 500.000 دج إلى 10.000.000 دج.

ويعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد".

يستفاد من نص المادة المذكورة أعلاه، تعدد الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الفاعل والمتعلقة بالإخلال بتدابير الوقاية والرقابة الداخلية التي فرضها المشرع الجزائري للحد من استغلال السرية المصرفية في عمليات تبييض الأموال.

غير أن ما يمكن ملاحظته على هذه المادة هو:

- ذكر الأشخاص محل المساءلة الجزائية على سبيل صفتهم المهنية، ما يجعل هذه الصفة¹ تمثل الركن المفترض في هذه الجرائم.
- إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن مخالفة تدابير الوقاية والرقابة الداخلية لمنع استغلال السرية المصرفية في عمليات تبييض الأموال، إلى جانب مسؤولية مسيريهم وأعاونهم في هذا الصدد، مع اختلاف مقدار العقوبة.

¹ تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 273.

• وجوب تكرار مخالفة تدابير الوقاية والرقابة الداخلية المذكورة لقيام المسؤولية، وهو ما يعني السماح بارتكاب أكبر عدد ممكن من جرائم تبييض الأموال لإمكانية مساءلة المخالف.¹ وبذلك فإن هذا النوع من الجرائم يدخل ضمن مجال الجرائم العمدية التي تتطلب توافر العلم والإرادة لمرتكبها.

وتتمثل جرائم الإخلال بتدابير الوقاية والرقابة الداخلية المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية في جريمة الإخلال بالالتزام بالاستعلام (1)، جريمة مخالفة التدابير المتعلقة بمسك السجلات والوثائق القانونية(2)، وجريمة الإخلال بوضع برامج الرقابة الداخلية والتدريب المستمر للمستخدمين (3).

1- جريمة الإخلال بالاستعلام

إن الالتزام بالاستعلام المصرفي ينطوي في مضمونه على التزامات عديدة كما سبق بيانه، يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر الالتزام بها، ما يجعل مخالفتها جريمة.

ولقد ألزمت المواد 07-08-09- و 10 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم الخاضعين، بوجوب الاستعلام عن العملاء والعمليات المالية التي يقومون بها، وكل إخلال في هذا الشأن يعتبر جريمة يقابلها جزاء جزائيا.²

وعموما يمكن تقسيم صور جرائم الاستعلام المصرفي إلى جرائم تتعلق بعدم الاستعلام عن العميل، إلى جانب جريمة عدم الاستعلام عن العمليات ذات الطابع غير

¹ قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص 269.

² يرى جانب من الفقه، أن هذه الجرائم يصح أن يطلق عليها اصطلاحا-الجرائم الملحقة بتبييض الأموال-، ذلك أن الأصل في هذه الأفعال أنها من قبيل المخالفات ذات الطابع الإداري، وتقع من المؤسسات ذات العلاقة، وبواسطة الأشخاص القائمين عليها، ومن ثم كان هناك اتجاها يرى أنه لا وجوب للتأثير الجنائي بوصف هذه الأعمال من قبيل المخالفات الإدارية، ويطبق بشأنها جزاءات إدارية، سواء كان مرتكبها من الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية، أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 204.

الاعتيادي، جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بمسك السجلات والوثائق القانونية وتحيين المعلومات.

أ- جريمة عدم التحقق من هوية العملاء

يعتبر التحقق من هوية العملاء من الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، تجاه كل عميل -مهما كانت صفته كما سبق بيانه-، وعليه فإن الإخلال بهذا الالتزام يعد جريمة تستوجب المساءلة الجزائية، والتي لا تتحقق إلا بتوافر ركنيها المادي والمعنوي.

• الركن المادي

وهو السلوك السلبي الذي يتمثل في عدم قيام الخاضعين بواجبهم القانوني في الاستعلام عن هوية العملاء، بغض النظر عن طبيعتهم (سواء كان العميل شخصا طبيعيا أو معنويا¹ عميل اعتيادي أو غير اعتيادي²، مستفيد حقيقي أو أمر حقيقي³).

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون هذه المؤسسات المالية، قد وضعت نظاما خاصا يسمح لها بالتحقق من هوية العملاء الذين تتعامل معهم، وعليه فهذه الجريمة لا تقوم إلا إذا تمت مخالفة القواعد الموضوعية من قبل المؤسسة للتعرف على هوية عملائها⁴. كما ويقع على عاتق هذه المؤسسات تطوير معايير التعرف على زبائنها وطرق الحصول على المعلومات⁵.

¹ المادة 07 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² المادة 08 من القانون نفسه.

³ المادة 10 من القانون نفسه.

⁴ ارتباس نذير، المرجع السابق، ص 222.

⁵ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 211.

وقد أشار المشرع الجزائري ضمن المادة 07 مكرر من القانون 05-01 والتي تنص على أنه: "يتعين على الخاضعين أن يتوفروا على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال"، إلى وجوب توفر المؤسسات الخاضعة لهذه البرامج التي تمكنهم من التعرف على هوية العملاء، الأمر الذي يترتب مساءلة جزائية لهذه المؤسسات في حال عدم وضع هذا النظام، ذلك أن إجراءات التعرف على هوية الشخص المعرض سياسيا ليس بالأمر الهين، الحالة التي تستدعي ضبطه من قبل المؤسسات الخاضعة إلى جانب الرقابة المشددة.

وفي هذه الحالة والتي أفرد لها المشرع الجزائري مادة خاصة، يتضح أن فعل امتناع أو إهمال المؤسسات الخاضعة عن توفير منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد صفة الزبون إن كان معرضا سياسيا وتبعات ذلك، هو سلوك مادي ينسب للشخص المعنوي دون الطبيعي.

تجدر الإشارة في هذا الموضوع أن السلوك المادي في هذه الجريمة يتحقق كذلك في حالة فتح حسابات مصرفية في غير الأحوال المصرح بها، أي دون التحقق من هوية العميل ومن ثم تقرير قبول فتح الحساب أو رفضه، كما نشير هنا أن المشرع الجزائري لم ينص على منع فتح حسابات مجهولة أو بأسماء مستعارة أو حسابات مرقمة، والتي يمكن استعمالها بغرض تبييض الأموال، ونص عليها المنظم البنكي ضمن الفقرة الأخيرة من المادة 12 من النظام 12-03، الأمر الذي يدرجها ضمن المساءلة التأديبية دون المساءلة الجزائية التي تعد أكثر ضمانا للالتزام.

• الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي لأية جريمة، متى توافر القصد الجنائي العام القائم على عنصريه، وهما العلم والإرادة، فيتحقق العلم عندما يكون الممتنع عن التحقق من هوية العملاء على علم بهذا الواجب القانوني، ورغم ذلك يمتنع عن القيام به.

وبإعادة استقراء المادة 34 من القانون 05-01 السالفة الذكر، والتي تنص على أنه: "يعاقب... الذين يخالفون عمدا..."، فإن السلوك المادي الذي يعتد به في هذه الحالة للقول بوجود جريمة هو علم الموظف بالقواعد الموضوعية من قبل المؤسسة المالية والخاصة بالتحقق من شخصية العملاء¹، فإذا كان يجهل وجود هذه القواعد فلا وجود للقصد الجنائي، واتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق السلوك المكون للركن المادي للجريمة، وذلك بأن يمتنع عن واجب التحقق من هوية العملاء².

كما لا يتحقق القصد الجنائي إذا لم يلتزم الفاعل بتنفيذ الالتزام على أكمل وجه، كأن يتخذ بعض التدابير ويهمل أخرى ظنا منه أنه لا يوجد غيرها، أو أن عدم قيامه بهذا الالتزام بسبب سهو منه³.

ب- جريمة عدم الاستعلام عن العمليات غير الاعتيادية

ألزم المشرع الجزائري الخاضعين في حالة العمليات غير العادية، وغير المبررة، أو التي يبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي، أو محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق

¹ ارتباس نذير، المرجع السابق، ص 224.

² عبد الله ليندة، مواجهة تبيض الأموال عن طريق وسائل الدفع، المرجع السابق، ص 184.

³ تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 274.

مبلغ العملية الحد المعين عن طريق التنظيم¹، ايلائها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.²

وحسب المادة 34 من القانون رقم 01-05 السالفة الذكر، فإن مخالفة المؤسسات المالية ومسيرها وأعوانها لهذا الالتزام يعد جريمة يعاقب عليها القانون متى توافر الركنين المادي والمعنوي.

• الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في سلوك سلبي يتحقق بالامتناع عن الاستعلام حول مصدر الأموال وهوية المتعاملين الاقتصاديين، محل العملية ووجهة الأموال، بالإضافة إلى عدم تحرير تقرير سري بشأن هذه العمليات وحفظه.

• الركن المعنوي

ويتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بعلم الفاعل بوجود هذا الالتزام وبوقوعه على عاتقه تجاه هذه العمليات، والمؤشرات الدالة عليها، مع اتجاه إرادته إلى مخالفة الالتزام بالاستعلام، وينتفي القصد إذا كان الإخلال بهذا الالتزام ناتج عن جهل بوجود الالتزام أو المؤشرات، كما ينتفي إذا كان الإخلال نتيجة إهمال وسوء تقدير عن مدى انطواء عملية ما على المواصفات التي تستوجب عناية خاصة³.

ج- جريمة مخالفة التدابير المتعلقة بمسك السجلات والوثائق القانونية

يعتبر تدبير مسك المستندات من التدابير المهمة التي ألقاها المشرع الجزائري على عاتق الخاضعين بموجب المادة 14 من القانون 01-05 السالف ذكرها، إذ يأتي هذا

¹ المبلغ المحدد في المرسوم رقم 15-153 المذكور سابقا.

² المادة 10 من القانون 01-05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 275.

الإجراء بعد إتمام إجراءات التحقق من هوية العملاء، وكذا عقب القيام بكل عملية مالية، سواء كانت محلية أو عابرة للحدود، والذي يعد بمثابة مرجع مهم لاكتشاف شبهة تبييض الأموال.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الالتزام الرئيسي هو ضرورة مسك السجلات والوثائق، أما الالتزامات المتفرعة عنه فهي:

- وجوب الاحتفاظ بالوثائق والمستندات المتضمنة العمليات المالية المنجزة، وهوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين للمدة المقررة قانوناً.
- تحديث البيانات التي تتضمنها السجلات بصفة دورية.
- وضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة.

وعليه فإن الإخلال بهذا الالتزام وما يتفرع عنه يشكل جريمة متى تحقق السلوك المادي المشكل للعنصر المادي للجريمة، إلى جاني العنصر المعنوي

• الركن المادي

يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في امتناع الموظف المختص، امتناعاً كلياً أو جزئياً، عن قيد العمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية مع زبائنها في السجلات المخصصة لهذا الغرض.¹ هذا بالنسبة للالتزام الرئيسي.

أما بالنسبة لجريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية العملاء والعمليات المصرفية لمدة خمس سنوات كما حددها القانون، فيتمثل العنصر المادي في

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 221.

امتناع الموظف المختص، عن الاحتفاظ بالوثائق والمستندات¹ المحددة قانوناً للمدة المقدرة وهي:

- الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.
- الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (05) سنوات بعد تنفيذ العملية.

وعن جريمة الامتناع عن تحديث البيانات التي تتضمنها السجلات بصفة دورية، فيتمثل العنصر المادي للجريمة في امتناع الموظف المختص عن تحديث البيانات والمعلومات المتعلقة بهوية العميل المقيدة بالسجلات الخاصة السابق ذكرها.

وفي هذا الصدد نصت المادة 06/07 من القانون 01-05 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم على أنه: " يجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنويا وعند كل تغيير لها".

وبالرجوع إلى نص الفقرتين 2 و3 التي أشارت إليهما ذات المادة، فإن محل التحيين يتمثل في هوية الشخص الطبيعي وكذا عنوانه مع ضرورة الاحتفاظ بنسخة عن الوثائق المقدمة من طرف العميل، المعتمدة في عملية تحيين البيانات.

ومن ثم فإن العنصر المادي لجريمة الامتناع عن عملية التحيين في هذه الحالة، يتجسد في الامتناع الكلي عن تحديث البيانات مع وجود مقتضى لذلك نتيجة تغيير عنوان العميل مثلا، أو القيام بعملية التحيين مع عدم الاحتفاظ بنسخة عن الوثائق المقدمة من طرف العميل في عملية التأكد من الهوية.

¹ تنص المادة 03/07 من القانون 01-05 المعدل والمتمم على أنه: " ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة"، مرجع سابق.

أما ما تعلق بجريمة الامتناع عن وضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة، فيتحقق الركن أو العنصر المادي للجريمة في رفض المؤسسات المالية عن طريق العاملين بها من تقديم الوثائق أو السجلات التي تطلبها السلطات¹ لمكافحة تبييض الأموال، سواء تمثلت في الهيئات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال - كخلية معالجة الاستعلام المالي وجهاز مكافحة الفساد- أو الجهات الأمنية و الهيئات المكلفة بالمراقبة -اللجنة المصرفية ومحافظ الحسابات والبنك المركزي- أو السلطة القضائية -وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق أو المنتدب عنهما أو قاضي الحكم في إطار تحقيق تكميلي.

• الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن مسك السجلات والوثائق في توافر القصد الجنائي لدى الموظف المختص بعنصره العلم والإرادة.

ويتحقق عنصر العلم، عندما يكون الفاعل على علم بأنه ملزم بقيد العمليات المالية في السجلات المعدة لذلك، والاحتفاظ بنسخة عن الوثائق المقدمة من طرف العميل لإثبات الهوية.

أما عنصر الإرادة فيتمثل في اتجاه نية من يقع عليه هذا الالتزام إلى الامتناع عن ذلك.

ويتمثل الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية العملاء والعمليات المصرفية لمدة خمس سنوات كما حددها القانون، في علم الموظف

¹ بخلاف المشرع المصري الذي جعل الاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات العملاء أو ودائعهم أو أماناتهم أو خزائنهم أو المعلومات المتعلقة بها منوطاً بالنائب العام أو من يفوضه من المحامين العاملين الأول، وهذه الضوابط من شأنها ضمان عدم استغلال هذه المعلومات لتحقيق أغراض أخرى لا تتعلق بمكافحة تبييض الأموال، أنظر: عادل عبد العزيز السن، مكافحة غسل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية، مرجع سابق، ص 228.

المختص بضرورة الاحتفاظ بالوثائق المقررة ولمدة خمس (05) سنوات، وكذا العمليات التي تم إجراؤها وبكل تفاصيلها وأنواعها، واتجاه إرادته إلى الامتناع عن هذا الحفظ.

جدير بالذكر أن المنظم البنكي في هذا الإطار، وضع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، وجوب إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملية، لبيان المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها، فيما تعلق بإثبات هوية الزبائن والمعاملات المنجزة، وكذا المدة القانونية والنظامية لعملية الاحتفاظ.¹ وبذلك يفترض علم الموظف الملزم بهذا الالتزام، ما يجعل امتناعه فعلا إراديا يستوجب العقوبة.²

أما العنصر المعنوي لجريمة الامتناع عن تحديث البيانات التي تتضمنها السجلات بصفة دورية، فيتمثل في توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، ومفاد ذلك توافر العلم لدى الموظف المختص بوجود هذه المستندات والوثائق التي تستوجب عليه تحديث بياناتها، مع اتجاه إرادته إلى الامتناع عن القيام بذلك التحديث.

أما الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن وضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة، فيتحقق بعلم الفاعل بأنه ملزم بوضع هذه الوثائق والمستندات تحت تصرف السلطات المختصة متى طلبت ذلك ومع ذلك يمتنع عن تقديمها.

د- جريمة الإخلال بوضع وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية والتدريب المستمر للمستخدمين.

تم استحداث هذه الجريمة بموجب المادة 10 مكرر 1 من الأمر رقم 02-12 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01، أين تم إلزام المؤسسات المالية بوضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم.

¹ المادة 02/08 من النظام 03-12، مرجع سابق.

² عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، المرجع السابق، ص 186.

ج1- جريمة الامتناع عن وضع وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية

وهي الجريمة التي تقع جراء المخالفة المقصودة لنص المادة 10 مكرر 01 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، وعليه فإن مخالفة البنوك والمؤسسات المالية لهذا الالتزام يعد جريمة يعاقب عليها القانون متى توافر الركنين المادي والمعنوي.

• الركن المادي

يتمثل الركن المادي في امتناع القائمين على تسيير البنك والمؤسسات المالية ومؤسسة بريد الجزائر عن وضع برامج خاصة غرضها ضمان الرقابة الداخلية لهذه المؤسسات والعمل على تنفيذها.

• الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي بإثبات وجود قصد لديهم من خلال هذا الامتناع رغم علمهم بأن سلوكهم هذا معاقب عليه قانونا.

هـ- جريمة الامتناع عن وضع برامج التدريب المستمر للمستخدمين

تتحقق هذه الجريمة بتوافر ركنيها المادي والمعنوي كالتالي:

• الركن المادي

يتمثل الركن المادي في امتناع القائمين على تسيير البنك والمؤسسات المالية وبيد الجزائر عن وضع برامج خاصة غرضها ضمان التدريب المستمر لمستخدمي البنك أو المؤسسة المالية أو بريد الجزائر والعمل على تنفيذها.

• الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي بإثبات وجود قصد لديهم من خلال هذا الامتناع رغم علمهم بأن سلوكهم هذا معاقب عليه قانونا.

والجدير بالذكر أن الجزء المخصص لهذه الجرائم لا يطال مستخدمي المؤسسة المعنية بهذا الالتزام بمجرد اقترافها لهذا الجرم، ذلك أن المشرع اشترط أن تكون مخالفة هذا التدبير قد تم عمداً، أما الشرط الثاني، فيتمثل في تكرار ارتكاب المخالفة لأكثر من مرة لإمكانية متابعتهم جزائياً، وهو ما يفسح المجال أمام مستخدمي البنوك لمخالفة أحكام هذه المواد واقتراف أكبر عدد ممكن من جرائم تبييض الأموال، حتى يمكن التدخل بموجب هذا الجزء لوضع حد لتعمد عون البنك المعني السماح بارتكاب الجرائم المذكورة، في حين أنه كان يُفترض التعجيل في وضع حد لمظاهر الاختلال في تدابير الرقابة الداخلية، من خلال إلزام أعوان المؤسسات المعنية بهذا التدبير ضماناً لاحترامهم الصارم لالتزاماتهم المهنية.¹

ثانياً: العقوبات المقررة لجرائم الإخلال بتدابير الرقابة الداخلية

تقع المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإخلال بتدابير الوقاية والرقابة الداخلية على عاتق المسيرين وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية، بصفتهم ممثلين للشخص المعنوي - المؤسسة المالية-، كما تقع على عاتق المؤسسة المالية في حد ذاتها.

1-العقوبات الجزائية لممثل الشخص المعنوي

نصت المادة 34 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على أنه: "يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية ... الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 و10 و10 مكرر و10 مكررا 1 و10 مكررا 2 و14 من هذا القانون بغرامة من 500.000 دج إلى 10.000.000 دج....".

¹ قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص 249.

ويستفاد من هذه المادة أن المشرع الجزائري وضع جرائم الإخلال بتدابير الوقاية والرقابة الداخلية على حد سواء، حيث خصص لها نفس العقوبة سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية المعنية بهذه الالتزامات.

وقد أفردت هذه المادة عقوبة خاصة بمسيري وأعوان المؤسسات المالية، وهم أشخاص طبيعيين، بعقوبة مالية تتمثل في غرامة من 500.000 دج إلى 10.000.000 دج، تختلف عن العقوبة المقررة للشخص المعنوي.

نشير في هذا الموضوع أن الغرامة التي كانت مقررة ضمن هذه المادة قبل تعديل 2012 بموجب الامر رقم 02-12 السالف الذكر كانت تتراوح من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اقتصر في القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على العقوبات الماسة بالذمة المالية للأشخاص الطبيعية دون العقوبات السالبة للحرية، على عكس المنهج الذي اتبعه للمعاقبة على جرائم تبييض الأموال، مع وجوب ارتكاب هذه المخالفات لأكثر من مرة حتى يُدان عن هذا الفعل، وهو تساهل من قبل المشرع لم يفهم الغرض منه، في حين كان يُفترض فيه أن يكون أكثر تشددا في هذه المخالفات التي تسهل من ارتكاب عمليات تبييض الأموال.

2-العقوبات الجزائية المقررة للشخص المعنوي عن الإخلال بالالتزام بالاستعلام

يمكن إسناد نفس نوع الجرائم التي تسند لمسيري المؤسسات المالية وأعوانهم، بالإضافة إلى الجرائم المذكورة في المادة 10 مكرر و10 مكرر2، التي خص بها المشرع السلطات التي لها صلاحية الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون.

باستقراء الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، يتضح أن المشرع الجزائري خص المؤسسات المالية بصفة عامة بعقوبة الغرامة التي تتراوح من

10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، حيث أن هذه القيمة هي الأخرى تم رفعها بموجب تعديل 2012 المشار إليه أعلاه آفا، حيث كانت تتراوح من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج.

المبحث الثاني: الإشراف والرقابة الخارجية لمكافحة تبييض الأموال

تخضع البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر لرقابة خارجية لضمان حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها، وهي بذلك تكون عملا مكملا للرقابة الداخلية، ذلك أنه إذا كانت هذه الأخيرة على درجة عالية من الإتقان بما يكفل حسن السير والأداء، فلن تتعدى حينها الرقابة الخارجية مهمة الإشراف والمتابعة، على اعتبار أنها تمارس عن طريق أجهزة مستقلة ومتخصصة¹ من خارج البنك أو المؤسسة المالية الواقعة تحت الرقابة، بحيث تمارس عملها وفقا للصلاحيات المخولة لها بموجب القوانين.

ويتجسد هذا النوع من الرقابة في رقابة محافظ الحسابات (المطلب الأول)، وكذا رقابة اللجنة المصرفية وبنك الجزائر أو ما يسمى بالرقابة المؤسساتية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة محافظ الحسابات

تعزيزا لعملية الرقابة المصرفية، أدرج المشرع الجزائري إلى جانب سلطات الرقابة والإشراف، هيئة أخرى لضمان صلابة وسلامة النظام المصرفي، وكذا لتعزيز حماية الائتمان المصرفي، من خلال محافظي الحسابات، حيث عالج الأحكام الخاصة بهم في إطار الرقابة المصرفية ضمن المواد 100، 101 و 102 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم أين تناول من خلالها المهام المنوطة بمحافظي الحسابات في الرقابة على المؤسسات المصرفية.

¹ خنير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017/2018، ص 31.

وسيتم التطرق لمفهوم مهنة محافظ الحسابات ضمن (الفرع الأول)، ثم المهام الرقابية لمحافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مهنة محافظ الحسابات

إن مفهوم مهنة محافظ الحسابات تقتضي التطرق لتعريفه (أولاً)، ثم شروط ممارسة المهنة وتعيينه (ثانياً).

أولاً: تعريف محافظ الحسابات

نصت المادة 22 من القانون 10-10¹ المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد على أنه:

"يعد محافظ حسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات، وانتظامها ومطابقتها للتشريع المعمول به".

كما عرفه القانون التجاري² وفقاً للمادة 715 مكرر 04 على أنه:

"الشخص الذي يحقق في الدفاتر والأوراق المالية للمؤسسة وفي مراقبة انتظام الحسابات في المؤسسة وصحتها، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة، وفي الوثائق المرسلة إلى الأطراف الخارجية حول الوضعية المالية للمؤسسة وحساباتها، ويصادق على انتظام الجرد والموازنة وصحتها".

¹ القانون رقم 10-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المؤرخ في 29 جوان 2010، ج.ر، عدد 42، الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2010.

² الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ويستفاد من خلال التعريفين السابقين أن محافظ الحسابات هو المؤهل قانونا لتدقيق حسابات المؤسسات بصفة عامة، ويتمتع بالاستقلال التام، ويقوم بتدقيق نظام الرقابة الداخلية وإبداء رأيه في صحة المركز المالي من خلال التقرير المعد من قبّله.

ثانيا: شروط ممارسة مهنة محافظ الحسابات في البنوك والمؤسسات المالية

إن ممارسة مهنة محافظ الحسابات لدى البنوك والمؤسسات المالية تستوجب توافر شروط عامة (1)، وأخرى خاصة نص عليها الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم والمتعلق بالنقد والقرض.

1- الشروط العامة لممارسة مهنة محافظ الحسابات

فرض القانون على كل من يريد الالتحاق بهذه المهنة، وجوب توافر شروط معينة، حيث فرض شروط تتعلق بالشخص الطبيعي (أ)، وأخرى تتعلق بالشخص المعنوي (ب).

أ- شروط التحاق الشخص الطبيعي بالمهنة

نصت المادة 07 من القانون رقم 10-01 على أنه لا يمكن لمحافظ الحسابات التسجيل في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات ما لم يعتمد مسبقا من الوزير المكلف بالمالية، وإضافة لهذين الشرطين نصت المادة 08 من ذات القانون على شروط أخرى لممارسة مهنة محافظ الحسابات والمتمثلة فيما يلي:

- أن يكون جزائري الجنسية، وحائز على شهادة محافظ الحسابات ومسجلا في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.
- أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة.

- أن يؤدي اليمين المنصوص عليها وفقا لنص المادة 06 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر.

ب- شروط التحاق الشخص المعنوي بالمهنة

تنص المادة 46 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد على ما يلي:

"... يمكن ... ومحافظي الحسابات... أن يشكلوا شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات مدنية أو تجمعات ذات منفعة مشتركة باستثناء الأشكال الأخرى للشركات... شريطة ان يحمل جميع الشركاء الجنسية الجزائرية".

كما تنص المادة 48 من ذات القانون على أنه:

"تؤهل شركات الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة أو التجمعات المذكورة في المادة 46 أعلاه، لممارسة مهنة محافظ الحسابات عندما يشكل الأعضاء في الغرفة الوطنية المسجلون بصفة فردية في الجدول بصفة محافظي حسابات ثلثي (3/2) الشركاء على الأقل، ويمتلكون على الأقل (3/2) رأس المال.

تدعى الشركات أو التجمعات المذكورة في الفقرة السابقة شركات محافظ حسابات".

كما تنص المادة 50 من نفس القانون على ما يلي:

"طبقا لأحكام المواد 47-48-49 من هذا القانون، يشترط في الثلث (3/1) الشريك غير المعتمد وغير المسجل في الجدول، أن يكون جزائري الجنسية وحاملا لشهادة جامعية وله صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمهنة".

من خلال المواد المذكورة يتبين أن المشرع الجزائري أقر إمكانية ممارسة مهنة محافظة الحسابات للشركات ضمن شروط هي:

- أن تنشأ الشركة حسب الأشكال المنصوص عليها قانونا وهي إما شركات ذات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة، أو شركات مدنية أو تجمعات ذات منفعة مشتركة.
- أن تتخذ شكل مؤسسة عمومية اقتصادية، شريطة أن يكون المستخدمون المتدخلون الموقعون على العقود والوثائق مسجلين في جدول المصف أو الغرفة أو المنظمة.¹
- أن يحمل جميع الشركاء الجنسية الجزائرية.
- أن يكون (3/2) الشركاء مسجلين في جدول الغرفة الوطنية، وفقا لنصوص المواد 07 و08 من القانون الإطار، ويمتلكون (3/2) رأس المال على الأقل.
- أن يكون الثلث (3/1) غير المعتمد وغير المسجل في الجدول جزائري الجنسية وحاملا لشهادة جامعية.

وحال توفر الشروط العامة المذكورة أعلاه، يمكن للشخص الطبيعي أو المعنوي مزاول مهنة محافظ حسابات لدى الهيئات والشركات، إلا ان مزاوله هذه المهنة لدى البنوك والمؤسسات المالية وكذا فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، يستوجب توفر شروط خاصة إلى جانب الشروط العامة فرضها الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

2- الشروط الخاصة لممارسة مهنة محافظ الحسابات

تنص المادة 100 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، والمتعلق بالنقد والقرض على أنه:

¹ أنظر المادة 55 من القانون 10-01، المرجع السابق.

"يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين، بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين (2) للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات".

ويستفاد من هذه المادة أن الشروط الواجب توافرها لمزاولة مهنة محافظ حسابات لدى هيئات القطاع المصرفي، تتمثل في شرطين هما:

- أن تختار البنوك والمؤسسات المالية وكذا البنك أو فروع المؤسسة المالية الأجنبية، تعيين محافظين للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات.

- أن يتم التعيين بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية، وفقا لمقاييس تحددها.

أ- التزام البنوك والمؤسسات المالية بتعيين محافظين للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات.

باستقراء نص المادة 100 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، يتضح أن المشرع الجزائري خص كل الكيانات أو الهيئات المصرفية التي تمارس نشاطها على الإقليم الجزائري، سواء كانت وطنية أو أجنبية، بوجوب تعيين محافظي (2) حسابات على الأقل، لبسط رقابتها بصفة أشمل لما يحدث على مستوى الجهاز المصرفي في الجزائر.

كما اشترط أيضا حد أدنى من محافظي الحسابات وهو اثنين مسجلين لدى نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات إلى جانب تسجيلهما لدى الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، ومرد ذلك يعود إلى رغبة المشرع في تعزيز وتوسيع الرقابة المصرفية، من خلال إسناد مهمة الرقابة على البنوك والمؤسسات لأكثر من محافظ حسابات واحد، إلى جانب أن

وجوب اختيارهم من قبل أعضاء النقابة يرجع لخبرتهم وكفاءتهم في مجال الرقابة على هذه المؤسسات، الأمر الذي من شأنه تعزيز الائتمان المصرفي.¹

ب- دور اللجنة المصرفية في اختيار محافظي الحسابات

اكتفى المشرع الجزائري بالنص على وجوب أخذ رأي اللجنة المصرفية في تعيين محافظي الحسابات لدى البنوك والمؤسسات المالية، على أساس مقاييس تحددها، ذلك أن محافظي الحسابات يخضعون لرقابتها، شأنهم في ذلك شأن مؤسسات القطاع المصرفي،² إلا أنه لم يوضح ما هي المعايير التي تعتمدها اللجنة المصرفية والتي على أساسها يتم اختيار محافظي الحسابات للمؤسسات التي تقع تحت إشرافها ورقابتها.

كما أن العبرة من فرض هذه القيود تكمن في رغبة المشرع في إضفاء نوعية أحسن للأجهزة الممارسة للرقابة على البنوك خاصة، نظرا لخطورة العمليات والنشاطات التي تقوم بها، وما قد ينجر عن سوء رقابتها من أزمات وكوارث على البنك والاقتصاد ككل.³

الفرع الثاني: المهام الرقابية لمحافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية

تنص المادة 101 من القانون 03-11 على أنه:

"يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بما يلي...".

يستفاد من الفقرة المذكورة أعلاه، أن المشرع الجزائري وضع على عاتق محافظ الحسابات جملة من المهام أو الالتزامات، نجدها في القانون التجاري الذي ينظم الإطار القانوني لنشاط الشركات، وأحكام القانون رقم 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب

¹ ختير فريدة، المرجع السابق، ص 197.

² المرجع نفسه، نفس الصفحة.

³ شويطر إيمان رتيبة، المرجع السابق، ص 199.

ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، إلى جانب أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم المهام الرقابية المسندة لمحافظ حسابات البنوك والمؤسسات المالية إلى التزامات قانونية وفقا للقواعد العامة، أما القسم الثاني فيتمثل في الالتزامات القانونية وفقا للقواعد المصرفية.

وعليه سيتم التطرق للمهام الرقابية لمحافظ الحسابات وفقا للقواعد العامة لمعرفة سبب توسيع المشرع الجزائري لمهامه الرقابية لتشمل مجال مكافحة تبييض الأموال.

أولا: رقابة محافظ الحسابات وفقا للقواعد العامة

أناط المشرع الجزائري محافظ الحسابات بمجموعة من الالتزامات أدرجها ضمن القانون رقم 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وكذا ضمن أحكام القانون التجاري تحت عنوان "مراقبة شركات المساهمة" وذلك ضمن المواد 715 مكرر 4 إلى غاية نص المادة 715 مكرر 14، من خلال عبارة "التزاماتهم القانونية"، والذي يراد بها الالتزامات القانونية وفقا للقواعد العامة¹.

1- الدور الرقابي لمحافظ الحسابات وفقا للقواعد العامة

يضطلع محافظ الحسابات في إطار عمله الرقابي بالعديد من المهام التي عدتها المادة 23 من القانون رقم 10-01، حيث يقوم بالإشهاد بصحة الحسابات السنوية وانتظامها ومطابقتها تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة إلى جانب فحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المديرون

¹ ختير فريدة، المرجع السابق، ص 203.

للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص، كما يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير.

وحتى يتمكن محافظ الحسابات من أداء المهام المنوطة به على أكمل وجه، أجاز له القانون إمكانية الاطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للمؤسسة المصرفية، كما يمكنه أن يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان والتابعين للمؤسسة المصرفية كل التوضيحات والمعلومات، وأن يقوم بكل عمليات التفتيش التي يراها لازمة، كما يمكنه أن يطلب من الأجهزة المؤهلة الحصول في مقر المؤسسة المصرفية على معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة بها أو مؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معها¹.

2- النتائج المترتبة على الدور الرقابي لمحافظ الحسابات وفقا للقواعد العامة

يترتب على قيام محافظ الحسابات بفحص الوثائق الحسابية والتأكد من شرعية الحسابات السنوية، وصحة المعلومات التي وردت في الوثائق، تحرير محاضر وتقارير عن مهمته الرقابية، كما يجب عليه المصادقة على التقارير التي أعدت مسبقا من قبل القائمين على الإدارة.

أ- إعداد التقارير

التقارير التي تترتب عن مهمة محافظ الحسابات وتكون تقارير عامة أو خاصة حسب نوع التصرفات² وتتمثل في التقارير العامة التي يعدها محافظ الحسابات بعد مرور سنة مالية، يشهد فيها بصحة ما جاء في التقارير التي أعدها القائمون بإدارة المؤسسة المصرفية، وتقارير خاصة، على غرار تقارير حول تحويل أو اندماج البنوك والمؤسسات المالية وكذا

¹ نص المادتين 31 و32 من القانون 10-01 السالف الذكر.

² ختير فريدة، المرجع السابق، ص205.

اندماج الفروع وتحويلها، والعمليات المالية المتعلقة بالقيم المنقولة.¹ وتقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية²... الخ.

ب- المصادقة على التقارير

نصت المادة 1/25 من القانون رقم 10-01 أنه:

" يترتب عن مهمة محافظ الحسابات إعداد:

-تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية
وصورتها الصحيحة وعند الاقتضاء رفض المصادقة المبرر...".

يستفاد من نص المادة المذكور، أن المشرع فرض على محافظ الحسابات أن يتضمن تقريره السنوي نتائج الرقابة المتوصل إليها خلال سنة مالية، كما ألزمه بالمصادقة على التقرير الذي يقدمه مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للجمعية العامة، ما يؤكد صحته ومطابقته لعملية الرقابة المنجزة، وفي هذه الحالة تكون المصادقة بدون تحفظ، وفي حال توصل محافظ الحسابات إلى عدم تطابق كلي بين المعلومات الموجودة لديه مع تقرير المسيرين، أي عدم صحة بعض المعلومات فقط، فتتم المصادقة مع التحفظ على العناصر غير المطابقة، أو رفض المصادقة كلياً، متى كان عدم تطابق كلي بين الدفاتر المفحوصة من قبله مع تقارير القائمين على الإدارة.

ج- الإعلام

يقع على عاتق محافظي الحسابات إبلاغ المسيرين عن التجاوزات أو المخاطر التي تم رصدها أثناء عملية الرقابة، لتدارك الأوضاع ووضعها في الإطار الصحيح.

¹ خنير فريدة، المرجع السابق، ص 206.

² المادة 25 من القانون 10-01 السالف الذكر.

كما أن إعلام المسيرين من شأنه إخلاء مسؤولية محافظ الحسابات واعتباره شريك عن فعل مخالفة القواعد العامة للتسيير.¹ كما يقع على عاتقه كذلك إخطار وكيل الجمهورية بكل التجاوزات القانونية التي يكتشفها أثناء عملية الرقابة تحت طائلة مسؤوليته الجزائية.²

ثانيا: رقابة محافظ الحسابات وفقا للقواعد المصرفية.

نظرا للطابع الخاص لنشاطات المؤسسات المصرفية وتنظيمها الهيكلي، فقد فرض المشرع التزامات أخرى على عاتق محافظي حسابات المؤسسات المصرفية نص عليها ضمن المادة 101 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم، إلى جانب مهام في إطار مكافحة تبييض الأموال.

وباستقراء مضمون المادة 101 من الأمر رقم 11-03، نميز بين نوعين من الالتزامات.

1- إعلام محافظ بنك الجزائر

يقع على عاتق محافظ الحسابات إعلام محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم باعتباره المسؤول الأول على النظام المصرفي، لإمكانية التدخل واتخاذ الإجراءات المناسبة.

2- إعداد تقارير خاصة

عقب انتهاء محافظي الحسابات من مهامهم الرقابية يقع عليهم القيام بإعداد تقارير وهي:

¹ ختير فريدة، المرجع السابق، ص 208.

² المادة 715 مكرر 13 فقرة 2 من القانون التجاري: ويطلعون علاوة على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها".

- **تقرير خاص يوجه لمحافظ بنك الجزائر** يتم من خلاله عرض لوضعية المراقبة التي قام بها على مدار سنة مالية، لاطلاعه على ما يجري في الوسط المصرفي، على أن يسلم هذا التقرير في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من قفل كل سنة مالية.
 - **توجيه نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة إلى محافظ بنك الجزائر**، ما يجعل هذا التقرير حجة على الجمعية العامة في حال عدم اتخاذ إجراءات فيما تعلق بالتحفظات التي أبدتها محافظ الحسابات.
 - **تقرير خاص يوجه للجمعية العامة** حول منح أية تسهيلات من قبل المؤسسة المصرفية لأشخاص بمفهوم المادة 104 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم¹.
 - **تقرير سنوي خاص يوجه للجنة المصرفية** بخصوص مدى مطابقة الإجراءات الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها لكل من المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر مقارنة مع الممارسات المطابقة للمعايير وممارسات الحذر السارية المفعول.
- حيث نصت المادة 23 من النظام 03-12 على أنه:

"يقيم محافظو الحسابات مطابقة الإجراءات الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها لكل من المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر مقارنة مع الممارسات المطابقة للمعايير وممارسات الحذر السارية المفعول، ويرسل تقرير سنوي إلى اللجنة المصرفية".

يستشف من المادة المذكورة أعلاه أن المشرع أسند مهمة مدى مطابقة الإجراءات الداخلية المفروضة والخاصة بالوقاية من تبييض الأموال مع ما اتخذته المؤسسات المصرفية من إجراءات في إطار الحذر المصرفي التي نص عليها القانون 05-01 المعدل والمتمم

¹ أنظر المادة 104 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وكذا الأنظمة البنكية في هذا الشأن، وهذا بالنظر إلى مهامه الأساسية التي تمكنه من الاطلاع على كل الوثائق، وطلب كل المعلومات التي تفيده في أداء مهامه.

وبالرجوع إلى نص المادة 01 من النظام 03-12، التي تستوجب أن تمتلك المؤسسات المالية برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال، الأمر الذي من شأنه تسهيل مهمة محافظ الحسابات في مراقبة مدى التزامها بالإجراءات الداخلية المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال، والوقوف على مدى تنفيذها في الواقع من خلال الوثائق المطلع عليها.

جدير بالذكر أن برنامج الوقاية واكتشاف ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مثلما نصت عليه المادة الأولى من النظام 03-12 يندرج ضمن جهاز الرقابة الداخلية للمؤسسات المصرفية، والذي يستوجب إعداد تقرير سنوي من قبل مسؤول المطابقة (مكلف بالرقابة الداخلية) وإرساله للجنة المصرفية، هته الأخيرة تقوم بمقارنة ذات التقرير المرسل من قبل هذا الأخير مع مضمون تقرير محافظ الحسابات في هذا الشأن، أين يكون للجنة المصرفية أكثر من مرجع تستند إليه، لاستخلاص مدى التزام الهيئات الخاضعة لرقابتها بالاستجابة لمتطلبات الرقابة الداخلية في مجال مكافحة تبييض الأموال.

والسؤال الذي يطرح هنا هو:

ما هي مسؤولية محافظ الحسابات في حال عدم التقيد بهذا الإجراء؟

نشير في هذا الشأن أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الإجراء ضمن القانون 01-05 المعدل والمتمم، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ما يجعل عدم التقيد بهذا الإجراء الذي نص عليه المنظم البنكي مخالفة تأديبية لا غير.

وبالرجوع إلى المادة 102 من الأمر رقم 03-11 وهي المادة الوحيدة المرتبة لمسؤولية محافظ الحسابات نجدها تنص على العقوبات التأديبية دون الجزائية، فقد حددت مجمل العقوبات التي يمكن أن تطبق على محافظ الحسابات من قبل اللجنة المصرفية التي يخضع لرقابتها في إطار تأدية المهام المنوطة به في إطار الرقابة على مدى التزام المؤسسات المالية بوضع أنظمة رقابة مطابقة لتلك الموضوعة من قبل المنظم البنكي بشأن مكافحة تبييض الأموال ، دون أن تُفرد لكل حالة من الأخطاء المرتكبة عقوبتها الخاصة، ما يمنح سلطة تقديرية واسعة للجنة المصرفية في تسليط العقوبة التي تراها مناسبة، وكان الأحرى بالمشرع الجزائري تحديد المخالفات على سبيل الحصر وما يقابلها من عقوبات منعا لتعسف أعضاء اللجنة المصرفية في توقيع العقوبات.

كما أن جل القوانين التي صدرت في مجال مكافحة تبييض، لم تتضمن نص صريح لمسؤولية محافظ الحسابات للكشف عن عمليات تبييض الأموال، ماعدا المادة 19 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، أين نصت على أن كل من الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، فإنهم ملزمون بالإخطار بالشبهة للهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه في أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال.

أما المادة 59 من القانون رقم 10-01 فقد نصت على أن محافظ الحسابات يتحمل المسؤولية العامة عن العناية بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج.

كما أن المادة 62 من القانون رقم 10-01 تنص على تحميل المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نذكر أنه وفقا للقواعد العامة، فإنه يقع على عاتق محافظ الحسابات إطلاع وكيل الجمهورية بالأفعال الجرمية التي اكتشفها لإخلاء مسؤوليته وفق ما

نصت عليه المادة 715 مكرر 2/13 من ق.ت.ج، إلا أنه نظرا لخصوصية جريمة تبييض الأموال في البنوك والمؤسسات المالية التي تتطلب تحقيق معمق ودقيق للوقوف على مدى انطواء العمليات المالية على شبهة التبييض، وما ينجر عن ذلك من مساس بالسرية المصرفية التي تعتبر ركيزة العمل المصرفي، فإن قانون مكافحة تبييض الأموال لم يلزم محافظ الحسابات بإبلاغ وكيل الجمهورية باكتشاف خروقات تتعلق بمكافحة تبييض الأموال، وإنما ألزمه بإبلاغ الهيئة المتخصصة لإجراء التحليلات اللازمة، ودراسة ما إذا كانت هناك مبررات قوية للمتابعة الجزائية لتبلغ وكيل الجمهورية المختص، أو حفظ الملف في الحالة العكسية، دون أن تترتب على ذلك مسؤوليته الجزائية.

المطلب الثاني: الرقابة المؤسساتية

اتسم النشاط الاقتصادي قبل سنة 1989 باحتكار الدولة في التسيير المباشر والرقابة على كل القطاعات، إلا أن هذا التدخل لم يحقق الأهداف المرجوة منه، ما أدى بالدولة إلى الانسحاب من الحقل الاقتصادي عقب تبنيها للنظام الليبرالي الذي يقوم على تحرير الاقتصاد، لتنتقل بذلك الدولة من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، ليجد المشرع نفسه مجبرا على وضع آليات جديدة تسير هذا التطور، من خلال إحداث هيئات جديدة مستوحاة من التشريعات الغربية خاصة فرنسا، وهي السلطات الإدارية المستقلة التي شملت عدة قطاعات من بينها القطاع المصرفي.

وتعتبر اللجنة المصرفية من سلطات الضبط المستقلة التي أسندت لها مهمة ضبط القطاع المصرفي، حيث أناطها المشرع بمقتضى الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، بمهمة التحري والرقابة (الفرع الأول)، إلى جانب رقابة بنك الجزائر (الفرع الثاني)، وذلك في عدة اعتبارات.

الفرع الأول: رقابة اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية عصب الضبط من خلال ممارستها للرقابة على سير المهنة، بالإضافة إلى إمكانية اتخاذها لإجراءات ردية في حالة ثبوت مخالفات لضمان استقرار النظام المصرفي والمالي وخدمة للمصلحة العامة.

وعليه سيتم التطرق للإطار القانوني لهذه اللجنة (أولاً)، ثم آليات رقابة اللجنة المصرفية في إطار مكافحة تبييض الأموال (ثانياً).

أولاً: الإطار القانوني للجنة المصرفية

للقوف على الإطار القانوني للجنة المصرفية ودورها في مكافحة تبييض الأموال على وجه التحديد، وجب التطرق إلى نشأتها وتركيبها (1)، ثم بيان طبيعتها القانونية (2).

1- ظهور وتشكيل اللجنة المصرفية

سيتم التطرق لنشأتها (أ)، ثم تشكيلتها (ب).

أ- نشأة اللجنة المصرفية بالجزائر

تم إنشاء اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر رقم 47/71 المتضمن مؤسسات القرض¹، وهو جهاز مكلف بالرقابة على البنوك التجارية، حيث نظم المشرع عملها بموجب المرسوم رقم 191/71 المتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية²، أين كانت هذه الأخيرة تقدم آراءها وتوجيهاتها في المسائل التي تهم المهنة المصرفية، ما يعني أن دورها كان استشارياً أكثر منه رقابياً، وقد تم إلغاء هذه اللجنة بموجب

¹ الأمر رقم 47/71 مؤرخ في 30 جوان 1971، المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج.ر، عدد 55، الصادرة في 06 جويلية 1971.

² المرسوم رقم 191/71 المؤرخ في 1971/06/30، يتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، ج.ر، عدد 55، الصادرة بتاريخ 1971/07/06.

القانون رقم 12/86 المتعلق بنظام البنوك والقرض. لتعوض بعد ذلك بجهاز يدعى لجنة الرقابة على المؤسسات المصرفية¹، واعتبارها وسيلة من وسائل الضبط في المجال الاقتصادي بموجب القانون رقم 90-10² المتضمن قانون النقد والقرض.

ويهدف المشرع الجزائري من وراء إنشاء هذه الهيئة الرقابية إلى المحافظة على استقرار النشاط المصرفي خاصة وأن البنوك على وجه التحديد تختلف عن المؤسسات المالية الأخرى اختلافا واضحا، على اعتبار أنها لا تمتلك أصولا ثابتة لتعويض الدائنين في حالة الإفلاس، وتعويض التدخل المباشر للدولة بعد التحول عن النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق، والذي يقتضي تبني هذا النوع من الهيئات الرقابية.

إن إناطة اللجنة المصرفية بالمهمة الرقابية هو ما يبرر اطلاع هذه الأخيرة، وتنظيم عمليات المراقبة التي تقوم بها وتحدد قائمة التقديم وصيغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة.

ب- تشكيلة اللجنة المصرفية

سبق التطرق إلى تشكيلة اللجنة المصرفية الحالية طبقا للمادة 106 من الأمر رقم 03-11، وعليه فلا داعي لإعادة ذكرها³.

إلا أنه تجدر الإشارة فيما تعلق بطبيعة هذه التشكيلة هو الاختلاف في المراكز القانونية وصفة أعضاء اللجنة المصرفية، حيث تم توسيعها بموجب الأمر رقم 04-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وذلك بإضافة أعضاء جدد بهدف الاستفادة من خبراتهم، الأمر الذي من شأنه أن يساعد اللجنة في ممارسة مهامها الرقابية والتأديبية على أكمل وجه، في حال أخلت المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها

¹ عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط2014، ص 25.

² قانون رقم 90-10 (ملغى)، مرجع سابق.

³ أنظر الصفحة رقم 52 وما بعدها من هذه الدراسة.

بالقواعد التشريعية والتنظيمية في المجال المصرفي بصفة عامة، وفي مجال الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها بصفة خاصة.

كما تم تزويد اللجنة بأمانة عامة وفقا للمادة 02/106 من الأمر رقم 03-11، يحدد مجلس إدارة البنك صلاحيتها وسيرها بناء على اقتراح من اللجنة، علما أن سلطة التعيين والإقالة لجميع أعضائها بيد رئيس الجمهورية إعمالا لقاعدة توازي الأشكال¹.

2- الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

إن التطرق للطبيعة القانونية للجنة المصرفية يقودنا إلى ضرورة إعطاء تكييف قانوني لها، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يوضح طبيعتها حين إنشائها، الأمر الذي جعل الآراء الفقهية تتباين في هذا الشأن.

وعليه سيتم التطرق إلى الاختلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للجنة المصرفية (أ)، ثم موقف القضاء بشأنها (ب).

أ- الاختلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

انقسم الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، ففيما ذهب البعض إلى اعتبارها ذات طابع مزدوج، ذهب رأي آخر إلى اعتبارها ذات طابع إداري، وكل اتجاه له أسانيد فيما ذهب إليه.

1أ- الاتجاه القائل بالطابع الازدواجي

اعتبر هذا الاتجاه أن اللجنة المصرفية ذات ازدواجي بالنظر إلى²:

¹ شماشمة هاجر، اللجنة المصرفية كآلية قانونية لضبط القطاع المصرفي-دراسة مقارنة-، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 03، ديسمبر 2021، ص 395.

² لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، المرجع السابق، ص 72.

- وجود قاضيين ضمن تشكيلة اللجنة لم يكن تلقائياً، وإنما يعد دليلاً للطابع القضائي لهذا الجهاز.
- أما فيما يتعلق بتبليغ قرارات اللجنة المصرفية، فقد نصت المادة 107 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، يكون بواسطة عقد غير قضائي أو طبقاً لقانون الإجراءات المدنية.
- كما أن إلزام اللجنة المصرفية بتسبيب قراراتها، يعد دليلاً على طابعها الإداري، ذلك أن القرارات الإدارية لا يشترط أن تكون مسببة، إلا إذا تم النص على ذلك صراحة، بعكس القرارات القضائية التي يُعد التسبيب فيها شرط صحة، وفي غيابه تكون الأحكام القضائية عرضة للطعن بالنقض¹.

كما يرى مؤيدو هذا الرأي أن المشرع فصل في الطبيعة القانونية للجنة واعتبرها جهة قضائية من خلال استعمال عبارة " **الطعن القضائي** " في المادة 2/107 من الأمر رقم 03-11 حيث جاء فيها أن قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً، أو مصفي وكذا العقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي بعدما كان يستعمل مصطلح " **الطعن الإداري** " في المادة 1/146 من القانون 90-10².

ومن هنا يمكن القول أن المشرع ميز بين نوعين من القرارات التي تصدر عن اللجنة المصرفية، فالقرارات التي تصدر في إطار ممارستها لمهامها التأديبية كتعيين قائم مؤقت بالإدارة، أو تعيين مصفي، تكون وحدها قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

أما القرارات الأخرى التي تأخذ شكل الأمر أو التتبيه، فلا تدخل ضمن هذا الطعن، ما يجعلها قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري (الطعن بالإلغاء).

¹ المادة 09/358 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر، عدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

² شماشمة هاجر، المرجع السابق، ص 396.

والواقع أن الحُجج التي استند عليها أصحاب هذا الاتجاه مردودة، ذلك أنها تفتقد إلى الدقة والصواب في الكثير من جوانبها، لاعتمادها على أسس سطحية واعتبارات التشريع والفقهاء الأجانب، والذي يعكس طابع التقليد لهذا الجانب دون دراسة وتمحيص في هذا الإطار.¹

وعليه فإن تكييف أي جهاز على أنه جهة قضائية، لا يكون إلا بناء على نص قانوني واضح وصريح، وهو ما لم ينص عليه قانون النقد والقرض.²

أ2- الاتجاه القائل بالطابع الإداري للجنة المصرفية

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن اللجنة المصرفية هي سلطة إدارية مستقلة، على اعتبار أن الهدف من هذا النوع من الهيئات هو الحفاظ على مدى التزام الجهات الخاضعة لرقابتها بتطبيق القوانين الناظمة لمجال اختصاصها، كما أن الأعمال الصادرة عنها تعتبر أعمال إدارية، كون القرارات النافذة من صلاحيات السلطات الإدارية.³

وأمام عدم وجود نص صريح يفصل في الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، اعتمد أصحاب هذا الاتجاه على المعيارين العضوي والوظيفي كما يلي:

- تواجد قاضيين ضمن تشكيلة اللجنة المصرفية ليس دليلاً قاطعاً على الطابع القضائي لها، بدليل أن بعض الهيئات الإدارية المستقلة كجنة تنظيم مراقبة عملية البورصة

¹ ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridique de régulation économique en Algérie, Maison d'édition Belkeise, 2012, p 42.

² شماشمة هاجر، المرجع السابق، ص 397.

³ ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de Régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p 114.

(COSOB) تضم في تشكيلتها قاضيا، ومع ذلك تم تكييفها صراحة على أنها سلطة إدارية مستقلة¹.

- كما أن القول بأن اللجنة المصرفية هيئة قضائية، بسبب تبليغ قراراتها وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ليس معيارا قطعيا لتكييفها بأنها هيئة قضائية، بدليل أن مجلس النقد والقرض سلطة إدارية في المجال البنكي، ومع ذلك فهو يعتمد على قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتبليغ بعض قراراته طبقا للمادة 3/65 من الامر رقم 03-11 المعدل والمتمم².

- أن تسبب القرارات الإدارية لا يكون إلا بنص³، ولا يوجد ضمن قانون النقد والقرض ما يتضمن إلزام اللجنة المصرفية بتسبب قراراتها، وإنما فرضه نظامها الداخلي⁴.

- أن اعتبار مصطلح الطعن القضائي معيارا لتكييف اللجنة بأنها جهة قضائية غير كاف، ذلك أن الطعن ضد القرارات الإدارية من مبادئ القانون الإداري، التي كرس الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية أمام الجهات القضائية المختصة، وهو طعن قضائي مثله مثل الطعن بالنقض⁵.

ب- موقف القضاء من الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

جاء موقف مجلس الدولة صريحا حول الطبيعة القانونية للجنة المصرفية واعتبرها هيئة إدارية مستقلة بالاعتماد على عدة معايير، على غرار غياب قواعد الإجراء القضائي

¹ المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 المعدل والمتمم، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر، عدد، 34، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1993.

² شماشمة هاجر، المرجع السابق، ص 397.

³ ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridique de régulation économique en Algérie, op cit., p 45.

⁴ شماشمة هاجر، المرجع السابق، ص 397.

⁵ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

وطبيعة الطعن في قراراتها، ذلك في إطار البت في قضية يونيون بنك (UNION BANK) ضد بنك الجزائر¹.

ثانياً: آليات رقابة اللجنة المصرفية

حتى تتمكن اللجنة المصرفية من أداء الدور المنوط بها في عملية الرقابة على مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بالقوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، حدد لها المشرع أساليب الرقابة في هذا الإطار (1)، كما وضع تحت تصرفها أشخاصاً تكلفهم بهذه المهمة (2).

1- أساليب رقابة اللجنة المصرفية

تنص المادة 24 من النظام 03-12 على أنه:

يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية الناشطون في إطار الرقابة بعين المكان أو في إطار الرقابة على أساس المستندات، "...
ويتضح من خلال هذا النص أن رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية تكون عن طريق الرقابة على أساس المستندات أو الوثائق (أ)، ورقابة بعين المكان أو ما يسمى بالرقابة المباشرة (ب).

أ- الرقابة على الوثائق

تعتبر الرقابة على الوثائق من أهم الأعمال التي تجسد الدور الرقابي للجنة، إذ يعتبر جزء من العملية الإدارية التي تمارسها على البنوك والمؤسسات المالية²، حيث تتأكد من مدى احترام المؤسسات المالية للقواعد القانونية المعمول بها، بناء على الوثائق المرسلة إليها، لا سيما القواعد المحاسبية والوقائية من عمليات تبييض الأموال، والتي تعتبر الهاجس

¹ لأكثر تفاصيل أنظر: تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 282.

² بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 163.

الأكبر الذي تتحرك من أجله سلطات الضبط المستقلة المستحدثة لمواجهة الإجراء المنظم وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة.¹ وحتى تقوم هذه اللجنة بالمهام المنوطة بها في هذا الشأن، منحها القانون حق طلب كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمليات المصرفية والتي تمتد لتشمل حتى الوثائق التي لا تتطوي على أي شبهة بالتبييض²، وعدم الاحتجاج في مواجهتها بالسرية المصرفية³.

وتمارس هذه اللجنة مهامها الرقابية من خلال تحديد قائمة التقديم وصيغتها ووضع آجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة في عملية المراقبة، عن طريق مديرية متخصصة على مستوى المديرية العامة للتفتيش⁴ التي تم إنشاؤها سنة 2001 نظرا للتوسع الكبير التي شهدته شبكة البنوك والمؤسسات المالية لدعم الرقابة على الوثائق. وتتمثل مهام هذه الهيئة في:

- ضمان انتظام وصول المعلومات المالية من البنوك والمؤسسات المالية.
- السهر على احترام القواعد القانونية التي تنظم التصريح.
- التأكد من صحة المعلومات المتحصل عليها.
- التأكد من مدى احترام قواعد الحذر⁵.
- ضمان معالجة المعلومات المتحصل عليها ومطابقتها مع التنظيم الساري المفعول.

¹ العيد سعديّة، المرجع السابق، ص 262.

² شويطر إيمان رتيبة، المرجع السابق، ص 269

³ المادة 117 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

⁴ بخلاف المشرع الفرنسي الذي عهد بالمهمة إلى الأمانة العامة للجنة المصرفية الفرنسية ضمن النص التالي:

Art L613-6 du CMFF dispose : « le secrétariat général de la commission bancaire, sur instruction de la commission, effectue des contrôles sur pièces et sur place. La commission délibère périodiquement du programme des contrôles sur place. www.legifrance.com .

Le secrétariat général de la commission bancaire peut convoquer et entendre toute personne pour en obtenir des informations ». disponible sur : www.lexinter.net .

⁵ <https://www.bank-of-algeria.dz>, Evolution économique et monétaire en Algérie, Rapport,

Avril 2003, p 79.

- إخطار اللجنة المصرفية في حالة عدم إيصال المعلومات والتصريحات أو في حالة رفض تقديمها أو تقديمها خاطئة¹.

كما يمكن للجنة المصرفية أن تكلف أي شخص آخر يقع عليه اختيارها للقيام بمهمة الرقابة².

وتقوم المديرية العامة لهيئة التفتيش العامة بالرقابة على الوثائق التي ترسلها البنوك والمؤسسات المالية، والتي تسمى التقارير الاحترازية، حيث يتولى المفتشون تحليل المعلومات التي تضمنتها التقارير المقدمة من قبل المؤسسات المعنية بهذه الرقابة³.

نشير في هذا الإطار إلى أنه ليس بالضرورة بما كان أن تقتصر المعلومات التي تعتمد عليها هيئة التفتيش على المعلومات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال فقط، ذلك أن مهامها الرقابية تتسع لتشمل كل الالتزامات التي تقع على عاتق البنوك، حيث أن تحليل أية معلومة تتضمنها هذه التقارير من شأنها أن تنبه إلى وجود قصور أو خلل في مجال مكافحة تبييض الأموال.

ونظرا لدقة المهام الموكلة لهذه الهيئة وجب إخضاع أعضائها إلى تكوين وترقيات دورية ليكونوا على دراية ومعرفة تسمح لهم بالوقوف على مخاطر تبييض الأموال بشكل منفصل عن المخاطر المالية، وهو ما تم تفعيله⁴.

كما يمكن لهيئة التفتيش هذه الاعتماد على التقارير التي يرسلها محافظو الحسابات سنويا للجنة المصرفية والخاصة بمراقبة مدى مطابقة الإجراءات الداخلية التي وضعتها البنوك والمؤسسات المالية وكذا المصالح المالية لبريد الجزائر مع الممارسات المطابقة

¹ Ibid.

² المادة 03/108 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 288.

⁴ ابتداء من سنة 2005 تم إخضاع جميع مفتشي بنك الجزائر إلى دورات تكوين مكثفة بحضور خبراء من البنوك المركزية والبنك العالمي. أنظر تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر لسنة 2010، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مرجع سابق، ص 98.

للمعايير وممارسة الحذر السارية المفعول.¹ وفي حال اكتشاف أي قصور أو إخلال في هذا الشأن يتم إبلاغ اللجنة المصرفية لاتخاذ ما تراه مناسبا، كما يتم إرسال تقرير بذلك إلى محافظ بنك الجزائر.

ونشير في هذا المقام إلى أن الملاحظات الأولية التي عاينتها المفتشية العامة أثناء الرقابة على الوثائق والتصريحات المقدمة من طرف بنك الخليفة منذ إنشائه تتجلى فيما يلي²:

- عدم احترام الإجراءات المحاسبية للبنك.
- التأخر في تقديم التقارير لبنك الجزائر.
- المراجعة غير المنتظمة لملفات التوطين.
- غياب المتابعة والرقابة.
- عدم احترام قواعد الحذر.

بالإضافة إلى استعماله حساب التسوية بكثرة ابتداء من سنة 2001، الأمر الذي جعله محل رقابة ميدانية.

وقد خلفت أزمة هذا البنك أضرارا وخيمة على الآلاف من المدخرين الصغار و110 شركة ومؤسسة عمومية، أين قام صندوق ضمان الودائع المصرفية خلال سنة 2003 بتعويض ما يقارب 45000 من المودعين بعد توقف مدفوعات هذا البنك.³

مما تقدم، يمكن القول أن الرقابة على الوثائق أو الرقابة المستندية تكشف عن الاختلالات والتجاوزات التي من شأنها المساس بسلامة النظام المصرفي لإمكانية التدخل

¹ المادة 23 من النظام رقم 03-12، مرجع سابق.

² داودي فاطمة الزهراء، تطوير الرقابة البنكية للحد من عمليات تبييض الأموال في الجزائر خلال الفترة (2003-2017)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، 2020، ص 193.

³ Banque d'Algérie, Rapport Annuel, 2003, disponible sur : www.bank-if-algeria.dz consulté le : 26/12/2021.

وتصحيح الأوضاع من خلال المطالبة باستدراك النقائص وعدم الامتثال للتدابير الاحترازية المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية.

إلا أن فعالية الرقابة على الوثائق تبقى مرهونة بموثوقية هذه الأخيرة، إذ أنها قد لا تكشف في كل المرات عن العيوب والثغرات الموجودة إذا كان هناك تلاعب في محتوى المستندات المقدمة سواء من طرف المؤسسات المعنية بالرقابة أو من محافظي الحساب وفقا لمضمون المادة 23 من النظام 12-03، ما يجعلها غير مطابقة للواقع، الأمر دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني أسلوب الرقابة في عين المكان أو الرقابة الميدانية إلى جانب الرقابة على الوثائق حتى تشمل الرقابة على البنوك كل الجوانب.

ب- الرقابة المباشرة

وتسمى كذلك بالرقابة الميدانية أو الرقابة في عين المكان، حيث تمارس السلطة الرقابية مهمتها هته في مراكز البنوك المعنية بالرقابة (في المقر الاجتماعي والوكالات)، ما يسمح لها بالمعاينة عن قرب لمدى صحة المعلومات المقدمة من طرف هذه الأخيرة عبر الوثائق المرسلة دوريا في هذا الإطار¹، فمن خلالها يمكن التأكد من مدى امتثال البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها، وتقييم السياسات التي تبنتها في سبيل ذلك، لاسيما تقييم آليات الرقابة الداخلية ومدى فعاليتها باعتبارها الحاجز الدفاعي الأول في وجه العصابات الإجرامية المختصة في تبييض الأموال².

وتسمح عملية التفتيش المباشر أو في عين المكان، من تقييم التدابير الموضوعية من قبل البنك أو المؤسسة المالية، والتي تتمثل خاصة في³:

- مراقبة البرامج الداخلية لمكافحة تبييض الأموال.

¹ شويطر إيمان رتيبة، المرجع السابق، ص 268.

² تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 289، سياري هاجر، المرجع السابق، ص 339، بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 164.

³ تدريست كريمة، المرجع نفسه، ص 289-290.

- تعيين مسؤول عن المطابقة بصفته مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي.
 - برامج التكوين الدائم في مجال مكافحة تبييض الأموال.
 - التزام البنوك أو المؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بالاحتفاظ بالوثائق والمستندات المتعلقة بالعملاء والعمليات، وكذا التقارير الدورية والسرية المنصوص عليها في المواد 10 و22 من النظام رقم 03-12.
 - تحيين المعلومات عن العملاء.
 - التقيد بتدابير اليقظة الواجبة تجاه العملاء والعمليات.
 - رقابة أنظمة المعلومات (مستوى أمن أنظمة المعلومات، سرية المعلومات، المعلومات والوثائق الخاصة بالتحاليل والبرمجة وبتنفيذ المعالجات)¹.
- وبذلك فإن اللجنة المصرفية تظهر بصفة البوليس الإداري متى لجأت إلى أسلوب الرقابة المباشرة ن من خلال المراقبة المستمرة والبحث والتحقيق وتسجيل المخالفات ومعاينتها².

ووفقا لتصريحات المدير العام للمفتشية العامة لبنك الجزائر، سنة 2006 إثر سماعه كشاهد أمام العدالة، فإن الرقابة الميدانية أو المباشرة التي تقوم بها المفتشية العامة بناء على تعليمات محافظ بنك الجزائر الشفوية أو المكتوبة، أو تعليمات اللجنة المصرفية المكتوبة، تكون فيها المهام محددة، وطبقا لهذه التعليمات فقد تعرض بنك الخليفة لعشر عمليات تفتيش ميدانية، أهمها الأربع الأخيرة.³

والواقع أنه يتعذر على اللجنة المصرفية إجراء رقابة شاملة لكل البنوك وفروعها والمؤسسات المالية لبريد الجزائر بالنظر إلى عدد البنوك الكبير بالجزائر سواء كانت بنوك

¹ المادة 36 من النظام رقم 11-08، مرجع سابق.

² ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص 205.

³ لتفاصيل أكثر راجع: عجرود وفاء، المرجع السابق، ص 139.

وطنية أو فروع بنوك أجنبية، ولهذا منحها القانون إمكانية الاستعانة بأي شخص تراه مناسباً لذلك، وفق ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 108 من الأمر رقم 03-11 سالف الذكر.

وهو ما يفسر استخدام المشرع الجزائري لمصطلح "... كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية..." ضمن المادة 117 من الأمر رقم 03-11 بدلا من تحديد الأشخاص على سبيل الحصر، كون القانون لم يقيد اللجنة المصرفية في تحديد الأشخاص المعنيين بالرقابة، بل جعل للجنة المصرفية مطلق الحرية في اختيار الأشخاص الذين تراهم جديرين بهذه المهمة، مع وجوب التزامهم بالسرية وفق ما نصت عليه ذات المادة.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو ما محل فروع البنوك الجزائرية المتواجدة بالخارج من هذه الرقابة؟

بالرجوع إلى المادة الفقرة 02 من 110 من الأمر رقم 03-11، نجدها تنص على ما يلي:

"ويمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية في إطار اتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج".

وعليه فإن الدور الرقابي للجنة المصرفية لا يقتصر على الصعيد المحلي، وإنما قد يمتد إلى فروع البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالخارج إذا استدعت الضرورة ذلك في ظل اتفاقيات دولية تؤطر هذه الرقابة.

وإذا كانت اللجنة المصرفية تمارس رقابتها على البنوك والمؤسسات المالية على اعتبار أن هذه الأخيرة تخضع لرقابتها، فكيف تتم الرقابة على المصالح المالية لبريد الجزائر؟

سبق وأن تمت الإشارة إلى الطبيعة القانونية لمؤسسة بريد الجزائر، والذي حددتها المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وبالتالي فهي تخضع تبعا لذلك لرقابة المفتشية العامة للمالية.

والمفتشية العامة للمالية هي هيئة رقابية دائمة، تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980، حيث تمارس مهمتها الرقابية على الأموال العمومية وفق للصلاحيات التي خولها لها القانون¹.

لم يتدارك المشرع الجزائري الفراغ التشريعي المتعلق برقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية منذ تنظيمها بموجب الأمر رقم 01-04 المحدد لقواعد تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها ومراقبتها، إلا بعد مرور سبع (07) سنوات كاملة، وذلك بموجب الأمر رقم 01-08 والذي جاءت نصوصه خصيصا لتعيد للمفتشية العامة للمالية صلاحية الرقابة والتدقيق على تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية.

وقد تم تحديد مجالات ممارسة المفتشية العامة للمالية في هذا الإطار بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-96،² أبرزها:

- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية والتنظيمية التي لها تأثير مالي مباشر ومجالات إبرام وتنفيذ كل عقد وطلب.
- التسيير والوضعية المالية ومصداقية المحاسبات وانتظامها.
- سير الرقابة الداخلية وهياكل التدقيق الداخلي.

وتجدر الإشارة أن المنظم البنكي نص ضمن المادة 23 من النظام 12-03 على دور محافظي الحسابات للمصالح المالية لبريد الجزائر كجهاز رقابة خارجي عليها، حيث

¹ أنظر المواد 01 إلى 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر، عدد 50، الصادرة في 07 سبتمبر 2008.

² المرسوم التنفيذي رقم 09-96 المؤرخ في 22 فيفري 2009 المحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية من طرف المفتشية العامة للمالية، ج.ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 04 مارس 2009.

أسند لهم مهمة فحص وتدقيق مدى مطابقة الأنظمة الداخلية لمؤسسة بريد الجزائر للمعايير وممارسات الحذر المنصوص عليها وإرسال تقرير سنوي إلى اللجنة المصرفية، مع بقاء الإجراء التأديبي لمؤسسة بريد الجزائر من صلاحيات مجلس إدارة هذه الأخيرة¹. الأمر الذي يثير التساؤل عن غرض المنظم البنكي من النص على وجوب إرسال هذا التقرير إلى اللجنة المصرفية؟

بالرجوع إلى نص المادة 10 مكرر 3 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، والتي تنص على ما يلي:

"تطبق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية".

يتضح من نص المادة المذكورة أن المصالح المالية لبريد الجزائر معنية بتنفيذ التنظيمات التي يصدرها مجلس النقد والقرض في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، والتي جعل الرقابة على مدى الالتزام بتنفيذها من اختصاص اللجنة المصرفية، وهو الأمر الذي جعل المشرع يفرض إرسال تقرير سنوي من طرف محافظ حسابات مؤسسة بريد الجزائر إلى اللجنة المصرفية ليسر رقابتها على مدى التزام هذه الأخيرة بتنفيذ تعليمات مجلس النقد والقرض في مجال مكافحة تبييض الأموال.

2- الأشخاص المخولين بعملية الرقابة

تنص المادة 108 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والمعدل والمتمم على ما يلي:

¹ أنظر المادة 03/25 من النظام 12-03، مرجع سابق.

"تخول اللجنة المصرفية بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان.

يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه.

ويمكن اللجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها.

تستمع اللجنة المصرفية إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه".

ويستفاد من خلال هذه المادة أن الأشخاص المخولين بالرقابة هم أعوان بنك الجزائر (أ)، وأي شخص يتم اختياره من قبل اللجنة المصرفية (ب).

أ- مفتشو بنك الجزائر المفوضين من قبل اللجنة المصرفية

أسند المشرع الجزائري مهمة القيام بالرقابة إلى أعوان بنك الجزائر لحساب اللجنة المصرفية، في إطار الرقابة بعين المكان أو الرقابة المباشرة، حيث يظهر ذلك جليا من خلال الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم¹، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وتكون هذه المهمة في إطار صلاحية اللجنة المصرفية المتعلقة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، إلى جانب البحث والتحري عن مواطن الخلل والقيام بمعابنتها لفرض عقوبات على التجاوزات الواقعة.²

وقد تم منح الدور الرقابي لمفتشي بنك الجزائر بموجب المادة 07 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي:

¹ الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، عدد، 43، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1996.

² ختير فريدة، المرجع السابق، ص 174.

"يوهل لمعاينة جرائم... وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الأشخاص المذكورون أدناه:

...- أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش... المحلفون والمعينون وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم...".

كما نصت المادة 11 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، وكذا المادة 24 من النظام رقم 12-03، على دور مفتشي البنك المركزي المفوضين من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة بعين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها، أو في إطار الرقابة على الوثائق في البحث والتحري والإبلاغ عن أي عملية تمت في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، مع تقديم تقرير إلى اللجنة المصرفية وكذا إرسال تقرير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي عن طريق السلم الإداري.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 97-256،¹ أن تعيين مفتشي بنك الجزائر المؤهلين والمحلفين يتم بموجب قرار من وزير العدل باقتراح من محافظ بنك الجزائر من بين الأعوان الممارسين على الأقل وظيفة مفتش لمدة ثلاث (03) سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.²

ب- الأشخاص المختارون من طرف اللجنة المصرفية

منح المشرع الجزائري إمكانية اختيار أي شخص تراه مناسبا وتكافه بالبحث والتقصي عن مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بالتدابير الموضوعة لمنع استغلال الأنشطة

¹ المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتضمن شروط تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، عدد 47 الصادرة بتاريخ 16 جويلية 1997.

² أنظر نص المادة 04 من المرسوم نفسه.

المصرفية في عمليات تبييض الأموال بناء على الوثائق أو بعين المكان¹. إلا أن المشرع لم يوضح منصب هذا الشخص إن كان من داخل القطاع المصرفي أم لا، ولا مؤهلاته التي يتم اختياره على أساسها.

الفرع الثاني: رقابة بنك الجزائر

يعتبر البنك المركزي أو بنك الجزائر مثلما أعيد تسميته فيما بعد أساس الجهاز المصرفي، إذ يقوم بالإشراف على الجهاز المصرفي وإصدار النقود ويعمل على المحافظة على الاستقرار النقدي، حيث يتولى القيام بالخدمات المصرفية للحكومة ويشاركها في إعداد السياسات النقدية والمالية، وهو بذلك بنك البنوك².

وتتص المادة 148 من القانون رقم 90-10 أن البنك المركزي يكلف بتنظيم الرقابة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة مستخدميه أو أي شخص يقع عليه اختيارها، وهو نفس الأمر الذي نصت عليه المادة 108 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم. كما يقوم بنك الجزائر بمراقبة مهمة الصرف والتي تشمل التدفقات المالية ما بين الجزائر والخارج حسب ما نص عليه النظام رقم 95-07 المعدل والمتمم للنظام رقم 92-04 المتعلق بالرقابة على الصرف³.

كما يمارس بنك الجزائر رقابته من خلال غرفة المقاصة⁴ التي تسهر على حسن سير نظم الدفع وأمنها وفقا لنظام مجلس النقد والقرض، وذلك بتسوية الحسابات بين البنوك التجارية عن طريق هذه الغرفة.

¹ نص المادة 3/108 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

² بوساعة ليلي، المرجع السابق، ص 155.

³ أنظر المادة رقم 02 من النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المعدل والمتمم للنظام رقم 92-04 الصادر بتاريخ 22 مارس 1992 المتعلق بالرقابة على الصرف.

⁴ تعرف عملية المقاصة بأنها مجموع عمليات التبادل بين بنك الجزائر والأعضاء وفيما بين هؤلاء الأخيرين لصالح أصحاب الحسابات المدونة في سجلاتها، بما في ذلك وسائل الدفع الكتابية أو الالكترونية من ضمنها الشيكات والسندات

وهو بذلك يلعب دورا مهما في تمثيل الدولة وسيادتها على النشاط الاقتصادي، من خلال ضبط العرض النقدي في السوق، وتوجيه موارد الإنتاج نحو الاستخدام الأمثل، والمحافظة على مستويات الدخل والأسعار، ومراقبة أسعار الصرف، واتخاذ كل التدابير الضرورية لاستقرار الحياة الاقتصادية بصفة عامة¹.

ولتوضيح دور بنك الجزائر في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في مجال مكافحة تبييض الأموال، وجب التطرق للإطار القانوني لبنك الجزائر (أولا)، ثم مجالات رقابة بنك الجزائر في إطار مكافحة تبييض الأموال (ثانيا).

أولا: الإطار القانوني لبنك الجزائر

للقوف على الإطار القانوني لبنك الجزائر ودوره في مكافحة تبييض الأموال على وجه التحديد، وجب التطرق إلى مفهومه (1)، ثم تشكيلته (2).

1- مفهوم بنك الجزائر

يقتضي بيان مفهوم بنك الجزائر، التطرق إلى نشأته (أ)، ثم التطرق للتعريف القانوني له عبر مختلف النصوص التشريعية التي أطرت النشاط المصرفي في الجزائر (ب).

أ- نشأة بنك الجزائر

يعتبر البنك المركزي أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر عقب الاستقلال في 13 ديسمبر 1962، بموجب القانون رقم 62-144،² على شكل مؤسسة عمومية تتمتع

التجارية الأخرى المستحقة يوميا لبعض الأعضاء على أعضاء آخرين وكذا التحويلات. أنظر المادة رقم 18 من النظام رقم 97-03 الصادر في 17 نوفمبر 1997 يتعلق بغرفة المقاصة.

¹ بهون علي عبد الحفيظ، خصوصية رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2013-2014، ص 09، بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 103.

² القانون رقم 62-144 المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر، عدد 10، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1962.

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد زاول بنك الجزائر نشاطه منذ نشأته كبنك إصدار وبنك ائتمان في آن واحد، حيث ورث البنك المركزي صلاحيات بنك الجزائر الذي أسس في عهد الاستعمار الفرنسي، والذي جاء تأسيسه ليعبر عن سيادة الجزائر واستقلالها. ومنذ صدور قانون النقد والقرض سنة 1990، أصبح البنك المركزي الجزائري يسمى في تعاملاته مع الغير بنك الجزائر، ويتواجد مقرع الاجتماعى بالعاصمة.

ب- التعريف القانونى لبنك الجزائر

شهد بنك الجزائر من طرف المشرع نوع من عدم الاستقرار منذ صدور أول تعريف له، حيث أن النظام الأساسى الذى صدر فى 1962، عرفه ضمن المادة الأولى والثانية بأنه مؤسسة عمومية وطنية يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، ويعتبر تاجرا فى علاقاته مع الغير، وله الحق فى فتح فروع فى كل الولايات، ومقره بالجزائر العاصمة.

لقد كان لإنشاء النظام الأساسى لبنك الجزائر أثر على استعادة الدولة لسيادتها النقدية، حيث أوكلت له مهمة إصدار العملة كما تم اعتباره بنك البنوك، وكُلفَ بتحقيق الأهداف التى يسعى إلى تحقيقها أى بنك مركزى فى أى دولة¹.

أما القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، فقد اعتبر البنك المركزى ومؤسسات القرض، إحدى المؤسسات العمومية التى لها شخصية معنوية واستقلال مالى وخولها القيام بالعمليات المصرفية²، حيث أن المشرع ضمن هذا القانون ساوى بين البنك المركزى ومؤسسات القرض من حيث طبيعتها القانونية، ليأتى بعده القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وينص ضمن المادة 11 منه على أن: "البنك المركزى مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى...".

¹ بهون عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 09.

² أنظر نص المادة 11 من القانون 86-11، مرجع سابق، (ملغى).

يُذَكَّرُ أن هذا القانون ميز بين نشاط بنك الجزائر كسلطة نقدية، ونشاط البنوك التجارية كموزع للقرض، وبموجبه أصبح بنك الجزائر بنك البنوك، وأسندت له مهمة مراقبة ومتابعة نشاطها.

كما عرفته المادة 09 من الأمر رقم 03-11 على أنه:

"بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

ويحكمه التشريع التجاري مالم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر.

ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراء المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة".

والملاحظ على هذا التعريف، أنه استند في تعريفه لبنك الجزائر على القواعد التي يخضع لها، دون نص صريح على طبيعته القانونية، وهو حال كل القوانين التي تعاقبت على تنظيمه والتي لم تستقر على صفة واضحة.

2-تشكيلة بنك الجزائر

يتشكل بنك الجزائر من المحافظ ونوابه، ومجلس الإدارة.

أ- المحافظ

وفقا للمادة 13 من الأمر رقم 03-11، يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاث نواب، يتم تعيينهم بواسطة مرسوم رئاسي، ويتم إنهاء مهامهم بنفس الكيفية في حالتين مذكورتين على سبيل الحصر هما حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو حالة الخطأ الفادح، وذلك بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية.

كما نصت المادة 14 من الأمر رقم 03-11 على تنافي وظيفة المحافظ ومساعديه مع أية عهدة انتخابية أو تولي وظيفة حكومية أو إدارية، كما لا يمكن أن يمارسوا أية مهنة أو وظيفة أو نشاط أثناء عهدهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

كما لا يجوز للمحافظ ونوابه أن يديروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة للسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة، ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات، خلال سنتين بعد نهاية عهدهم¹.

ب- مجلس إدارة بنك الجزائر

يقوم بتسيير بنك الجزائر مجلس إدارة يعمل تحت رئاسة المحافظ، ويتكون هذا المجلس حسب المادة 18 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم من:

- المحافظ رئيسا.
- ثلاث نواب للمحافظ.
- ثلاثة موظفين ذوي كفاءة عالية في المجال المالي والاقتصادي، يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، كما يتم استخلافهم بغيرهم وفق الشروط والكيفية في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم.

ويجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة لذلك، بناء على طلب المحافظ أو بطلب من ثلاثة أعضاء، ويتولى المحافظ رئاسة الاجتماع ويحدد جدول أعماله، أما في حالة غيابه فينوب عنه النائب الذي يتولى نيابته²، وتُتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

¹ المادة 15 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² المادة 22 من الأمر رقم 03-11، المرجع نفسه.

وقد أسند المشرع عدة صلاحيات لمجلس إدارة بنك الجزائر، أهمها:

- التداول حول التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها.
- ضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر والموافقة على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب الأعوان.
- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

ثانيا: مجالات رقابة بنك الجزائر في إطار مكافحة تبييض الأموال

تتمثل رقابة بنك الجزائر في إطار مكافحة تبييض الأموال في:

1- الرقابة على الصرف

قبل صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10، كانت المعاملات التجارية تخضع لنظام الحصص وتراخيص الاستيراد، ونظام الحظر فيما يخص سلعة أو خروجها إضرارا بالاقتصاد الوطني، وهذا لحماية القيمة الخارجية للعملة الوطنية وتحقيق التوازن لميزان المدفوعات باتباع سياسة منع بيع العملات الأجنبية لأجل شراء سلع منافسة للمنتجات الوطنية أو بيعها بسعر صرف مرتفع عن السعر الرسمي، وعقب صدور القانون 90-10 تحولت سياسة الرقابة على الصرف بهدف تحقيق توازن في ميزان المدفوعات، وحددت الأجهزة التي يمكنها ممارسة هذه المهمة، وعلى رأسها بنك الجزائر¹، على اعتبار أن مهمته الأساسية تتمثل في الاستقرار الداخلي والخارجي للعملة الوطنية عن طريق تنظيم وتوجيه ورقابة الحركة النقدية بالإضافة إلى هيئات أخرى خولها القانون هذه الرقابة².

ويتمثل دور بنك الجزائر عند ممارسته للرقابة في مجال الصرف على توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لتحقيق نمو سريع للاقتصاد الوطني، والعمل على تحقيق الاستقرار

¹ أنظر المادة 35 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² حمزة عادل، المرجع السابق، ص 246.

الداخلي للعملة الوطنية من خلال تسيير موارد البلاد من العملة الصعبة، وتوجيه مراقبة حسن سير المبادلات المالية مع الخارج وضبط سوق الصرف.

حصر النظام رقم 07/95 المؤرخ في 23/12/1995 المعدل والمتمم للنظام رقم 04-92 الصادر بتاريخ 22/03/1992 المتعلق بالرقابة على الصرف مهمة الرقابة في يد بنك الجزائر دون سواه، وترتكز هذه الرقابة على التدفقات المالية بين الجزائر والدول الأجنبية وتتم عبر آلية المقاصة المنصوص عليها في نص المادة 03 من النظام 03/97 المؤرخ في 17 نوفمبر 1977 المتعلق بغرفة المقاصة،¹ حيث تنص على أنه تقوم غرفة المقاصة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهيل تسوية الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة كل يوم فيما بينهم واستعمال جميع وسائل الدفع الكتابية والالكترونية خاصة الشيكات والسندات التجارية الأخرى المستحقة يوميا فيما بينهم والتحويلات لصالح أصحاب الحسابات المسجلة في دفاتها².

ولقد أشار بنك الجزائر ضمن تقريره الصادر سنة 2015 أن عمليات التجارة الخارجية تعد الوسيلة المفضلة لتبييض الأموال عبر البنوك الجزائرية، والتي ينجم عنها مخالفات للأحكام القانونية للصرف وحركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج/استرداد الأموال مع الخارج المحققة من طرف البنوك بصفتهن وسطاء معتمدين.

وفي إطار مهمات رقابة عمليات التجارة الخارجية من قبل مفتشي بنك الجزائر، أدت هذه التحقيقات إلى إعداد 16 محضر مخالفة لانتهاك قوانين وأنظمة الصرف وحركة رؤوس

¹ عرفت المادة 18 من النظام رقم 03/97 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 المتعلق بغرفة المقاصة، ج.ر، عدد 17 الصادرة بتاريخ 25 مارس 1998، عمليات المقاصة بأنها: "...مجموع عمليات التبادل اليومية بين بنك الجزائر والأعضاء وفيما بين هؤلاء الأخيرين لصالح أصحاب الحسابات المدونة في سجلاتها بما في ذلك وسائل الدفع الكتابية أو الالكترونية من ضمنها الشيكات والسندات التجارية الأخرى المستحقة يوميا لبعض الأعضاء على أعضاء آخرين وكذا التحويلات...".

² المادة 03 من الأمر رقم 22/96، مرجع سابق.

الأموال من وإلى الخارج، بما في ذلك 15 محضر إثبات ضد البنوك ومحضر واحد ضد متعامل اقتصادي، بالإضافة إلى 108 محاضر أخرى لمخالفة التشريع من قبل متعاملي التجارة الخارجية، وذلك من خلال معالجة التصريحات المقدمة من طرف البنوك، الوسطاء المعتمدون، إلى بنك الجزائر، حيث تم إرسال هذه المحاضر إلى النيابة العامة المختصة إقليمياً¹.

كما نشير هنا إلى أن المشرع منح لبنك الجزائر إمكانية بسط رقابته والقيام بعملية التحري في حال الاستعجال وفقاً لنص المادة 108 مكرر من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي:

"يمكن بنك الجزائر، في حالة الاستعجال، أن يقوم بأي عملية تحري ويبلغ اللجنة بنتائج هذه التحريات".

ويستفاد من المادة المذكورة، أن المشرع الجزائري منح بنك الجزائر صلاحية القيام بأي عملية تحري وفي حالة الاستعجال أين لا يمكن انتظار إعلام اللجنة المصرفية بالأمر، مع حصر مهمته في التحري والبحث، وإبلاغ اللجنة المصرفية بالنتائج التي أسفرت عنها التحريات لتتخذ الإجراءات التأديبية اللازمة، والتي تعد اختصاص أصيل للجنة.

إلا أن ما يعاب على المشرع عدم توضيح ما يُراد بحالة الاستعجال التي تستوجب تدخل بنك الجزائر مباشرة دون إبلاغ اللجنة المصرفية ل يتم تحديد مجال رقابة بنك الجزائر في هذه الحالة، وتجنب تداخل صلاحيات الهيئتين.

2- الرقابة على وسائل الدفع الإلكتروني

مع التطور التكنولوجي الذي انعكس على وسائل الدفع، أكدت المؤسسات الدولية المعنية بأنظمة الدفع على ضرورة وجود رؤية شاملة لنظام الدفع وكذلك على ضرورة إعداد

¹ Banque d'Algérie, RAPPORT ANNUEL 2015, EVOLUTION ECONOMIQUE ET MONETAIRE EN ALGERIE, Novembre 2016, p 17-128.

إطار قانوني خاص يشمل جميع الأنظمة المتواجدة داخل كل بلد وهذا في إطار تقرير الإرشادات العامة لتطوير نظام الدفع الوطني الذي قدمته "اللجنة الدولية لنظم الدفع والتسوية سنة 2001"، أين أكدت على أهمية البيئة التشريعية لنظام الدفع، وزيادة فعاليته، وتقليص مخاطره من خلال ما توصلت إليه من مبادئ أساسية¹.

وتعتمد وسائل الدفع الالكترونية على أنظمة تحويل حسب المدفوعات المراد القيام بها إن كانت دولية أو داخلية.

أ- أنظمة التحويل الدولية

• ويعتبر التحويل الالكتروني للأموال اللبنة الأولى للمدفوعات الالكترونية، كما يعد أحد أشكال التطور في مجموعة الدفع بالنقود القيديّة²، حيث تتم الغالبية العظمى من التحويلات الدولية بموجب نظامان³ من ضمن أنظمة كثيرة للدفع⁴، إلى جانب نظام الحوالات السريعة (Western union).

• نظام CHIPS

CHIPS اختصار لعبارة غرفة مقاصة المدفوعات بين البنوك Cleaning House Interbank Payment System، تم إنشاء هذه الشبكة التي تتخذ مقرها في نيويورك، وتقدم خدماتها أساسا للبنوك في نيويورك، من طرف جمعية البنوك النيويوركية⁵ Cleaning House، وعلى الرغم من أن هذا النظام وطني مغلق، إلا أنه يلعب دورا مهما في المدفوعات الدولية، إذ أنه في أغلب

¹ سمايلي نوفل، بوطورة فضيلة، دور بنك الجزائر في عصنة نظام الدفع الالكتروني ما بين البنوك- دراسة تحليلية للفترة (2008-2014)، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 06، ص 268-269.

² عبد الله ليندة، تبيض الأموال عن طريق الاعتماد المستندي الالكتروني، كتاب أعمال مؤتمر مركز جيل البحث العلمي 14 الجرائم الالكترونية، طرابلس، 24-25 مارس 2017، ص 178.

³ تدريست كريمة، المرجع السابق، 109.

⁴ MOUMOUNI Charles, **Droit et pratique du paiement électronique des ventes internationales**, Tome 1, Thèse présentée pour l'obtention du grade de docteur en Droit, faculté de droit, université LAVAL, Québec, octobre 2001, p 90 et ce qui suit. Disponible sur le site internet <https://www.ulaval.ca/les-etudes.html>.

⁵ Ibid, p 91.

الحالات يكون هناك تعاون بين هذا النظام وبين النظام الدولي Swift، الذي سيتم تناوله بالدراسة لاحقاً، أما البنوك غير المشتركة فيه والراغبة في استخدامه فلها ذلك خلال إقامة اتفاقيات من أحد البنوك المشتركة في هذا النظام.¹

وهو عبارة عن شبكة للنقل الآلي للرسائل المالية، وفي نفس الوقت نقل الأموال، و يعمل كغرفة مقاصة بالنسبة للبنوك المنتمية لهذه الشبكة،² والأموال التي يتم تحويلها باعتماد هذا النظام تكون متوفرة خلال 24 ساعة، إذ أنه يهيمن تقريبا على كل التحويلات المالية المرتبطة بالمبادلات الدولية التي تتم بالدولار الأمريكي.³

• نظام SWIFT

اختصار لعبارة جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية المالية الدولية عبر العالم Society for worldwide Interbank Financial Telecommunication⁴، والتي تعني جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية المالية الدولية، وهي شبكة لنقل رسائل التحويلات عبر الحدود، مقرها في بلجيكا، وتعد أهم وأضخم شبكة عالمية للتحويلات المالية الالكترونية في العالم⁵، حيث نشأت ما بين 239 بنكا من أكبر البنوك الأوروبية والأمريكية في بروكسيل بموجب القانون البلجيكي لسنة 1973.⁶ تتعاون بنوك هذه الدول فيما بينها ولا تهدف إلى الربح، كما يقدم إلى الأعضاء وسائل اتصال سريعة وآمنة.⁷

يعتبر Swift في الأساس شبكة دولية مخصصة للاستعمال الحصري للبنوك المنخرطة في الشبكة، وبالرغم من أن هذه الشبكة تعمل على تنويع الخدمات التي تقدمها حتى لا

¹ تدرست كريمة، المرجع السابق، ص 109.

² عبد الله ليندة، تبييض الأموال عن طريق الاعتماد المستندي الإلكتروني، ص 179.

³ MOUMOUNI Charles, op.cit, p 91.

⁴ Ibid, op.cit., p 106.

⁵ عبد الله ليندة، تبييض الأموال عن طريق الاعتماد المستندي الإلكتروني، مرجع سابق، ص 178.

⁶ ارتباس نذير، المرجع السابق، ص 156.

⁷ قدة حبيبة، تقنيات النقل المصرفي وآلياته في ظل التحولات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في علوم القانون، جامعة باتنة1، الجزائر، 2014، ص322.

تقتصر على أوامر الدفع التي يصدرها الأعضاء، فإنه لا يمكن لأية مؤسسة أن تصل إلى هذه الخدمات إلا من خلال بنوكها¹. ونشير في هذا المقام أن الشبكة منظمة في شكل تعاونية، وعليه فهي لا تهدف إلى تحقيق الربح، وإنما تسعى إلى تأمين شبكة عمل دولية للاتصالات الالكترونية ما بين ممثلي الأسواق المالية، وتوفير آلية مضمونة لتسوية المدفوعات وذلك من خلال إدخال مقاييس موحدة في العلاقات المصرفية الدولية².

يتميز نظام سويفت بمجموعة من المميزات جعلت منه نظاما ناجحا وهي³:

- أن المدفوعات التي تتم من خلال هذا النظام لا تحتاج إلى تسوية لاحقة، حيث أن إرسال تعليمات الدفع تمثل في حد ذاتها تنفيذاً لأوامر الدفع التي يتلقاها البنك من زبائنه، أي أن تسوية المدفوعات الدولية تتم مباشرة عن طريق إرسال تعليمات الدفع بشكل قياسي موحد ومتعارف عليه بين البنوك للدول الأعضاء في الشبكة، حيث يعتمد هذا النظام على لغة موحدة ومقاييس خاصة تسمى مقاييس المراسلات.

- أن هذا النظام يتميز بالسرعة في إنجاز التحويلات ووصولها إلى المستفيدين، بالإضافة إلى قلة تكلفته بالنسبة للبنك مقارنة مع أنظمة التحويل الأخرى، ولعل هذا ما يفسر ازدياد عدد الدول الأعضاء المشتركة في هذا النظام، إذ يخدم هذا النظام أكثر من 9000 مؤسسة مالية موزعة على أكثر من 209 دولة حول العالم، حيث أن عضويتها مفتوحة لجميع البنوك والمؤسسات المالية في العالم وقد انضمت إليه الجزائر سنة 1999⁴.

- توفر النظام على برنامج لتصحيح الأخطاء، بحيث يمكنه مراقبة الرسائل وتصحيحها في حالة انطوائها على خطأ من حيث الشكل⁵.

¹ MOUMOUNI Charles, op.cit., p 106.

² زروني مصطفى، حنك سعيدة، دوافع استعمال شبكة سويفت « SWIFT » في المعاملات الدولية، مجلة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الحجم 10، العدد 02، 2013، ص 141.

³ عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، المرجع السابق، ص 241.

⁴ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁵ زروني مصطفى، حنك سعيدة، المرجع السابق، ص ص 142-144.

- اعتماده على معايير أمان عالية لتحويل الأموال واستقبالها¹.

ويساعد هذا النظام البنك غير العضو في نظام SHIPS على التصريح بالتحويلات الدولية للأموال، بإرساله لرسالة SWIFT إلى بنك مراسل له في الولايات المتحدة الأمريكية يكون عضواً في نظام CHIPS لإتمام التحويل، فحوالي 80 % من التحويلات التي يقوم بها النظام الأخير يتم التصريح بها من خلال رسائل².

وفي هذا الخصوص فقد سجل البنك المركزي الجزائري عمليات مهمة في تحويل أموال تم تحصيلها من معاملات غير مشروعة إلى الخارج عبر نظام SWIFT الدولي، من قبل عمال أجانب ينشطون في مؤسسات أجنبية تعمل بالجزائر، خاصة فئة العمال الصينيين، من خلال دفع مصرفي، بتحويل مبالغ من النقود المتأتية من مصادر غير قانونية نحو الخارج، حيث يقوم هؤلاء العمال في البداية بفتح شركات تجارية ثم يقومون باستيراد منتجات من الصين، وينطلقون في نشاطات بنكية، يقومون بعدها بإيجار محلات تجارية في مناطق نشاطاتهم أو في مناطق مجاورة لتنشيط هذه الأموال. وقد تم الاعتماد على هذا النظام لما يوفره من السرية والخصوصية بين أطراف الرسائل عن طريق استخدام أحدث وسائل تشفير البيانات، بالإضافة إلى سرعة الأداء وحيث تصل الرسائل من أي مؤسسة مالية لأخرى في زمن أقصاه 20 ثانية وتقوم الرسائل بتجزئة الأسهم وحقوق الإصدار واستهلاك السندات³.

• نظام الحوالات السريعة (Western union)

هو نظام أمريكي يستخدم لإرسال واستقبال الأموال في معظم دول العالم خلال فترة زمنية لا تتجاوز عشر (10) دقائق، إضافة إلى خدمة الدفع السريع (quick pay) والتي توفر للعميل إرسال الدفعات النقدية المستحقة للشركات، إلى بنوك لها تعامل مع شركة

¹ عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، المرجع السابق، ص 242.

² تدرست كريمة، المرجع السابق، ص 110.

³ تاريخ الاطلاع: 2020/01/28، 11:27، <https://www.ennaharonline.com/>

(western union)، ولا يجوز تحويل أكثر من قيمة عشرة آلاف دولار أمريكي إلا بتقديم وثائق تثبت أسباب التحويل مثل فواتير العلاج، رسوم التعليم، أو فواتير شراء السلع والبضائع¹، وينبغي الإشارة إلى أن الجزائر فيما يخص هذا النوع من التحويل، تكفي بالاستلام وحسب. أما عن كيفية استلام الزبون لحوالة وسترن يونيون، فعليه أن يتقدم شخصيا إلى مكتب بريد يختاره، يشترط أن يكون هذا المكتب متصلا بشبكة ويسترن يونيون، كما ينبغي على الزبون أن يكون مصحوبا بوثيقة إثبات هوية سارية المفعول، وكذا برقم مراقبة تحويل الأموال "MTCN3"² والرمز السري اللذين يزودهما به المرسل.³

وبالرغم من الرقابة على هذا النوع من التحويل، إلا أن مبيضي الأموال قد يلجؤون إلى استخدام هذه الطريقة لسرعتها، إلى جانب عدم إمكانية تتبع وجهة الأموال بعد استلامها من المستفيد.

ب- أنظمة التحويل الداخلية

تتمثل أنظمة التحويل الداخلية التي اعتمدها بنك الجزائر في:

• نظام أرتس ARTS

عبارة ARTS هي اختصار للعبارة الإنجليزية Algerian real time settlement ، والتي تعني نظام الجزائر للتسوية الفورية، وهو نظام اعتمده الجزائر في إطار تحديث وعصرنة أنظمة الدفع، حيث قام بنك الجزائر بالتنسيق مع وزارة المالية وبمساعدة من البنك الدولي، بوضع نظام للتسوية الإجمالية الفورية بين البنوك للمبالغ الكبيرة والدفع المسافي عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركون

¹ قدة حبيبية، المرجع السابق، ص 312.

² Money transfer control number 3 : MTCN3. رقم مراقبة تحويل الأموال.

³ تاريخ الاطلاع: 2020/01/27، 11:20، <http://www.poste.dz/services/professional/mandat>.

في هذا النظام،¹ والتي تفوق قيمتها أو تساوي مليون دينار جزائري²، على أساس إجمالي وفي الوقت الحقيقي على حسابات التسوية المفتوحة في هذا النظام.³

• نظام أتكي ATCI

ATCI هو اختصار لعبارة Algérie-Télé-compensation Interbancaire، وهو نظام آخر تم استحداثه للمقاصة الالكترونية ما بين البنوك للصكوك والسندات والتحويلات والاقطاعات الأوتوماتيكية الخاصة بالسحب والدفع باستعمال البطاقات البنكية يتعلق بأوامر الدفع الخاصة بالجمهور العريض، ويسمى بنظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك.

ويطبق هذا النظام على التحويلات المالية التي تقل قيمتها الاسمية عن مليون دينار جزائري⁴، كما أن التسوية تتم في اليوم الذي يلي يوم تقديم وسيلة الدفع لهذا النظام الآلي⁵. وقد دخل نظام ATCI حيز التنفيذ عام 2006 بإشراك بنك الجزائر لكل البنوك، اتصالات الجزائر، بريد الجزائر وشركة SATIM⁶ شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك الذي يعتمد على التبادل المعلوماتي للبيانات الرقمية والصور، وحسب النظام 05-06، فإن الانخراط في نظام ATCI يتطلب الموافقة المسبقة لمركز المقاصة المصرفية

¹ المادة 02 من النظام رقم 04-05 مؤرخ في 13 أكتوبر 2005، يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، ج.ر، عدد، 02، الصادرة في 15 جانفي 2005.

² المادة 02 من النظام 06-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ج.ر، عدد 26، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2006.

³ المادة 03 من النظام رقم 04-05، المرجع السابق.

⁴ المادة 02 من النظام رقم 06-05، المرجع السابق.

⁵ المادة 31 من النظام البنكي نفسه.

⁶ SATIM= Société d'Automatisation de Transaction Interbancaire et de Monétique, l'activité principale de cette société porte sur le développement et la gestion d'un système monétique interbancaire basé sur l'utilisation d'un réseau de transmission de données et la personnalisation interbancaires.

أنظر: بن عميور أمينة، متطلبات نظام الدفع الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية في إطار القانون رقم 18-

05، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 52، ص 116.

¹ CPI بصفته مسيرا لنظام ATCI تحت إشراف المديرية العامة للشبكة وأنظمة الدفع لبنك الجزائر.

وقد جعل المشرع الرقابة على أنظمة الدفع الإلكتروني، على عاتق بنك الجزائر، باعتباره المشرف الأول على الجهاز المصرفي من جهة، وبصفته المستشار الاقتصادي والمالي للحكومة من جهة أخرى، فإن له الدور الكبير في تأهيل النظام المصرفي بصفة عامة ونظام الدفع الإلكتروني بصفة خاصة وذلك من خلال دوره في منح الاعتماد للبنوك الراغبة في الانخراط في أرضية الدفع الإلكتروني وكذا من خلال دوره الرقابي لمنصات الدفع الإلكترونية.

وفي إطار الدور الرقابي كذلك لبنك الجزائر، نص النظام رقم 05-07 ضمن المادة 12 منه على أنه يجب بنك الجزائر:

- 1- السعي على أمن البنية الأساسية لنظام الدفع الإلكتروني إلى جانب الدفع النقدي، واتخاذ القرار المناسب بوقف وسائل الدفع التي لا تتوفر فيها الضمانات الأمنية المطلوبة.
- 2- التأكد من توفر أمن بطاقات الدفع، كما يتعين عليه متابعة إجراءات توفير شروط الأمن من الجهة المصدرة لها.
- 3- متابعة مدى توفر شروط الأمن لدى التجار والموردين الإلكترونيين.
- 4- متابعة إحصاءات التبدليس المخلة بأمن نظام الدفع الإلكتروني.
- 5- متابعة كل التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا التي قد تؤثر سلبا على أمن وسلامة بطاقات الدفع.

¹ حسب نص المادة 03 من النظام رقم 05-06 هي شركة أسهم وفرع تابع لبنك الجزائر. نظام رقم 05-06 المؤرخ في 2005/12/15 يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ج.ر، عدد 26، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2006.

أما على مستوى الدور الإشرافي للسير الحسن لنظام الدفع الإلكتروني، فإن بنك الجزائر يعد عضوا غير منخرط في مجمع المنفعة الاقتصادية لخدمات الدفع الآلي GIE monétique المخول بمراقبة نشاط مركز النقد الآلي البنكي¹ CMI في إطار تفويضه بمهام الترخيص والتوجيه في تبادل معاملات النقد الآلي ويسهر على التحسين المستمر لآليات الأمن والسلامة وفقا للمعايير الدولية والتي تتجسد في مجموعة من الأدوات:

1-ميثاق الأمن الذي يغطي الجوانب التقنية والتنظيمية والقانونية في إطار النقد البنكي .CIB

2-تسخير آليات مكافحة الغش النقدي كوقاية ومعالجة.

3-أمن وسائل الدفع بالاستعلام حول آخر القواعد الأمنية في مجال النقد الآلي، واعتماد نظام المعيار التقني EMU المعد من قبل الهيئات الدولية يحدد التفاعل بين وسائل الدفع لضمان سلامة وأمن المعلومات.

4-أمن مخططات الدفع الإلكتروني TPE بحيث لا يمكن تسويق استغلال محطة الدفع الإلكتروني إلا إذا كان مصادق عليه من طرف تجمع النقد الآلي.

¹ يضطلع مركز النقد الآلي البنكي CMI بتفويض من تجمع النقد الآلي GIE بمهام الترخيص والتوجيه في إطار تبادل معاملات النقد الآلي، تشخيص البطاقات البنكية، يضمن قبول وإيواء قواعد المعطيات الخاصة بحاملي البطاقات والتجار، وهو مسؤول عن سيرورة نظام النقد البنكي والتجهيزات المرتبطة به، أنظر: بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 116.

الفصل الثاني:

الالتزام بالإخطار عن المعاملات

المشبوهاة

الفصل الثاني: الالتزام بالإخطار عن المعاملات المشبوهة

لم تتوقف جهود المجتمع الدولي من خلال الصكوك الدولية، وكذا جهود مجموعة العمل المالي عبر التوصيات التي أصدرتها في إطار مكافحة تبييض الأموال عند إلزام المؤسسات المصرفية باتخاذ التدابير الاحترازية للوقاية من جرائم تبييض الأموال والتي تم بيانها في الفصل الأول من هذا الباب، بل ألزمتها أيضا باتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها كشف تلك الجرائم عن طريق إخطار السلطات المختصة، وكذا تحديد إجراءات الإخطار وضوابطه.

فلم يعد يقتصر دور المؤسسات المصرفية على الامتناع عن التعامل مع العميل المشتبه فيه أو عدم القيام بالمعاملة التي يطلبها¹، ذلك أن هذا الإجراء سيساهم في توجيه الأموال المشبوهة نحو قنوات خفية، يصعب الكشف عنها، بل أصبح لها دورا مساعدا في تعقبها وضبطها تمهيدا لمصادرتها.² وبذلك تكون هذه المؤسسات أهم الأدوات الفاعلة في مكافحة تبييض الأموال، وذلك بالنظر إلى طبيعة نشاطها الكفيل بتزويد سلطات إنفاذ القانون بكل المعلومات والوثائق الضرورية التي على ضوءها تتحرى عن العمليات المختر عنها وتقرر ما إذا كانت تتوفر على شروط المتابعة الجزائية أم لا، ما يجعل مبدأ السرية المصرفية مصون ولا يتم رفعه إلا في الحالات التي تنطوي على مبررات لشبهة التبييض أمام الجهات المختصة في إنفاذ القانون.

وفي هذا الإطار فقد حدد المشرع الجزائري آلية الإخطار بالشبهة كأداة من قبل مؤسسات القطاع المصرفي لكشف مبيضي الأموال الذين يستغلون السرية المصرفية في ارتكاب أنشطتهم الإجرامية، إلى جانب وضعه لضوابط عملية الإخطار.

¹ عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 253.

² بن قلة ليلي، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 209.

وعليه سيتم تناول نظام الإخطار بالشبهة ضمن (المبحث الأول)، والنتائج المترتبة عنه ضمن (المبحث الثاني).

المبحث الأول: نظام الإخطار بالشبهة

منح المشرع الجزائري مؤسسات القطاع المصرفي عموماً دوراً أكثر إيجابية في مجال مكافحة تبييض الأموال من خلال إلزامها بواجب الإخطار بالشبهة كآلية تشريعية للكشف عن هذه الجريمة لمنع استغلال مبدأ السرية المصرفية، وذلك أمام هيئة متخصصة تضطلع بمكافحة تبييض الأموال.

وعليه سيتم التطرق إلى مفهوم الإخطار بالشبهة (المطلب الأول)، ثم أطراف الإخطار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الإخطار بالشبهة

يشكل الإخطار بالشبهة المحرك الرئيسي لتعقب جريمة تبييض الأموال، ومرد ذلك أن التعرف على العمليات المالية المشبوهة تتطلب أصحاب الاختصاص والخبرة للكشف عنها، إلى جانب نظام فعال لتبادل المعلومات بين مختلف الأجهزة المنوط بها إنفاذ القانون¹، وهو ما أدركه المجتمع الدولي ونص عليه ضمن الاتفاقيات الدولية، والتي كانت بمثابة تشريع نموذجي تسترشد به التشريعات الوطنية.

حيث نصت المادة الرابعة من الفصل الأول من الباب الثاني من التشريع النموذجي للأمم المتحدة على التزام المؤسسات المالية بواجب الإبلاغ عن العمليات التي تثير شكوكاً عن انطوائها شبهة التبييض، حتى وإن استحال عدم تنفيذها، ما يؤهل النظام المالي لكشف

¹ بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 97.

عمليات تبييض الأموال في هذه الحالات،¹ وهو ذات الأمر الذي نصت عليه اتفاقية باليرمو لسنة 2000 في مادتها السابعة على وجوب التبليغ عن المعاملات المشبوهة التي تثير الشك في ارتباطها بعمليات تبييض الأموال.²

وقد أكدت مجموعة العمل المالي ضمن التوصية رقم 20 لسنة 2012،³ وهو ذات الأمر الذي نص عليه القانون رقم 05-01، وكذا النظام رقم 12-03، أين ألزم المؤسسات المصرفية بالإخطار عن العمليات التي تنطوي على شبهة التبييض (الفرع الأول)، وذلك ضمن أطر وضوابط محددة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإخطار بالشبهة وطبيعته القانونية

لقد كان الإخطار بالشبهة محل اهتمام المشرع الجزائري باعتباره المحرك الرئيسي للبحث عن جريمة تبييض الأموال، وذلك بسبب صعوبة إجراءات الكشف عن العمليات المالية المشبوهة، ويقتضي بيان هذا المفهوم التطرق إلى تعريف الإخطار، وكذا طبيعته القانونية.

أولاً: تعريف الإخطار

1- لغة: معناه الإيصال أو التبليغ، وبلغ الشيء يبلغ بلوغاً، وبلاغاً وصل وانتهى، وأبلغه هو إبلاغاً، وبلغه تبليغاً، وتبلغ بالشيء وصل إلى مراده.⁴

¹ البرج أحمد، المرجع السابق، ص 218.

² أنظر نص المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة بمدينة باليرمو الإيطالية بتاريخ 12-15 ديسمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002، ج.ر. عدد 9 بتاريخ 10 جانفي 2002.

³ نصت التوصية رقم 20 من توصيات مجموعة العمل المالي لسنة 2012 على أنه:

"إذا اشتبهت مؤسسة مالية أو توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن أموالاً ناتجة عن نشاط إجرامي أو مرتبطة بتمويل الإرهاب، فإنه ينبغي أن تكون مطالبة بموجب القانون بإرسال تقرير بالعملية المشبوهة لوحدة المعلومات المالية فوراً".

⁴ بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص 210.

2- اصطلاحاً: هو الإفصاح بحسن نية عن البيانات الخاصة عن أية عملية مالية يدور حولها أو حول ظروفها الشك في كونها محل تبييض أموال، ويكون هذا الإخطار للجهات التي حددها القانون¹.

3- تعريف الإخطار قانوناً

يقصد بالإخطار في الفقه القانوني: "إفصاح المؤسسات المصرفية التي حددها القانون عما يكون لديها من معلومات متعلقة بعملية مالية، يبدو من قيمتها، أو الظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بغسل أموال غير مشروعة"².

ويعرفه البعض³ على أنه: "إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية المشابهة الأخرى، التي حددها القانون عما يكون لديها من معلومات متعلقة بمعاملات مالية، يبدو من قيمتها أو الظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بتبييض الأموال غير المشروعة".

أما مصطلح الاشتباه أو الشبهة، فيضم معنى واسع مرتبط بمدى توافر الأدلة المقنعة، فالعمليات المالية المشتبه فيها هي تلك التي تنطوي على أدلة إثبات ضئيلة أو منعدمة، فيثور الشك بشأنها من طرف أصحاب الخبرة في المجال، والخاضعين لواجب الإخطار⁴.

وعلى كل فإن المشرع الجزائري لم يتبن تعريف محدد للشبهة، شأنه في ذلك شأن الصكوك الدولية، واكتفى بإعطاء أمثلة عن العمليات التي يمكن أن تنطوي على الشبهة، ما يمنح إمكانية استيعاب هذا المصطلح للطرق المستجدة في تبييض الأموال خاصة وأن الأساليب الإجرامية تتطور بالتطور التكنولوجي.

¹ بن قلة ليلي المرجع السابق، ص 210.

² باخويا دريس، المرجع السابق، ص 289.

³ مباركي دليلة، المرجع السابق، ص 110.

⁴ بن قلة ليلي المرجع السابق، ص 210.

إن القانون جاء واضحاً، إذ أنه نص على واجب الإخطار بتوافر حالة من الشبهة التي تستند إلى أمر ذاتي ونفسي يدعو إلى الاعتقاد بان العملية تنطوي على نشاط إجرامي مرتبط بتبييض الأموال، وقد يكون ذلك حقيقة، كما يمكن أن تسقط تلك الشكوك ويتضح أنها لا تستند إلى أي أساس من الصحة.¹

فالبنوك والمؤسسات المالية غير ملزمة بالتأكد فعلاً من أن العمليات المالية مرتبطة بجرائم تبييض الأموال، فهو ليس من صلاحياتها، وإنما يتجلى دورها في الالتزام بالتدابير الوقائية المفروضة عليها، خاصة ما تعلق بتفعيل قواعد الحيطة والحذر إزاء العمليات التي تنجزها، فإن توفرت حالة أو أكثر من حالات الاشتباه، وقع على عاتقها إيلاء عناية مشددة، فإن بدت حالة الاشتباه بتبييض أموال واضحة، فتلتزم هذه المؤسسات بإخطار الهيئة المتخصصة "خلية معالجة الاستعلام المالي"²، لتبادر هذه الأخيرة في اتخاذ الإجراءات المنوطة بها ومن ثم تأكيد أو نفي ما تعلق بمضمون الإخطار.

إلا أن البعض عاب على الأخذ بنظام الإخطار بالشبهة والذي يستند إلى المعيار الشخصي لقيامه، عوض الأخذ بنظام الإخطار التلقائي عن العمليات التي تفوق قيمتها حداً معيناً، على أساس أن هذا الأخير يعد معياراً موضوعياً لا يخضع للإرادة المنفردة للمخطر.³

فالإخطار بالشبهة له تبعات سلبية على حقوق الأفراد وحياتهم، فالآثار المترتبة عنه والمتمثلة في المساس بسرية حسابات الشخص وعملية التحري عن أمواله ومعاملاته المالية ومهنته، وربما يصل الأمر إلى التحقيق معه لمجرد أن المخطر اعتمد على شكه في انطواء عملية قام بها المخطر عنه على شبهة التبييض، أمر بالغ الخطورة لانعكاسه على مركزه

¹ تدرست كريمة، المرجع السابق، ص 190.

² سيتم التطرق لتعريف هذه الهيئة وصلاحياتها ضمن المطلب الثاني من هذا المبحث.

³ تدرست كريمة، المرجع السابق، ص 191.

الشخصي والاجتماعي، خاصة إذا أسفرت عملية التحقيق والتحري عن نتائج سلبية، وان العملية غير مرتبطة بتبييض الأموال.¹

ومن جهة ثانية فإن الإخطار لمجرد الشك أو الريبة بانطواء عملية ما على تبييض الأموال يرهق كاهل الهيئة المتخصصة بتلقي عدد كبير من الإخطارات، التي تحتاج إلى معالجة وتحليل، الأمر الذي يتطلب زيادة الموارد البشرية الكفؤة لمثل هذا العمل الدقيق والسرعة في الأداء بالنظر إلى طبيعة العمليات المالية الحالية، والتي تعتمد على الوسائط الالكترونية غالباً.

وبالرغم من النقد الذي تعرض له هذا النظام، فقد تبنته العديد من الدول² ومنها الجزائر، إلا أنها عمدت إلى وضع جملة من المؤشرات على سبيل الاسترشاد، متى توافرت وجب الإخطار عنها للهيئة المتخصصة، إلى جانب وضع الإطار الشكلي للإخطار.

ثانياً: الطبيعة القانونية للإخطار

أقرت أغلب التشريعات التي اعتمدت أسلوب السياسة الحديثة في التجريم نظام الإخطار بالشبهة لمكافحة تبييض الأموال، حيث ألزمت كل من يقع على عاتقه هذا الواجب إبلاغ وحدات المخابرات المالية عن العمليات المالية المشتبه فيها، مع إعفائه من المسؤولية الجزائية والمدنية وحتى التأديبية التي قد تترتب على عاتقه جراء عدم التزامه بالسرية المصرفية.³

¹ أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسل الأموال، دراسة نقدية مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص77.

² المرجع نفسه، ص78.

³ ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص135.

ولقد تباينت الرؤى والاتجاهات الفقهية بشأن الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة، إذ اعتبره البعض سببا من أسباب الإباحة، بينما اعتبره البعض الآخر مانعا من موانع العقاب، في حين اعتبره جانب من الفقه مانعا من موانع المسؤولية.

1-الإخطار سببا من أسباب الإباحة

يرى أصحاب هذا الرأي بأن الأصل العام هو اعتبار إفشاء المعلومات جريمة، وعليه فإن إباحة الإخطار يعد سببا من أسباب إباحة جريمة الإفشاء تطبيقا للقواعد العامة، التي تعتبر أداء الواجب سببا عاما للإباحة،¹ إذ أن كل عمل يرتكب تنفيذا لأمر القانون، لا ينبغي أن يعاقب عليه جزائيا، لأنه عمل مأمور به، وعليه فإنه من غير المنطقي أن يأمر القانون بأداء واجب محدد، ثم يجعل من أداء هذا الواجب جريمة، وإلا عد ذلك تناقضا في القانون.

ومن ثم فإن من يقوم بالإخطار عن المعاملات المالية المشتبه فيها، يعد فعلا مشروعاً، ويخرج من نطاق التجريم إلى نطاق الإباحة لأسباب موضوعية وليس لأسباب شخصية.²

2-الإخطار مانعا من موانع العقاب

يرى أصحاب هذا الرأي بأن الإخطار عن المعاملات المالية المشتبه فيها يعتبر مانعا من موانع العقاب، وذلك بالاستناد إلى نص مادة صريح بالإعفاء عن العقاب نتيجة الإخطار أو تقديم بيانات أو معلومات عن هذه النشاطات، شريطة توافر حسن النية لدى المخطر، ومن ثم يعفى هذا الأخير من العقاب لأسباب شخصية يستفيد منها.³

¹ بن قلة ليلي، المرجع السابق، ص 213.

² المرجع نفسه، نفس الصفحة.

³ المرجع نفسه، ص 214.

وبالرجوع لأحكام القانون 05-01، يستفاد أن الإخطار مانعا من موانع العقاب، حيث نص على إعفاء الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعة للإخطار بالشبهة، والذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية جزائية أو مدنية أو إدارية، ويبقى هذا الإعفاء قائما حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات ألا وجه للمتابعة، أو التسريح، أو البراءة، وذلك تشجيعا للكشف عن عمليات تبييض الأموال.

إلا أن ما يؤخذ على هذا الاتجاه، أن موانع العقاب وردت على سبيل الحصر، ولا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، إلى جانب أن موانع العقاب تستوجب وقوع جريمة، وهو مالا يستقيم مع إلزام المؤسسات المالية بواجب الإخطار.¹

وبالرجوع إلى المادة 24 من القانون 05-01، والتي تنص على أنه: " يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون... من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، ويبقى هذا الإعفاء قائما... ". والتي تفيد بانتفاء الركن المعنوي للجريمة، وهذا يتعارض مع موانع العقاب التي لا تؤثر في توافر أركان الجريمة، إنما يقتصر أثرها على وقف تطبيق العقوبة بصفة كلية أو تخفيفها، حيث تكون الجريمة مستوفية لكل أركانها، وتقوم المسؤولية التامة عنها، إلا أن القانون لا يعاقب عليها بهدف تشجيع المجرمين على عدم الاسترسال في جرائمهم.²

وعلى إثر هذه الانتقادات التي استبعدت تكيف الإخطار باعتباره مانعا من موانع العقاب، حاولت بعض الآراء الفقهية الأخرى إيجاد وصف أنسب للإخطار عن العمليات المالية المشتبه في انطوائها على شبهة التبييض، واعتباره مانعا من موانع المسؤولية.

¹ باخويا دريس، المرجع السابق، ص 291.

² المرجع نفسه، نفس الصفحة.

3-الإخطار مانعا من موانع المسؤولية

اعتبر جانب ثالث من الفقه الإخطار بأنه مانعا من موانع المسؤولية، على اعتبار أن المسؤولية الجزائية تتوافر بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل، فالموظف الذي يقوم بالإخطار عن حسن نية، ينتفي لديه هذا القصد، وبالتالي انتفاء المسؤولية الجزائية.

وما يعاب على هذا الرأي أن موانع المسؤولية لا تنفي الصفة الإجرامية عن الفعل، إذ أن الفعل يظل جريمة، وهو ما لا يستقيم مع إلزام المؤسسات المالية بواجب الإخطار، إلى جانب أن موانع المسؤولية لا تحول دون إمكانية تطبيق احترازي في مواجهة من قام بفعل الامتناع، كما أنها لا تمنع قيام المسؤولية المدنية من جهة أخرى¹.

ومن استعراض الآراء الفقهية الثلاثة نخلص في الأخير إلى أن الإخطار لا يمكن اعتباره مانعا من موانع العقاب، على اعتبار أن الموانع تكون بعد تحقق الجريمة، كما أنه لا يمكن اعتباره مانعا من موانع المسؤولية، كون المشرع حدد موانع المسؤولية على سبيل الحصر ما يجعل الإخطار خارج هذا التحديد، لذا فإن الإخطار عن العمليات المشتبه فيها هو تنفيذاً لأمر القانون ما يجعله ضمن أسباب الإباحة.

الفرع الثاني: شروط الإخطار

تعتبر مؤشرات الاشتباه الني وضعها المشرع الجزائري، والتي وصفها المنظم البنكي بالعمليات ذات الطابع غير الاعتيادي بمثابة شروط موضوعية للإخطار (1) والإطار الشكلي الذي حدده المرسوم 06-05² شروطاً شكلية له (2).

¹ باخويا دريس، المرجع السابق، ص 292.

² المرسوم رقم 06-05 الذي يحدد شكل ونموذج ومحتوى الإخطار بالشبهة ووصل استلام الإخطار بالشبهة، مؤرخ في 09 جانفي 2006، ج.ر، عدد 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2006.

أولاً: الشروط الموضوعية

يقصد بالشروط الموضوعية للإخطار معايير أو مؤشرات الاشتباه نتيجة وجود أمور مثيرة للشك بأن الأموال مصدرها إجرامي، وللوقوف على مدى وجود شبهة ارتباط العمليات المالية بعمليات تبييض الأموال أصدرت العديد من الهيئات الدولية، والبنوك الأجنبية والعربية¹ نماذج لتلك المعايير أو المؤشرات، والتي تباينت من دولة لأخرى ومن نظام مصرفي لآخر.²

ويمكن تقسيم هذه المؤشرات بالاعتماد على معيارين الأول شخصي (أ) والثاني موضوعي (ب).

1- المؤشرات الشخصية

تتعلق هذه المؤشرات بشخص العميل أو المستفيد من العملية.

أ- الاشتباه في العميل أو ممثله: سبق تناول هذه النقطة بالدراسة في موضع آخر من هذا البحث، حيث أن البنك أو المؤسسة المالية ملزمة بالاستعلام عن العميل أو ممثله، وذلك خلال معرفة هوية العميل أو ممثله والتحقق منها قبل بداية أي علاقة تعامل، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوية. فمتى توافرت أسباب أو مبررات معقولة للاشتباه، فيقع على عاتق هذه المؤسسات رفض فتح الحساب أو التعامل مع هذا العميل، وإخطار الجهة المختصة.

ومن بين التصرفات التي يقوم بها العميل أو الزبون وتدعو إلى الاشتباه حول هويته

ما يلي³:

¹ وضع البنك المركزي المصري لائحة توضح معايير الاشتباه ونماذج عنها والتي تقابلها في الجزائر الخطوط التوجيهية للتعرف على الزبائن.

² باخويا دريس، المرجع السابق، ص 307.

³ عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، المرجع السابق، ص 323 وما بعدها.

- عدم استعداده لتزويد المؤسسة المصرفية بالمعلومات الشخصية الخاصة به عند تقديم طلب لفتح حساب وتقديم وثائق إثبات شخصية مشكوك فيها.
- أن يكون هاتف الزبون الشخصي أو هاتف منزله أو عمله مفصولا.
- أن يرفض أو يوافق على مضمض على الكشف عن تفاصيل عمله أو نشاطه المهني.
- أن يتقاعس في إطلاع المؤسسة المصرفية عن معاملاته المصرفية السابقة والحالية، إن وجدت، أو أن يتم تقديم معلومات عن نشاطاته التجارية يصعب التحقق من مدى صحة هذه المعلومات، أو يخفي أسماء مؤسسي الشركات التي ينتمي إليها.
- عدم اهتمام الزبون بأية مزايا أو فوائد يمنحها له البنك أو المؤسسة المالية نتيجة لفتح الحساب وإيداع أمواله لديه والتأكيد على هذه الأخيرة بتنفيذ العمليات المتعلقة به باستخدام الفاكس أو البريد الإلكتروني دون مبرر لذلك.

فمتى توافرت حالة من الحالات المذكورة سابقا، اعتد ذلك تصرفا من الزبون يريد به إخفاء هويته الحقيقية، يستوجب معه رفض المؤسسة المصرفية التعامل معه إلى جانب الإخطار عنه.

ب- الاشتباه في هوية المستفيد الحقيقي: اعتبر المشرع الجزائري المستفيد بمثابة زبون أو عميل ومن ثم وجب الاستعلام عنه والإخطار بالشبهة في حالة وجود شك حول هويته وعملياته.¹ وفقا للمادة 4 من النظام 03-12 .

وفي حالة الشك في تصرف الزبون أو العميل بأنه لا يتصرف لحسابه الخاص، أوجبت المادة 9 من القانون 01-05 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-12 على ضرورة الاستعلام عن هوية هذا الأخير، حيث نصت على أنه:

¹ دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص 231.

" في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص يتعين عليهم الاستعلام بكل الطرق القانونية من هوية المستفيد الحقيقي أو الأمر الحقيقي بالعملية".
وعليه متى بدا لموظف البنك أو المؤسسة المالية وجود شبهة وجب عليه إخطار الهيئة المتخصصة.

2-المعيار الموضوعي

يعرف هذا المعيار بالمعيار التلقائي ومضمونه هو اعتماد المسؤول عن الإخطار على معايير تحددها التعليمات المصرفية.¹

أ- الاشتباه في مقدار الأموال

يمكن أن يستند الإخطار بالشبهة إلى مقدار مالي محدد مسبقا عن طريق التنظيمات المصرفية، ومن ثم فمتى لم تتجاوز العملية هذا المقدار المالي المحدد لا تكون العملية محلا للإخطار.

وهو ما تبناه المشرع الجزائري ضمن المادة 10 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، حيث جاء فيها: "إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال...".

ب- الاشتباه في العمليات

يمكن أن يستند الإخطار بالشبهة إلى العمليات التي يقوم بها العميل، والتي أوجب المنظم البنكي أن تكون محل اهتمام خاص، ومن بين الحالات التي تتدرج ضمن الاشتباه في العمليات التي نص عليها ضمن المادة 10 منه ما يلي:²

¹ دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص 232.

² عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، منشأة المعارف، مص، 2008، ص 187 وما بعدها.

- فتح اعتمادات مستندية بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العميل.
- تعدد ورود مستندات تحصيل لسداد قيمتها بالخارج بما لا يتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العميل.
- تلقي حسابات العميل لإيداعات بمبالغ مالية كبيرة لا تتناسب مع نشاط العميل ومقدار تدفقاته النقدية المتوقعة.
- استلام مبالغ كبيرة لحساب العميل من بنوك في دول معروف عنها زراعة وإنتاج أو تصنيع أو تجارة المخدرات، أو تتواجد بها منظمات إرهابية.
- قيام عدد كبير من الأشخاص بدفع أو تحويل مبالغ إلى حساب واحد، نقداً أو عن طريق حوالات داخلية.
- قيام العملاء بإجراء تحويلات إلى حساباتهم بالخارج بما لا يتناسب مع حجم أعمالهم.¹
- سحب الأموال بعد فترة وجيزة من إيداعها.²

تجدر الإشارة في نهاية هذا العنصر إلى الحسابات المفتوحة بالعملة الصعبة، فهل تخضع للإخطار بالشبهة أم لا؟

وبالرجوع إلى المادة 09 من النظام 09-01³، المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين، والتي تنص على أنه:

" يتعين على الوسيط المعتمد أن يقوم بالتصريح بأية عملية مشبوهة، وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب".

¹ محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحته، دار الجامع الجديدة للنش، مصر، 2005، ص 421.

² عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، المرجع السابق، ص 327.

³ النظام رقم 01-09 المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنوية غير المقيمين، ج.ر، عدد 25، الصادرة بتاريخ 17 فيفري 2009، ص 27.

وبهذا يتضح خضوع حسابات العملة الصعبة لنظام الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة.

ثانياً: الشروط الشكلية

أناط التنظيم مهمة تصميم الإخطار بالشبهة للهيئات الخاضعة¹، شريطة مطابقتها للنموذج الموحد والوحيد² والذي وضعتة الجهة المتخصصة بتلقيه.³ ويتم الإخطار بالشبهة كتابة⁴ وبخط واضح، كما اشترط المشرع أن يحرر عن طريق الرقن أو بطريقة آلية،⁵ إضافة إلى ضرورة خلوه من أي حشو أو إضافة، والذي من شأنه التشكيك في صحة الإخطار ومصادقته.⁶

ويترتب على ذلك وجوب الالتزام بإدراج البيانات المطلوبة في نموذج الإخطار دون زيادة أو نقصان، وبالطريقة المطلوبة في التحرير، حتى لا يكون عرضة للبطلان من حيث الشكل.

وقد وضحت المادة 05 من المرسوم 05-06 السالف الذكر البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الإخطار بالشبهة وهي كالتالي:

¹ المادة 01/04 من المرسوم 05-06، مرجع سابق.

² المادة 02 من المرسوم 05-06.

³ المادة 03 من المرسوم 05-06.

⁴ نص المشرع الفرنسي على إمكانية القيام بالإخطار شفاهة بالنسبة لبعض الأشخاص:

Article L561-15, code monétaire et financier Français dispose :

« VI. La déclaration mentionnée au présent article est établie par écrit. Elle peut toutes fois être recueillie verbalement, sauf pour les personnes mentionnées à l'article L.561-17, par le service mentionné à L'article L.561-23, dans des conditions permettant à ce dernier de s'assurer de sa recevabilité », disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr .

⁵ المادة 05 من المرسوم 05-06.

⁶ عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، المرجع السابق، ص 328.

1- البيانات الخاصة بالجهة المخطرة:

يجب أن يتضمن الإخطار بالشبهة البيانات الخاصة بالجهة المخطرة، وهي أحد الأشخاص الخاضعين للإخطار حسب المواد 04 و 19 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، وتتمثل هذه البيانات في العنوان ورقم الهاتف والفاكس.

2- البيانات الخاصة بالعميل محل الاشتباه

يجب أن يتضمن الإخطار بالشبهة معلومات عن العميل صاحب العملية المشبوهة، وذلك بحسب ما إذا كان العميل شخصا طبيعيا، أو شخصا معنويا.

أ- البيانات المتعلقة بالعميل الشخص الطبيعي

وتتمثل البيانات المتعلقة بالعميل الشخص الطبيعي في:

هوية العميل: وذلك بتحديد كامل بالإضافة إلى تاريخ ومكان ازدياده.¹

نوع العميل: ويقصد به تحديد ما إذا كان العميل اعتياديا أو غير اعتيادي.²

ب- البيانات المتعلقة بالعميل الشخص المعنوي

وتتمثل البيانات المتعلقة بالعميل الشخص المعنوي في³:

- تحديد عنوان الشركة.
- الطبيعة القانونية للشركة (مدنية أو تجارية)
- تحديد نشاط الشركة.
- رقم التعريف الجبائي، أو رقم المؤشر الإحصائي.
- تحديد نوع العميل الشخص المعنوي إن كان عميلا اعتياديا أو غير اعتيادي، إلى جانب تسمية الشخص المعنوي.

¹ المادة 5.2.3/05 من المرسوم 06-05 المرجع السابق.

² المادة 5.2.5/05 من المرسوم 06-05، المرجع نفسه.

³ المادة 5.2.3/05 من المرسوم 06-05، المرجع نفسه.

ج- البيانات المتعلقة بالشركاء

والمتمثلة في هوية كل شريك، مع ذكر النسب الكامل، تاريخ ومكان الازدياد والمهنة وقيمة الحصص المساهم بها من طرف كل شريك، والعنوان الشخصي.

والملاحظ على هذه البيانات أنها تتعلق بالشريك الشخص الطبيعي، في حين يمكن أن يكون الشريك شخصا معنويا، وهو ما لم يتطرق له المرسوم التنفيذي المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة، وفي هذه الحالة فالبيانات الواجب ذكرها تتمثل في كل البيانات التي سبق بيانها والمتعلقة بالشخص المعنوي (التسمية، العنوان، الطبيعة القانونية، التعريف الجبائي أو رقم المؤشر الإحصائي).

د - البيانات المتعلقة بالمسير:

تتمثل هذه البيانات في ذكر النسب الكامل للمسير، تاريخ ومكان الازدياد، والمعلومات المتعلقة بوثيقة الهوية المستعملة (النوع، الرقم، وتاريخ ومكان الإصدار)، هوية وصفة الموقعين المؤهلين بتفويض التصرف في الحساب.¹

3- البيانات المتعلقة بالعمليات والأموال المشتبه فيها

يتعين على الجهة المخطرة تقييد بيانات خاصة بالعمليات موضوع الشبهة، وأخرى متعلقة بالأموال المشتبه فيها.

أ- البيانات المتعلقة بالعمليات محل الشبهة

يجب أن يتضمن الإخطار بالشبهة تفاصيل عن العملية محل الاشتباه، إذ يتعين توضيح العناصر التالية:

- تاريخ العملية أو الفترة التي تمت خلالها العملية، ونوع العملية وعدد العمليات والقيمة الإجمالية للعملية.

¹ المادة 6.2.5/05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المرجع السابق.

- تحديد طبيعة العملية إذا كانت عابرة للحدود أو محلية.

فبالنسبة للعملية العابرة للحدود فيتعين:

- تحديد نوع العملية إن كانت تحويل مصرفي أو إرجاع أموال للوطن أو دفع صك.
- بالنسبة للأموال يجب تحديد مصدرها ووجهتها، المؤسسة البنكية أو المالية، الوكالة، البلد، صاحب الحساب، المؤسسة البنكية المراسلة، رقم الصك وتاريخ إصداره، ووجهة الأموال.

أما إذا كانت العملية محلية فيتعين:

تحديد إن كانت عملية الدفع تمت نقداً، أو عن طريق صك أو عدة صكوك، إلى جانب تحديد المؤسسة البنكية والوكالة، ورقم الحساب، وتحديد صاحب أو أصحاب الحساب، والمؤسسة الوسيطة ورقم الصك وتاريخه.¹

-البيانات المتعلقة بالأموال محل الشبهة

أشار المرسوم 05-06 كذلك إلى وجوب توضيح طبيعة الأموال، إن كانت عملة وطنية أو قيم عقارية² أو معادن نفيسة أو أي شكل آخر يمكن أن تتخذ الأموال³.

4- البيانات المتعلقة بدواعي الشبهة

يقصد بدواعي الشبهة، جملة من العناصر متى توافرت أقامت معها شكوك في انطواء العملية على شبهة التبييض، وتتمثل هذه العناصر في: هوية صاحب الأمر أو

¹ الملحق المتعلق بالإخطار بالشبهة، الملحق رقم 05.

² بالرجوع إلى النص الفرنسي للمادة 2.3.5/05 من المرسوم 05-06 أين أورد عبارة قيممنقولة valeurs mobilières بخلاف النص باللغة العربية لذات النص الذي ذكر عبارة قيمة عقارية، وبالرجوع إلى الملحق المتعلق بالإخطار بالشبهة، نجد أنه أورد عبارة قيم منقولة، متفقاً بذلك مع النص الفرنسي وهو المعنى المقصود. أنظر: عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، المرجع السابق، ص 331-332.

« à la nature des fonds objet du soupçon (monnaie nationale, valeurs mobilières... »

³ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-06.

وكيله، وهوية المستفيد، مصدر الأموال، وجهتها، المظهر السلوكي للعميل المشتبه فيه، وأهمية مبلغ العملية وطبيعتها، وتوضيح ما إذا كانت عملية غير اعتيادية أو معقدة، غياب المبرر الاقتصادي، غياب المحل الشرعي، وكل المعلومات المتعلقة بسوابق المشتبه فيه أو المشتبه فيهم.

جدير بالذكر أن عدم مساءلة المؤسسات المصرفية والمالية عن عدم التزامها بالسرية المصرفية يكمن في تلك المعلومات التي يراها المشرع ضرورية للكشف عن جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومن ثم فإن توسيع النصوص القانونية المعالجة لدائرة المعلومات الواجب تبليغها للهيئة المتخصصة من طرف المؤسسات المالية ينبغي أن يتناسب مع فلسفة الشك.¹

5- الخاتمة والرأي

تكون حسب الحالة، هوية وصفة وتوقيع مراسل المؤسسة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، وتاريخ الإصدار بالشبهة.²

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن الإخطار بالشبهة يجب أن يكون مرفق بكل الوثائق المتعلقة بالعملية محل الشبهة،³ كما يجب أن يكون موقع من طرف الجهة التي قامت بالإخطار أو من ممثلها، على أن يكون التوقيع خطيا ودون اللجوء إلى الاستنساخ أو التأشير.⁴

¹ قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص 188.

² تنص المادة 04 من اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال المصري على كافة البيانات التي نص عليها المشرع الجزائي، والتي تم بيانها أعلاه، ماعدا المعلومات المتعلقة بالجهة المخطرة، إضافة إلى إغفاله إدراج وصل استلام الإخطار.

³ المادة 06 من المرسوم 05-06 السالف الذكر.

⁴ المادة 01/07 و02 من المرسوم نفسه.

المطلب الثاني: أطراف الإخطار

للإخطار بالشبهة طرفين أساسيين، يتمثل الطرف الأول في الأشخاص الملزمون بالإخطار، أو كما أطلق عليها المشرع الجزائري الهيئات الخاضعة (الفرع الأول)، أما بالنسبة للطرف الثاني، فيتمثل في الجهة التي حددها القانون لتلقي الإخطار بالشبهة دون سواها، أو كما أطلق عليها المشرع اسم الهيئة المتخصصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الملزمون بالإخطار بالشبهة (الجهات الخاضعة)

أولت التوصية التاسعة (9) من توصيات مجموعة العمل المالي اهتماما كبيرا للأشخاص الذين يقع عليهم عبء الإخطار بالشبهة، من خلال توسيع دائرة الأشخاص الخاضعين للإخطار عن العمليات التي تثير الشك بأنها مرتبطة بتبييض الأموال، وعدم حصر هذا الالتزام في نطاق البنوك، وإنما يسري كذلك على المؤسسات المالية غير البنكية.

وهذا ما سار عليه التشريع النموذجي للأمم المتحدة، حيث جاء في المادة الأولى من الفصل الأول من الباب الثاني منه، أن الالتزام بالإبلاغ يسري في مواجهة طائفة واسعة من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى والأشخاص الطبيعية والاعتبارية المعنية وتم تحديدها كما يلي:

- المصارف والمنشآت الائتمانية، وغيرها من المؤسسات المالية مثل البريد وشركات التأمين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية.

- الصيرافة والمحاسبين، وكل الأشخاص الذين بحكم مهنتهم قد ينفذون عمليات نقل وتحويل الأموال ومراقبتها وتقديم المشورة بشأنها.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فبعد تعديل القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب سنة 2012، والذي مس أحكام المادة 19 منه، إذ تنص على:

"يخضع لواجب الإخطار بالشبهة.

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكاзиноهات.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي الحسابات والسماصرة والوكلاء الجمركيون وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية...".

من خلال نص المادة المذكور أعلاه يمكن تقسيم الأشخاص الخاضعين إلى فئتين:

- الميدان المالي.
- المهن الحرة.

وبما أن موضوع البحث يتعلق بالسرية المصرفية، أين يكون نطاقها الشخصي يقتصر على الميدان المالي، فسيتم تناول الأشخاص الخاضعين في الميدان المالي، والذين يمارسون نشاطا مصرفيا بمفهوم المادة 04 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، وهم البنوك (أولاً)، المؤسسات المالية (ثانياً)، والمصالح المالية لبريد الجزائر (ثالثاً).

أولاً: البنوك

يعرف قاموس أوكسفورد البنك بأنه: "مؤسسة تقدم خدمات مالية خاصة للقروض والحفظ الآمن لأموال العملاء"¹ وقد ورد في تعريف البنك بأنه: " مؤسسة مالية تنتمي إلى

¹ www.dictionar.cambridge, 18 /11/2020, 16 :23

القطاع الخدماتي تقوم بالأعمال المصرفية التي عرفها وحددها القانون، وتمثل هذه الأعمال عامة في قبول الودائع من الأفراد أو منشآت الأعمال أو المؤسسات أو الدولة، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والقيام بأعمال مصرفية أخرى¹.

كما عرفت البنوك بأنها: "تلك المنشأة التي تتخذ من الاتجار بالنقود حرفة لها، وتنصب عملياته على تجميع النقود الفائضة على حاجة الجمهور وإقراضها للآخرين وفقاً لمعايير وأسس معينة"².

وعرفت كذلك بأنها: "المشروعات أو المنشآت التي تكون وظيفتها المعتادة تلقي الأموال من الجمهور سواء في شكل ودائع أو تحت أي شكل آخر، واستخدامها لحسابها الخاص في عمليات الائتمان والتمويل"³.

كما عرفه جانب من الفقه بأنه: "مؤسسة تنشأ بشكل شركة مساهمة وتمارس أعمالاً ورد النص عليها في القوانين الخاصة بالمصارف أو تنظيم المهنة المصرفية، أو في قانون التجارة أو ما جرى العرف على اعتباره من عمليات المصارف"⁴.

ووفقاً لهذه التعاريف فإن المؤسسة لا تكتسب صفة المصرف أو البنك إلا بتوافر شروط معينة.

أولها: أن تتلقى الأموال من الجمهور، سواء بشكل ودائع أو تحت أي شكل آخر.
وثانيها: يجب أن تمارس هذه المؤسسة الأنشطة المصرفية لحسابها الخاص.

¹ بن حبيب عبد الرزاق، خالدي خديجة، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ص ص 11-12.

² رضوان سلوى، المرجع السابق، ص 513.

³ أسامة علي إبراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص 79.

⁴ زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 119.

وثالثهما: يجب أن تستخدم الأموال التي تتلقاها من الجمهور في عمليات محددة، مثل عمليات الائتمان أو التمويل.

أما تعريف البنك من الناحية القانونية، فلم يورد المشرع الجزائري تعريفا للبنك ضمن قانون النقد والقرض الساري المفعول (القانون 03-11 المعدل والمتمم)، على عكس ما كان عليه الأمر في القانون الملغى، حيث عرف القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المصارف أو البنوك بالنظر إلى موضوع نشاطها وهو العمليات المصرفية ضمن المادة 114 بأنها: "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء المعايينات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون".

ويتفحص المواد المشار إليها في المادة أعلاه والتي جاءت ضمن الباب الأول من الكتاب الثالث بعنوان تعريفات، وتحديد المادة 110 نجدها تنص على تعريف الأعمال المصرفية وحصرها في تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتمد المعيار الموضوعي لاعتبار الأعمال مصرفية، وتتمثل هذه الأعمال في:

- تلقي الأموال من الجمهور.
- عمليات القرض.
- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

وقد تراجع المشرع الجزائري عن هذا التعريف تقيدا باعتبار حسن الصياغة التشريعية التي تآبى إعطاء تعريفات مباشرة للمصطلحات المرنة أو السلسلة التي تتغير من وقت لآخر تبعا لتغيرات الساحة السياسية أو الاقتصادية، فنص ضمن المادة 70 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 04-10 والتي حلت محل المادة 114 المذكورة آنفا من

القانون 90-10 على أن: "البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية".

وعليه فيمكن تعريف البنك استنادا إلى نصوص المواد من 66 إلى 70 والمادة 83 من الأمر رقم 10-04 على أنه: عبارة عن منشأة اقتصادية¹ تحترف مزاولة نشاط العمليات المصرفية كتلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف زبائنها وإدارة هذه الوسائل².

ويستثنى من هذا التعريف بنك الجزائر الذي خصه المشرع الجزائري بطابع قانوني خاص يختلف تماما عن البنوك التجارية الأخرى³، حيث نصت المادة 09 من الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض على أن بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية، ورقابة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري.

ولما كان البنك شركة تمارس أنشطة مصرفية تهدف من خلالها إلى تحقيق الأرباح من جهة وتقديم الخدمات المصرفية لعملائها من جهة أخرى وإنشاء المشروعات الاقتصادية وتميئتها، مما يعني قيام البنوك بعمليات ذات جوانب متعددة، فهي من جانب تمارس أعمالا مالية، كعمليات توظيف المال واستثماره بأجال مختلفة ومراقبة هذا التوظيف كما هو الحال في تمويل المشروعات، وفي الوقت نفسه تمارس أعمالا تجارية قائمة على فكرة التداول

¹ تنص المادة 83 فقرة الأولى من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض على وجوب تأسيس البنوك في شكل شركات مساهمة، مما يكسبها صفة التاجر بحسب الشكل استنادا لنص المادة 544 من القانون التجاري، وبذلك فهي تخضع للقيود في السجل التجاري وإمساك الدفاتر التجارية وأداء الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والخضوع لنظام شهر الإفلاس.

² بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 43.

³ المرجع نفسه، ص 44.

والتحويل والمضاربة لتحقيق الأرباح المتأتية من الفرق بين نسبة الفوائد المتحصلة من المودعين، كما أن للبنوك أيضا عمل آخر تمارسه يتمثل بالجانب القانوني، ويتعلق بإبرام العقود ما بين المصرف والعميل كعمليات الإيداع وفتح الاعتمادات والخصم وتحصيل الأوراق التجارية، وللبنوك أيضا جانب إداري يتمثل في أعمال الخدمة كتأجير الخزائن الحديدية والاكتتاب بالأسهم¹.

ومن هذا المنطلق، فإن البنك هو المدين بحفظ كل ما يتعلق بالعمليات المصرفية المتعلقة بعملائه، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى إشراكه في عملية الكشف عن جريمة تبييض الأموال، من خلال إخضاعه لواجب الإخطار بالشبهة، وهو ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-12²، والتي تنص على أنه: "يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة..."، والخاضعون في مفهوم المادة 04 من هذا الأمر هم المؤسسات المالية والمهنة غير المالية.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري وضع تعريفا للمؤسسات المالية في ذات المادة التي تناولت بالتعريف مجموعة من المصطلحات بقولها: " كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب الزبون:

- 1- تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع.
- 2- القروض أو السلفيات.
- 3- القرض الايجاري.
- 4- تحويل الأموال أو القيم.

¹ زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 120

² الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر، عدد 08 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012، يعدل ويتم القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

- 5- إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها.
- 6- منح الضمانات واكتتاب الالتزامات.
- 7- التداول والتعامل في:
 - * وسائل السوق النقدية.
 - * سوق الصرف.
 - * وسائل عملات الصرف ونسب الفائدة والمؤشرات.
 - * القيم المنقولة.
 - * الاتجار بالسلع الآجلة التسليم.
- 8- المشاركة في إصدار قيم منقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة.
- 9- التسيير الفردي والجماعي للممتلكات.
- 10- حفظ القيم المنقولة نقدا أو سيولة وإدارتها لحساب الغير.
- 11- عمليات أخرى للاستثمار وإدارة الأموال أو النقود وتسييرها لحساب الغير.
- 12- اكتتاب وتوظيف تأمينات على الحياة ومواد استثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين.
- 13- صرف النقود والعملات الأجنبية.

وبذلك فإن هذا التعريف يشمل المؤسسات المالية البنكية وغير البنكية.

كما نص المنظم البنكي ضمن المادة 12 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، على أنه: "تخضع المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر قانونا لواجب الإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي ويجب عليها أن تطلب وصل الاستلام..."

يجب الإبلاغ عن كل معلومة تؤدي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي...".

والملاحظ على هذه المادة، أنها جاءت أكثر وضوحاً من المادة 04 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم، إذ أنها فصلت في أنواع مؤسسات القطاع المصرفي الخاضعة لواجب الإخطار، حيث ذكرت المصارف والمؤسسات المالية، إلى جانب المصالح المالية لبريد الجزائر.

ثانياً: المؤسسات المالية

على إثر الإصلاحات التي أقرتها الجزائر بداية التسعينات، تم اعتماد المؤسسات المالية إلى جانب البنوك ضمن الجهاز المصرفي، والتي يقصد بها المكان الذي يتم التعامل فيه بالنقود أو الأموال.¹

وقد عرفت المادة 115 من القانون 90-10 المؤسسات المالية بأنها: "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور...".

والملاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يعط تعريفاً للمؤسسات المالية شأنها في ذلك شأن البنوك، واكتفى بالنص على العمليات التي يمكن أن تقوم بها وهي نفس عمليات البنوك ماعدا تلقي أموال من الجمهور.

أما المادة 71 من الأمر 03-11 الذي ألغى القانون 90-10 السالف الذكر، فقد نصت على أنه: " لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى".

¹ رضوان سلوى، المرجع السابق، ص 514.

ويُستفاد من خلال هذا التعريف أن المشرع منح إمكانية قيام المؤسسة المالية بكل عملية منصوص عليها في المادة 04 من الأمر رقم 02-12، ماعدا تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وهو ما يميزها عن البنوك، إلى جانب الاختلاف في الشكل القانوني الذي اشترطه المشرع في البنوك إذ أنها تنشأ وجوبا في شكل شركة مساهمة، أي لا يمكن إلا أن تكون شخصا معنويا، بينما المؤسسات المالية يمكن أن تكون شخصا طبيعيا أو معنويا وفقا للمادة 04 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم السالفة الذكر.

ونذكر في هذا الصدد أنه بالرغم من اعتبار تعاونيات الادخار والقرض مؤسسات مالية¹، وبالرغم من أنها تفتح حسابات لأعضائها، إلى جانب قيامها بالعديد من العمليات المالية، على غرار إصدار وتسيير بطاقات الدفع والسحب، إلا أنها لا تدخل ضمن المؤسسات المالية التي قصدها المشرع ضمن نص المادة 04 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، لكون هذا النوع من المؤسسات المالية لا يهدف إلى تحقيق الربح، كما أن خدماتها مقصورة على أعضائها، بخلاف المؤسسات المالية التي تمارس أنشطة تجارية تبتغي من ورائها الربح، وخدماتها موجهة إلى الجمهور².

ثالثا: المصالح المالية لبريد الجزائر

لم يستثن المشرع الجزائري المصالح المالية لبريد الجزائر من إخضاعها لواجب الإخطار بالشبهة، طالما أنها تمارس نشاطات مصرفية على غرار إصدار وسائل الدفع وتسييرها وتحويل الأموال، والتي تعتبر المناخ الملائم لتبييض الأموال.

¹ المادة 01/02 من القانون رقم 07-01 المؤرخ في 27 فيفري 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج.ر، عدد 15، الصادرة في 28 فيفري 2007.

² عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، المرجع السابق، ص 280.

إذ أن المنظم البنكي هو الآخر، ومن خلال الخطوط التوجيهية الصادرة عن بنك الجزائر والمتعلقة بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، أشار إلى أنها موجهة لتطبيقها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وكذا المصالح المالية لبريد الجزائر، خاصة بعد توسع شبكة البريد عبر التراب الوطني إذ يقدر عددها بـ 3800 مكتب بريدي، وأكثر من 20 مليون حساب بريدي.¹

الفرع الثاني: الجهة المختصة بتلقي الإخطار: خلية معالجة الاستعلام المالي

أكدت الاتفاقيات الدولية على ضرورة قيام الدول بإنشاء جهة معينة تستأثر بتلقي الإخطارات المتعلقة بالأموال وبالعمليات المالية التي يتضح أو يشتبه في اتصالها بأنشطة تبييض الأموال، حيث نصت المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، وكذا التوصية رقم 29 لمجموعة العمل المالي على ضرورة إنشاء هيئة مركزية وطنية تتلقى الإخطارات التي ترسلها البنوك والمؤسسات المالية، وتزويدها بكل الوسائل المادية والقانونية لتتمكن من معالجة الإخطارات بالشبهة دون عراقيل.

وضعت مجموعة ايجمونت تعريفا محددًا وأخذته جل الاتفاقيات أو الهيئات التي دعت إلى إنشاء هذه الهيئات، والتي عرفتها على أنها مركز وطني لتلقي (وطلب إن كان مسموحاً)، وتحليل وتوجيه للسلطات المختصة تقارير المعلومات المالية المتعلقة بالنشاطات المشتبه في ارتباطها بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.²

¹www.mpt.gov.dz, 19/11/2020, 07:30.

² يخلف عبد الرزاق، تحسين أداء وكفاءة خلايا (وحدات) الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة الأبحاث الاقتصادية، الحجم 04، العدد 03، ديسمبر 2009، ص 95.

كما نصت على الدور الذي ستلعبه هذه الهيئات فور إنشائها، وتحديد الأهداف التي ستعمل على تحقيقها، فتضع الوسائل التي تساعد على العمل بانتظام عن طريق خلق مختلف الأجهزة الإدارية التي تسند إليها وتسهر على استقلالها الدائم.¹

ورغبة من الجزائر في تكييف تشريعها مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإجرام المنظم²، تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي مباشرة عقب التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية³ بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002.

تجدر الإشارة إلى أن عملية الإنشاء هته جاءت سابقة لتجريم فعل تبييض الأموال سنة 2004 بموجب القانون 15/04، أين تم تعديل قانون العقوبات بإدراج القسم السادس مكرر بعنوان "تبييض الأموال" ضمن الفصل الثالث من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال، إلا أن هذا التعديل لم يكن كافيا ليضع الخلية في حالة حركية، حتى صدور القانون 01-05.

كما أن القانون 11-02 المتضمن لقانون المالية لسنة 2003 كان أول نص أسند لخلية معالجة الاستعلام المالي اختصاص استقبال التصريحات بالشبهة صراحة، حيث فرض التبليغ عن أي عملية مشتبه فيها⁴، مع ضرورة الحيطة والحذر تجاه العملاء والتحقق

¹ Les cellules de renseignement financier, Revue Tours d'horizon, FMI et BMI, 2004, p 05.

² يخلف عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 100.

³ كان ينبغي أن يتم إنشاء هذه الهيئة بموجب نص تشريعي صريح، بالنظر إلى المهام الموكلة لها والتي تمس بالحقوق الأساسية وبالسر المهني الذي يخضع له العديد من المهنيين، للتفصيل أكثر، راجع: تدرست كريمة، المرجع السابق، ص 200.

Et ZOUAIMIA Rachi, Blanchiment d'argent et financement du terrorisme L'arsenal juridique, RCDSF, n° 01,2006, p 22.

⁴ المادة 107 من القانون 11-02، المرجع السابق.

من هويتهم،¹ إلى جانب عدم الاحتجاج بالسرية المصرفية في مواجهة الخلية² وإعفائها من المسؤولية.³

وقد أناط المشرع الجزائري مهمة تلقي الإخطارات ومعالجتها لخلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها، حيث تعتبر مركزا للمعلومات حول الدائرة المالية غير الرسمية أو غير الشرعية، فهي عبارة عن هيئة للخبرة تكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.⁴ وهي بذلك تعد أول آلية وضعها المشرع لمواجهة الفساد المالي المتمثل في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر البنوك.⁵

ويتم التنسيق بين خلية معالجة الاستعلام المالي واللجنة المصرفية، ومفتشي بنك الجزائر، وتقوم بتنسيق أعمالها لإعداد وتنفيذ استراتيجيات وأعمال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،⁶ مع ضمان استقلاليتها عن هذه الجهات الرقابية، وكذا عن جهات إنفاذ القانون.⁷

أولاً: مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي

عرف نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 قبل تعديله خلية معالجة الاستعلام المالي على أنها: "مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، إلا أن هذا التكيف تم انتقاده خلال التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، بأن هناك غموض في وضع الخلية القانوني، حيث أن مفهوم

¹ المادة 108 من نفس القانون.

² المادة 104 من نفس القانون.

³ المادة 110 من نفس القانون.

⁴ دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 238.

⁵ هاشمي وهيبية، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، جوان 2013، ص 162.

⁶ بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 99.

⁷ Les cellules de renseignement financier, Revue Tours d'horizon, op.cit., p85.

مؤسسة عمومية المجرد، الوارد في تعريف الخلية غير موجود في القانون الجزائري¹، وينبغي إعطاء مفهوم وتحديد قانوني دقيق لها.

وعليه جاء الأمر رقم 02-12 المعدل والمتمم للقانون 01-05 وضمن المادة 04 مكرر لتوضيح التكيف القانوني الذي منحه المشرع، حيث نص على أن: "الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية."

تحدد مهام الهيئة المتخصصة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

الأمر الذي نجم عنه ضرورة تعديل المرسوم 02-127 المنشئ لخلية معالجة الاستعلام المالي بتعديل الوضع القانوني الجديد لها، وذلك بموجب المرسوم رقم 13-157 السالف الذكر، لتصبح المادة 02 منه كالتالي:

"الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى نموذج الهيئة الإدارية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ذلك أن هذا النوع يتمتع بثقة القطاع المالي، وبالتالي فإن البنوك والمؤسسات المالية لن تتردد في الإبلاغ عن معاملات معينة لانطوائها على شبهة تبييض للأموال خوفا من تحول هذه الشكوك إلى اتهامات تستند إلى تفسير خاطئ لهذه المعاملات².

¹ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر لسنة 2010، مرجع سابق، ص 151.

² حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ضمن المادة 07 منها، على إلزام كل دولة طرف في الاتفاقية على إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات لما يحتمل وقوعه من تبييض الأموال. وتختلف أجهزة الاستخبارات المالية من دولة إلى أخرى، فتختار البلدان عامة واحدة من النماذج الأساسية عند إنشاء هذه الهيئة، وفقا لنظامها القانوني، والتي لا تخرج في الغالب عن النماذج الآتية:

1-التنظيم الهيكلي لخلية معالجة الاستعلام المالي

حدد المرسوم التنفيذي المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها نوعين من الوحدات التنظيمية، حيث تعد الوحدة الأولى جهاز للقيادة من خلال تشكيلة متنوعة من الأعضاء من حيث الصفة والمراكز القانونية متمثلة في مجلس الخلية والأمين العام (أ).

أما الوحدة الثانية فتتمثل في الأقسام والمصالح، وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-36 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي، وتنظيمها وسيرها والذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 02-127¹(ب).

نموذج تنفيذ القوانين: وهو النموذج الذي تكون فيه الهيئة تابعة لجهاز الشرطة.

نموذج هيئة الملاحقة: وهو النموذج الذي يوضع لدى السلطات القضائية للدولة، وعادة ما يتبع سلطة النيابة العامة، التي تعد جزء من النظام، ونظرا لما لهذا الأخير من سلطة على أجهزة التحقيق، فإن هذا النموذج يسمح لها بالتوجيه والإشراف على التحقيقات القضائية، كما يمكن لها القيام بالحجز على الأموال، تجميد الحسابات، الاستجواب، التفتيش...، واتخاذ التدابير المناسبة.

نموذج الهيئة الإدارية: حيث تكون مرتبطة إما بهيئة تنظيم أو هيئة إشراف كالبنك المركزي أو وزير الدولة، أو أن تكون هيئة إدارية مستقلة.

ومن مزايا هذا النموذج:

أنه يتمتع بثقة القطاع المالي: إذ أن المؤسسات المالية تتردد في الإبلاغ عن الاشتباه في انطواء معاملات معينة على تبييض للأموال خوفا من تحول هذه الشكوك إلى اتهامات تستند إلى تفسير خاطئ لهذه المعاملات، وبالمقابل.

يتوفر لديها الخبرة المالية: ذلك أن العنصر البشري المكون لهذا النموذج يعين من بين موظفي القطاع المالي والذين يختارون لكفاءتهم وخبرتهم في المجال المالي (مبدأ التخصص).

إمكانية تبادل المعلومات مع نظيراتها في مختلف دول العالم: حيث أن معظم وحدات التحريات المالية في الدول من النموذج الإداري. لتفاصيل أكثر راجع: مصطفى عمار، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مجلة الفكر، العدد 15، ص 675.

¹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 مؤرخ في 04 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي، وتنظيمها وسيرها، ج.ر، عدد 03، الصادرة بتاريخ 09 جانفي 2022.

أ- تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي

فرضت طبيعة وأهمية أنشطة خلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة جرائم تبييض الأموال، وجوب اختيار تشكيلة مميزة حتى تضمن نجاعة تدخلاتها والوقوف في وجه كل المعوقات التي يمكن أن تصادفها، وكذا للمحافظة على سرية أعمالها والمعلومات التي ترد إليها.

أ1- المجلس

يتكون مجلس الخلية من جهاز قيادة وتحكم يتمثل في الرئيس الذي يدير الخلية بالإضافة إلى أعضاء المجلس.

أ1-1- رئيس مجلس الخلية

يدير الخلية رئيس، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية لعهدتها مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد، وهو ما أشارت إليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه:

"رئيس الخلية هو رئيس المجلس.

يعين الرئيس بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، لعهدتها مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد".

كما حددت المادة 13 من ذات المرسوم جملة من المهام الموكلة لرئيس الخلية لا سيما ما يلي:

- التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها في حدود القوانين الأساسية السارية والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها.

- ضمان تنشيط الأقسام والتنسيق بينها والإشراف عليها والسهر على السير الحسن للخلية وممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الخلية بهذه الصفة.
- السهر على القيام بإجراءات تأهيل المستخدمين المعنيين في الخلية.
- ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس والحرص على تحقيق المهام والأهداف المسندة للخلية.
- رفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية وإبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق.
- العمل على إعداد الحصائل التقديرية والحساب الإداري والحصيلة السنوية لنشاطات الخلية التي يعرضها على الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة مجلس الخلية عليها.
- اقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية والسهر على تنفيذهما.

أ1-2- أعضاء المجلس

نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 على ما يلي:

- "يتكون مجلس الخلية من تسعة (09) أعضاء¹، يختارون بسبب كفاءتهم الأكيدة في المجالات القضائية والمالية والأمنية، منهم:
- رئيس.
 - قاضيان اثنان (2) من المحكمة العليا.
 - ضابط سام من الدرك الوطني، ممثل عن قيادة الدرك الوطني.
 - ضابط سام من المديرية العامة للأمن الداخلي.
 - ضابط سام من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي.

¹ كان مجلس الخلية يتكون من سبعة (07) أعضاء من بينهم الرئيس، يتم اختيار أربع أعضاء وفقا لقدراتهم في المجالات المالية والبنكية والأمنية، إضافة إلى قاضيين اثنين يعينان من قبل وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، وفقا للمرسوم رقم 02-127 (ملغى).

- ضابط شرطة برتبة عميد، على الأقل، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.
- ضابط سام للجمارك، على الأقل، ممثل عن المديرية العامة للجمارك.
- إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات على الأقل، ممثلا عن بنك الجزائر.

يتولى أمانة المجلس أحد المكلفين بالدراسات والتلخيص الذي يساعده الرئيس...

كما أضافت نفس المادة أن أعضاء المجلس يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لعهددة مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد.

والواقع أن التعديل الذي أحدثه المشرع على تشكيلة الخلية، من خلال التنوع في المجالات وكذا التأكيد على ضرورة توفر الكفاءة لدى الأعضاء، إضافة نوعية من شأنها إحداث الفرق في معالجة التصريحات بالشبهة التي تصلها بالنظر إلى المهام الموكلة إليها، خاصة عقب التطور التكنولوجي الذي طال وسائل الدفع، والذي يستوجب مواكبة الجهات المعنية بمكافحة تبييض الأموال للأساليب الإجرامية المستحدثة.

ويتخذ مجلس الخلية قراراته بالأغلبية البسيطة الأصوات ، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ويتداول لا سيما في المسائل التالية¹:

- تنظيم جمع كل المعطيات والوثائق ذات الصلة بمجال اختصاصه.
- إعداد مخططات العمل السنوية والبرامج المتعددة السنوات للخلية.
- إعداد التقرير السنوي لنشاط الخلية.
- إعداد والمصادقة على الإجراءات من أجل استغلال ومعالجة التصريحات بالشبهة والتقارير السرية وكذا المعلومات الواردة من الخلايا الأجنبية المماثلة.
- مآلات استغلال ومعالجة التصريحات بالشبهة وتقارير التحقيقات والتحريات، لاسيما منها تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في المظنتين 4 و5 من المادة 04 أعلاه.

¹ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق.

- كل مشروع نص تشريعي او تنظيمي متعلق بمكافحة والوقاية من تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب يعرضه رئيس الخلية.
- كل مشروع نص تعرضه السلطات المؤهلة على الخلية لإبداء الرأي.
- تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية تعمل في نفس مجال نشاط الخلية.
- مشروع ميزانية الخلية.
- قبول الهبات والوصايا.

كما أضافت الفقرة الأخيرة من ذات المادة مهمة أخرى تقع على عاتق أعضاء مجلس الخلية، تتمثل في الإشراف على عمل المحللين وضمان متابعة موازية لعمل هؤلاء في معالجة التصريحات بالشبهة والتقارير السرية.

وقد أصاب المشرع الجزائري بإضافته هذه المهمة على عاتق أعضاء المجلس، إذ أن عمل المحللين أثناء معالجة الإخطارات بالشبهة وكذا التقارير السرية التي تصلها، تحتاج إلى كفاءة ودراية عالية في المجالات المالية والقضائية على وجه التحديد، والتي تعد أحد المعايير التي يتم على أساسها اختيار أعضاء مجلس الخلية، ومن ثم فإن إشرافهم على المحللين ستكون نتائجه إيجابية، هذا من جهة.

من جهة أخرى، فإن عملية الإشراف هذه، ستجعل المحللين يكتسبون مهارة مع الوقت، وهذا يعتبر تأهيل وتدريب لهم على استغلال المعلومات، سواء من خلال الإخطارات التي تصلهم من الخاضعين لهذا الالتزام، أو من خلال استغلال قاعدة البيانات والمعلومات التي تحوزها الخلية.

ولتأدية أعضاء المجلس للمهام المنوطة، يقومون بأداء اليمين طبقا لنص المادة 04

مكرر 01 من الأمر رقم 12-02 والتي تنص على ما يلي:

"يؤدي أعضاء الهيئة المتخصصة الذين لم يسبق لهم تأدية اليمين، في إطار ممارسة مهامهم، والمستخدمون والمؤهلون للاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري، اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم..."¹.

ويلتزم أعضاء الخلية بالسر المهني وكذا واجب التحفظ طبقاً للتشريع المعمول به، كما يستفيد الأعضاء من حماية الدولة من المخاطر والتهديدات التي يمكن أن تطالبهم أثناء أو بمناسبة أدائهم لمهامهم.²

أ2- الأمانة العامة

لخلية معالجة الاستعلام الماليأمانة عامة يسيروها الأمين العام تحت إشراف ورقابة رئيس الخلية، كما يتولى كذلك تسيير الشؤون الإدارية والمالية للخلية، كما يوفر الخدمات اللازمة لحسن سير الخلية.³

ويعين الأمين العام بموجب قرار من طرف رئيس الخلية بعد موافقة مجلسها، ويصنف ويتقاضى راتبه استناداً إلى وظيفة مدير في الإدارة المركزية.⁴

ويساعد الأمين العام رئيس مصلحة للموارد البشرية، والتكوين والوسائل العامة ورئيس مصلحة للمالية والمحاسبة ورئيس مصلحة للأمن الداخلي، ويصنف ويتقاضى راتبه استناداً إلى وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية.

¹ جاء ضمن نص المادة 04 مكرر 01 من الأمر رقم 12-02 عبارة القسم كالتالي:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي أحسن قياماً وأخلص في تأديتها وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكاً شريفاً"، مرجع سابق.

² أنظر المادتين 20 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 24 من المرسوم نفسه.

⁴ أنظر المادة 25 من المرسوم نفسه.

ويحدد تنظيم مصالح الأمانة العامة في مكاتب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية¹.

ب- أقسام خلية معالجة الاستعلام المالي

حُدِدَ المجال التقني والإداري لخلية معالجة الاستعلام المالي بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي بناء على اقتراح من مجلسها وفقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، حيث صدر قرار وزاري مشترك سنة 2005 يتضمن المصالح التقنية والإدارية للخلية².

إلا أن هذا القرار أُلغِيَ بموجب قرار وزاري آخر مشترك بين وزارة المالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي سنة 2007³، والذي خصص أربعة (04) مصالح تقنية تقوم بمساعدة الخلية في أداء مهامها. وقد أعاد المشرع الجزائري تنظيم الأقسام التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي مرة أخرى بموجب المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 السالف الذكر.

وعليه سيتم التطرق للمصالح التقنية والإدارية في ظل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2008، ثم الأقسام في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-36.

¹ المادة 27 من المرسوم رقم 22-36، مرجع سابق.

² قرار وزاري مشترك مؤرخ في 01 فيفري 2005، يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر، عدد 10 الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2005 (ملغى).

³ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ماي 2008، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر، عدد 39، الصادرة بتاريخ 13 جوان 2007 (ملغى بموجب المادة 36 من المرسوم رقم 22-36 السالف الذكر).

ب1- المصالح الإدارية والتقنية للخلية في ظل القرار الوزاري المشترك لسنة 2007.

صدر القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومي سنة 2007، الذي ألغى القرار الوزاري لسنة 2005 وأعاد تنظيم المصالح التقنية للخلية على النحو التالي:

• مصلحة التحري والتحقيق

تقوم هذه المصلحة بالتحري والتحقيق في الإخطارات التي تصل إلى الخلية بخصوص مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين¹.

كما تتولى مقارنة هذه الإخطارات بإخطارات أخرى من نفس النشاط لمعرفة العمليات غير العادية والتي هي محل شبهة، حيث يستلزم ذلك توفر عنصر الكفاءة بالمصلحة لمعرفة أنماط وأساليب تبييض الأموال الحديثة².

• مصلحة التحليل القانوني للمعطيات

تتولى هذه المصلحة تحليل الوقائع ودراسة الجانب القانوني للملفات والتأكد من مدى مطابقتها مع أركان جريمة تبييض الأموال، كما تقوم بإحالة الملف إلى النيابة في حال ما تبين لها ان الوقائع لها علاقة بالجريمة المذكورة، كما تقوم بدراسة القوانين المقارنة في العالم، وبعدها تقدم اقتراحات للمجلس فيما يتعلق بالمجال القانوني، إلى جانب إعداد مجموعة من الدراسات وتحديد أساليب تبييض الأموال على المستويين الوطني والدولي³.

¹ مصطفى عمار، المرجع السابق، ص 679.

² صالح نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في

القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2001، ص 92.

³ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

• مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات

تكلف هذه المصلحة بجمع المعلومات والقيام بتشكيل بنك للمعلومات اللازمة لحسن سير العملية،¹ كما تتولى المصلحة حفظ كل الوثائق والأدوات البيداغوجية للتدريب، وتسعى للاطلاع على المستجدات في العالم في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وإعلام مجلس الخلية والمصالح التقنية والإدارية بها.

• مصلحة التعاون الدولي

تكلف هذه المصلحة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية العاملة في نفس الميدان.²

ونظرا لخصوصية جريمة تبييض الأموال فيما تعلق ببعده الدولي، وما يتطلب ذلك من توفير معلومات من دولة أجنبية، تسعى هذه المصلحة للقيام بجمع البيانات المتعلقة بوحدة الاستخبار المالي في العالم،³ كما تنظم مشاركة الخلية في النشاطات الدولية والتحقيقات المشتركة والعمل على جمع كل البيانات.⁴

وتتولى كذلك هذه المصلحة مهمة تبادل المعلومات المالية مع الوحدات المماثلة في العالم مع مراعاة المعاملة بالمثل والمحافظة على سرية المعلومات.

ب2- أقسام الخلية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-36:

أعاد المرسوم رقم 22-36 تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي، حيث نصت المادة 2/11 منه على أنه:

¹ أنظر المادة 02 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2007، مرجع سابق، راجع في ذلك أيضا، جزول صالح، المرجع السابق، ص 491.

² أنظر المادة 02 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2007، مرجع سابق.

³ صالح نجاة، المرجع السابق، ص 92.

⁴ مصطفى عمار، المرجع السابق، ص 679.

"تضم الخلية:

3/ الأقسام.

4/ المصالح".

كما نص هذا المرسوم على هيكل هذه الأقسام والمصالح المكونة لها على النحو التالي¹:

• قسم التحقيقات والتحليل العملياتية والاستراتيجية

ويكلف بجمع الاستعلامات والعلاقات مع المراسلين والتحليل العملياتية للتصريحات بالشبهة وتسيير التحقيقات، وكذا التحليل الاستراتيجي والتوجُّهات.

ويزود هذا القسم بثلاث (03) مصالح هي:

- مصلحة جمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين.
- مصلحة التحليل العملياتية.
- مصلحة التحليل الاستراتيجية والتوجُّهات.

• القسم القانوني

ويكلف بالعلاقات مع الهيئات القضائية والمتابعة القضائية والتحليل القانونية.

ويزود هذا القسم بمصلحتين (2) هي:

- مصلحة العلاقات مع الهيئات القضائية المختصة ومتابعة المسائل القضائية.
- مصلحة التحليل القانوني.
- قسم الوثائق وأنظمة المعلومات

¹ المادة 28 من المرسوم رقم 22-36، مرجع سابق.

ويكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للبيانات الضرورية لسير الخلية وكذا إزالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين.

ويزود هذا القسم بثلاث (3) مصالح هي:

- مصلحة الوثائق والأرشيف.
- مصلحة أنظمة المعلومات.
- مصلحة الأمن المعلوماتي.

• قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال

ويكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية العاملة في نفس ميدان نشاط الخلية وعملية الإرشاد الموجهة للخاضعين وللجمهور وكذا العلاقات العامة مع أجهزة الإعلام.

ويزود هذا القسم بثلاث مصالح هي:

- مصلحة العلاقات مع الخلايا المماثلة.
- مصلحة العلاقات مع المنظمات الإقليمية والدولية.
- مصلحة الإرشاد والعلاقات العامة والاتصال.

وبلاحظ على المرسوم رقم 22-36 الذي أعاد تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي وسيرها، أنه حدد في صلبه الأقسام المساعدة للخلية والمصالح المكونة لكل قسم، للقيام بالدور المنوط بها بعد أن كان المرسوم رقم 02-127 ينص على مصالح تساعد الخلية لأداء عملها، كما أنه منح إمكانية مساعدة رؤساء مصالح هذه الأقسام من طرف واحد أو

أكثر من المكلفين بالدراسات، يتم تحديدهم بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية¹.

جدير بالذكر أن قسم الوثائق وأنظمة المعلومات الذي استحدثه المشرع بذات المرسوم، خصه بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للبيانات الضرورية لسير الخلية وكذا إزالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين، الأمر يجعل إمكانية الاستغناء عن تنفيذ الإخطار بالشبهة كتابة قائما، نظرا لطبيعة المعاملات المصرفية الحديثة التي تعتمد على البيئة الرقمية، وما تتميز به هذه الأخيرة من سرعة، تستوجب أن تكون عملية الإخطار عنها للخلية في حال انطوائها على شبهة التبييض تتوافق وهذه الطبيعة.

كما أن إعادة النظر في تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي أكثر من مرة، دليل على حرص المشرع على تزويد هذه الهيئة بتشكيلة مميزة تكفل لها القيام بالمهام المنوطة بها على أحسن وجه، وبما يكفل رفع السرية المصرفية عن العمليات التي تتوافر على مبررات معقولة للمتابعة الجزائية، حفاظا على مكانتها في العمل المصرفي.

وبالنظر إلى المهام المعقدة لمستخدمي الخلية، فرض المشرع خضوع مستخدمي الخلية لتحقيق التأهيل²، للتأكد من قدراتهم وكفاءتهم في تحقيق المهام الموكلة إلى الخلية لمكافحة تبييض الأموال، مع وجوب التزامهم بالسرية المهني، بما في ذلك تجاه إدارتهم الأصلية، مع خضوع الأشخاص الذين تستعين بهم الخلية لنفس الالتزام³.

ثانيا: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي

من خلال المادة 02 من المرسوم 02-127 المعدل والمتمم، والذي جعل من خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية عامة مستقلة، وهو ما نصت عليه المادة 02 من

¹ المادة 29 من المرسوم رقم 22-36، مرجع سابق.

² المادة 35 من المرسوم رقم 22-36، مرجع سابق.

³ المادة 21 من المرسوم نفسه.

المرسوم رقم 22-36 السالف الذكر، يكون قد منحها أحد المفاهيم التي لا تزال مبهمة لحد الآن، ولم تحظ بالاهتمام الكافي من طرف الفقه الوطني، بالرغم من إدراج ذات المصطلح في الفقه الدولي والدراسات الإدارية الدولية والاتفاق على تعريفه وأساسه وخصائصه.¹

ويعود تواجد هذا النوع من السلطات إلى بداية التسعينات أين عرف النظام السياسي والاقتصادي للجزائر تغييرات كبيرة تزامن مع المفهوم الجديد للدولة على إثر صدور دستور 1989 والذي نتج عنه إعادة النظر في وظائف الدولة نتيجة تكييفها مع التحولات العالمية الجديدة، هذا التحول فرض اتخاذ أشكال جديدة باستحداث هيئات ذات طبيعة خاصة تشكل صنف قانوني جديد وتمارس وظيفة الضبط بدلا من الدولة دون أن تكون في تبعية مباشرة لها²، وهي الهيئات التي أطلق عليها المشرع الجزائري السلطات الإدارية المستقلة.

ويهدف المشرع من وراء إنشائه لهذا النوع من السلطات المستقلة إلى ضبط نشاط معين، يكون عادة ذو طبيعة اقتصادية ودون تدخل مباشر منها في عملية التسيير³. وهو الوضع بالنسبة لإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، الذي يهدف من ورائه إلى ضبط النشاط المالي الذي يتم استهدافه لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

إلا أن هذا النوع من الهيئات يثير إشكالات قانونية عديدة، ويحمل في طياته ما يشبه التناقض بين صفة السلطات الإدارية التي تتميز بالتبعية وتخضع للرقابة الرئاسية أو الوصاية وإلى رقابة القضاء الإداري وبين صفة الاستقلالية التي خصها بها القانون⁴. هذا من جهة.

¹ هاشمي وهيبية، مرجع سابق، ص 164.

² سلطان عمار، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 33، 2019، ص

53، متاح على الموقع: www.jilrc.com

³ هاشمي وهيبية، مرجع سابق، ص 165.

⁴ سلطان عمار، المرجع السابق، ص 54.

ومن جهة أخرى فإن المشرع قام بإنشاء الخلية بموجب مرسوم تنفيذي، في حين أن السلطات الإدارية المستقلة تنشأ بموجب نصوص تشريعية، على عكس المؤسسات العمومية التي تختص بإنشائها السلطة التنفيذية، ويبقى تحديد فئاتها من اختصاص المشرع وفق ما ينص عليه الدستور الجزائري.¹ ما جعل المشرع الجزائري ينص على هذه الهيئة ضمن المادة 04 مكرر من القانون 05-01، وهو ما يعتبر إنشاء لخلية معالجة الاستعلام المالي، على اعتبار أن الإنشاء بقانون يعد ضماناً مبدئية للاستقلالية الممنوحة لها.² بالإضافة إلى المهام الدقيقة المنوطة بها والماسة بالحقوق الأساسية للأفراد المنصوص عليها في الدستور.

إلا أن المشرع الجزائري أشار ضمن المادة 36 من المرسوم رقم 22-36 على إلغاء الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 02-127 باستثناء المادة الأولى منه والتي تنص على إنشاء خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالمالية يعيد طرح إشكالية إنشاء هذه الهيئة من جديد.

1- تمتع الخلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

منح المشرع الجزائري للخلية بموجب المادة 02 من المرسوم رقم 22-36 الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للقيام بمهامها على أكمل وجه، والملاحظ أنه على الرغم من أن الاستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية، إلا أن النص عليه إلى جانب الشخصية المعنوية يدل على رغبة المشرع في التأكيد على الاستقلالية المالية للخلية وضمن ذلك.

وبذلك فإن إضفاء الشخصية المعنوية على الخلية يعد عاملاً لتأكيد استقلاليتها عن السلطة التنفيذية وإن كان عاملاً غير حاسم لإثبات استقلالية الخلية بصورة مطلقة

¹ المادة 28/140 المدرجة بموجب القانون 16-01، المتضمن التعديل الدستوري.

² عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، المرجع السابق، ص 300.

ونهاية.¹ الأمر الذي يقودنا إلى دراسة مدى توافر مجموعة من المعايير لإظهار مدى استقلالية الخلية سواء من الناحية الوظيفية أو العضوية، ومن بين هذه المعايير:

- الطابع الجماعي للجهاز.
- تعدد الهيئات المكلفة بتعيين الأعضاء.
- تحديد عهدة للعضوية.
- عدم خضوع أو تبعية الجهاز للسلطة التنفيذية.²

2- مظاهر وحدود استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي

للقوف على مدى استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي من عدمه، وجب التطرق إلى مظاهر وحدود هذه الاستقلالية من الناحية الوظيفية، إلى جانب الناحية العضوية.

أ- مظاهر وحدود استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي من الناحية العضوية

تتحقق استقلالية أية سلطة إدارية مستقلة على المستوى العضوي، من خلال تكريس ضمانات تتعلق بالموارد البشرية لهذه الهيئة، ذلك أن الطابع الجماعي للهيئة من شأنه تحديد آليات كفيلة بتحقيق التوازن بين كل الجهات المعنية بتعيين الأعضاء،³ إلى جانب ضمان اختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية، وكذا طبيعة العهدة التي يمارسون مهامهم خلالها.⁴

ووفقا للمادة 10 من المرسوم رقم 02-127 المعدل والمتمم فإن مجلس الخلية يتكون

من:

" ... سبعة (7) أعضاء منهم:

¹ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 486.

² ZOUAIMIA Rachid, **Droit de régulation économique**, Berti édition, Algérie, 2008, p 134.

³ عبد الله ليندة، **مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع**، المرجع السابق، ص 300.

⁴ ZOUAIMIA Rachid, **Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie**, op.cit., p 34.

- رئيس.
 - أربعة (4) أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية.
 - قاضيين اثنين (2) يعينهما وزير العدل حافظ الأختام، بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء.
 - يعين الرئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".
- وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-36 الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 02-127، أصبح مجلس الخلية يتكون من تسعة (09) أعضاء، يختارون بسبب كفاءتهم الأكيدة في المجالات القضائية والمالية والأمنية، منهم:

- رئيس.
 - قاضيان اثنان (2) من المحكمة العليا.
 - ضابط سام من الدرك الوطني، ممثل عن قيادة الدرك الوطني.
 - ضابط سام من المديرية العامة للأمن الداخلي.
 - ضابط سام من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي.
 - ضابط شرطة برتبة عميد، على الأقل، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.
 - ضابط سام للجمارك، على الأقل، ممثل عن المديرية العامة للجمارك.
 - إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات على الأقل، ممثلا عن بنك الجزائر.
- يتولى أمانة المجلس أحد المكلفين بالدراسات والتلخيص الذي يساعده الرئيس.
- الملاحظ على نص المادة المذكورة أعلاه ما يلي:

أ1- الطابع الجماعي للخلية:

والذي يعد مظهرا من مظاهر تحديد الاستقلالية العضوية لها، ما يؤهلها لأداء مهامها بكل موضوعية، هذا إلى جانب الأقسام وما تضمه من مصالح التي سخرها لها المشرع لجمع كل المعلومات المتعلقة بتبييض الأموال والكشف عنها.

كما أن تنوع صفات الأعضاء ومراكزهم القانونية، التي نص عليها المشرع، إذ يجب أن يكونوا مختصين في المجالات القضائية والمالية والأمنية، عامل مساعد على القيام بالمهام الموكلة للخلية على أحسن وجه.

يُشار إلى أن إدخال مختص في المجال البنكي مع اشتراط أن يكون إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات على الأقل ضمن تشكيلة أعضاء مجلس الخلية، يعد ضمانا لفعاليتها في مجال معالجة الإخطارات بالشبهة التي تستلمها، على اعتبار أن تحليل هذه الأخيرة يتطلب معرفة فنية خاصة للتوصل إلى مدى انطواء العملية على شبهة التبييض، كما أن تعزيز الخلية بأعضاء من المجال الأمني من شأنه رفع كفاءة الخلية فيما يخص القدرة على تحليل المعلومات ذات الطابع الأمني¹.

أ2- تعدد الهيئات المكلفة بتعيين الأعضاء

يساهم أسلوب تعيين أعضاء الخلية في تعزيز الاستقلالية العضوية، إذ يتم تعيين الرئيس والأعضاء الثمانية بالنظر لكفاءتهم في المجالات القضائية والمالية والأمنية.

كما أن عملية التعيين تكون بموجب مرسوم رئاسي، ما يعني عدم تدخل أية جهة لعزل أو إنهاء مهام أي عضو من أعضائها، وهي ضمانة مكرسة في معظم الهيئات الإدارية المستقلة².

¹ تدرست كريمة، المرجع السابق، ص 206.

² دموش حكيم، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، ص 243.

كما أن ذات المرسوم خول رئيس الخلية صلاحيات تعيين الأمين العام ورؤساء المصالح بموجب قرار.¹

أما عن أسلوب التعيين، فقد نص المشرع ضمن المادة 12 من المرسوم رقم 22-36 على أن تعيين رئيس الخلية يكون بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، أما عن الأعضاء الثمانية الآخرين فجدير بالذكر أن المشرع نص على اختيار قاضيين من المحكمة العليا ما يعني أنهما ذوو خبرة كبيرة في المجال القضائي، إلا أنه لم يحدد الجهة المعنية بتعيينهما بخلاف المرسوم رقم 02-127 المعدل والمتمم الذي أوكل مهمة تعيين القاضيين لوزير العدل حافظ الأختام بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء، إذ أن هذا الأخير بحكم منصبه يكون على دراية واسعة بالقضاة الذين عملوا على قضايا في المجال الاقتصادي والمالي والبنكي.

أما ما تعلق بتعيين الأعضاء الآخرين، فمسألة انتقائهم كانت أكثر وضوحاً من المرسوم 02-127 المعدل والمتمم، إذ أنه تم اشتراط رتب معينة في الأعضاء، بحيث يكونون ممثلين عن إدارتهم الأصلية، ما يعني اختيارهم من قبل المؤسسات التابعة لها، ووفقاً للمعايير المطلوبة.

أ3- تحديد عهدة للعضوية

من ضمن المؤشرات التي تدل على استقلالية هيئة ما تحديد مدة عمل أعضائها، ودون تحديد مدة العضوية يصبح الأعضاء عرضة للعزل والتوقيف في أية لحظة²، وهو الأمر الذي لم يغفل عنه المشرع، حيث حدد مدة عضوية الخلية بخمس سنوات قابلة للتجديد، مع عدم تحديد عدد مرات هذه الأخيرة.³

¹ انظر المادة 24 و 26 من المرسوم رقم 22-36.

² عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، ص 303.

³ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق.

أ4-احترام مبدأ الحياد

يعتبر مبدأ الحياد من أهم الدعائم التي تضمن استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، وحتى تقوم هذه الهيئات بالدور المنوط بها وجب تكريس مبدأ الحياد الذي يتضمن بدوره نظامي التنافي والامتناع.¹ الأمر الذي يقودنا إلى التساؤل عن مدى تكريس هذا المبدأ ضمن النصوص القانونية الناظمة لخلية معالجة الاستعلام المالي؟

بالرجوع إلى المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 والذي ينص على أنه:

"يمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها".

يستفاد من نص المادة المذكورة أعلاه استقلالية أعضاء مجلس الخلية خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها، بالإضافة إلى خضوعهم لنظام التنافي الذي تم إقراره بمقتضى الأمر رقم 07-01² المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.

ومع ذلك كان من الأفضل النص على هذا المبدأ المهم، مثلما أقر بذلك صراحة لمجلس المنافسة، بأن وظيفة عضو مجلس المنافسة تتنافى مع أي نشاط مهني آخر.³

وبالرغم من كل ما تم بيانه بشأن مدى استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي من الناحية العضوية، سواء فيما تعلق بتشكيلة الخلية، وتعدد الأعضاء وتنوع صفاتهم ومراكزهم القانونية، ونظام العهدة المحددة مسبقا، إلا أن هذه الاستقلالية تبقى محدودة بالنظر إلى

¹ عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، ص 303، دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين

السرية المصرفية وتبييض الأموال، ص 244، تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 207.

² أمر رقم 07-01 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر، عدد 16 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2007.

³ عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، المرجع السابق، ص 304.

احتكار سلطة تعيين رئيس الخلية والأعضاء من طرف السلطة التنفيذية، إلى جانب إمكانية تجديد عهدة مجلس الخلية، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على استقلالية الخلية تجاه سلطة تعيينهم مخافة عدم تجديد عهدهم¹.

ب- مظاهر وحدود استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي من الناحية الوظيفية

تتجلى الاستقلالية الوظيفية لأية هيئة إدارية مستقلة، من خلال مؤشرات تتمثل في عدم تبعية هذه الأخيرة لأية رقابة رئاسية أو وصاية، سواء ما تعلق الأمر بممارستها لاختصاصاتها، أو ما تعلق بانفرادها بوضع نظامها الداخلي، واعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. فما مدى توفر هذه المؤشرات في خلية معالجة الاستعلام المالي؟

ب1- الاعتراف للخلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

بالرغم من اعتراف المشرع للخلية بالشخصية المعنوية صراحة، إلا أن هذا الاعتراف لا يعد عاملا حاسما لقياس درجة استقلاليتها،² ومع ذلك تبقى الآثار المترتبة على هذا الاعتراف الصريح والمتمثلة أساسا في اكتساب أهلية التقاضي عاملا مساعدا على إبراز هذه الاستقلالية، حيث ترتب على هذا الأثر تكليف رئيس الخلية بمهمة رفع الدعاوى القضائية وتمثيل الخلية لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية وإبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق.³

¹ تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 207.

² ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de Régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, op.cit., p 6

³ المادة 13 من المرسوم رقم 22-36، مرجع سابق.

أما بالنسبة لاستقلال المالي، فقد اعترف للخلية صراحة بالاستقلال المالي، من خلال النص على ميزانية خاصة بها،¹ ويتولى رئيس الخلية مهمة الأمر بالصرف الرئيسي للميزانية²، إلى جانب إسناد مهمة التداول على القانون الداخلي للخلية،³ حيث تعد هذه المعطيات ضماناً لاستقلالية الخلية من الناحية المالية.

ب2- عدم تدخل السلطة التنفيذية في مجال اختصاص الخلية

يعتبر عدم تدخل السلطة التنفيذية في مجال تخصص الخلية، من أبرز مظاهر استقلالية الخلية على المستوى الوظيفي، وذلك من خلال النصوص القانونية المنظمة لعمل الخلية، إذ ينفرد رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي باقتراح التنظيم الداخلي للخلية والسير على تنفيذها، ما يجعل الخلية في منأى عن أي تدخل من السلطة التنفيذية في اتخاذ قراراتها أو في ممارسة أعمالها. إلى جانب أن رئيس الخلية له صلاحية التعيين وإنهاء المهام في الوظائف التي لم تُقرّر طريقة أخرى للتعيين فيها⁴.

ب3- عدم التزام الخلية بإرسال تقارير دورية أو سنوية عن نشاطاتها

بتفحص المرسوم رقم 22-36، نلاحظ أن المشرع كلف رئيس الخلية بالعمل على إعداد الحصائل التقديرية والحساب الإداري والحصيلة السنوية لنشاطات الخلية التي يعرضها على الوزير المكلف بعد موافقة مجلس الخلية عليها⁵ على اعتبار أن الخلية موضوعة لدى هذا الأخير، ما يجعل هذه الأخيرة في وضعية تبعية للسلطة التنفيذية.

¹ المادة 31 من المرسوم نفسه.

² المادة 32 من المرسوم نفسه.

³ المادة 17 من المرسوم نفسه.

⁴ المادة 13 من المرسوم رقم 22-36، المرجع السابق.

⁵ المرجع نفسه.

وما يؤكد هذه التبعية هو النص على أن تحديد تنظيم مصالح الأمانة العامة في مكاتب، وكذا تعيين مساعدين لرؤساء مصالح الأقسام التقنية يكون بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية¹، دون أدنى تدخل من طرف الخلية.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن الإخطار بالشبهة

يترتب على قيام الخاضعين بالإخطار بالشبهة وصول المعلومات إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، والتي حولها المشرع كأصل عام ممارسة الصلاحيات التي تمكنها من التعامل مع المعلومات التي تصلها بجدية للوقوف على مدى انطواء العمليات المختر عنها على شبهة التبييض للتصرف فيها وفق ما نص عليه القانون (المطلب الأول).

ومن جهة أخرى فإن مبادرة الخاضعين بالإخطار بالشبهة يتنافى والتزام هؤلاء، المتمثل في وجوب الحفاظ على سرية معلومات عملائهم، الأمر الذي فرض على المشرع وجوب التدخل لحل هذا الإشكال من خلال إقرار إعفاء الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة من المسؤولية بكل أنواعها لتشجيعهم على الإخطار وفق الضوابط المنصوص عليها قانونا تحت طائلة المسؤولية الجزائية خلافا لذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النتائج المترتبة عن الالتزام بالإخطار بالشبهة

لنتمكن خلية معالجة الاستعلام المالي من تحليل ومعالجة الإخطار، وجب عليها اتباع مراحل وطرق معينة للوصول إلى الحقيقة (الفرع الأول)، كما كرس أيضا المشرع الجزائري مبدأ الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن رفع السرية المصرفية لمكافحة تبييض الأموال تشجيعا لقيام الجهات الخاضعة بهذا الالتزام الجديد (الفرع الثاني).

¹ أنظر المواد 27 و 29 من المرسوم رقم 22-36، مرجع سابق.

الفرع الأول: معالجة الإخطار

أناط المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي بمهمة جمع البيانات والمعلومات المالية، إلى جانب مهمة أخرى هي تحليل ومعالجة البيانات والمعلومات المالية التي تصل إليها سواء كان ذلك من خلال المعلومات التي تتلقاها من طرف البنوك أو المؤسسات المالية، أو من طرف وحدات المخابرات المالية الدولية.

وتستخدم الخلية هذه المعلومات لتحديد الصلة بين العميل والمؤسسة المالية التي قامت بالعملية محل الشبهة، للوقوف على مدى توافر القصد الجنائي المتطلب في جريمة تبييض الأموال، والمتمثل في علم الجاني بطبيعة الأموال محل العملية، وكذا تحديد دوره في هذه العملية محل الشبهة.¹

أولاً: تحليل الإخطار

حتى تتمكن خلية معالجة الاستعلام المالي من الوقوف على مدى صحة الإخطارات التي تصلها من الجهات الخاضعة، بالاستعانة بقاعدة المعلومات التي تتوفر عليه مسبقاً، وجب عليها اتباع مراحل معينة لتحليل هذه المعلومات، وذلك من خلال تفعيل الصلاحيات الموكلة لها من طرف المشرع.

1- مراحل تحليل الإخطار

يمر تحليل الإخطار بثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى: التحليل التكتيكي للمعلومات

يعتمد التحليل التكتيكي على عملية جمع المعلومات والبيانات اللازمة للوصول إلى الأدلة والحقائق الكامنة التي تكشف عمليات تبييض الأموال، والتي تقوم عادة على مقارنة المعلومات والبيانات التي تتحصل عليها الخلية من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار مع

¹ بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص 225.

تلك التي تحتفظ بها أو التي قد تتحصل عليها بناء على طلبها من مختلف الهيئات، إلى جانب تلك المتحصل عليها من وحدات المخابرات المالية المماثلة لدول أجنبية.¹

وفور تلقي الخلية إخطارا عن العملية المشتبه فيها، تبدأ مهمة البحث عن بيانات إضافية حول نفس الموضوع، أو عناصر أخرى مرتبطة به، لتبدأ عملية الفحص المعمق.²

المرحلة الثانية: التحليل العملي للمعلومات

يعتبر التحليل العملي للمعلومات من أهم أعمال الاستخبار الكفيل بتزويد الخلية بالأسس والأسانيد التي تبني عليها قراراتها.

ومن ضمن التقنيات المعتمدة في التحليل العملي، تقنية إنشاء الوضعية المالية، والتي تسمح للمحلل بوضع مؤشرات تتعلق بالدخل الخفي المشتبه فيه، والذي يهدف إلى تحليل هذا الأخير ومدى انطوائه على عدم المشروعية وبالاستعانة بالمعلومات المتاحة من مصادر أخرى يمكن لهذه التقنية أن تكون إجراء استباقي لتوفير مؤشرات مبكرة لنشاط إجرامي ما، وتكون أكثر إفادة عندما تترافق مع تقنيات أخرى،³ ما يجعلها بيانات ومعلومات عملية، يمكن تقديمها إلى الجهات المختصة بالملاحقة القضائية.⁴

المرحلة الثالثة: التحليل الاستراتيجي للمعلومات

يتميز التحليل الاستراتيجي بعدم ارتباطه بقضايا معينة، فهو يتضمن تكوين مجموعة من المعارف التي تساعد على توجيه العمل المستقبلي للخلية نحو اتجاهات جديدة، فالتحليل

¹ بن قلة ليلي، المرجع السابق، ص 226.

² المرجع نفسه، ص 228.

³ بن قلة ليلي، المرجع السابق، ص 229.

⁴ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الاستراتيجي يتبلور عقب جمع كل البيانات المتاحة وتفسيرها وتقييمها، الأمر الذي يتطلب نطاق أوسع من البيانات العملية وخبرة لدى المحللين.¹

فالتحليل الاستراتيجي يعمل على قضايا وأهداف أكبر وأوسع، وعلى المدى البعيد لتحديد الأولويات في إنفاذ القانون، كما يزود الحكومات بمعطيات تستند على أساسها في إعداد خططها وبرامجها المستقبلية للتصدي لجريمة تبييض الأموال.²

2- الامتيازات الممنوحة للخلية لتحليل ومعالجة الإخطار

خص المشرع خلية معالجة الاستعلام المالي بامتيازات تمكنها من القيام بمهمة تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة لتقرير ما إذا كانت العمليات محل الإخطار تنطوي على شبهة التبييض فعلا من عدمه لاتخاذ الإجراء المناسب. وتتمثل هذه الامتيازات في الآتي:

أ- إمكانية طلب وثائق ومعلومات إضافية

تنص المادة 2/15 من القانون رقم 05-01 على أنه:

" كما يمكنها أن تطلب من السلطات المختصة أو من الخاضعين في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه، أي معلومات تراها ضرورية لممارسة مهامها".

وفي هذا الصدد نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 على أنه: " تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص المعينين طبقا للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه".

يستفاد من نصي المادتين المذكورتين، أن المشرع منح خلية معالجة الاستعلام المالي حق طلب معلومات إضافية تراها مناسبة من السلطات المختصة، والتي يقصد بها السلطات

¹ Les cellules de renseignement financier, *Revue Tours d'horizon*, op.cit., p 105.

² بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص 229.

الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها سلطات الرقابة¹ أو من الخاضعين²، وذلك في الحالات التي تكون المعلومات الواردة إليها من الخاضعين ضمن الإخطارات بالشبهة، أو المتوفرة لديها في قاعدة بياناتها لا تكفي لاتخاذ قرار جازم في العملية محل الاشتباه.

وتدعيما لهذا الحق الذي خوله إياها المشرع، فقد نص ضمن المادة 22 من القانون 01-05 المعدل والمتمم على عدم الاحتجاج بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهتها.

ب- إمكانية القيام بإجراءات تحفظية

منح المشرع لخلية معالجة الاستعلام المالي إمكانية اتخاذ إجراءات سريعة تتماشى وطابع جريمة تبييض الأموال كالتجميد والتحفيز على الأموال³، التي يمكن أن تكون محلا للمصادرة.

فقد نصت المادة 17 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم على أنه يمكن للخلية أن تعترض بموجب تدابير تحفظية على المعاملات المالية محل الاشتباه لأي شخص طبيعي أو معنوي وذلك لمدة 72 ساعة، إذا ما تبين أن هنالك شبهات قوية لتبييض الأموال. ويخضع التدبير التحفظي المذكور أعلاه لإجراءات شكلية يجب على الخلية مراعاتها عند استلامها للإخطار بالشبهة، إذ يفرض القانون التأشير عليه وتسجيل التحفظ على وصل

¹ المادة 04 من القانون 01-05، مرجع سابق.

² الأشخاص الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة والمنصوص عليهم ضمن المادة 19 من القانون 01-05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ على خلاف المشرع المصري الذي جعل إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية من اختصاص النيابة بناء على طلب وحدة مكافحة غسل الأموال، ودون تحديد مدة الاعتراض، إذ تنص المادة 2/5 من قانون مكافحة غسل الأموال المصري على أنه: "وللوحدة أن تطلب من النيابة اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد 208 مكرر (أ) و 208 مكرر (ب) و 208 مكرر (ج) من قانون الإجراءات الجنائية". قانون رقم 80 لسنة 2000، متعلق بمكافحة غسل الاموال، ج.ر، عدد 20 مكرر صادر في 22 مايو 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 78 لسنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 18 لسنة 2008، ج.ر، عدد 25 صادر في 22 يونيو 2008، ولائحته التنفيذية. متاح على الموقع: www.egx.com.eg

الإشعار بالإخطار، أما إذا كان الإشعار باستلام الإخطار خاليا من التدبير التحفظي المتضمن وقف العملية من طرف الخلية ولم يبلغ أي قرار صادر من رئيس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أو قاضي التحقيق بذات القطب¹، فإنه يمكن للكيان المعني بتنفيذ العملية المصرفية التي وقعت عليها الشبهات.²

إلا أن هذه التدابير التحفظية لا يمكن الإبقاء عليها لأكثر من المدة المقررة، إلا إذا صدر قرار قضائي بتمديد ذات الأجل من طرف رئيس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بناء على طلب خلية معالجة الاستعلام المالي، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، أو أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات، وهو ما أكدت عليه المادة 18 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بقولها:

" لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي.

يمكن رئيس محكمة الجزائر بناء على طلب الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر³، أن يمدد الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات محل الإخطار...".

والحراسة القضائية بوجه عام هي غل يد الفرد على أمواله بما لا يستطيع معه التصرف فيها أو إدارتها ووضع هذا الاختصاص في يد حارس يدير نيابة عنه الأموال ويتلقى إيرادها ويودعه لحساب الخاضع للحراسة. وتصرف لهذا الأخير نفقة شهرية مقدرة

¹ وهي الجهات المختصة بالتحقيق والحكم وفقا لنص المادة 211 مكرر3 من الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، مرجع سابق.

² قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص 254.

³ وجب تعديل هذه المادة من قبل المشرع بما يتوافق والأمر رقم 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، والذي أنشأ القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وأسند له مهمة البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، وكذا الجرائم المرتبطة بها، والتي تعد جرائم تبييض الأموال من بينها.

للإنفاق منها على شؤونه كما يتولى الوفاء بالتزاماته وديونه في حدود الأموال الموجودة تحت يده لحساب الخاضع.¹

وتشترط المادة المذكورة، انقضاء مهلة 72 ساعة على اتخاذ التدابير التحفظية، وهذا في حالة لم يتقرر تمديد هذا الأجل، كما أن الحكم بالحراسة القضائية مقترنة بتوافر شروط هي²:

• قيام دلائل جديّة على الاشتباه بعمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب

حيث يشترط لاستصدار أمر بالحراسة القضائية المؤقتة قيام شبهة قوية لأشخاص يقومون بعملية تبييض الأموال عبر البنك أو المؤسسة المالية، والتي توجي لمستخدم البنك أن العملية الذي هو بصدد القيام بها، عملية غير اعتيادية بالنسبة لصاحبها أو للأنماط المشابهة لها.

• فرض الحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار بالشبهة.

إذ أنه لا يمكن أن تفرض الحراسة القضائية المؤقتة على غير الأموال والحسابات والسندات المخطر بشأنها، والخاصة بالعمل الذي هو محل شبهة تبييض الأموال وتحت سيطرته الفعلية.

• توافر عنصر الخطر

ويراد بعنصر الخطر هنا خطورة العمل على المجتمع والمنظومة المصرفية، والتي تستوجب حمايتها عن طريق الحراسة على أمواله كلها أو بعضها.

¹مصطفى عمار، المرجع السابق، ص 690.

²المرجع نفسه، ص ص 690-691.

وعليه فإن الحراسة القضائية للأموال إجراء يهدف لتجميد حركة الأموال، الأمر الذي يتيح للسلطات المختصة وضع يدها عليها بسرعة، وعدم ترك مجال لصاحبها في تحويلها أو التصرف فيها.

ثانياً: التصرف في المعلومات محل الإخطار

عقب قيام خلية معالجة الاستعلام المالي بإجراءات التحري والتحقيق في المعلومات التي تحوزها، فإنه يقع عليها مهمة إرسال الملف إلى السلطات الأمنية والقضائية قصد استكمال التحقيقات إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، الذي يعد الجهة المختصة بنظر القضايا المرتبطة بتبييض الأموال،¹ في حالة وجود دلائل مقنعة بوجود شبهة ارتباط العملية بتبييض الأموال.

أما في حال كشفت التحريات والتحقيقات التي تقوم بها خلية معالجة الاستعلام المالي، أن المعطيات التي لديها لا تنطوي على شبهة التبييض، أو أن المعلومات التي تلقتها غير كافية للمتابعة الجزائية، فإنه يقع على عاتقها حفظها وفقاً لقواعد السر المهني،² بغرض استغلالها مستقبلاً لتحليل الإخطارات التي تصلها، أو لاستعمالها في إطار تبادل المعلومات مع الهيئات الأخرى التي نص القانون عليها.

1- إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية

عقب انتهاء خلية معالجة الاستعلام المالي من مهمة تحليل ومعالجة المعلومات المصرح بها، وبعد التأكد من أن الوثائق المقدمة إليها لها صلة بجريمة تبييض الأموال، تقوم عندئذ بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، باعتباره

¹ المادة 211 مكرر 3 من الأمر رقم 20-04، مرجع سابق.

² Olivier Jerez, Le Blanchiment De L'Argent, op, cit, p 306.

ممثلاً للحق العام وصاحب الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية في قضايا تبييض الأموال.

وفي هذا السياق نصت المادة 16 من القانون رقم 05-01¹ على أنه: "...وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقاً للقانون، في كل مرة يحتمل أن تكون فيها الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب".

إلا أن المرور لهذه المرحلة لا يكون إلا بموجب قرار من قبل مجلس الخلية الذي يتداول حول مدى جدية التبليغات، وهو ما أقرته المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36.

وفي حالة تحقق النصاب القانوني المتعلق بالموافقة على إرسال الملف للسلطة القضائية، وجب اتخاذ إجراء أساسي وهو القيام بسحب الإخطار أو مجموع التقارير السرية من الملف الذي يرسل لوكيل الجمهورية، لإبقاء هوية الشخص الذي قام بالإخطار غير معروفة، مراعاة للتدابير السرية التي تمر بها إجراءات التحقيق.

تجدر الإشارة أن إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية هو إجراء رفع كلي للسرية المصرفية، بعدما كان رفعا جزئيا أمام السلطات الرقابية الداخلية أو الخارجية التي سبق بيانها، وهذا في حال توافر مبررات قوية للخروج عن مبدأ السرية المصرفية، لعدم السماح باستغلالها كحصانة لعمليات تبييض الأموال.

وفي هذا الإطار أقر المشرع الجزائري مبدأ عدم الاحتجاج كذلك أمام السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي، والذي يندرج ضمنه اتصال وكيل الجمهورية بملف العملية محل الإخطار، إلى جانب إمكانية توسيع التحقيق من طرفه بإسناد مهمة التحريات الإضافية إلى أعوان الشرطة القضائية، أو قاضي التحقيق في حال إرسال وكيل

¹ المادة 16 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الجمهورية المختص طلب بفتح تحقيق قضائي وما تستوجبه التحقيقات من فحص أدلة الاتهام أو النفي، ما يمكن قاضي التحقيق كذلك من الاطلاع على كل المستندات والوثائق واستجواب كل شخص للكشف عن الحقيقة دون إمكانية الاحتجاج بالسرية المصرفية تجاهه.

ونشير هنا أن السرية المصرفية تسقط أمام ضابط الشرطة القضائية الذي يعمل في إطار إنابة قضائية، باعتباره يتمتع بنفس سلطة قاضي التحقيق الذي انتدبه.¹

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه ومنذ بداية النشاط الفعلي للخلية عام 2005 إلى غاية 2017 تلقت الخلية عددا كبيرا ومتزايدا من الإخطارات بالشبهة، إلا أن الملفات المحالة على العدالة ضئيلة جدا، بحسب الإحصائيات التي نشرتها الخلية في آخر تقرير لها على موقعها سنة 2017²، وقد أرجعت الخلية ذلك ضمن الإحصائيات التي قامت بها سنة 2018³، إلى أن بعض الإخطارات غير مقبولة أو غير مبررة حيث أنها لا تستوفي الشروط الشكلية على غرار البيانات اللازمة، حيث أنه لم يتم الالتزام بكيفيات الإرسال، كما أفادت هذه الأخيرة كذلك أن بعض الإخطارات بالشبهة من طرف الخاضعين لهذا الالتزام، لم تكن لها أية علاقة بتبييض الأموال، ولا يعدو أن يكون هذا الإخطار استيفاء من قبل الخاضعين لواجب الإبلاغ المنصوص عليه في التشريع الساري المفعول، قصد تفادي العقوبات الإدارية و/أو الجزائية.

¹ بوشرك علي، المرجع السابق، ص 73.

² راجع: تقرير ونشاط ومعطيات إحصائية لسنة 2011 و2012 و2013 و2016 و2017 الصادر عن خلية معالجة الاستعلام المالي لوزارة المالية للجزائر، متاح على الموقع الإلكتروني: www.mf-ctrf.gov.dz/arindex.html

³ إحصائيات خلية معالجة الاستعلام المالي لسنة 2018، تقرير متاح على الموقع: <http://www.mf-ctrf.gov.dz/>

السنة	تصريح بالشبهة (DS)		الملفات المحالة إلى العدالة
	البنوك	بريد الجزائر	
2005	08	/	/
2006	30	/	02
2007	58	04	/
2008	127	01	/
2009	303	01	/
2010	741	/	/
2011	590	986	02
2012	558	815	03
2013	582	1828	/
2014	661	1037	/
2015	1290	1226	/
2016	1240	/	154

جدول يوضح عدد التصريحات بالشبهة الواردة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي من سنة 2005 إلى 2016 بتصريف.

المصدر: تقرير التقييم المتبادل- تقرير المتابعة السابع للجزائر -مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 27 أبريل 2016.

متاح على الموقع: www.menaftf.org

كما تفيد بعض التصريحات¹ أن خلية معالجة الاستعلام المالي تلقت 1924 تصريح بالشبهة خلال سنة 2020، واستقبلت خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى غاية 2020 ما مجموعه 6354 تصريح بالشبهة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار مكافحة تبييض الأموال، أين تم التبليغ عن كل الحالات المشبوهة.

¹ وكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz/ar/economie ، تاريخ الاطلاع، 26/11/2021 الساعة: 16:38.

2- تبادل المعلومات محل الإخطار وضوابطها

نصت المادة 09 من المرسوم رقم 22-36 على أنه: "يجب ألا تستخدم المعلومات التي تستلمها الخلية... وألا ترسل إلى سلطات أو هيئات أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 4 و10 من هذا المرسوم".

وبالرجوع إلى المادة 04 من المرسوم المذكور، وكذا المادة 4 من القانون رقم 05-01 المشار إليها من قبل ذات المرسوم، نجدتها تنص على أن السلطات المختصة هي السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها سلطات الرقابة.

أما المادة 10 من نفس المرسوم فقد تناولت إمكانية تبادل خلية معالجة الاستعلام المالي للمعلومات التي تحوزها مع هيئات أجنبية مماثلة ضمن شروط معينة.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حصر إمكانية تبادل المعلومات المبلغ عنها من قبل الخاضعين لخلية معالجة الاستعلام المالي لهاته الجهات على وجه التحديد.

وعليه سيتم التطرق لعملية تبادل المعلومات وضوابطها على المستوى الداخلي (1)، إلى جانب عملية تبادل المعلومات على المستوى الدولي (2).

أ- تبادل المعلومات وضوابطها على المستوى الداخلي:

تعد عملية تبادل المعلومات مهمة حيوية لخلية معالجة الاستعلام المالي عقب تلقيها الإخطارات والبلاغات عن شبهة تبييض الأموال، إذ يمكنها أن تتبادل معلومات متعلقة بهذه البلاغات مع باقي السلطات المحلية الأخرى، لكي تتمكن من سرعة التحقيق فيها واتخاذ تدابير فعالة بصددها¹.

¹ مصطفى عمار، المرجع السابق، ص 681.

كما يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي التعاون مع مختلف السلطات المختصة لإعداد وتنفيذ استراتيجيات الوقاية من تبييض الأموال،¹ أو التنسيق مع سلطات الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وذلك لتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة في قانون مكافحة تبييض الأموال.²

وفي هذا الإطار تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 على أنه:

" يمكن الخلية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما التوقيع على بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع الهيئات المختصة كما هي محددة في المادة 04 من القانون رقم 01-05... في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما".

يستفاد من نص المادة المذكورة أعلاه أنه يمكن للخلية تبادل المعلومات مع السلطات المختصة وفقا للمادة 04 من القانون 01-05 المعدل وذلك في إطار بروتوكولات اتفاق مع هذه الأخيرة، وهو ما يُعدُّ شرطا لإمكانية تبادل المعلومات ذات الطابع السري.

كما ذكرت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 شرطا آخر لا يقل أهمية عما تم ذكره وهو أن تستخدم المعلومات التي ترسلها الخلية إلى الهيئات المنصوص عليها ضمن المادتين 4 و 10 من ذات المرسوم في مجال مكافحة تبييض الأموال حصريا.

كما تنص المادة 3/15 من القانون 01-05 المعدل والمتمم على أنه:

" تكتسي المعلومات المبلغة إلى الهيئة المتخصصة طابعا سريا..."

يستفاد من نص المادة المذكورة أعلاه، أن خلية معالجة الاستعلام المالي ملزمة بالمحافظة على الطابع السري للمعلومات التي ترد إليها من قبل الجهات المختصة، كما يمتد مجال المحافظة على الطابع السري للمعلومات الإضافية التي تطلبها في إطار كل

¹ المادة 15 مكرر 1 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² مصطفى عمار، المرجع السابق، ص 682.

إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه، وكذا المعلومات التي تتلقاها من الهيئات الأجنبية المماثلة.

ب- تبادل المعلومات على المستوى الدولي

قيد المشرع الجزائري إمكانية إطلاع خلية معالجة الاستعلام المالي هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة بشروط أوردها ضمن المادتين 9 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 إلى جانب شروط أخرى تضمنتها المادتين 25 و 26 من القانون 05-01 المعدل والمتمم.

حيث تنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 على أنه:

يجب ألا تستخدم المعلومات التي تستلمها الخلية لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال...

كما تنص المادة 02/10 من ذات المرسوم على أنه:

" يمكن الخلية أن تبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة، شريطة المعاملة بالمثل".

من خلال المادتين المذكورتين نجد أن المشرع الجزائري نص على شرطين ضمن المرسوم التنفيذي رقم 22-36 الذي يحدد بموجبه مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، والمتمثلين في:

- وجوب استخدام المعلومات التي ترسلها الخلية إلى الهيئات المنصوص عليها لأغراض مكافحة تبييض الأموال حصريا.
- المعاملة بالمثل.

وهذا الشرط الأخير هو نفس الشرط الذي نص عليه المشرع ضمن المادة 25 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، إذ نص على ما يلي:

"يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل".

إلا أنه أورد شرطين آخرين ضمن المادة 26 من نفس القانون، والتي تنص على ما يلي:

" يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 أعلاه، في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة".

وعليه فإن تعاون خلية معالجة الاستعلام المتمثل في اطلاع هيئات الدول الأخرى التي تمارس نفس المهام يشترط:

- وجوب استخدام المعلومات التي ترسلها الخلية إلى الهيئات المنصوص عليها لأغراض مكافحة تبييض الأموال حصريا.

-مراعاة المعاملة بالمثل.

- أن يكون التعاون الخاص بالمعلومات في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية.

- خضوع الهيئات الأجنبية المختصة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة.

ويعد فرض الالتزام بالطابع السري للمعلومات المبلغة لخلية معالجة الاستعلام المالي، أمرا ضروريا لضمان عدم إساءة استخدام المعلومات المالية الخاصة¹، وإبقائها في الإطار الذي من أجلها تقرر إفشاؤها.

وقد نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 على أنه: "يلزم أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسري المهني، بما في ذلك تجاه إدارتهم الأصلية، وكذا باحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به".

كما نصت المادة 04 مكرر 1 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، على ما يلي:

"يؤدي أعضاء الهيئة المتخصصة الذين لم يسبق لهم تأدية اليمين، في إطار ممارسة مهامهم، والمستخدمون المؤهلون للاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري، اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم...".

الأمر الذي يلزم أعضاء الخلية الذين يطلعون على المعلومات ذات الطابع السري التزاما أخلاقيا بالمحافظة على سريتها، وهو ذات الشرط الذي يجب أن يتوفر في الهيئات الأجنبية المماثلة للخلية لإمكانية تبادل المعلومات معها في إطار مكافحة تبييض الأموال.

إضافة إلى الشرطين التي أوردهما المادة 28 القانون 05-01 المعدل والمتمم وهما:

- عدم الشروع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع.
- وألا يشكل تبليغ المعلومات مساسا بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر.

¹ بوسالم عبلة، المرجع السابق، ص 128.

الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن رفع السرية المصرفية

يعد إعفاء الخاضعين من المسؤولية المترتبة عن عدم الالتزام بالسرية المصرفية والتي أدرجها المشرع ضمن السر المهني، حافزا مشجعا على القيام بالإفصاح عن الحالات التي تنور بشأنها شبهة تبييض الأموال، إذ أن هؤلاء قد يستندون في تبرير عدم قيامهم بهذا الالتزام إلى التزام مهني فرضته طبيعة مهنتهم هو واجب التكتّم والحفاظ على سرية معلومات عملائهم التي أحاطها المشرع بحماية جزائية في غير الحالات التي يوجب القانون إفشاءها. وقد تم تكريس هذا الإعفاء ضمن الوثائق الدولية (أولا)، والذي يعتبر بمثابة مرجع للمشرع الجزائري الذي كرس نفس المبدأ (ثانيا).

أولا: أساس تكريس إعفاء المبلغين من المسؤولية الجزائية

نصت المادة 17 من التشريع النموذجي الخاص بغسل الأموال الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1995 على أنه لا يجوز إقامة دعوى عن انتهاك سر المهنة ضد أي شخص أو مدير أو موظف في الهيئات الملزمة بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، عن قيامه بحسن نية بالإبلاغ، كما أنه لا يجوز إقامة دعوى مدنية أو تطبيق أي جزاء مهني على الأشخاص أو الهيئات الذين قاموا بحسن نية بتقديم البلاغ المنصوص عليه، حتى لو ثبت أن التحقيقات أو القرارات القضائية كانت بدون أساس.

كما نصت التوصية رقم 21 من توصيات مجموعة العمل المالي لسنة 2012 ضمن

الفقرة (أ) على ما يلي:

" ينبغي أن تكون المؤسسات المالية ومديروها وموظفوها والعاملون فيها:

(أ) -متمتعين بالحماية بموجب القانون من المسؤولية الجنائية والمدنية عن انتهاك أي قيد على الإفصاح عن المعلومات يكون مفروضا بموجب عقد أو نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري، وذلك في حالة قيامهم بالإبلاغ عن شكوكهم بحسن نية إلى وحدة المعلومات

المالية، حتى وإن لم يعرفوا على وجه الدقة ما هي طبيعة النشاط الإجرامي الأساسي، وبغض النظر عن حدوث النشاط الإجرامي فعلا...".

ثانيا: تكريس المشرع الجزائري لإعفاء المبلغين من المسؤولية الجزائية

كرس المشرع الجزائري هذا الاتجاه¹ ضمن المادة 23 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، حيث نص على انه: "لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر

¹ اتخذ المشرع الفرنسي نفس الموقف، ضمن نص المادة L561-22 من قانون النقد والصراف على:

I – Aucune poursuite fondée sur les articles 226-10, 226-13 et 226-14 du code pénal ne peut être intentée contre :

a) Les personnes mentionnées à l'article L. 561-2 ou leurs dirigeants et préposés ou les autorités mentionnées à l'article L. 561-17 lorsqu'ils ont, de bonne foi, fait la déclaration prévue à l'article L. 561-15 dans les conditions prescrites par les dispositions législatives ou réglementaires applicables ou lorsqu'ils ont communiqué des informations au service mentionné à l'article L. 561-23 en application de l'article L. 561-25 ou lorsqu'ils ont, de bonne foi, signalé une divergence en application de l'article L. 561-47-1 ;

b) Les autorités de contrôle qui ont transmis des informations au service mentionné à l'article L. 561-23 en application du II de l'article L. 561-28 ou qui ont signalé une divergence en application de l'article L. 561-47-1 ;

c) Les personnes qui ont transmis des informations à ce service en application de l'article L. 561-27 et du III de l'article L. 561-28 ;

d) Les préposés ou les dirigeants des personnes mentionnées à l'article L. 561-2 lorsqu'ils ont signalé un soupçon de blanchiment de capitaux ou de financement du terrorisme dans le cadre du dispositif de contrôle interne prévu à l'article L. 561-32.

II. – Aucune action en responsabilité civile ne peut être intentée ni aucune sanction professionnelle ou mesure préjudiciable ou discriminatoire en matière d'emploi, parmi celles mentionnées au deuxième alinéa de l'article L. 1132-3-3 du code du travail, prononcée contre :

a) Les personnes mentionnées à l'article L. 561-2 ou leurs dirigeants et préposés ou les autorités mentionnées à l'article L. 561-17, lorsqu'ils ont, de bonne foi, fait la déclaration prévue à l'article L. 561-15 dans les conditions prescrites par les dispositions législatives ou réglementaires applicables, notamment par l'article L. 561-16, ou lorsqu'ils ont communiqué des informations au service mentionné à l'article L. 561-23 en application de l'article L. 561-25 ou lorsqu'ils ont, de bonne foi, signalé une divergence en application de l'article L. 561-47-1 ;

b) Les autorités de contrôle qui ont transmis des informations au service mentionné à l'article L. 561-23 en application du II de l'article L. 561-28 ou qui ont signalé une divergence en application de l'article L. 561-47-1 ;

c) Les personnes qui ont transmis des informations à ce service en application de l'article L. 561-27 et du III de l'article L. 561-28 ;

d) Les préposés ou les dirigeants des personnes mentionnées à l'article L. 561-2 lorsqu'ils ont signalé un soupçon de blanchiment de capitaux ou de financement du terrorisme dans le cadre du dispositif de contrôle interne prévu à l'article L. 561-32...

البنكي أو السر المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون".

كما نصت المادة 24 من نفس القانون على ما يلي: " يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بالأوجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة".

وطالما أن الإخطار بالشبهة عن العمليات المشتبه في انطوائها على تبييض للأموال أوجبه القانون، بل ورتب عليه عقابا في حالة مخالفته¹ ما يجعله يندرج ضمن دائرة الحالات المستثناة من العقاب في حالة الإبلاغ عن معلومات ذات طابع سري وهو ما يستشف من نص المادة 301 من ق.ع.ج بعبارة: "يعاقب.....في غير الحالات التي يوجب القانون إفشاؤها...".

كما أن المنظم البنكي بدوره لم يغفل عن الإشارة إلى هذه الضمانة ضمن المادة 16 من النظام 03-12، حيث نص على أنه: "يحمي القانون المصرحين الذين تصرفوا بحسن نية من أية متابعة ومسؤولية إدارية ومدنية وجزائية، ويجب إعلام المستخدمين بهذا الحكم".

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه كلا من المشرع والمنظم البنكي أكدا على عدم المتابعة القانونية على الإخطار بالشبهة في حال تصرف الخاضعين بحسن نية،

¹ تنص المادة 32 من القانون 05-01 المعدل والمتمم على ما يلي: " يعاقب كل خاضع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى"، مرجع سابق.

وإعفائهم من كل مسؤولية عن إفشاء السرية المصرفية لدواعي مكافحة تبييض الأموال، سواء كانت جزائية أو مدنية أو تأديبية¹، ويمتد كذلك هذا الإعفاء إلى الحالات التي يستجيب فيها الخاضعون لطلب خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها، بتقديم معلومات إضافية تراها ضرورية بشأن الإخطار المرسل لها للقيام بالتحري ومعالجة هذا الأخير.

والقول بوجود حسن النية في أداء ما أمر به القانون مرتبط بالغاية المشروعة، وهذا الشرط لا يرد قانونا إلا في حدود السلطة التقديرية للموظف بصفة عامة، لا في حدود السلطة المقيدة، فضمن هذه الحالة فقط تتوقف الإباحة على مدى توافر الغاية المشروعة عند الموظف، أي حسن النية، بينما لا يكون لهذه الأخيرة أهمية في مجال السلطة المقيدة، ذلك أن مجال السلطة المقيدة له غاية محددة ومنظمة قانونا ضمن إطار المصلحة العامة، ولا يمكن للموظف الخروج عنها وإلا اعتبر مخالفا للقانون، بخلاف السلطة التقديرية التي يكون فيها الموظف أمام عدة خيارات، يختار منها ما يعتقد أنه يقع ضمن المصلحة العامة.² أما سوء النية فتستدعي علما وإرادة لظروف العملية المطلوبة ونتيجة الإخطار عنها.³

من جهة ثانية، فإن إثبات سوء النية عند تنفيذ واجب الإخطار بالشبهة من الصعوبة بما كان، مادام الإخطار عن العمليات المالية المشتبه في انطوائها على تبييض للأموال

¹ بخلاف المشرع المصري الذي ميز بين شروط الإعفاء من المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية، حيث اكتفى في نفي المسؤولية الجزائية على توافر ضابط حسن النية، بينما اشترط قيام الاعتقاد بالشبهة على أسباب معقولة لنفي المسؤولية المدنية، وذلك محاولة منه التوفيق بين التزام الملزمون بواجب الحفاظ على السرية المصرفية من جهة، والتزامهم بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال من جهة ثانية، وقد نص ضمن المادة 10 من القانون رقم 80 لعام 2002 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، مرجع سابق كالاتي:

" تنتفي المسؤولية الجنائية بالنسبة إلى كل من قام بحسن نية - بواجب الإخطار عن أي من المعلومات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها، وتنتفي المسؤولية المدنية متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنيا على أسباب معقولة".

² بوسالم عبلة، المرجع السابق، ص 99

³ قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص 247.

يخضع لمعيار شخصي وذاتي للخاضعين وليس لمعيار موضوعي، بالرغم من محاولة المنظم البنكي في تقديم بعض المؤشرات¹ للتعرف على العمليات المشبوهة، حسب ما تم التطرق إليه، ذلك أن المؤشرات جاءت غامضة، وذات طابع مزدوج، إذ اعتمدها المشرع كمؤشرات للعمليات غير الاعتيادية والعمليات المشبوهة في نفس الوقت، الأمر الذي يجعل وضع حدود فاصلة بين النوعين المذكورين يخضع للسلطة التقديرية للمؤسسات الخاضعة لواجب الإخطار.²

وما يعاب على المشرع الجزائري، فيما يخص الإعفاء من المسؤولية بكل أنواعها، هو عدم سعيه إلى إحداث توازن بين واجب المحافظة على السرية المصرفية من جهة، وواجب الإخطار بالشبهة من جهة ثانية، حيث لم يمنح للعميل المخاطر ضده أي مجال للحصول على تعويضات تجبر الأضرار اللاحقة به³، في حال انتهاء المتابعة القضائية بالبراءة⁴، ولعل مرد ذلك هو تقيده التام بتوصيات مجموعة العمل المالي التي تم الإشارة إليها سابقا، والتي رجح فيها مصلحة المؤسسات المالية ومنحها حصانة مدنية في مواجهة العملاء.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالإخطار بالشبهة

ألزم القانون البنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة حال اكتشافها لعمليات مشبوهة، إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي مباشرة، ومع ذلك قد يصاحب هذا الالتزام إخلالا من قبل الخاضعين بالامتناع عن الإخطار أو أحد صوره (الفرع الأول)، ومن ثم العقوبات الجزائية عن الإخلال بالالتزام بالإخطار (الفرع الثاني).

¹ المؤشرات المنصوص عليها بموجب المادة 10 من النظام 12-03، مرجع سابق.

² تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 258.

³ على عكس المشرع الفرنسي الذي نص على إمكانية التعويض في حالة الضرر حيث نص ضمن المادة 22-561 L كالاتي:

« I. ...en cas de préjudice résultant directement d'une telle déclaration ou communication, l'Etat répond du dommage subi... » <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁴ تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 258.

الفرع الأول: صور جرائم الإخلال بالإخطار بالشبهة

يعتبر الامتناع عن تنفيذ الإخطار بالشبهة الصورة البسيطة لمفهوم الإخلال بالشبهة (أولاً)، وتوجد صورة أخرى لاحقة لعملية الإخطار وهي عدم الالتزام بسرية الإخطار (ثانياً).

أولاً: جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة

نصت المادة 32 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدلة والمتمم بموجب الأمر رقم 12-02 على ما يلي:

" يعاقب كل خاضع يمتنع عمداً ويسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في القانون...".

يستفاد من المادة المذكورة أعلاه أن قيام جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة يستوجب أن يكون الممتنع من الخاضعين¹، وهو ما يمثل الركن المفترض للجريمة.

كما أن الامتناع عن الإخطار بالشبهة يتجسد في صورتين هما الامتناع عن تحرير الإخطار بالشبهة (1)، والامتناع عن إرسال الإخطار بالشبهة (2).

1- الامتناع عن تحرير الإخطار

حتى تقوم جريمة الامتناع عن تحرير الإخطار بالشبهة، يجب توافر الأركان الثلاثة المتعارف عليها قانوناً، وهي الركن المادي، المعنوي، والشرعي-وهو نص المادة 32 في هذه الجريمة- بالإضافة إلى الركن المفترض المتمثل في صفة الفاعل، كما سبقت الإشارة إليه أعلاه.

¹ المادة 04 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أ- الركن المادي

يعتبر السلوك المادي لهذه الجريمة سلوكا سلبيا وهو فعل الامتناع عن تحرير الإخطار بالشبهة من قبل كل ملزم، في حال الاشتباه في العملية سواء تمت العملية المطلوب إنجازها أو بعد إنجازها، بالإضافة إلى محاولات إجراء العمليات المشبوهة¹.

ففي هذه الحالة يفترض امتناع فعل التحرير من قبل الأشخاص الطبيعيين للمؤسسات المالية، سواء كانوا ممثلي هذه المؤسسات أو مستخدميهم الذين يشتبهون في انطواء المعاملات المالية على شبهة التبييض، حيث يتم تحديد إجراءات الإخطار بالعمليات المشتبه فيها بصفة واضحة كتابيا من كل مصرف ومؤسسة مالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، ويتم الإبلاغ عنها لمستخدميها، ويجب أن تحدد هذه الإجراءات الداخلية أيضا شروط الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي².

وعليه فالامتناع محل التجريم في هذه الجريمة لا بد أن يستند إلى وقائع يكون الخاضع الملزم بالتبليغ طرفا فيه بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث يستخلص من هذه الظروف وجود شبهة تبييض الأموال، وأن تكون القناعة بوجود الشبهة قائمة لدى الخاضع.

والشبهة الواجب الإخطار عنها كما سبق بيانه لا تشترط توافر دليل قطعي ينصب على واقعة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وإنما يكفي أن تتوافر قرائن أو دلائل على ذلك كقيام أحد العملاء بعمليات معقدة على حسابه وتزويد رصيده بأموال لا تبرر نشاطه، ما يثير الشكوك حول مصدرها.

والأصل أن يتم الإخطار عن العمليات المشبوهة قبل إتمام العملية، إلا أن المشرع الجزائري منح إمكانية القيام بالإخطار بعد إنجازها متى ما تبين للخاضع أنها تنطوي على

¹ المادة 20 من القانون 05-01 المعدلة والمتممة بموجب المادة 09 من القانون 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015، ج.ر، عدد 08 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2015.

² المادة 13 من النظام 12-03، مرجع سابق.

تبييض للأموال، وهو ما ورد ضمن نص المادة 2/20 من القانون رقم 05-01 التي تنص على أنه:

"...ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها".

أ- الركن المعنوي

تتطلب جريمة الامتناع عن تحرير الإخطار بالشبهة، على جانب الركن المادي، توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، والذي يشكلان معاً العنصر المعنوي.

واستناداً إلى عبارة "... يتمتع عمداً وبسابق معرفة..." التي أوردها المادة 32 المذكورة أعلاه، فقيام هذه الجريمة يتطلب العلم المسبق للفاعل بأنه ملزم بتحرير الإخطار في حال الاعتقاد أو اكتشاف شبهة التبييض، ورغم ذلك يتعمد الامتناع عن تحرير الإخطار بالشبهة.

وعليه فإن القصد الجنائي ينتفي لدى الملزم بتحرير الإخطار إذا كان يجهل انطواء العملية المطلوب منه إنجازها على شبهة التبييض، أو أخطأ في تقدير الشبهة المرتبطة بالعملية،¹ خاصة وأن المؤشرات التي وضعها المنظم البنكي كما سلف ذكره، يكتنفها الغموض واللبس.

إلا أن جانباً من الفقه يرى أن هناك صعوبات تحيط بعنصر العلم في هذه الجريمة، إذ كيف يمكن إثبات أن الخاضع قد امتنع عن القيام بواجب الإخطار رغم علمه بأن العملية مشبوهة، خاصة وأنه يمكن أن ينفي علمه بذلك، الأمر الذي أدى إلى طرح مسألة إلغاء العقوبة الجزائية واستبدالها بجزاءات إدارية أو تأديبية.²

¹ تدرست كريمة، المرجع السابق، ص 277.

² ارتباس نذير، المرجع السابق، ص 219.

2- الامتناع عن إرسال الإخطار

تقوم جريمة الامتناع عن إرسال الإخطار بالشبهة، بتوافر الأركان الثلاثة المتعارف عليها قانوناً، وهي الركن المادي، المعنوي، والشرعي-وهو نص المادة 32 في هذه الجريمة- بالإضافة إلى الركن المفترض المتمثل في صفة الفاعل.

أ- الركن المادي

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة، متى تم تحرير الإخطار بالشبهة وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً، مع امتناع الملتزم قانوناً بإرساله إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

ب- الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة متى ما توافر القصد الجنائي العام وهو علم الملتزم أنه يقع على عاتقه إرسال الإخطار إلى الهيئة المختصة، وهي خلية معالجة الاستعلام المالي، واتجاه إرادته إلى فعل الامتناع عن إرساله.

ثانياً: جريمة عدم الالتزام بسرية الإخطار

تندرج جريمة عدم الالتزام بسرية الإخطار أو جريمة الإبلاغ عن وجود الإخطار بالشبهة في إطار جرائم الخطر، والذي يراد به تجنب علم الشخص بأنه ضمن دائرة المشتبه فيهم لارتكاب جريمة تبييض الأموال، وتجنب الآثار السلبية المترتبة عن ذلك والمتمثلة أساساً في عرقلة السير العادي والحسن لإجراءات التحري والاستدلال والتحقيق¹.

¹ ارتباس نذير، المرجع السابق، ص 208.

حظرت التوصية رقم 21/ب من توصيات مجموعة العمل المالي على المؤسسات المالية ومديريها ومسؤوليها وموظفيها، الإفصاح (التنبيه) بأنه تم رفع تقرير عن عملية مشبوهة أو أن معلومات ذات صلة قيد الإبلاغ إلى وحدة المعلومات المالية¹.

واستجابة من المشرع الجزائري لهذه التوصية، نص ضمن المادة 33 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم على أنه:

"يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه...".

وبناء على المادة المذكورة أعلاه فإن قيام جريمة عدم الالتزام بسرية الإخطار، يشترط أن يكون القائم بهذا الإبلاغ من ضمن الخاضعين كما أطلق عليه المشرع الجزائري، إلى جانب توافر ركنين هما الركن المادي (1)، والركن المعنوي (2).

1- الركن المادي

يستفاد من نص المادة المذكورة أعلاه، أن المشرع الجزائري جرم فعل إبلاغ صاحب الأموال أو صاحب العمليات من خلال سلوكين ماديين:

الأول: يتمثل في الإبلاغ العمدي لصاحب الأموال والعمليات المشبوهة.

والثاني: يتمثل في إعلام صاحب الأموال والعمليات المشبوهة، بنتائج هذا الإخطار أي كانت (كالاعتراض على العملية أو اتخاذ تدابير تحفظية مثلا).

¹ www.fatf-gafi.org. Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération : Les recommandations du Gafi, Février 2012, op, cit.

والعلة من وراء تجريم هذه الأفعال هي إحاطة هذه المرحلة الحساسة المتعلقة بالاستدلال والاستكشاف والتحري بالسرية اللازمة التي تسمح بتأكيد شبهة تبييض الأموال أو نفيها دون منح الشخص المعني بهذه الإجراءات فرصة اصطناع أدلة أو إخفائها أو حتى تحويل ونقل الأموال بحيث يصعب مصادرتها فيما بعد.

كما نصت المادة 14 من النظام 03-12 على أنه:

" الإخطار بالشبهة موجه حصريا إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، ويندرج كل من الإخطار بالشبهة وتبعاته في إطار السر المهني ولا يمكن أن يطلع عليها الزبون أو المستفيد من العمليات".

يستشف من هذه المادة، ان المنظم البنكي بدوره منع إطلاع الزبون أو المستفيد من العمليات على وجود إخطار بالشبهة في حقه، وكذا النتائج التي تعقب الإخطار، واعتبرها من قبيل الأسرار المهنية التي يعاقب على خرقها.

2- الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي لجريمة عدم الالتزام بسرية الإخطار والآثار المترتبة عليه، بتوافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، وهو ما يستفاد من نص المادة 33 من القانون 01-05 المعدل والمتمم من خلال عبارة: "يعاقب...الذين أبلغوا عمدا..."، وعليه فإنه لا تقوم مسؤولية الملزم بسرية الإخطار نتيجة خطئه أو إهمال منه أدى إلى انتباه العميل بوجود إجراءات غير عادية تتخذ بشأن المعاملة المالية الخاصة به.

وعليه، فإنه يتعين على المؤسسات المالية، إذا رأت أن العميل سيتوقع الإخطار (نتيجة اتخاذ الإجراءات التي تفرضها التزامات الحيطة والحذر)، عدم المبالغة في اتخاذ هذه الإجراءات التي توحى للعميل بأن العملية المطلوب إنجازها محل تدقيق وفحص للاشتباه

فيها، ويحتمل الإخطار بشأنها، ولذلك يتم الاكتفاء بالإجراءات العادية مع الإخطار عنها في أسرع وقت¹.

ولكي يتحقق القصد الجزائي ينبغي أن يكون الخاضع على علم بأن هناك إجراءات تحري وفحص تجري بشأن العملاء أو العمليات المالية، وأن تتصرف إرادته للإفصاح عن المعلومات التي يحصل عليها بحكم مهنته إلى صاحب الأموال أو العمليات محل الإجراءات.

وعليه فإن جريمة الإبلاغ عن وجود إخطار بالشبهة لا تقوم في الحالات التي ينتفي فيها العلم والإرادة، فهي لا تقع في صورة الخطأ غير العمدى أو الإهمال، فالعلم ينصرف إلى المعلومات المعنية التي يتم الإفصاح عنها، أما الإرادة فتتجه إلى فعل الإفصاح وإلى نية إطلاع صاحب الأموال والعمليات موضوع الإخطار على هذه المعلومات أو المعلومات حول النتائج التي تخصه.

كما أنه لا يُنظرُ إلى دافعه للإفصاح، فالركن المعنوي للجريمة يقوم حتى ولو طام دافع الفاعل هو تعظيم الذات في أعين الغير وبيان علمه وإحاطته بالأحداث².

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية عن الإخلال بالالتزام بالإخطار

سبق الإشارة إلى أن الإخلال بالالتزام بالإخطار يتخذ صورتين، وعليه وجب توضيح العقوبات المقررة لكل صورة، وهي العقوبات المقررة للامتناع عن تحرير و/أو إرسال الإخطار (1)، والعقوبات المقررة لعدم الالتزام بسرية الإخطار (2).

¹ عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 278.

² ارتباس نذير، المرجع السابق، ص 211.

أولاً: العقوبات المقررة للامتناع عن تحرير و/أو إرسال الإخطار

وفقاً للمادة 32 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، فإنه بمجرد تحقق الركنتين المادي والمعنوي لجريمة الامتناع عن تحرير الإخطار، أو إرساله، تصبح العقوبات المقررة لذلك واجبة التطبيق.

والملاحظ أن المشرع لم يميز في العقوبات بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي كما فعل مع الجرائم المتعلقة بالإخلال بالاستعلام وجرائم الإخلال بوضع وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية والتكوين المستمر للمستخدمين، فعبارة: "يعاقب كل خاضع يمتنع عمداً عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة..."، تنصرف إلى المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية بمفهوم المادة 04 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، وهي أشخاص معنوية.

إلا أنه لا يمكن تصور قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دون أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف الشخص الطبيعي الذي يمثله كما سبق بيانه، وفي هذه الحالة، فإن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تغني عن قيام مسؤولية الشخص الطبيعي، فالقانون أقر مسؤولية بالتضامن وليس مسؤولية بديلة¹.

وتبعاً لذات المادة، فإن العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن تحرير و/أو إرسال الإخطار، توقع على كل من الشخص المعنوي والطبيعي بنفس القيمة التي تتراوح بين 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

ثانياً: العقوبات المقررة في حالة عدم الالتزام بسرية الإخطار

نصت المادة 33 من القانون 05-01 المعدل والمتمم على توقيع عقوبة الغرامة على مسيري وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون والمقدرة ما بين 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج.

¹ عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، مرجع سابق، ص 352.

والملاحظ على نص هذه المادة أنها تقر بمسؤولية المسيرين وأعوان المؤسسات المالية دون أن تحمل الشخص المعنوي بهذه المسؤولية، وذلك راجع إلى أن جريمة عدم الالتزام بسرية الإخطار، تندرج ضمن الأسرار المهنية المصرفية، كما أقرت ذلك المادة 14 من النظام رقم 02-13، بقولها: " ...ويندرج كل من الإخطار بالشبهة وتبعاته في إطار السر المهني ولا يمكن أن يطلع عليها الزبون أو المستفيد من العمليات"، ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تقوم متى تخلفت إحدى الشروط المنصوص عليها ضمن المادة 51 مكرر من ق.ع.ج، والتي سبق بيانها في هذه الدراسة¹.

ومع ذلك يؤخذ على المشرع الجزائري عدم توضيحه للعقوبات الواجبة التطبيق في حال الإخلال بالالتزام بالإخطار بالشبهة، وترتب عن ذلك جريمة تبييض الأموال، فهل تتم المعاقبة على الجريمتين، وتوقع عليه العقوبة الأشد وفقا للقواعد العامة، وبالتالي تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المواد 32 و33 من القانون 05-01 المعدل والمتمم باعتبارها العقوبات الأشد من تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات، أم تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات على اعتبار أن جريمة تبييض الأموال جريمة قائمة بذاتها؟

¹ أنظر ص 72 من هذه الدراسة.

خلاصة الباب الثاني:

لم يكن هناك خيار آخر أمام المشرع الجزائري عقب تجريم مكافحة تبييض الأموال الصريح نتيجة للفضائح المالية التي مست القطاع خاصة فضيحة بنك الخليفة والتي سميت بفضيحة القرن، سوى إعادة رسم حدود السرية المصرفية لتفعيل دور الجهات المعنية بالرقابة والمكافحة لملاحقة هذه الجريمة المستحدثة والتي تتطلب تحديث دوري يتوافق والأساليب الجديدة التي تعتمدها العصابات الإجرامية لتبييض أموالهم المشبوهة.

هذا ما دفع بالمشرع إلى فرض تدابير وقائية على عاتق البنوك والمؤسسات المالية لمنع استغلال السرية المصرفية في غير الغرض الذي شرعت لأجله، من خلال فرض رقابة داخلية عليها في إطار جهاز الرقابة الداخلي لمراقبة مدى التزامها بها، تحقيقا لشفافية المعاملات المالية وحسن سير عملية تبادل المعلومات.

كما لم يهمل المشرع الجزائري توسيع صلاحيات الجهات الرقابية الخارجية لتشمل مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بهذه التدابير الوقائية، وعدم الاحتجاج بالسرية المصرفية تجاهها لأداء الدور المنوط بها. وهو نفس المسلك الذي سلكه تجاه خلية معالجة الاستعلام المالي التي أنشأت خصيصا لمكافحة تبييض الأموال، أين خصها المشرع بامتيازات تؤهلها لأداء مهامها سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

وحتى لا يحيد هذا الاستثناء المقرر لمكافحة جريمة تبييض الأموال، ألزم المشرع ذات الجهات التي لا يحتج تجاهها بالسرية المصرفية، بعدم استعمال المعلومات محل السرية في غير الغرض الذي أدليت من أجله، وهو ما يعكس مدى حرصه على حماية مكانة السرية المصرفية بالنظر إلى الاعتبارات التي تقوم عليها، وإجازة رفعها لكن ضمن حدود ضيقة وحذرة وفي حدود ما يسمح بمكافحة تبييض الأموال.

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الظواهر الاقتصادية التي لا زالت محور اهتمام الباحثين والدارسين في الحقل القانوني والاقتصادي، وقد سعت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أثر مبدأ السرية المصرفية لما له من مكانة في العمل المصرفي وانعكاساته على مكافحة تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري، أين بدت حتمية تجريم ظاهرة تبييض الأموال وإن كان ذلك متأخرا نوعا ما-مع إعادة النظر في حدود السرية المصرفية المدرجة ضمن السر المهني، هذا الأخير وإن كان نظاما نسبيا مثلما تم بيانه، إلا أنه يقتضي تحديد الحالات التي تجيز الخروج على هذا المبدأ مسبقا وضمن أطر محددة للحفاظ على استقرار القطاع المصرفي بصفة عامة، وخلافا لذلك ستكون السرية المصرفية عقبة تحول دون إمكانية ملاحقة مبيضي الأموال.

كما أن المشرع الجزائري، وإدراكا منه بعدم كفاية المكافحة التقليدية لجريمة تبييض الأموال (التجريم والعقاب)، اعتمد سياسة التجريم الحديثة القائمة على أساس التجريم الوقائي من خلال سن القانون رقم 05-01 والذي يضم تدابير خاصة لحماية البنوك والمؤسسات تحول دون استخدامها في عمليات تبييض الأموال، وفي المقابل يفرض الإبلاغ عن العمليات المشبوهة عدم قيام مسؤوليتهم عن جريمة إفشاء السرية المصرفية بضوابط معينة، وهو ما يعد توفيقا بين التزامين متناقضين.

ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة ما يلي:

- موقف المشرع الجزائري لم يكن واضحا من مفهوم السرية المصرفية، حيث أن قيام المسؤولية الجزائية عن انتهاكها، يستوجب أن تكون الأفعال المادية للإفشاء محددة مسبقا ويقابلها في ذلك عقوبات محددة مع بيان مسؤولية الأطراف المعنية عن هذا الانتهاك، تطبيقا لمبدأ شرعية التجريم والعقاب.

• لم يوفق المشرع الجزائري في ضبط مصطلح واحد حول مفهوم السرية المصرفية، تارة يستعمل هذا الأخير وتارة يستعمل مصطلح السر المهني، ضمن القانون الواحد والقوانين ذات الصلة.

• تطور مفهوم السرية المصرفية لاعتماد البنوك والمؤسسات المالية على تكنولوجيات الإعلام والاتصال فرض إيجاد طرق حماية خاصة تتماشى والنظام المصرفي في البيئة الرقمية، والمتمثلة أساسا في الحماية التقنية لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كما فرض أيضا ضرورة تجريم الاعتداءات التي يمكن أن تطل هذه الأنظمة من الغير، وذلك من خلال ترتيب المسؤولية الجزائية للغير (غير المؤتمنين على الأسرار بمفهوم المادة 301 من ق.ع.ج) عن إفشاء المعلومات السرية المتحصل عليها بطريق غير مشروع، ما يجعل انتهاك السرية المصرفية في البيئة الرقمية خارج مجال السر المهني، الأمر الذي يستوجب تشريع خاص بالسرية المصرفية يراعي طبيعة العمل المصرفي بما فيه البيئة الرقمية، ويجرم عملية إفشاء الأسرار المعلوماتية المصرفية من طرف المؤتمنين عليها ومن الغير تجريما صريحا.

• لم يوفق المشرع الجزائري في تحديد النطاق الشخصي للسرية المصرفية، إذ أن المادة 117 من الأمر رقم 11-03 المعدل والمتمم والمتعلق بالنقد والقرض، أغفلت جهات مهنية أخرى معنية بالحفاظ على السرية المصرفية، على غرار المستخدمين في الشركات والمؤسسات التي تعتمد على الأنظمة المعلوماتية التي تقوم بحفظ وتخزين المعلومات الخاصة بالعملاء في أوعية تخصص لهذا الغرض، إلى جانب المبرمجين ومحلي الأنظمة المعلوماتية ومشرفي الصيانة وغيرهم ممن يمتنون تقنية الحاسبات الآلية، ويمكن أن تصل إليهم معلومات وأسرار غاية في الأهمية نتيجة ممارسة هذه المهنة أو الوظيفة الملحق بها لدى أي من الجهات والهيئات والمرافق العامة.

- أن نظام السرية المصرفية النسبية الذي تبناه المشرع الجزائري منذ البداية، كان عاملا مساعدا لتبني مبادئ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، ذلك أنه نظام مرن يستجيب لكل المستجدات بما يكفل حماية المصالح الجديرة بالحماية أكثر من الالتزام بالسرية المصرفية الذي قُرر لحماية مصالح معينة.
- عدم ترتيب المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات المالية عن جريمة إفشاء السرية المصرفية في الوسط المادي يعد تطبيقا سليما لأحكام المادة 51 مكرر من ق.ع، ذلك أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عموما تقتضي أن يكون الفعل المجرم قد قام به المسيرون أو الممثل القانوني لها باسمها ولمصلحتها، في حين أن مصلحة البنوك والمؤسسات المالية تتحقق بالحفاظ على السرية المصرفية لجذب أكبر عدد من العملاء لزيادة رأسمالها وبالتالي الحصول على أكبر هامش ربحي. بينما في الوسط الرقمي لم يوفق في ذلك، إذ كان يفترض بالمشرع أن يقيم مسؤوليتها الجزائية على أساس الإهمال في توفير الحماية التقنية اللازمة التي تحول دون اختراق أنظمتها المعلوماتية التي تدير العمليات المصرفية في وسط مفتوح معرض للاختراق من طرف المحترفين.
- عقوبة الحبس عن إفشاء السرية المصرفية والتي اعتبرها المشرع الجزائري من الأسرار المهنية تعتبر قصيرة نوعا ما ولا تتناسب مع حجم الأضرار التي تخلفها هذه الجريمة، الأمر الذي يحتاج إلى مراجعة من قبل المشرع لهذا النص، ذلك أن السرية المصرفية لها خصوصيتها وليست مجرد سر مهني.
- مكانة السرية المصرفية في العمل المصرفي فرضت تبني أسلوب مستحدث في التجريم والعقاب عن طريق نصوص خاصة تضم شقين؛ شق وقائي يتمثل في التدابير الاحترازية يرافق السرية المصرفية ويحصنها من الاستغلال في عمليات تبييض الأموال، وشق قمعي يعاقب على مخالفة هذه التدابير.

- أن المشرع الجزائري ذكر الجهات التي لا يحتج في مواجهتها بالسرية المصرفية على سبيل الحصر، وهذا يعد في حد ذاته ضماناً أساسية للسرية المصرفية ينطوي على الخضوع لمبدأ الشرعية، مع وجوب حفاظ هذه الجهات على الطابع السري للمعلومات والوقائع السرية، وتجريم عدم الالتزام بهذا الإجراء لرفع التناقض بين الالتزام بمكافحة تبييض الأموال من جهة، والالتزام بالحفاظ على السرية المصرفية.
- نظراً لأهمية مبدأ السرية المصرفية، وحفاظاً على مكانتها والاستقرار المالي للبنوك والمؤسسات المالية، تم اعتماد التدرج في رفع السرية المصرفية من خلال نظام الإخطار بداية من الموظف الذي اكتشف الشبهة وصولاً إلى مسؤول المطابقة على المستوى الداخلي للمؤسسة المعنية، ثم من مسؤول المطابقة بالمؤسسة وصولاً إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، ومن هذه الأخيرة وصولاً إلى وكيل الجمهورية المختص، متى ما كانت هناك مبررات قوية تتطلب المتابعة الجزائية عن جريمة تبييض الأموال. هذا التدرج يسمح بالتدقيق أكثر في مدى انطواء العمليات المختر بشأنها على تبييض الأموال من عدمه.
- أن مكانة السرية المصرفية استوجبت إنشاء هيئة إدارية مستقلة لها كل المواصفات التي تجعل منها جهة ترتاح لها البنوك والمؤسسات المالية للقيام بعملية الإخطار لفحص مضمون الإخطار والوقوف على مدى انطواء العملية المبلغ عنها شبهة التبييض من عدمه، وبذا تكون عملية التدقيق على هذا المستوى أكثر صحة من البنوك أو المصالح المالية لبريد الجزائر على اعتبار أن هذه الهيئة لها من المعلومات ومن الموارد البشرية - خاصة عقب التعديل الأخير الذي يحدد مهام وصلاحيات هذه الهيئة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-36 وكذا ما تعلق بتشكيله مجلس الخلية- ما يجعلها قادرة على الفصل في مضمون الإخطار، وتقرير ما إذا كانت الوقائع تستوجب الملاحقة الجزائية وبالتالي رفع السرية المصرفية بصفة كلية وإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص، أو الاحتفاظ بالمعلومات كقاعدة بيانات للخلية.

- قواعد الحذر المصرفي المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية التي نص عليها المشرع الجزائري ضمن القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها صالحة في حالة التعامل المادي مع العملاء، ما يجعلها قاصرة في التعامل الإلكتروني عن بعد.
- أن المشرع الجزائري أشار ضمن المادة 36 من المرسوم رقم 22-36 على إلغاء الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 02-127 باستثناء المادة الأولى منه والتي تنص على إنشاء خلية مستقلة لمعالجة المعلومات المالية، توضع لدى الوزير المكلف بالمالية يعيد طرح إشكالية إنشاء هذه الهيئة من جديد، ذلك أن إنشاء السلطات الإدارية المستقلة لا يكون إلا بموجب قانون.
- قصور النصوص التشريعية لمواجهة تبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية، سبيل لاستفحال هذه الجريمة في الوسط الرقمي، وفي المقابل حاول المشرع الجزائري تدارك هذا النقص من خلال وضع الأنظمة الإلكترونية للتحويلات المالية تحت رقابة وإشراف بنك الجزائر، باعتباره بنك البنوك، وله من الآليات ما يسمح له بالإحاطة بالتحويلات الوطنية أو الدولية.
- أن إجراءات المكافحة لا تؤثر على حرية المعاملات المالية المشروعة ولا تقتضي الإلغاء التام للثوابت المصرفية باستثناء بعض الحالات المشتبه فيها، وهذا ليس بالجديد في العمل المصرفي، فقد أجاز القانون رفع سرية العمل المصرفي في حالة ارتكاب جريمة، إذ نصت المادة 158 من القانون 90-10 على عدم الاحتجاج بالسرية المصرفية تجاه السلطة القضائية التي تعمل في إطار ملاحقة جزائية، ذلك أن السرية المصرفية وجدت لحماية الودائع ذات المصدر المشروع، وبالتالي لا يجوز لهذا القانون أن يوفر الحماية لمن يتجاوز القانون ويرتكب جرائم من شأنها تهديد الأمن الاقتصادي.
- أن المشرع الجزائري اقتصر في القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على العقوبات الماسة بالذمة المالية للأشخاص الطبيعية دون العقوبات السالبة للحرية، على عكس المنهج

الذي اتبعه للمعاقبة على جرائم تبييض الأموال، مع وجوب ارتكاب هذه المخالفات لأكثر من مرة حتى يُدان عن هذا الفعل، وهو تساهل من قبل المشرع لم يفهم الغرض منه، في حين كان من المفروض أن يكون أكثر تشددا في هذه المخالفات التي تسهل من ارتكاب عمليات تبييض الأموال.

• عدم سعي المشرع الجزائري إلى إحداث توازن بين واجب المحافظة على السرية المصرفية من جهة، وواجب الإخطار بالشبهة من جهة ثانية، حيث لم يمنح للعميل المخاطر ضده أي مجال للحصول على تعويضات تجبر الأضرار اللاحقة به، في حال انتهاء المتابعة القضائية بالبراءة، مثلما فعل نظيره المصري والفرنسي.

ونخلص في الأخير من جملة هذه النتائج إلى نتيجة هامة تتمثل في نجاح المشرع الجزائري إلى حد بعيد في وضع منظومة قانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، تدور في فلك السرية المصرفية، إذ أن هذه الأخيرة ودورها في تنشيط العمل المصرفي بما يخدم الاقتصاد ككل، جعلت منها عامل متحكم في وضع معالم المنظومة القانونية لمكافحة تبييض الأموال.

ووفقا للنتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- إن خصوصية السرية المصرفية، وتطور مفهومها يتطلب سن قانون مستقل للسرية المصرفية، مع توضيح المجال الموضوعي لها، إلى جانب إعادة صياغة النصوص المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال لتوحيد المصطلحات وضبط المفاهيم.
- إعادة النظر في المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم والمتعلق بالنقد والقرض، فيما تعلق بالمجال الشخصي للسرية المصرفية، ليشمل المستخدمين في الشركات والمؤسسات التي تعتمد على الأنظمة المعلوماتية التي تقوم بحفظ وتخزين المعلومات الخاصة بالعملاء في أوعية تخصص لهذا الغرض.

• تجريم تبييض الأموال عبر الوسائط الالكترونية بنص صريح مثلما فعل المشرع الإماراتي، لما له من انعكاسات إيجابية على إمكانية استرداد الأموال المهربة إلى الخارج في إطار التعاون الدولي وفقا لما نص عليه القانون 06-01 ضمن الباب الخامس تحت عنوان "التعاون الدولي واسترداد الموجودات" لكل أنواع جرائم الفساد التي أدرجها المشرع ضمن هذا القانون، والتي تعد جريمة تبييض الأموال إحدى صورها، متى ما توفرت هناك إرادة سياسية حقيقية لتفعيل هذه الآلية، ذلك أن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لا تدخل ضمن جرائم الفساد.

• تعديل المادة 18 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم من قبل المشرع بما يتوافق والأمر رقم 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي أنشأ القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وأسند له مهمة البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، وكذا الجرائم المرتبطة بها، والتي تعد جرائم تبييض الأموال من بينها.

• الحرص على توفير تكوين دائم ومستمر لمسييري وأعوان البنوك والمؤسسات المالية، للحيلولة دون استغلال مؤسسات القطاع المصرفي في تبييض الأموال خاصة وأن هذه الأخيرة تسعى لإرضاء زبائنها من خلال تطوير خدماتها الالكترونية، والتي تعتبر الوسط الخصب للمبيضيين للقيام بعملياتهم الإجرامية.

• تحرير إجراء الإخطار بالشبهة من قيد الشكلية في كل الحالات مثلما فعل المشرع الفرنسي، حيث منح إمكانية إجراء الإخطار شفاهة بالنظر إلى طبيعة العمليات المصرفية في الوقت الحالي التي تعتمد على التحويلات الالكترونية المتميزة بالسرعة، مع إرساء ضوابط ومؤشرات لعملية الإخطار من طرف بنك الجزائر بحكم الكفاءات التي يضمها والتي تتلقى تدريب وتكوين مستمر حول الأساليب المستحدثة لتبييض الأموال، مع تحيينها بصفة دورية كلما اقتضت الحاجة ذلك.

- يقع على عاتق البنوك أن تفكر مستقبلا في اعتماد أسلوب الذكاء الاصطناعي لمكافحة جرائم تبييض الأموال في المؤسسات المصرفية من خلال فرض رقابة تتزامن وإجراء التحويلات المالية عبر مواقعها الالكترونية على شبكة الانترنت، باعتباره الإجراء الأنسب لتفعيل عملية الرقابة وقت إجراء المعاملات المصرفية الالكترونية، ذلك أن التفتيش الالكتروني إجراء قضائي لاحق على وقوع الجريمة، بينما اعتماد أسلوب الذكاء الاصطناعي هو تدبير احترازي رقابي يسعى إلى منع وقوع الجريمة.
- وضع إجراءات العناية الواجبة بعملاء خدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول من طرف المنظم البنكي، على غرار الجهاز المختص بذلك في مصر، إلى جانب تحديد القواعد المنظمة لتقديم خدمات الدفع باستخدام الهاتف المحمول، لتقادي أي مشاكل، مع التأكيد على دور البنوك والمؤسسات المالية في توعية عملائها باستخدام المواقع والتطبيقات الموثوقة، تقاديا لمخاطر التحايل الالكتروني التي تمهد لارتكاب جرائم تبييض الأموال.

تمت بعون الله وفضله

قائمة المصادر

والمراجع

• القرآن الكريم

أولاً: المصادر والمراجع باللغة العربية

1- النصوص القانونية

أ- الدستور الجزائري

1. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

ب- الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المتعددة في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-45 المؤرخ في 28 جانفي 1995، ج.ر، عدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995.

2. اتفاقية ستراسبورغ، او ما يعرف باتفاقية المجلس الأوروبي المنبثقة عن مؤتمر ستراسبورغ المنعقد بتاريخ 08 نوفمبر 1990.

3. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج.ر، عدد 01، الصادرة بتاريخ 03 جانفي 2001.

4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة بمدينة باليرمو الإيطالية بتاريخ 12-15 ديسمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002، ج.ر عدد 9 بتاريخ 10 جانفي 2002.

5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم

الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر، عدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.

ج-القوانين

1. القانون رقم 62-144 المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر، عدد 10، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1962
2. قانون رقم 80 سنة 2000 (مصري)، متعلق بمكافحة غسل الاموال، ج.ر، عدد 20 مكرر صادر في 22 مايو 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 78 لسنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 18 لسنة 2008، ج.ر، عدد 25 صادر في 22 يونيو 2008، ولائحته التنفيذية. متاح على الموقع: www.egx.com.eg
3. القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج.ر، عدد 34 الصادرة في 20 أوت 1986.
4. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 16 الصادر بتاريخ 18 أبريل 1990 (ملغى).
5. قانون سرية الحسابات المصري رقم 205 الصادر بتاريخ 02/10/1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 194 لسنة 2020. متح على الموقع: www.cbe.org.eg
6. قانون سرية الحسابات المصري رقم 205 الصادر بتاريخ 02/10/1990.
7. القانون 2000-03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلوكية واللاسلكية، مؤرخ في 05 أوت 2000، ج.ر، عدد 48، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2000 (ملغى).
8. القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، عدد 86، الصادرة في 25 ديسمبر 2002

9. قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 71 صادرة في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم.
10. القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج.ر.، عدد 11، الصادرة بتاريخ 04 أبريل 2005.
11. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج.ر.، عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005.
12. القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر.، عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006. معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011
13. القانون رقم 07-01 المؤرخ في 27 فيفري 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج.ر.، عدد 15، الصادرة في 28 فيفري 2007.
14. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.، عدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.
15. القانون رقم 09-04، مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، ج.ر.، عدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.
16. قانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المؤرخ في 29 جوان 2010، ج.ر.، عدد 42، الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2010.
17. القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، مؤرخ في 12 جانفي 2012، ج.ر. عدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012.

18. القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر، عدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018.

د-الأوامر

1. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر، عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر، عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

3. الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، عدد، 43، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1996

4. الأمر رقم 71/47 مؤرخ في 30 جوان 1971، المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج.ر، عدد 55، الصادرة في 06 جويلية 1971.

5. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج.ر، عدد 11 الصادرة في 09 فيفري 2005.

6. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52، الصادر بتاريخ 27 اوت 2003

7. أمر رقم 07-01 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر، عدد 16 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2007

8. الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر، عدد 08، الصادرة في 15 فيفري 2012.

9. الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، ج.ر، عدد51، الصادرة بتاريخ 31 أوت 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

10. الأمر رقم 21-11 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 65، الصادرة بتاريخ 26 أوت 2021.

ت- النصوص التنظيمية

• المراسيم التشريعية والرئاسية

1. المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 المعدل والمتمم، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر، عدد، 34، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1993.

2. المرسوم الرئاسي رقم 96-233 مؤرخ في 02 جويلية 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج.ر، عدد 41، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1996.

3. المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 20 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

• المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 71/191 المؤرخ في 30/06/1971، يتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، ج.ر، عدد 55، الصادرة بتاريخ 06/07/1971.

2. المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتضمن شروط تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، عدد 47 الصادرة بتاريخ 16 جويلية 1997.

3. المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 14 جانفي 2002 المتضمن إنشاء بريد الجزائر، ج.ر، عدد 04، الصادرة بتاريخ 16 جانفي 2002.

4. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر، عدد 23، الصادرة بتاريخ 07 أفريل 2002 (ملغى).
5. المرسوم التنفيذي رقم 05-422 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر، عدد 75، الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 2005 (ملغى).
6. المرسوم التنفيذي رقم 06-05 الذي يحدد شكل ونموذج ومحتوى الإخطار بالشبهة ووصل استلام الإخطار بالشبهة، مؤرخ في 09 جانفي 2006، ج.ر، عدد 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2006.
7. المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر، عدد 50، الصادرة في 07 سبتمبر 2008
8. المرسوم التنفيذي رقم 09-96 المؤرخ في 22 فيفري 2009 المحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية من طرف المفتشية العامة للمالية، ج.ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 04 مارس 2009.
9. المرسوم التنفيذي رقم 15-153 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر، عدد 33، الصادرة في 22 جوان 2015.
10. المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04 جانفي 2022 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج.ر، عدد 03، الصادرة في 09 جانفي 2022.

ث - الأنظمة

1. نظام الموظفين ببنك الجزائر رقم 93-266 متاح على الموقع:

<http://www.bank-of-algeria.dz>

2. نظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المعدل والمتمم للنظام رقم 9-04 الصادر بتاريخ 22 مارس 1992 المتعلق بالرقابة على الصرف.
3. نظام رقم 97-03 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997، المتعلقة بغرفة المقاصة، ج.ر عدد 17 الصادر بتاريخ 25 مارس 1998
4. النظام رقم 05-04 مؤرخ في 13 أكتوبر 2005، يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، ج.ر، عدد، 02، الصادرة في 15 جانفي 2005.
5. نظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ج.ر، عدد 26، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2006.
6. نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر عدد 31 الصادر في 13 ماي 2007، معدل ومتمم بالنظام رقم 11-06 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج.ر عدد 12 الصادر في 15 فيفري 2012
7. نظام رقم 09-01 المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنوية غير المقيمين، ج.ر، عدد 25، الصادرة بتاريخ 17 فيفري 2009
8. نظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر، عدد 12، المؤرخة في 27 فيفري 2013.

هـ - القرارات

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 01 فيفري 2005، يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر، عدد 10 الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2005
2. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ماي 2008، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر، عدد 39، الصادرة بتاريخ 13 جوان 2007

و-التقارير

1. تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقييم التقرير المشترك، مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حالة الجزائر، مؤرخ في 01 ديسمبر 2010، متاح على الرابط: www.menafff.org
2. الشرطة القضائية، حصيلة نشاط وحدات الدرك الوطني في ميدان قمع الإجرام المنظم خلال السداسي الأول من سنة 2015، متاح على الموقع: <https://www.mdn.dz/#undefined>
3. تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقييم التقرير المشترك، مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حالة الجزائر، مؤرخ في 27 أبريل 2016، متاح على الرابط: www.menafff.org
4. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط، تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، ديسمبر 2017، متاح على الموقع: www.menafatf.org
5. تقرير النشاط ومعطيات إحصائية 2017 لخلية معالجة الاستعلام المالي، جانفي 2018.
6. المديرية العامة للأمن الوطني، خبراء الشرطة العلمية والتقنية للمديرية العامة للأمن الوطني يرصدون 163 قضية تزوير في العملات النقدية، متاح على الموقع: <https://www.algeriepolice.dz/?-D8%A5%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA,55->
7. المديرية العامة للأمن الوطني، مصالح شرطة مكافحة الجرائم الإلكترونية تسجل 567 قضية تتعلق بجرائم الانترنت، <https://www.algeriepolice.dz/?-D8%A5%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA,55>
8. المديرية العامة للضرائب، حصيلة الجباية لسنة 2017، متاح على الموقع: <https://www.mfdgi.gov.dz/>

9. إحصائيات خلية معالجة الاستعلام المالي لسنة 2018، تقرير متاح على الموقع:

<http://www.mf-ctrf.gov.dz/>

ي- المنشورات

1. اتحاد المصارف العربية، الدراسات والأبحاث والتقارير، العدد 454، متاح على

الموقع: <https://uabonline.org/ar/>

2- الكتب

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

2. أسامة علي إبراهيم الجبوري، دور البنك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزامه بالسرية "دراسة مقارنة"، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

3. أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسل الأموال، دراسة نقدية مقارنة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

4. الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، باب حفظ السر، ج 2، ط 1، دار البيان الحديثة، القاهرة، 2002.

5. باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكترونية، ط 1، دار هومه، الجزائر، 2018.

6. بن حبيب عبد الرزاق، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015.

7. بن عبد الرحمان أيمن، تطور النظام المصرفي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

8. بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

9. بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 1، دار هومة، الجزائر، 2008.

10. بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، دار هومة، الجزائر، 2013.
11. بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 12، دار هومه، الجزائر، 2013/2012.
12. بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
13. جزول صالح، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية-دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017.
14. حسن سعيد عبد اللطيف، الحماية الجنائية للسرية المصرفية-دراسة مقارنة- جريمة إفشاء السر المصرفي، في قوانين: مصر-لبنان-فرنسا- سويسرا- بلجيكا- ألمانيا- إيطاليا- إنجلترا - الولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
15. حسين عبيد عون الله، أحكام سرية المعلومات الخاصة (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015.
16. خليل يوسف جندي الميراني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2013.
17. خنفوسي عبد العزيز، قانون الدفع الالكتروني، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عُمان، الأردن، 2018.
18. زينة غانم عبد الجبار الصفار، الأسرار المصرفية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
19. سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.
20. سامان عبد الله عزيز، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017.

21. سلمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
22. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسل الأموال)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.
23. سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
24. عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2003.
25. عبد الحكيم الشرقاوي، العولمة المالية وتبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
26. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائل الإلكترونية ونصوص التشريع، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005.
27. عبد الفتاح بيومي عبد الفتاح، جريمة غسل الأموال بين الوسائل الإلكترونية ونصوص التشريع، ط1، دار الفكر الجامعي، 2005.
28. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، منشأة المعارف، مص، 2008.
29. عبد الله شعث، استراتيجية مكافحة جرائم غسل الأموال، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، مصر، 2019.
30. عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2014.
31. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
32. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

33. لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2008.
34. محسن أحمد الخضيرى، غسيل الأموال، الظاهرة-الأسباب-العلاج، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط1، 2003.
35. محمد حسن عمر براوري، غسيل الأموال وعلاقته بالبنوك والمصارف، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
36. محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحته، دار الجامع الجديدة للنش، مصر، 2005.
37. محمد علي سويلم، السياسة الجنائية في مكافحة غسل الأموال، دراسة مقارنة، ط1، دار المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2019.
38. ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومه، الجزائر، 2013.
39. نعيم مغرب، تهريب وتبييض الأموال-دراسة في القانون المقارن، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
- 3- الأطروحات والمذكرات
- أ- الاطروحات
1. ارتباس نذير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016.
2. باخويا دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2012.
3. البرج احمد، أثر السر البنكي على مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة غرداية، الجزائر، 2018-2019.

4. بلعيد جميلة، الرقابة على البوك والمؤسسات المالية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017.
5. بن الاخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، 2014-2015.
6. بن قلة ليلي، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.
7. بوزنون سعيدة، السرية المصرفية في جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة 1، 2017-2018.
8. بوزيدي الياس، السرية في المؤسسات المصرفية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017-2018.
9. بونفلة صليح، النظام القانوني للعمليات المصرفية الالكترونية، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945 ماي، قالمة، الجزائر، 2019-2020.
10. تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحو تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.
11. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.
12. حمزة عادل، آليات مكافحة الفساد في البنوك، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، جامعة العربي بن معيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017-2018.
13. خنير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017-2018.

14. خذيري عفاف، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2017-2018.
15. خلاف بدر الدين، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، 2010-2011،
16. داودي فاطمة الزهراء، تطوير الرقابة البنكية للحد من عمليات تبييض الأموال في الجزائر خلال الفترة (2003-2017)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2020
17. دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة دكتوراه تخصص القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017.
18. رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائرية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018.
19. سياري هاجر، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة1، الجزائر، 2018-2019.
20. شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016-2017.
21. عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة لمين دباغين سطيف، الجزائر، 2015-2016.
22. عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019.
23. عمري عبد الكريم، مبدأ السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017

24. العيد سعديّة، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 2016/02/20.
25. قدة حبيبة، تقنيات النقل المصرفي وآلياته في ظل التحولات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في علوم القانون، جامعة باتنة، الجزائر، 2014
26. قريّمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.
27. ليراتتي فاطمة الزهراء، المواجهة الدولية لجريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2016-2017
28. مباركي دليّة، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة باتنة، الجزائر، 2007-2008
29. ملياني عبد الوهاب، أمن المعلومات في بيئة الأعمال الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.

ب- مذكرات الماجستير

1. بهون علي عبد الحفيظ، خصوصية رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013-2014.
2. بوساحة نجاة، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، دون سنة نشر.
3. بوساعة ليلي، السرية في البنوك "السر المصرفي"، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010-2011.
4. بوسالم عبلة، السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2014-2015

5. الحاسي مريم، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة ماجستير، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012
6. دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعو مولود معمر، تيزي وزو، الجزائر، 2011
7. سعود ذياب العتيبي، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.
8. صالحى نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2001.
9. قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمر، تيزيوزو، الجزائر، 2013.
10. ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مذكرة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، الجزائر، 2010.
- 4- المقالات العلمية
1. بلواعر ليلي، مبدأ السر المصرفي ما بين الشريعة والقانون، مجلة الشريعة والاقتصاد، الحجم 3، العدد 6، 2014.
2. بن تركي ليلي، جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية- بطاقات الائتمان نموذجاً-مجلة مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 05، العدد 09، 2016.
3. بن خالد نوال، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، مجلة أكاديمية، الحجم 04، العدد 05، جوان 2016.

4. بن عميور أمينة، متطلبات نظام الدفع الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية في إطار القانون رقم 18-05، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 52، ديسمبر 2019.
5. بوشرك علي، عدم الاحتجاج بالسر البنكي في مواجهة القاضي الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 05، ديسمبر 2017.
6. جعفر عثمان الشريف عبد العزيز، مدى فعالية إجراءات الرقابة المصرفية في مكافحة عمليات غسل الأموال، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 05، جوان 2016.
7. حسونة عبد الغاني، أحكام السرية المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 09، جانفي 2018.
8. حمودي فريدة، الأمن المعلوماتي في الجزائر بين التطورات التكنولوجية وضعف البيئة الرقمية، المجال المصرفي نموذجا "دراسة قانونية"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 41 جويلية 2020 متاحة على الرابط: www.jilrc.com
9. خضار يمينة، قسوري فهيمة، العوائق القانونية لتمويل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 06، جانفي 2014.
10. دريس باخويا، السرية المصرفية وتأثيرها على سبل مكافحة جريمة غسل الأموال في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2017.
11. دموش حكيمة، التكليف القانوني لجريمة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2011.
12. رضوان سلوى، البنوك...بين التزام السرية وواجب مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، 2017.

13. زروني مصطفى، حنك سعيدة، دوافع استعمال شبكة سويفت « SWIFT » في المعاملات الدولية، مجلة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الحجم 10، العدد 02، 2013.
14. سلطان عمار، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 33، 2019، متاحة على الرابط: www.jilrc.com
15. سمايلي نوفل، بوطورة فضيلة، دور بنك الجزائر في عصنة نظام الدفع الالكتروني ما بين البنوك - دراسة تحليلية للفترة (2008-2014)، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 06، 2010.
16. شماشمة هاجر، اللجنة المصرفية كآلية قانونية لضبط القطاع المصرفي-دراسة مقارنة-، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 03، ديسمبر 2021.
17. عادل حمزة، إفشاء السر المهني البنكي في التشريع الجزائري (بين التجريم والإباحة)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، الحجم 11، العدد 01، 2018.
18. عبد الرحيم نادية، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 08، المجلد 02، 2015.
19. عبد الله ليندة، عن اعتبار الاعتماد المستندي آلية لمكافحة جريمة تبيض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 1، 2018.
20. عريوة محاد، خاوي محمد، واقع وسائل وأنظمة الدفع الالكترونية في النظام البنكي الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 04، 2017.
21. غزلان سعيد، السرية المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 12، المجلد 01، 2015.
22. قايم سارة، إشكالية ازدواجية إجراءات تصفية البنك في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47، المجلد ب، جوان 2017.

23. قيشاحنبيلة، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، حجم 2، العدد 04، جوان 2015.
24. لعجال ذهبية، قاسي سي يوسف، مكانة السرية المصرفية في ظل لجوء البنوك إلى الخدمات المصرفية الإلكترونية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، 2021.
25. لعماري وليد، بولحيس سامية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة الباحث الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2018.
26. محمد بن الأخضر، الإطار المؤسسي لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 01، الحجم 08، 2015.
27. محمد حسان دواجي، محمد سنوسي، الأضرار الاقتصادية الناتجة عن الهجرة غير الشرعية "قراءة في واقع تقلص سوق العمل في الجزائر"، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 05، المجلد، 2018.
28. مصطفى عمار، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مجلة المفكر، العدد 15، 2017.
29. ميادة صلاح الدين تاج الدين، السرية المصرفية، آثارها وجوانبها التشريعية: دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية والعربية، مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، العدد 95، 2009.
30. ناصر شارفي، سامي مباركي، الغش الضريبي في الجزائر أشكاله وسبل مكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، الحجم 17، العدد 02، 2017.
31. هاشمي وهبية، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، جوان 2013.

32. يخلف عبد الرزاق، تحسن أداء وكفاءة خلايا (وحدات) الاستعلام المالي في مكافحة

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد 03، ديسمبر 2009.

5- الملتقيات العلمية

1. بهلولي فيصل، خويلد عفاف، ظاهرة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في المؤسسات

المالية- دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس، المغرب-، الملتقى الوطني: مكافحة تبييض

الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية-الواقع والتحديات-، جامعة سعد دحلب، البلدية،

الجزائر، 04 و 05 مارس 2013.

2. بودلالعلي، تبييض الأموال في الجزائر، استجواب وعناصر الإجابة، الملتقى الوطني:

مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية-الواقع والتحديات-، جامعة سعد

دحلب، البلدية، الجزائر، 04 و 05 مارس 2013.

3. عادل عبد العزيز السن، مكافحة غسل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية، ورقة

عمل مقدمة في ورشة مكافحة غسل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية، القاهرة، مص،

جويلية 2008.

4. عبد الله ليندة، تبييض الأموال عن طريق الاعتماد المستندي الإلكتروني، كتاب

أعمال مؤتمر مركز جيل البحث العلمي 14 الجرائم الإلكترونية، طرابلس، 24-25 مارس

2017.

5. علاش احمد، قرامطية زهية، دور المصارف في مكافحة ظاهرة غسل الأموال، الملتقى

الوطني: مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية-الواقع والتحديات-، جامعة

سعد دحلب، البلدية، الجزائر، 04 و 05 مارس 2013.

6. فايدي كمال، قاسي يسين، معوقات مكافحة ظاهرة تبييض الأموال في البنوك

الجزائرية، الملتقى الوطني: مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية-الواقع

والتحديات-، جامعة سعد دحلب، البلدية، الجزائر، 04 و 05 مارس 2013.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

A- Ouvrages

- 1- Claude SIMON, Droit de la Banque, librairie générale de droit et de jurisprudence, 1990.
- 2- Jean Iarguier et Philippe Conte, Droit pénal spécial, 14^{ème} édition, Dalloz, 2008, p 237.
- 3- Jean Pradel et autres, Droit pénal spécial, CUJAS, Paris, 4^{ème} édition, 2007-2008.
- 4- JEREZ Olivier, Le blanchiment de l'argent, 2^{ème} édition, La revue banque éditeur, Paris, 2003.
- 5- Philippe BROYER, L'argent sale dans les réseaux du blanchiment, L'Harmattan, Paris, 2000
- 6- ZOUAIMIA Rachid, Blanchiment d'argent et financement du terrorisme L'arsenal juridique, RCDSP, n° 01,2006
- 7- ZOUAIMIA Rachid, Droit de régulation économique, Berti édition, Algérie, 2008.
- 8- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Alger,2005
- 9- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de Régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition Houma, Alger,2005.
- 10- ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridique de régulation économique en Algérie, Maison d'édition Belkeise, 2012.

B- Thèses

1. MAMADOU DIAN DIALLO, Les Mutation de l'anti-blanchiment à l'aune de la profession bancaire et des libertés individuelles, Thèse En vue de l'obtention du DOCTORAT en Droit Pénal Bancaire, Université de REIMS CHAMPAGNE-ARDENNE, soutenue le 17 février 2017.
2. MEHDI Djazira, Les Instruments De Lutte Contre Le Blanchiment D'Argent en Algérie, Thèse En vue de l'obtention du DOCTORAT EN DROIT, Université de NICE SOPHIA ANTIPOLIS, soutenue le 15 Décembre 2015.
3. MOUMOUNI Charles, Droit et pratique du paiement électronique des ventes internationales, Tome 1, Thèse présentée pour l'obtention du grade de docteur en Droit, faculté de droit, université LAVAL, Québec, octobre 2001, p 90 et ce qui suit. Disponible sur le site internet <https://www.ulaval.ca/les-etudes.html>.

C- Mémoires

1. BERRABAH Houda, La problématique du secret Bancaire-La Règle et les Dérogations, Mémoire pour obtenir le grade de magister en droit bancaire et financier international, Université d'Oran, 2012-2013.
2. BOUHRIZ Daidj Aicha, Innovation technologique des services bancaire, Mémoire pour obtenir le grade de magister en droit bancaire et financier international, Université d'Oran, 2012-2013.

D- Les revues

Les cellules de renseignement financier, Revue Tours d'horizon, FMI et BMI, 2004,

E- Lignes directrices et rapports et instructions de la banque

d'Algérie :En ligne sur le site web :

<http://www.bank-of-algeria.dz>

1. Banque d'Algérie, Lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, Alger le 08 février 2015.
2. Banque d'Algérie, Lignes directrices relatives aux virements électroniques, Alger le 23 décembre 2015.
3. Banque d'Algérie, RAPPORT ANNUEL 2003, EVOLUTION ECONOMIQUE ET MONETAIRE EN ALGERIE, Avril 2003.
4. Banque d'Algérie, RAPPORT ANNUEL 2015, EVOLUTION ECONOMIQUE ET MONETAIRE EN ALGERIE, Novembre 2016
5. Instruction n° 01-11 du 09 mars 2011 fixant les modalités d'application du règlement n° 08-11 du 20 janvier 2008 relatif au dispositif de prévention et lutte contre l'émission de chèque sans provision
6. تعليمة بنك الجزائر رقم 01-2018 الصادرة بتاريخ 2018/02/14، متاحة على الرابط:
<https://www.bank-of-algeria.dz/html/notesauxbanques2018.htm>

المواقع الإلكترونية

1. <http://www.mf-ctrf.gov.dz/arindex.html>
2. <http://www.menafatf.org/ar/mutual-evaluations-follow/evaluation-reports>
3. <http://www.poste.dz/services/professional/mandat>
4. <https://ar.wikipedia.org/>
5. <https://www.aps.dz/ar/economie>
6. <https://www.atlanticcouncil.org/in-depth-research-reports/report/downstream-oil-theft/>,
<https://www.poste.dz/services/professional/mandat>
7. <https://www.poste.dz/services/professional/mandat>
8. <https://www.poste.dz/services/professional/operation-compte>.
9. <http://www.banxybank.com/ar/page/termes-et-conditions>

10. <https://ccpnet.poste.dz/ouvCcp-instr>
11. www.egx.com.eg
12. <https://www.transparency.org>
13. WWW.fatf-gafi.org. les quarante recommandations du GAFI, octobre 2003
14. WWW.fatf-gafi.org. Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération : Les recommandations du Gafi, Février 2012
15. www.legifrance.gouv.fr code monétaire et financier Français
16. www.lexinter.net
17. <https://www.ennaharonline.com/>.
18. إجراءات العناية الواجبة بعملاء خدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول، إصدار مارس 2020، متاح على الموقع: https://mlcu.org.eg/REV3_2020.pdf
19. القواعد المنظمة لتقديم خدمات الدفع باستخدام الهاتف المحمول، الإصدار الثالث، أبريل 2021، متاح على الموقع: www.cbe.org.eg
20. قاموس المعجم الوسيط: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar>
21. قاموس لسان العرب: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar>
22. Commission européenne, DG concurrence, intérim report 1 : paiement card, article 17 régulation 1/2003 04 E-Banking, 12 avril 2006, p : 02 publié sur : www.wikipedia.org/wiki/Carte de paiement
23. <https://www.algeriepolice.dz/?-D8%A5%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA,55>
24. www.cbe.org.eg
25. <https://uabonline.org/ar/>

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر و عرفان
	إهداء
	قائمة المختصرات
01	مقدمة
الباب الأول:	
السرية المصرفية بين حماية المصلحة وارتكاب جرائم تبييض الأموال	
الفصل الأول: أحكام السرية المصرفية	
16	المبحث الأول: ماهية السرية المصرفية
16	المطلب الأول: ضبط مفهوم السرية المصرفية
17	الفرع الأول: التطور التاريخي للسرية المصرفية
17	أولاً: السرية المصرفية في الشرائع والقوانين القديمة
21	ثانياً: السرية المصرفية في العصر الوسيط
21	ثالثاً: السرية المصرفية في العصر الحديث
22	الفرع الثاني: تعريف السرية المصرفية والاعتبارات التي تقوم عليها
22	أولاً: تعريف السرية المصرفية
28	ثانياً: الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية
30	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للسرية المصرفية
31	أولاً: نظرية السرية المصرفية المطلقة
34	ثانياً: نظرية السرية المصرفية النسبية
36	ثالثاً: موقف المشرع الجزائري من النظريتين
40	المطلب الثاني: نطاق السرية المصرفية
41	الفرع الأول: النطاق الشخصي للسرية المصرفية
44	أولاً: الأشخاص الخاضعين للالتزام السرية من داخل مؤسسات القطاع المصرفي

49	ثانيا: الأشخاص الخاضعين لالتزام السرية من خارج مؤسسات القطاع المصرفي
55	الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للسرية المصرفية
56	أولا: اتجاهات الفقه في تحديد النطاق الموضوعي للالتزام بالسري المصرفي
59	ثانيا: النطاق الموضوعي للسرية المصرفية في التشريع الجزائري
63	المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالسرية المصرفية والاستثناءات الواردة على الالتزام بها
64	المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالسرية المصرفية
64	الفرع الأول: جريمة الإخلال بالسرية المصرفية في الصورة التقليدية
65	أولا: أركان جريمة إفشاء السرية المصرفية
69	ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السرية المصرفية
78	الفرع الثاني: جريمة الإخلال بالسرية المصرفية في البيئة الرقمية
79	أولا: مفهوم إفشاء السرية المصرفية في البيئة الرقمية
83	ثانيا: المسؤولية الجزائية عن جريمة إفشاء الأسرار المعلوماتية المصرفية
91	المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسرية المصرفية
92	الفرع الأول: الاستثناءات المقررة على السرية المصرفية ضمن القانون رقم 10-90
92	أولا: الاستثناءات المقررة للمصلحة العامة
98	ثانيا: الاستثناءات المقررة للمصلحة الخاصة
102	الفرع الثاني: الاستثناءات الجديدة المقررة على السرية المصرفية ضمن الأمر رقم 11-03
103	أولا: الاستثناء المقرر لصالح السلطة العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة
105	ثانيا: الاستثناء المقرر لتصفية نشاط البنك أو المؤسسة المالية
الفصل الثاني: العلاقة بين السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال	
106	المبحث الأول: دور السرية المصرفية في تسهيل عمليات تبييض الأموال
107	المطلب الأول: مفهوم تبييض الأموال
107	الفرع الأول: الأصول التاريخية لجريمة تبييض الأموال
109	الفرع الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال
110	أولا: التعريف اللغوي لتبييض الأموال

111	ثانيا: التعريف الفقهي لتبييض الأموال
113	ثالثا: التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال
123	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال ومصادرها
123	أولا: الطبيعة القانونية الخاصة لجريمة تبييض الأموال
128	ثانيا: مصادر جريمة تبييض الأموال بالجزائر
136	المطلب الثاني: الآليات المصرفية لتبييض الأموال بالجزائر
136	الفرع الأول: الأساليب المصرفية لتبييض الأموال
137	أولا: الأساليب المصرفية التقليدية
141	ثانيا: الأساليب المصرفية الحديثة
146	الفرع الثاني: مراحل تبييض الأموال عبر القنوات المصرفية
147	أولا: مراحل تبييض الأموال وفق الاتجاه التقليدي
154	ثانيا: مراحل تبييض الأموال وفق الاتجاه الحديث
157	المبحث الثاني: تجريم المشرع الجزائري لتبييض الأموال
157	المطلب الأول: أسباب تجريم تبييض الأموال
158	الفرع الأول: مخاطر جريمة تبييض الأموال
159	أولا: المخاطر الاقتصادية والمالية
163	ثانيا: المخاطر الاجتماعية والسياسية
167	الفرع الثاني: تطور التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال
167	أولا: الأوصاف التقليدية لجريمة تبييض الأموال
171	ثانيا: التجريم المستقل لتبييض الأموال وتحدياته
178	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن جريمة تبييض الأموال
179	الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات المالية عن جريمة تبييض الأموال التقليدية
179	أولا: أركان جريمة تبييض الأموال
182	ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في صورتها التقليدية
193	الفرع الثاني: مدى إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات المالية عن جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الالكترونية

193	أولاً: عن تنظيم المشرع الجزائري لمسؤولية البنوك والمؤسسات المالية عن العمليات المصرفية الالكترونية
194	ثانياً: مدى توافر شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات المالية عن جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الالكترونية
195	خلاصة الباب الأول
الباب الثاني: تدابير مكافحة تبييض الأموال بلبنوك والمؤسسات المالية	
الفصل الأول: إخضاع البنوك والمؤسسات المالية للرقابة والإشراف	
197	المبحث الأول: الرقابة الداخلية لمكافحة تبييض الاموال
198	المطلب الأول: الالتزام بقواعد الحذر المصرفي
199	الفرع الأول: قواعد الحذر المصرفي البسيطة
201	أولاً: الاستعلام التقليدي عن العملاء
212	ثانياً: الاستعلام الالكتروني عن العملاء
214	الفرع الثاني: قواعد الحذر المصرفي المشددة
214	أولاً: قواعد الحذر المصرفي المشددة إزاء بعض العمليات
226	ثانياً: قواعد الحذر المصرفي المشددة إزاء فئة معينة من العملاء
234	المطلب الثاني: تبعات الالتزام بقواعد الحذر المصرفي
234	الفرع الأول: التزام البنك أو المؤسسة المالية بحفظ الوثائق وتحيينها
235	أولاً: الالتزام بحفظ الوثائق والمستندات
240	ثانياً: الالتزام بتحيين المعلومات
241	الفرع الثاني: تطوير الممارسات المصرفية
242	أولاً: تطوير الضوابط الداخلية لمكافحة تبييض الأموال
246	ثانياً: حماية النظم المعلوماتية
252	الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية عن الإخلال بتدابير الرقابة الداخلية
253	أولاً: صور جرائم الإخلال بتدابير الرقابة الداخلية
264	ثانياً: العقوبات المقررة لجرائم الإخلال بتدابير الرقابة الداخلية
266	المبحث الثاني: الإشراف والرقابة الخارجية لمكافحة تبييض الأموال

266	المطلب الأول: رقابة محافظ الحسابات
267	الفرع الأول: مفهوم مهنة محافظ الحسابات
267	أولا: تعريف محافظ الحسابات
268	ثانيا: شروط ممارسة مهنة محافظ الحسابات في البنوك والمؤسسات المالية
272	الفرع الثاني: المهام الرقابية لمحافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية
273	أولا: رقابة محافظ الحسابات وفقا للقواعد العامة
276	ثانيا: رقابة محافظ الحسابات وفقا للقواعد المصرفية
280	المطلب الثاني: الرقابة المؤسساتية
281	الفرع الأول: رقابة اللجنة المصرفية
281	أولا: الإطار القانوني للجنة المصرفية
287	ثانيا: آليات رقابة اللجنة المصرفية
298	الفرع الثاني: رقابة بنك الجزائر
299	أولا: الإطار القانوني لبنك الجزائر
303	ثانيا: مجالات رقابة بنك الجزائر في إطار مكافحة تبييض الأموال
الفصل الثاني: الالتزام بالإخطار عن المعاملات المشبوهة	
315	المبحث الأول: نظام الإخطار بالشبهة
315	المطلب الأول: مفهوم الإخطار بالشبهة
316	الفرع الأول: تعريف الإخطار بالشبهة وطبيعته القانونية
316	أولا: تعريف الإخطار بالشبهة
319	ثانيا: الطبيعة القانونية للإخطار
322	الفرع الثاني: شروط الإخطار
323	أولا: الشروط الموضوعية
327	ثانيا: الشروط الشكلية
332	المطلب الثاني: أطراف الإخطار
332	الفرع الأول: الملزمون بالإخطار بالشبهة
333	أولا: البنوك

339	ثانيا: المؤسسات المالية
340	ثالثا: المصالح المالية لبريد الجزائر
341	الفرع الثاني: الجهة المختصة بتلقي الإخطار: خلية معالجة الاستعلام المالي
343	أولا: مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي
356	ثانيا: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي
366	المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن الإخطار بالشبهة
366	المطلب الأول: النتائج المترتبة عن الالتزام بالإخطار بالشبهة
367	الفرع الأول: معالجة الإخطار
367	أولا: تحليل الإخطار
373	ثانيا: التصرف في المعلومات محل الإخطار
382	الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن رفع السرية المصرفية
382	أولا: أساس تكريس إعفاء المبلغين من المسؤولية الجزائية
383	ثانيا: تكريس المشرع الجزائري لإعفاء المبلغين من المسؤولية الجزائية
386	المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالإخطار بالشبهة
387	الفرع الأول: صور جرائم الإخلال بالإخطار بالشبهة
387	أولا: جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة
390	ثانيا: جريمة عدم الالتزام بسرية الإخطار
393	الفرع الثاني: العقوبات الجزائية عن الإخلال بالالتزام بالإخطار
394	أولا: العقوبات المقررة للامتناع عن تحرير و/أو إرسال الإخطار
394	ثانيا: العقوبات المقررة في حالة عدم الالتزام بسرية الإخطار
396	خلاصة الباب الثاني
397	الخاتمة
405	قائمة المصادر والمراجع
429	فهرس المحتويات
	الملخص

الملخص

إن السرية المصرفية من أهم مبادئ العمل المصرفي، إذ أنها تعزز الثقة والائتمان في مؤسسات القطاع المصرفي التي تعتبر مركز الثقل في القطاع الاقتصادي، بالنظر لما يقدمه من دعم للمشروعات الاقتصادية، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إقراره والزام البنوك والمؤسسات المالية بوجه عام بوجوب التقيد به تحت طائلة المسؤولية الجزائية، مع تقرير حالات استثنائية تجيز لهذه الأخيرة الخروج عن هذا المبدأ حفاظاً على مصالح معينة.

ونظراً للحماية القانونية المقررة لهذا المبدأ، فقد تم استغلاله من قبل العصابات الإجرامية لتبييض عائداتهم الإجرامية في مأمن من تعقبه من جهات إنفاذ القانون، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يوسع من دائرة الاستثناءات المقررة على الالتزام بهذا المبدأ لمقتضيات مكافحة تبييض الأموال بضوابط معينة وحذرة بما يحقق التوازن بين الحفاظ على مقتضيات العمل المصرفي من جهة، وضرورة مكافحة تبييض الأموال من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: السرية المصرفية- تبييض الأموال- قواعد الحذر المصرفي- الإخطار بالشبهة.

Résumé

Le secret bancaire est l'un des principes bancaires les plus importants, car il favorise la confiance et le crédit dans les institutions bancaires qui sont considérées comme le centre de gravité dans le secteur économique. Compte tenu de son soutien à des projets économiques, qui a conduit le législateur algérien à l'approuver et à obliger les banques et les institutions financières en général à s'y conformer sous responsabilité pénale, avec le signalement de cas exceptionnels permettant à ces derniers de s'écarter de ce principe afin de sauvegarder certains intérêts.

Compte tenu de la protection juridique établie pour ce principe, il a été exploité par des gangs criminels pour blanchir leurs produits criminels loin des autorités d'application de la loi. Cela a amené le législateur algérien à élargir le cercle des exceptions à ce principe en respectant les exigences de la lutte contre le blanchiment d'argent avec certaines conditions, afin de trouver un équilibre entre le maintien des exigences du travail bancaire d'une part et la nécessité de lutter contre le blanchiment de capitaux d'autre part.

Mots-clés : Le secret bancaire- Blanchiment d'argent- règles de vigilance bancaire-Déclaration de Soupçon.

Abstract

Banking secrecy is one of the most important principles of banking, as it promotes trust and credit in banking institutions that are considered the center of gravity in the economic sector. In view of its support for economic projects, which led the Algerian legislature to approve it and oblige banks and financial institutions in general to abide by it under criminal liability, with the report of exceptional cases allowing the latter to depart from this principle in order to safeguard certain interests.

In view of the legal protection established for this principle, it has been exploited by criminal gangs to whitewash their criminal proceeds from law enforcement, The Algerian legislature has thus expanded the scope of exceptions to this principle by complying with the requirements for combating money-laundering with certain and cautious controls in order to achieve a balance between maintaining the requirements of banking work on the one hand and the need to combat money-laundering on the other.

Keywords : Banking secret- money laundering- Banking due diligence rules- suspicious declaration.